



جامعة محمد خيضر - بسكرة -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

إشراف الأستاذ:

أ.د/ عزري الزين

إعداد الطالب:

جنيد مبروك

## لجنة المناقشة

جامعة الوادي	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. فرحاتي عمر
جامعة بسكرة	مشرفا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عزري الزين
جامعة بسكرة	ممتحنا	أستاذ محاضر -أ-	د. مستاري عادل
جامعة باتنة	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. رحاب شادية
جامعة المسيلة	ممتحنا	أستاذ محاضر -أ-	د. خرباشي عقيلة
جامعة ورقلة	ممتحنا	أستاذ محاضر -أ-	د. لعجال ياسمين

- السنة الجامعية: 2014 / 2015 -

## شكر و عرفان

يطيب لي أن أتقدم بأخلص وأسمى معاني الشكر والتقدير والعرفان إلى:

- الأستاذ المشرف، الأستاذ الدكتور الفاضل: عزري الزين

على ما أولاني به من عناية ورعاية ونصح وتوجيه

- إلى كل أساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة

على قراءة هذا البحث وتقييمه

- إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد ومدني بيد العون

في إنجاز وإتمام هذا العمل

## الإهداء

- إلى اللذين أوصى بهما الخالق برا وإحسانا

- أمي حفظها الله

- أبي رحمه الله

- إلى شريكة حياتي ورفيقة دربي

- زوجتي الكريمة

- إلى أبنائي الأعزاء

- مريم

- حسام الدين

- عماد الدين

- إلى كل أساتذتي الأفاضل

- إلى كل الأصدقاء والزملاء

# مقدمة

لا شك في أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تعد من الموضوعات الهامة، التي تمس لب وجوهر الكرامة الإنسانية، واحترام هذه الحقوق وهذه الحريات يعتبر من الأشياء المقدسة، التي لا ينبغي المساس بها تحت أي طائل أو ظرف من الظروف؛ كونها تتعلق بالإنسان الذي جعله ربه محل تكريم وتفضيل على بقية خلقه، فقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً"<sup>1</sup>. خصوصاً وأن هذا الإنسان هو الأصل المستهدف من هذا التكريم، وهو الخليفة الذي استعمره ربه في هذه الأرض، قال الله تعالى: "وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك، قال إني أعلم ما لا تعلمون"<sup>2</sup>.

ومن ثمة فلا غرو إذا كان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها وإضفاء الحماية لها، تعد من أهم الغايات التي شغلت بال المجتمع الدولي كله منذ زمن طويل ولا تزال، حيث احتلت صدارة اهتمامه، وأصبحت شأنًا عالمياً يلقي بظلاله على أوسع نطاق ممكن، لا تحده حدود ولا يتقيد برقعة جغرافية بعينها؛ ولم تعد تمثل تلك المبادئ الأخلاقية والنظريات الفلسفية فحسب، وإنما أضحت تتمتع بالحماية القانونية اللازمة، وصولاً إلى الناحية الواقعية والممارسة الميدانية الفعلية اعتماداً على معايير وآليات دقيقة ارتضاها المجتمع الدولي عبر اتفاقيات دولية تتعلق على الخصوص بحقوق الإنسان.

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها أن قضية حقوق الإنسان وإن كانت ذات طبيعة عالمية، ولم تعد تلك المسألة الوطنية الخاصة بقطر بعينه، إلا أن مهمة تطبيقها وتأمين الحماية اللازمة لها، إنما يتعلق في المقام الأول بالدولة الوطنية ويرتبط بها. فالدولة الوطنية هي المسؤولة ابتداءً على توفير وضمان الحرية الكاملة والحياة الكريمة للمواطن، وتحقيق كل متطلبات الأمن الضرورية له؛ وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية لكفالة احترام هذه الحقوق والحريات، كالنص عليها في قوانينها وتشريعاتها الداخلية، بدءاً من الدستور، ومروراً بمختلف القوانين الداخلية الأخرى، ووضع الضمانات الكفيلة بتجسيدها على أرض الواقع

غير أن وضع الضمانات الوطنية ومع ما تشكله من أهمية لصالح المواطن، ليعيش موفور الكرامة، متمتعاً بكل حقوقه وحرياته، تبقى غير كافية لوحدها؛ نتيجة لما أثبتته الواقع في أحيان كثيرة وفي دول عديدة من أن حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا تزال بعيدة المنال، حيث يتعرض الإنسان

<sup>1</sup> الآية 70 من سورة الإسراء.

<sup>2</sup> الآية 29 من سورة البقرة.

لانتهاكات كثيرة داخل دولته - رغم تضمين هذه الدول في دساتيرها وقوانينها الداخلية جملة من الحقوق والحريات - الأمر الذي عزا بالمجتمع الدولي إلى التدخل حيال هذا الواقع، بتحديد المعايير وإيجاد الآليات البديلة، التي من شأنها أن توفر للإنسان الحماية الضرورية عن طريق عقد اتفاقيات دولية ملزمة، تُعنى بحقوق الإنسان، وتتحدد فيها الحقوق بشكل واضح ودقيق، ويتم فيها النص على إنشاء أجهزة ولجان وظيفتها الأساسية متابعة ومراقبة تطبيق هذه الاتفاقيات؛ خاصة بعد التطور الهائل الذي مس مركز الفرد، فأضحى محورا لمختلف الدراسات القانونية الدولية والداخلية على حد سواء.

والجدير بالذكر أن التدخل من المجتمع الدولي حيال موضوع حقوق الإنسان، بإضفاء الحماية اللازمة له، وتعزيز هذه الحماية من خلال عقد الاتفاقيات والمواثيق، وتضمينها الآليات الرقابية المهمة، التي تسهم في تمكين الإنسان من الممارسة الفعلية لهذه الحقوق، لم يكن وليد الصدفة، ولم يأت من فراغ؛ بل ساهمت فيه عوامل كثيرة، وكان نتاج مخاض طويل من النضال، ميزته تطورات عديدة في العالم ومنذ أمد طويل.

فلقد كانت الأديان السماوية والمذاهب الفلسفية هي المصدر الطبيعي لحقوق الإنسان، فقد حوى الإسلام القواعد القانونية الكلية لحقوق الإنسان، بما أضفاه على هذا الإنسان من تكريم، وجعل الكون كله مسخر له، فضلا عن وضعه لجملة من الضمانات في سبيل إرساء حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وجاءت الأديان الأخرى أيضا من قبل بمبادئ وأسس تصب في هذا الهدف.

كما كان للفلاسفة والمفكرين عبر التاريخ وفي شتى أنواع المعمورة وقفات وإسهامات كبيرة في مواجهة الساسة والحكام، وتنبههم - بين الحين والآخر - لضمان الحقوق والحريات الأساسية لهذا الإنسان. ويمكن القول دون تردد: "أن النهضة الديمقراطية الأوربية الحالية كان سببها آراء الفلاسفة والكتاب وأصحاب الفكر القانوني والاقتصادي والفلسفي"<sup>1</sup>.

ومع أن قضية حقوق الإنسان قد تطورت فكرتها، وازدادت اهتماما وظهورا قبل ظهور المنظمات الدولية وفي وثائق عديدة، كالشرعة العظمى أو ما يسمى بالمكنكارتا (1215)، وعريضة الحقوق (1628)، وقانون الحقوق (1689)، وغيرها... وصولا إلى كل من: وثيقتي إعلان الاستقلال والدستور الفيدرالي الأمريكي (1776) و(1787)، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن (1789)... وحتى وإن كان هذا الظهور وهذه الانطلاقة متواضعة، يشوبها نوع من النقص والقصور

<sup>1</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص8.

وتقتصر على حالات محدودة، تركز على محاربة الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، كمكافحة الرق والاتجار بالرقيق،..... إلا أن الشكل القانوني الدولي والاتجاه نحو الالتزام الدولي بهذه الحقوق، بدأت بوادره تظهر مع وجود عصبة الأمم المتحدة، التي أكدت على ضرورة احترام أعضائها لحقوق الإنسان من خلال تضمين بعض الحقوق في عهد العصبة.

غير أن الانطلاقة المهمة والظهور الفعلي والبارز لحقوق الإنسان في شكل صياغة قانونية دولية والنص على ذلك، إنما جاء مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة، التي تكونت في أعقاب حرب عالمية ثانية مريرة، خلفت أبشع الخروقات والانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان.

فقد شكلت هذه الحرب العالمية منعطفا تاريخيا، وأحدثت تحولا بارزا في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ انصب اهتمام المجتمع الدولي عقب ذلك مباشرة نحو التفكير، بل والسعي لإيجاد آليات حامية فعالة من شأنها مواجهة الانتهاكات التي تمس بحقوق الإنسان؛ تحقيقا للأمن والسلم الدوليين في العالم، والتي يعد من بين الأهداف الكبرى لمنظمة الأمم المتحدة. خصوصا مع ترسخ القناعة التي مفادها أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد مرتكزا أساسيا وشرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدوليين في العالم، فلا حديث عن الأمن والسلم الدوليين في ظل الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان.

فكان من الطبيعي إذن أن يكون لحقوق الإنسان حيز في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث ورد في هذا الميثاق - سواء في ديباجته أم في صلب مواده- ما يؤكد ويعزز هذا الاتجاه، وذلك من خلال إشارات عديدة والواضحة لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على ذلك، فقد جاء في ديباجة الميثاق؛ من أن شعوب الأمم المتحدة " تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"<sup>1</sup>. كما نصت المادة (3/1) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة " تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاتاً بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين ، وبلا تفریق بين الرجال والنساء ". كما أكدت المادة 3/55 على: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا تفریق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا..." الخ.

<sup>1</sup> الفقرة 2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانكفورت في 26/06/1945.

إن ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعلى الرغم مما تضمنه من نصوص مؤكدة على إشاعة وتعزيز احترام حقوق الإنسان، ومع ما أقره من وسائل وآليات لتدعيم هذا التوجه، إلا أن ذلك لم يكن كافيا وحده؛ كون هذه النصوص التي جاء بها هذا الميثاق لم تتضمن تحديدا ولا تفصيلا لهذه الحقوق، كما أن الدور الذي أوكل بأجهزته المؤسسية يعد ذا صبغة سياسية أكثر منها قانونية؛ حيث تركز إجراءاته على الأوضاع العامة لحقوق الإنسان في العالم، وإلى تلك الخروقات النمطية التي تتم على نطاق واسع، الأمر الذي تطلب البحث عن مساعٍ وأطر أخرى تكون أكثر دقة في تحديد الحقوق والحريات محل الحماية، مع وضع الآليات والإجراءات التي من شأنها تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من الدور المنوط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي - كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكنه أن يضطلع بكفالة واحترام حقوق الإنسان ويقدم التوصيات، ويضع الاتفاقيات التي تتصل بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه - فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10 بقرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومع أن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - الذي يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة واضحة ومفصلة - لم تتم فيه الإشارة إلى آليات التطبيق، إلا أنه كان السبب القوي والملمهم في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، التي حملت في طياتها النص على وسائل وآليات للرقابة على تطبيقها؛ كالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 أيضا والملحق بروتوكولين اختياريين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، وغيرها من اتفاقيات وبروتوكولات.

وموازاة مع ذلك، وتأسيا بما قامت به منظمة الأمم المتحدة من جهود في ميدان حقوق الإنسان فقد اتجهت العديد من المنظمات الإقليمية في هذا الاتجاه، فصدرت عنها العديد من الاتفاقيات والمواثيق، إن على المستوى الأوربي، أو الأمريكي، أو الإفريقي، أو العربي. وقد نصت هذه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى على أجهزة للرقابة على تطبيق أحكامها.

لقد استوجب احترام حقوق الإنسان إضفاء حماية قانونية دولية تضمن التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية، وذلك عن طريق إيجاد وسائل وآليات محددة بدقة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ كون هذه الاتفاقيات الدولية تعتبر من أحسن السبل وأفضل الأطر القانونية لحماية حقوق الإنسان داخل الدول، لا بما حددته من حقوق وحرّيات فحسب، وإنما بما أقرته من آليات وإجراءات رقابية عديدة؛ حيث جاءت معظم هذه الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على المستويين العالمي والإقليمي تنص على آليات وإجراءات مهمة، كنظام التقارير الذي يعد نظاماً إجبارياً على كل الدول الأطراف، وكذا نظام التحقيق وزيارات الدول الذي تسمح به بعض من هذه الاتفاقيات، إضافة إلى نظام الشكاوى بنوعيه: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، والذي تم إقراره من العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد أوكلت مهمة متابعة مدى تطبيق هذه الإجراءات لأجهزة رقابية أنشئت بمقتضى هذه الاتفاقيات والمواثيق نفسها.

وإذا كان إعمال نظام الشكاوى للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة تقوم به أجهزة رقابة شبه قضائية، كما هو الأمر مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة التمييز ضد المرأة التابعة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز التابعية لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب التابعة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... الخ؛ فإن الأمر مع الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لم يقتصر على الأجهزة شبه القضائية، بل تعداها إلى أجهزة قضائية صرفة بإنشاء محاكم خاصة بحقوق الإنسان؛ كالمحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ومع أن نظام الشكاوى - الذي هو مدار بحثنا - يعد من أهم آليات التطبيق الدولي على قواعد حقوق الإنسان بصورة عامة وعلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بصورة خاصة، كون العمل به لم يقتصر على الإطار التعاهدي، بل هو من الآليات المعتمدة في الإطار غير التعاهدي أيضاً، كما هو الشأن مع ما يقوم به مجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة، إضافة إلى ما تقوم به بعض الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو وغيرها، من تلقي للشكاوى ومعالجتها؛ إلا أن هذه الدراسة سيتم التركيز فيها على الإطار



التعاهدي، أي أعمال نظام الشكاوى للرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى كل من الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وتلك الاتفاقيات والمواثيق المبرمة على المستوى الإقليمي.

## - أهمية الموضوع

إنه وبالإضافة إلى ما تمت الإشارة إليه أعلاه، فإن أهمية هذا الموضوع - نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان - تنبع بشكل عام من:

- مدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بشكل عام، حيث أن جميع الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تؤكد على الاهتمام المتزايد به؛ ولعل الوجه الأبرز لذلك هو الكم الهائل من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم إبرامها، بتنوع موضوعاتها والفئات التي تحكمها، والتي تعتبر من أهم الأدوات القانونية التي تستخدم من المجتمع الدولي في سبيل ترسيخ وتطوير القواعد الكفيلة باحترام وحماية حقوق الإنسان؛ وهذا بما رتبته من التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيها، فضلا عن الأجهزة الرقابية المنبثقة عنها وما أنيط بها من مهام وأدوار غاية في الأهمية.

وتؤكد هذه الأهمية من كون أن هذه الاتفاقيات ذاتها قد نصت على وسائل وآليات للرقابة على تطبيقها، ولعل نظام الشكاوى يمثل أبرز هذه الآليات التي يُتوقع منها الإسهام بشكل وافر في تجسيد الحقوق والحريات المنصوص عليها بمقتضى هذه الاتفاقيات .

- ما يسهم به نظام الشكاوى من فائدة لصالح ضحايا الانتهاكات، فلعل خير سبيل للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الإنسان هنا وهناك، وتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا هذه الانتهاكات بالسرعة الممكنة وبالديناميكية المطلوبة، إنما يكون عن طريق أعمال نظام الشكاوى كآلية دولية لاسترجاع الحقوق لأصحابها، ووضع حد لأي خرق من الخروقات التي تمس بأي حق من الحقوق محل الحماية؛ حيث يصعب على الدول الأطراف في اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان التي أقرت واعترفت صراحة باختصاص لجان الرقابة باستلام الشكاوى ودراستها أن تتصل بعد ذلك من التزاماتها التي تعهدت بها طواعية، وهو أمر يُسهم - ولا شك - بصورة معتبرة في تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع.

- ذلك الارتباط الوثيق بين التطور الذي مس مركز الفرد وحقوق الإنسان، فالواقع يثبت يوما بعد يوم التنامي والازدياد السريع لدور الفرد، وما أصبح يحتله من مكانة في القانون الدولي العام. وهذا التطور إنما يعد نتيجة طبيعية لارتباطه بحقوق الإنسان؛ حيث فضلا عن كون مدار موضوع الدراسة يتعلق

في الأساس بالإنسان كفرد، وما ينبغي توفيره له من حقوق وحرّيات، فإن تعاضم هذا الدور ازداد امتداده مع آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة، ومع نظام الشكاوى كأحد هذه الآليات بصورة خاصة، ومنها الشكاوى الفردية بصورة أخص، حيث أصبح بإمكان الفرد اللجوء المباشر للأجهزة الرقابية بتقديم شكواه حال تعرضه لأي انتهاك ولأي حق من الحقوق المكفولة له بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان.

- إن تأثير نظام الشكاوى كآلية من آليات الرقابة الدولية على تطبيق حقوق الإنسان له أهميته الخاصة، وهو أمر يستوجب البحث والدراسة، سواء بالتعرف إلى هذا النظام وما يرتكز عليه من أجهزة رقابية، وتتبع إجراءاته، أو من خلال تقييمه والوقوف على مدى فاعليته في تجسيد الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وصولاً إلى تلمس هذا التأثير على واقع حقوق الإنسان ككل.

### - مبررات اختيار الموضوع

لا شك في أن كل باحث له اعتباراته ومبرراته التي على أساسها يختار موضوعاً بعينه، وانطلاقاً من ذلك فإن اختياري لموضوع الدراسة - نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان - ومع ما يشكله من أهمية، فإنه يعود لجملة من المبررات، التي منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي:-

ويمكن القول ابتداءً أن أولى هذه المبررات هي مبررات ناجمة ومتولدة في أساسها من الرغبة الذاتية التي تدفعني إلى السير في معالجة المواضيع التي يتعلق إطارها بحقوق الإنسان وسبل حمايتها بصورة عامة وآليات هذه الحماية بصورة خاصة، والحقيقة أن هكذا موضوعاً يلقي مني ميلاً خاصاً للدراسة والبحث فيه.

أما المبررات الموضوعية فيمكن إجمالها كالآتي:

- مواصلة البحث واستكمال الدراسة في موضوع حقوق الإنسان بغية التعمق أكثر في جانب مهم من جوانبه، المتعلقة بنظام الشكاوى كأحد الآليات الهامة في أعمال الرقابة الدولية على تطبيق قواعد حقوق الإنسان بصورة عامة، وعلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان بصورة خاصة. خصوصاً وأن مذكري المكملة لنيل شهادة الماجستير كان موضوعها: الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن بين ما تناولته فيها -آنذاك- آليات وإجراءات الرقابة التي تتمثل في نظام التقارير وكذا نظام التحقيق وزيارات الدول إضافة إلى نظام الشكاوى بنوعيه، شكاوى الدول

وشكاوى الأفراد على مستوى كل من الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وتلك الاتفاقيات والمواثيق المبرمة على المستوى الإقليمي.

وقد لفت انتباهي وقتها ما يحتاجه نظام الشكاوى من اهتمام خاص، ودراسة عميقة ومستفيضة، بالتعرف عليه، وتتبع إجراءاته وتلمسها للوصول إلى مدى فاعليتها في تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع.

- قلة الدراسات المتخصصة التي تناولت موضوع الشكاوى بالدراسة والتحليل، فهذا الموضوع وإن كان يدخل في نطاق الدراسات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أنه يعد موضوعا جديدا نسبيا، وحتى وإن أشير إليه، فإن هذه الإشارة إنما تكون بصورة عامة ضمن آليات حقوق الإنسان الأخرى كجزئية فرعية، ولا يفرد كموضوع مستقل بذاته يُعنى بالبحث والدراسة الخاصة والمستفيضة، التي تتعلق بجوانبه النظرية والتطبيقية على حد سواء، خصوصا مع التطور الهائل والسريع الذي مس مركز الفرد، الأمر الذي دفعني إلى الولوج لموضوع نظام الشكاوى؛ بغية التعرف عليه وعلى آلياته، وما لها من تأثير على ضمان التطبيق الفعلي لاتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة، وعلى واقع حقوق الإنسان بصورة خاصة، وذلك كمحاولة للإسهام ولو بقدر يسير في إثارة النقاش حيال هذه النقطة من خلال تسليط الضوء على بعض من جوانبها.

- تزايد حالات الانتهاكات لحقوق الإنسان هنا وهناك وفي دول عديدة في أصقاع العالم، على الرغم من التطور الذي مس موضوع حقوق الإنسان بشكل عام، وما نجم عنه من إبرام للعديد من الاتفاقيات الملزمة والمتعلقة بهذا الموضوع، وما صاحب ذلك من وسائل وآليات قانونية هامة، كما هو الشأن مع نظام الشكاوى - الذي هو محل بحثنا - الأمر الذي يجعل من هكذا موضوع مجالا مهما للبحث والدراسة، بالتعرض لمناحيه المختلفة، خصوصا ما يتعلق بدور وأثر نظام الشكاوى في الحد من هذه الانتهاكات وتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات.

### - الإشكالية

اعتبارا من أن التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان يتمثل مفهومه في تلك الآليات والإجراءات ممثلة في كل من نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول، فضلا عن نظام الشكاوى بنوعية الشكاوى الفردية وشكاوى الدول، والتي تستطيع من خلالها الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان متابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، ضمانا للتطبيق الجدي والفعلي لهذه الالتزامات.

ومع أن نظام الشكاوى يعد من أهم هذه الآليات والإجراءات الرقابية التي تعبر بشكل واضح عن مدى التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان، لما يُتوقع أن يحققه في الواقع العملي من نتائج وما يترتب عنه من آثار قانونية هامة، وما قد يعطيه من معنى ملموس للحماية الدولية لحقوق الإنسان. ومع ما يشكله كل ذلك من أهمية بالغة، إلا أن الدور الأكبر المنتظر من هذا النظام يكمن على الخصوص في مدى قدرته على إحداث الفعالية المطلوبة لحماية حقوق الإنسان. وبناء على ما سبق يمكن بلورة ذلك في التساؤل التالي:

- ما مدى فعالية نظام الشكاوى وما مدى إسهامه في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، وما مدى قدرته على تجسيد الحماية اللازمة لهذه الحقوق؟  
وتأسيسا على ما سبق نطرح التساؤلات التالية:-

- ما المقصود بنظام الشكاوى، وما الأجهزة المخولة بالرقابة في إطار تطبيق هذا النظام؟  
- ماهي الإجراءات المعتمدة والمراحل المتبعة في تقديم الشكاوى وفحصها؟  
- ما مدى قدرة نظام الشكاوى على إحداث الفعالية اللازمة لصالح حقوق الإنسان، وما آثار وانعكاسات ذلك على حماية حقوق الإنسان وتجيدها على أرض الواقع؟

### - المنهج المتبع

استنادا إلى طبيعة الموضوع - محل الدراسة- وما تستدعي معالجته من متطلبات أساسية مختلفة يقوم عليها البحث العلمي، وبغية الوصول إلى الأهداف المتوخاة من وراء هذا البحث فقد تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية التي تتكامل فيما بينها، كالمنهج الوصفي: الذي يعد إحدى مستويات البحث العلمي الذي يتلاءم وموضوع هذه الدراسة بغية المعرفة الصحيحة والإحاطة الشاملة والدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة، وما من شك في أن هذا المنهج يعتبر الأداة المناسبة في وصف حقوق الإنسان وآلياته المختلفة، ومنها نظام الشكاوى بما يقوم عليه من إجراءات مختلفة، كونه يتطلب وصفا دقيقا علميا وعمليا متكاملًا للمشكلة وما يتعلق بها من حقائق ومعطيات، لتكون محل تفسير بعد ذلك وإجلاء لأي غموض.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي تستدعيه الضرورة ومقتضيات الموضوع خصوصا، في دراسة ما هو متاح من نصوص وآراء وتحليلها، إضافة إلى ما يقتضيه البحث من دراسة وتحليل للدور الذي تؤديه الأجهزة الرقابية المنوط بها القيام بنظام الشكاوى، وما تتوصل إليه من نتائج. كما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن، حيث ومع أن هذه الدراسة ليست دراسة مقارنة، إلا أن الأمر

استوجب ذلك خصوصاً أثناء المقارنة التي تتم بين بعض المعطيات والنصوص محل الدراسة، كما هو الشأن مع بعض الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان وأداء بعض الأجهزة الرقابية والإجراءات المتبعة؛ لمعرفة العناصر محل التشابه والاختلاف بين هذا وذاك. لتأتي **الدراسة النقدية** بعد ذلك في محاولة لإعطاء تقييم لأداء الآليات والأجهزة الرقابية المعتمدة للوقوف على مدى فعاليتها في أعمال نظام الشكاوى وأثره في حماية حقوق الإنسان، ومن ثمة إبراز النقاط الإيجابية، وتحديد مواطن القصور والنقص، وما يعترض أداء هذه الأجهزة من صعوبات.

كما لا يمكن إغفال **المنهج الاستدلالي** الذي يقوم على الاستدلال والبرهنة للوصول إلى الحقيقة، ولا شك أن ذلك يتوافق وهذه الدراسة خاصة فيما يتعلق باستخدام مختلف المواد والنصوص القانونية التي جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها، وصولاً إلى مختلف الأحكام والقرارات التي تصدر عن الأجهزة المختلفة المعنية بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلاً عن بعض الآراء والأفكار الأخرى المستخدمة للاستدلال على حالة ما.

وفضلاً عن كل ما سبق ذكره فإنه وانطلاقاً من كون أن **المنهج التاريخي** يعد كأسلوب يتم استخدامه لمعرفة الماضي ومحاولة فهم الحاضر، والتطلع بنظرة استشرافية للمستقبل، فقد كان استخدام هذا المنهج في موضوع الدراسة أمراً لازماً، خصوصاً أثناء التعرض لماضي حقوق الإنسان ولجذوره التاريخية وما واكبه من تطورات مختلفة وفي أماكن عديدة، وما تم بذله حيال ذلك من مساعٍ وجهود، خصوصاً وأن هذا المنهج يساعد في دراسة وتحليل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في هذا البحث، على اختلاف موضوعاتها والفئات التي تحكمها، لمعرفة تراتبيتها ووضعها في سياقها التاريخي، فتتضح الرؤية للدارس، مما يمكنه من تفسيرها وفهمها بشكل أكثر موضوعية.

#### - الخطة المتبعة

انطلاقاً من إشكالية البحث، وفي سبيل معالجتها، فقد تم تحديد وضبط خطة هذه الدراسة بتقسيم هذا الموضوع إلى أربعة فصول، فضلاً عن مقدمة البحث وخاتمته، وقد جاءت فصول هذه الدراسة كالتالي:

- **ففي الفصل الأول:** تم التعرض لماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان وآلياته، من خلال مبحثين أساسيين، تناول المبحث الأول ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، بالتطرق لمفهومه، وذلك بإعطاء تعريف لكل من حقوق الإنسان والتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والالتزام باحترام هذه الحقوق، مع تقديم لمحة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان، وكذا الإشارة

إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مستوى كل من الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، والاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي.

أما المبحث الثاني فخصص للحديث عن آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، التي تتمثل في كل من نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول، وكذا نظام الشكاوى بنوعيه (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد) ، وقد تم التركيز على هذا الأخير بالإشارة إلى مفهومه والإطار الذي تقدم بموجبه الشكاوى كونه مدار بحثنا.

**أما الفصل الثاني:** فتم إفراده للحديث عن أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين أساسيين، خصص المبحث الأول للأجهزة الرقابية على الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، بالتعرض لتكوينها والقواعد التي تحكم سير أعمالها، وعلاقتها بكل من الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان.

أما المبحث الثاني فتم التعرض فيه لتكوين ومهام الأجهزة المعنية بالرقابة على الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، بالتطرق أولاً للأجهزة شبه القضائية (اللجان)، سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي. ثم للأجهزة القضائية (المحاكم) ثانياً، ممثلة في كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وصولاً إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

**أما الفصل الثالث:** فتم التطرق فيه إلى إجراءات تقديم وفحص الشكاوى، موزعاً على مبحثين، تناول مبحثه الأول الإجراءات المعتمدة في الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، سواء تعلق الأمر بشكاوى الدول أو شكاوى الأفراد.

أما المبحث الثاني فتم التركيز فيه على إجراءات الشكاوى المعمول بها على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، وذلك بالتعرض إلى الإجراءات التي يتم القيام بها سواء من طرف الأجهزة شبه القضائية، أو الأجهزة القضائية.

**أما الفصل الرابع والأخير:** فتم إفراده للحديث عن فعالية نظام الشكاوى وأثرها في حماية حقوق الإنسان، من خلال مبحثين أساسيين أيضاً، حيث تناول المبحث الأول: تتبع فعالية نظام الشكاوى في إطار الاتفاقيات المبرمة في منظمة الأمم المتحدة وما يتركه من أثر لصالح حماية حقوق الإنسان، أما المبحث الثاني، فتم فيه تقييم فعالية هذا النظام على المستوى الإقليمي بجهازه: شبه القضائي والقضائي.

## الفصل الأول

ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان  
وآلياته

يعد موضوع حقوق الإنسان من الموضوعات المهمة والحاسمة في تاريخ البشرية جمعاء، كونه يتعلق بالإنسان وبكرامته، ومع ما لاقاه هذا الموضوع وما عرفه من تطور، إلا أن ازدياد الاهتمام به تجسد بشكل واضح وصريح من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث كان لهذه الاتفاقيات المختلفة دور هام وبارز في كفالة احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن ثمة تطبيق وتجسيد الحماية الدولية اللازمة لهذه الحقوق، خصوصا وأن العديد من هذه الاتفاقيات قد نصت على أجهزة ولجان مستقلة، يناط بها القيام بمهمة الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، ومتابعة مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها التي أخذتها على نفسها طوعا من غير إكراه، بمقتضى هذه الاتفاقيات.

ومنه فإن عملية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان أمر غاية في الأهمية، على اعتبار أنه يرتكز على جملة من الآليات والإجراءات القانونية الملزمة للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، وتمثل آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان التي نعينها هنا في كل من نظام التقارير ونظام التحقيق ونظام الشكاوى بنوعيه شكاوى الدول وشكاوى الأفراد؛ حيث أن كل نظام من هذه الأنظمة يقوم على إجراءات دقيقة ومحددة.

ولذا فإن الحديث عن نظام الشكاوى كآلية من آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان -هو أيضا ولا شك- حديث له أهميته البالغة؛ كونه يتعلق بنظام رقابي متطور يجعلنا نتعرف من خلاله على مدى تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ومدى التزام الدول بآليات هذه الرقابة وأحكامها المتضمنة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والتي وُضعت لتكون محل التزام بين الدول المصدقة<sup>1</sup>، أو المنضمة إلى هذه الاتفاقيات والتي تقبل بإجراءات هذه الرقابة.

وقبل الخوض في تفاصيل هذا الموضوع- نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان- بأجهزته وإجراءاته، وما له من أثر وانعكاسات على تجسيد الحماية المطلوبة واللازمة لحقوق الإنسان، ارتأينا أنه من الضروري أن نتعرض في البدء لماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان وآلياته، إجلالاً وتوضيحا للموضوع، حيث سنتناول هذا الفصل في المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان.

- المبحث الثاني: آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> يقصد بالتصديق ذلك التصرف القانوني الذي بموجبه تعلن السلطة المختصة لإبرام المعاهدات في الدولة موافقتها على المعاهدة وارتضاءها الالتزام بأحكامها بصورة نهائية. وقد عرفت المادة 1/2/ب من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 التصديق بأنه: "القبول" أو "الإقرار" أو "الانضمام"، تبعا للحالة صك دولي يحمل هذه التسمية وتثبت به دولة ما، على الصعيد الدولي موافقتها على الالتزام بمعاهدة". \* جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص72.



## المبحث الأول

### ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان

إن الكثير من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان- التي تم إقرارها إن على مستوى منظمة الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المختصة- كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي ألحق بروتوكولين إضافيين، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل و... الخ. أو على المستوى الإقليمي كالاتفاقيتين الأوربية الأمريكية والميثاقين العربي والإفريقي، إذ أنه فضلا عما تضمنته هذه الاتفاقيات من حقوق وحرريات غاية في التحديد، فإنها قد نصت من ناحية أخرى على آليات رقابية للتطبيق الدولي عليها.

وكون هذه الاتفاقيات الدولية تعد المصدر الذي ينتج آثارا قانونية ملزمة للدول متى تمت المصادقة عليها<sup>1</sup>؛ فإن الالتزام باحترام الدول الأطراف لتعهداتها التي أخذتها على عاتقها أمر لازم، خصوصا وأن إجراءات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان قد أوكلت المهمة فيها لأجهزة ولجان رقابية خاصة، تتكون من خبراء مستقلين. وللحديث عن ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ارتأينا أن نتناوله في مطلبين، حيث نتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن اتفاقيات حقوق الإنسان.

### المطلب الأول: مفهوم التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان

يكتسي التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان أهمية خاصة، كونه يقوم على مجموعة من الإجراءات القانونية الدقيقة والواضحة، والتي تتابع من خلالها الأجهزة الرقابية المختصة مدى جدية الدول الأطراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومدى التزامها واحترامها لتعهداتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، بل ومساءلتها حال الإخلال بهذه التعهدات، ومنه وجب التطرق لمفهوم التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، والذي سنتناوله في ثلاثة فروع حيث نشير في الفرع الأول ابتداءً للتعريف بحقوق الإنسان، على أن نتعرض في الفرع الثاني إلى تعريف التطبيق

<sup>1</sup> الشكري علي يوسف ، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2006، ص77.

الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والالتزام باحترامها ونخصص فرعاً ثالثاً لإعطاء نبذة تاريخية ولو مختصرة عن حقوق الإنسان.

## الفرع الأول: التعريف بحقوق الإنسان

نشير في البداية إلى أن مصطلح حقوق الإنسان هو عبارة عن مركب إضافي يتكون من كلمتين أساسيتين "حقوق- إنسان" ولكل كلمة من هاتين الكلمتين دلالتها ومعناها. وللوقوف على طبيعة تعريف هذا المصطلح وجب الانتباه إلى هذه الحقيقة ابتداءً، مع الإشارة عقب ذلك إلى الخصائص التي تمتاز بها حقوق الإنسان.

### أولاً: تعريف حقوق الإنسان

يقتضي الوصول لإعطاء تعريف لحقوق الإنسان التطرق أولاً للمعنى الحق ذاته. وهذا المعنى تتعدد مفاهيمه، ثم إعطاء معنى للإنسان.

#### 1- معنى الحق:

أ- الحق - لغة-: ضد الباطل<sup>1</sup>، أي نقيض الباطل أو خلافه، فقد جاء في لسان العرب لابن منظور أن الحق هو نقيض الباطل، وكما يجمع حقوق، فيجمع حقائق أيضاً، قال الله تعالى: "ليحق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون"<sup>2</sup>، وقال أيضاً: "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق"<sup>3</sup>، فالحق - إذن - عكس الباطل أو نقيضه، فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: "ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون"<sup>4</sup>.

ويأتي الحق بمعنى الصدق، فتقول حقّ الأمر بمعنى صح وثبت وصدق<sup>5</sup>، فقد جاء في التنزيل: "لننذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين"<sup>6</sup> ويقال حققت قوله وظنه تحقيقاً أي صدقت، ومنه قوله تعالى: "تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق"<sup>7</sup>. كما يأتي الحق أيضاً بمعنى الواجب، فيقال حق الشيء يحق، بمعنى وجب وثبت<sup>8</sup>، ومنه قوله تعالى: "لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يؤمنون"<sup>9</sup>، ويقال يحق عليك أن تفعل كذا بمعنى يسوغ، وهو حقيق بكذا، أي جدير به<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ط 23، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 144.

<sup>2</sup> الآية 08 من سورة الأنفال.

<sup>3</sup> الآية 18 من سورة الأنبياء.

<sup>4</sup> الآية 41 من سورة البقرة.

<sup>5</sup> المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الفكر، مصر، ط 2، دون ذكر تاريخ الطبع، ص 187.

<sup>6</sup> الآية 69 من سورة يس.

<sup>7</sup> الآية 05 من سورة الجاثية.

<sup>8</sup> المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 21.

<sup>9</sup> الآية 06 من سورة يس.

<sup>10</sup> المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 187.

كما تستعمل كلمة الحق على الحظ والنصيب المحدد، كما في مثل قوله تعالى: "والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم"<sup>1</sup>، ومنه الحديث المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال بعد أن بين نصيب الوارثين في آيات الموارث، قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"، أي أن الله سبحانه وتعالى قد أعطى كل ذي نصيب حظه ونصيبه المفروض له<sup>2</sup>.

كما تطلق كلمة الحق أيضا على العدل في مقابلة الظلم<sup>3</sup>، مثل قوله تعالى: "والله يقضي بالحق"<sup>4</sup>، وفي مثل قوله تعالى أيضا: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"<sup>5</sup>.

كما يشير الحق في أحد معانيه إلى الله سبحانه وتعالى، فهو اسم من أسمائه الحسنى<sup>6</sup>، فقد قال الله تعالى: "إنه لحقٌ مثل ما أنكم تنطقون"<sup>7</sup> وقوله تعالى: "ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن"<sup>8</sup> فهو بهذا اسم من أسمائه وصفة من صفاته سبحانه وتعالى<sup>9</sup>، وفي مثل قوله تعالى: "ويعلمون أن الله هو الحق المبين"<sup>10</sup>، وبهذا فالله سبحانه هو الحق المبين الذي لا يتحيز لأحد أو ضد أحد<sup>11</sup>، وهو القائل سبحانه وتعالى: "ذلك بأن الله هو الحق وأن ما تدعون من دونه الباطل وأن الله هو العلي الكبير"<sup>12</sup>.

كما استعمل الحق فيما يحق للإنسان أو عليه، في مثل قوله تعالى: "وليمل الذي عليه الحق"<sup>13</sup>، ومنه جاء الاستحقاق، من استحق الشيء، أي استوجبه وصار له حقا وواجبا وثابتا<sup>14</sup>.

**ب- الحق اصطلاحا:** ما يمكن الإشارة إليه ابتداء، في تعريف الحق من الناحية الاصطلاحية هو وجود التباين في التعاريف، نتيجة لتباين واختلاف المنطلقات والمعايير المعتمدة في تحديد مفهومه<sup>15</sup>.

<sup>1</sup> الأيتان 24 و25 من سورة المعارج.  
<sup>2</sup> محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 4، 1991، ص9-10.  
<sup>3</sup> هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء التاسع، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008، ص18.  
<sup>4</sup> الآية 20 من سورة غافر.  
<sup>5</sup> الآية 152 من سورة الأنعام.  
<sup>6</sup> أحمد الرشدي، عنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002، ص16.  
<sup>7</sup> الآية 23 من سورة الذاريات.  
<sup>8</sup> سورة المؤمنون الآية 71.  
<sup>9</sup> أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003، ص10.  
<sup>10</sup> الآية 25 من سورة النور.  
<sup>11</sup> فرج أحمد أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، دار الثقافة للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، ط1، 1994، ص8.  
<sup>12</sup> الآية 29 من سورة لقمان.  
<sup>13</sup> الآية 281 من سورة البقرة.  
<sup>14</sup> أحمد محمود الخولي، مرجع سابق، ص12.  
<sup>15</sup> شطاب كمال، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص21.

فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: " هو ما ثبت بإقدار الشارع وأضفى عليه حمايته"<sup>1</sup>. كما عرفه البعض الآخر أيضا بأنه: " الحكم الثابت شرعا". وعرفه الشيخ على الخفيف بأنه " مصلحة مستحقة شرعا ". أما الأستاذ مصطفى الزرقا فعرفه بأنه: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا". وهذا التعريف الأخير يشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، وغير المالية كحق الولاية على النفس<sup>2</sup>.

وغير بعيد من هذا يذهب الدكتور فتحي الدبريني في تعريفه للحق بأنه: " اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة"<sup>3</sup>. وهو نفس التعريف الذي قال به الأستاذ عيسوي أحمد من أنه: " مصلحة ثابتة للشخص على سبيل الاختصاص والاستثناء يقرها المشرع الحكيم"<sup>4</sup>.

كما جاء في الموسوعة الفلسفية ل:لاند، بأن الحق هو ما يكون مسموحا به، أو مباحا بالقوانين المكتوبة، أو الأحكام المتعلقة بالأفعال المعتبرة، أو مباحا بشكل أخلاقي، لأن العمل المقصود إما أن يكون صالحا، وإما أن يكون محايذا أخلاقيا، ويقال في ذلك له الحق فيه<sup>5</sup>.

ولذا فالحق من الناحية الفلسفية اصطلاح قانوني يعني السلطة أو القدرة التي يقرها القانون لشخص، ويكون له بمقتضاها ميزة القيام بعمل معين، وأهم ما يميز الحقوق؛ القدرة على عمل شيء والحماية القانونية التي تكفل احترام وحماية هذه القدرة في مواجهة الغير، فكل حق يقابله واجب يفرضه القانون على الأشخاص<sup>6</sup>. وبهذا المعنى ذاته عرّف بعض كتاب القانون الخاص الحق بأنه: "المصلحة التي يحميها القانون وتقوم على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة"<sup>7</sup>.

ومنه ووفقا- للفقهاء القانونيين الأوربيين- يمكن التمييز في تعريف الحق بين ثلاثة اتجاهات أساسية<sup>8</sup>:

**- الاتجاه الأول:** أو ما يسمى بالمذهب الشخصي، وينتمي أنصاره إلى المذهب الفردي، فيعرفون الحق بأنه: " قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون شخصا معينا، ويرسم حدودها". وهذه الإرادة هي

<sup>1</sup> غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي- دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة: تونس. الجزائر. المغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013/2012، ص12.

<sup>2</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص18-19.

<sup>3</sup> مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، أريد، مارس 2005، ص64.

<sup>4</sup> محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص14.

<sup>5</sup> شطاب كمال، مرجع سابق، ص21.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص21.

<sup>7</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية-الجزائر، ط1، 2005، ص186.

<sup>8</sup> أحمد الرشيد، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003، ص31-32.

- ولزيادة التفصيل أكثر، يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى: أحمد محمود الخولي، مرجع سابق، ص21 وما بعدها.

معيار وجود الحق وجوهره. وتبعاً لهذا الرأي فإن الحق صفة تلحق بالشخص، فيصبح قادراً على القيام بأعمال معينة تحقق له في الغالب مصلحة يريدتها.

- **الاتجاه الثاني:** أو ما يطلق عليه بالمذهب الموضوعي، حيث يعرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون"، وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية، وقد تكون معنوية، ومنها الحقوق الشخصية كالحق في الحرية، والحق في سلامة البدن، والحق في المحافظة على شرف الإنسان واعتباره. ووفقاً لهذا الاتجاه فإن اصطلاح الحق يقوم على عنصرين، الأول: موضوعي أو جوهري يتمثل في المصلحة أو الفائدة التي يكسبها صاحب الحق. والثاني: شكلي، ويتمثل في الحماية القانونية التي تكفل لهذا الحق.

- **الاتجاه الثالث:** وهو يحمل التعريفات المختلطة، والتي تكاد تجمع بين تعريفي الاتجاهين السابقين المذكورين أعلاه. ومن أبرز هذه التعريفات:

- أن الحق هو سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ومحمية من القانون، ومحلها مال أو مصلحة.

- الحق سلطة مقصود بها خدمة مصلحة ذات صفة اجتماعية

- الحق هو المال أو المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة لإرادة صاحبها.

وفي الفقه الحديث يشير أحمد محمود الخولي إلى اتجاه رابع جاء كنتيجة للانتقاد الموجه للاتجاه الثالث، والذي يعرف الحق بأنه: " تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصاً من الأشخاص على سبيل الأفراد والاستثثار والتسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر". ومن ثمة يمكن حصر أربعة عناصر للحق وهي<sup>1</sup>:

**العنصر الأول:** الاستثثار والاختصاص، أي ثبوت قيمة لشخص يقررها القانون.

**العنصر الثاني:** التسلط، ومعناه التصرف بحرية في الشيء موضوع الحق.

**العنصر الثالث:** وجوب احترام الناس جميعاً للحق واستطاعة صاحب الحق أن يقتضي هذا الاحترام.

**العنصر الرابع:** الحماية القانونية، وذلك بتحويل صاحب الحق دعوى قانونية يستطيع بها أن يقتضي الغير لاحترام حقه.

وانطلاقاً من هذه العناصر الأربعة وبإجمالها يُعرف الحق في نهاية المطاف على أنه: " ثبوت قيمة معينة لشخص بمقتضى القانون، فيكون لهذا الشخص أن يمارس سلطات معينة يكفلها له القانون، بغية تحقيق مصلحة جديرة بالرعاية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد محمود الخولي، مرجع سابق، ص 27-29.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 29.

## 2- معنى الإنسان

- الإنسان لغة: جاء في المعجم الوسيط في باب أنس معان لطيفة ومتعددة، فنقول أنس به وإليه سكن إليه وذهبت وحشته، وأنسه مؤانسة بمعنى لطفه وأزال وحشته. والأنسة مؤنث الأنس وهي الفتاة الطيبة النفس، والفتاة التي لم تتزوج. والإنس خلاف الجن والصديق الصفي. والأنس الجماعة الكثيرة من الناس<sup>1</sup>.

وتقول تأنس، أي صار إنسانا والإنسي: نسبة إلى الإنس وواحد الإنس، وهي جمع أناس وأناسي، البشر أو غير الجن والملاك. والإنسان، ج أناسي وأناس، البشر للذكر والأنثى، ويطلق على أفراد الجنس البشري<sup>2</sup>.

كما جاء معنى الإنسان بأنه ذلك "الكائن الحي المفكر" والراقي ذهننا وخلقا. ومنه جاءت الإنسانية بما يعني خلاف البهيمية، وجملة الصفات التي تميز الإنسان، أو جملة أفراد النوع البشري التي تصدق عليه هذه الصفات<sup>3</sup>، أي ما يختص به الإنسان، ويكثر استعمالها للمحامد من نحو الجودة وكرم الأخلاق<sup>4</sup>.

وقد جاء لفظ "الإنسان" و"الناس" في القرآن الكريم عشرات المرات، حيث تمت الإشارة غير مرة إلى خلق الإنسان ونشأته، بما تحمله من إشارات دالة على العناية والتكريم بهذا الإنسان<sup>5</sup>، من ذلك قوله تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم"<sup>6</sup>. وفي وقوله أيضا: "يا أيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك"<sup>7</sup>. كما أن أول سورة نزلت في القرآن الكريم - سورة العلق - جاء ذكر الإنسان فيها عدة مرات متتالية، قال الله تعالى: "اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق، اقرأ وربك الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، كلا إن الإنسان ليطغى...". كما يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد وردت سورتان في القرآن، إحداهما باسم "الإنسان" والأخرى باسم "الناس".

- كما يمكن الرجوع في هذا الشأن أيضا ل: - محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق-، CODOC، الجزائر، ص 8 و9.

<sup>1</sup> المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 29-30.

<sup>2</sup> المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص 30.

<sup>4</sup> المنجد في اللغة والأعلام، مرجع سابق، ص 19.

<sup>5</sup> إبراهيم مذكور وعذنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام- أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان- دار طلاس

للدراستات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1992، ص 24.

<sup>6</sup> الآية 04 من سورة التين.

<sup>7</sup> الأيتان 6 و7 من سورة الانفطار.

أما اصطلاحاً فهو الإنسان<sup>1</sup> الذي خلقه الله لإعمار الأرض وعبادته، كما يمكن تعريفه بأنه الشخص الذي له روح وجسد صالح لتحمل الالتزامات وكسب الحقوق<sup>2</sup>.

**3- حقوق الإنسان:** ليس من السهولة بمكان أن نقدم تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح حقوق الإنسان، كون أن الدراسات التي تناولت هذه النقطة لم تقدم إلا تعاريف نسبية، حاولت من خلالها أن تقترب قدر الإمكان من العناصر الأساسية لهذا المفهوم. مع الإشارة إلى أن هذه التعريفات تقر للإنسان بما يحقق كرامته على مختلف المناحي.

- فقد جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته لوهبه الزحيلي تعريف لـ: "حق الإنسان" بأنه: "حماية مصلحة الشخص، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال، وتحقيق الأمن، وقمع الجريمة، ورد العدوان، والتمتع بالمرافق العامة للدولة؛ أم كان الحق خاصاً، كإعانة حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن، والمشتري في المبيع... وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك"<sup>3</sup>.

- وقد عرف الفقيه الفرنسي رينيه كاسان (René Cassin) حقوق الإنسان بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يستهدف دراسة الروابط بين الإنسان لتحقيق الكرامة الإنسانية بتحديد الحقوق والمكّنات، التي تعد مجموعها ضرورية لإنماء شخصية كل كائن بشري"<sup>4</sup>.

أما الأستاذ كارل فازاك (Karel Vasek) فقد عرفها بأنها "علم يتعلق بالشخص، ولا سيما الإنسان العامل، الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة، أو عندما يكون ضحية للانتهاك، عن طريق تدخل القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما ينبغي أن تكون هذه الحقوق ولا سيما الحق في المساواة متناسقة مع مقتضيات النظام العام"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إن النموذج الذي كان سائداً عن مفهوم الإنسان في العصور الوسطى المسيحية، هو تلك التفرقة العجيبة بين شيء اسمه مملكة الله وآخر اسمه مملكة الشيطان، والنظر للإنسان على أنه مشدود للأولى بروحه وللثانية بجسده. فالروح بهذا المعنى تنتمي إلى المقدس، والجسد إلى المدنس. وخلص الإنسان في نظرهم يتمثل في التفكير عن الخطيئة الأصلية التي كان الجسم وشهواته سببها نتيجة أكل آدم من الشجرة المنهي عنها. أما في المرجعية الأوربية الحديثة والمعاصرة فقد حاولت تقديم نموذج للكمال الإنساني، فكرياً وأخلاقياً وجمالياً، يتعارض مع النموذج الذي كان سائداً في الفكر الكنسي. محاولاً تمزيق الثنائية العجيبة وذلك برد الاعتبار للجسد، بوصفه جزءاً لا يتجزأ من ماهية الإنسان ككائن بشري. حيث أصبح يُنظر إليه على أنه يسمو بإنسانيته ذاتها، لا بشيء خارجها، طالبا الكمال بروحه وجسمه، ساعياً إلى السيطرة على العالم وتسخيرها لفائدته. أما في تراثنا فإن أول ما يشدنا للتأسيس لمفهوم الإنسان هو ما جاء في قوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" (الآية 70 من سورة الإسراء)، ووفقاً لتفسير الزمخشري لهذه الآية في تكملة بني آدم، أي الإنسان، بأن قد كرّمه الله بالعقل والنطق والتميز والصورة الحسنة والقامة المعتدلة، وتدبير أمر المعاش والمعاد. وهو مفهوم ذو بعدين، بعد عقلي (العقل والتميز والنطق)، وبعد حضاري (الخط وتدبير المعاش)،... ومنه فالإنسان يخلو من ثنائية النفس والجسد التي شغلت الفكر الأوربي الديني والفلسفي. ذلك أن الإنسان في المنظور القرآني هو روح وجسد، ولم يرد في القرآن البتة ما يحط من قيمة الجسد، بل بالعكس يذكر الجسم في القرآن في معرض الأمور التي يكون بها الفضل والتفوق، ومن ذلك قوله تعالى: "لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم" (الآية 4 من سورة التين). إذن فتكرّم الإنسان، إنما هو بروحه وجسده معاً، ويعني ذلك تمتعه بجملة من الحقوق\*.

\* محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة العدد 95، منظمة اليونسكو 1996، ص 20-21.

<sup>2</sup> خلفه نادياً، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائية دراسة بعض الحقوق، أطروحة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2010/2009، ص 13.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 23.

<sup>4</sup> لى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 27.

<sup>5</sup> غربي عزوز، مرجع سابق، ص 15.

ويذهب البعض الآخر إلى أن المقصود بحقوق الإنسان هي: " تلك المبادئ والقوانين العامة التي اتفقت عليها الأديان والقوانين الدولية فيما يتعلق باحترام الإنسان، في مجال عقيدته، وحرية، وثقافته، وفي مجال حقوق المرأة والطفل، والقضايا السياسية، وحرية التفكير،...وهي حقوق كفلتها الشريعة الإسلامية وجميع الأديان والقوانين الدولية"<sup>1</sup>.

ومنهم من قال بأن مصطلح " حقوق الإنسان " يتسع ليشمل جميع المفاهيم التي كانت تدل عليها المصطلحات التي تداولتها الدساتير والقوانين الوطنية في القرن التاسع عشر وعلى امتداد النصف الثاني من القرن العشرين، مثل مصطلح "الحريات الخاصة"، الذي يشمل الحريات المدنية، كحرية التملك، وحرية التعاقد، وحرية العمل، وغيرها. ومصطلح "الحريات العامة" الذي يشمل الحريات السياسية، كحرية التجمع، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية الصحافة<sup>2</sup>.

أما الدكتور أحمد الرشيد فيضيف إلى مصطلح "حقوق الإنسان"، مصطلح "الحريات الأساسية"، تحت مسمى واحد هو مصطلح " حقوق الإنسان والحريات الأساسية "، بوصفه اصطلاحاً يشير بصفة عامة إلى " مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص، وفي أي مجتمع، دون تمييز بينهم - في هذا الخصوص - سواء لاعتبارات الجنس، أو النوع، أو اللون، أو العقيدة السياسية، أو الأصل الوطني، أو لأي اعتبار آخر"<sup>3</sup>.

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها، هو أن حقوق الإنسان، قد تتجاوز ما تم ذكره أعلاه، فهي أيضاً تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد اعتباره إنساناً. فهي حقوق معترف بها لهذا الإنسان بغض النظر عن جنسيته، أو دينه أو أصله العرقي أو القومي، أو وضعه الاجتماعي، أو الاقتصادي. كما تعد من جهة أخرى حقوقاً طبيعية يمتلكها الإنسان حتى قبل أن يصبح عضواً في المجتمع. فهي تسبق حتى الدولة وتسمو عليها، فهي حقوق أصلية في طبيعتها، وبدونها لا نستطيع العيش كبشر<sup>4</sup>.

وبذلك فإن حقوق الإنسان تقوم على ضمانات قانونية عالمية تحمي الأفراد والجماعات من أي تصرف أو إهمال يمس الحريات الأساسية والمستحقات والكرامة البشرية، فيلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات بشكل أساسي وغيرها من الجهات المسؤولة بأمر معين، ويمنعهم من القيام بأمر أخرى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> داود درويش، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية- الواقع والمأمول- بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد في : 2 و 3/04/2007 بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص8.

<sup>2</sup> أحمد الرشيد، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص34.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص35.

<sup>4</sup> غربي عزوز، مرجع سابق، ص16.

<sup>5</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يرتكز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، نيويورك، وجنيف، 2006، ص1.



## ثانيا: خصائص حقوق الإنسان

تتميز حقوق الإنسان بمجموعة من المميزات والخصائص، نورد أهمها كالتالي:

**1- أنها ذات طابع عالمي، يتمتع بها جميع أفراد الجنس البشري :** أي أن حقوق الإنسان ذات طبيعة عالمية، والتمتع بها ينبغي أن يكون مكفولا لكل أفراد الجنس البشري على حد سواء. ولعل ما يؤكد ذلك هو كثرة الإعلانات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا الموضوع، والتي أضحت مرجعية دولية لحقوق الإنسان، حيث تمت المصادقة عليها من الغالبية العظمى من الدول.

وقد تم التأكيد القوي في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا سنة 1993 على هذه الحقيقة، معتبرا أن حقوق الإنسان عالمية في طابعها، وهي تقبل التطبيق بشكل متساو في إطار شتى التقاليد الاجتماعية والثقافية والقانونية. ومن ثمة فحقوق الإنسان الدولية يجب أن تستند إلى المساواة وإلى مبدأ انطباقها عالميا على الجميع بغض النظر عن العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو غيره<sup>1</sup>.

**2- أنها تركز على الكرامة المتأصلة والقيمة المتساوية لجميع أعضاء الأسرة البشرية:** إن حقوق الإنسان في أصلها تقوم على الكرامة الإنسانية، ومَنْ أصدقُ من الله قيلا، وقد قال: "ولقد كرمتنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"<sup>2</sup>، كما أن الاعتراف بهذه الكرامة لجميع أعضاء الأسرة البشرية واجب، وقد تمت الإشارة إلى هذا الأمر في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها أن: "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم". كما تم التأكيد على ذلك أيضا في المادة الأولى من هذا الإعلان: "يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء". كما تم ترسيخ هذه الحقيقة في مختلف الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، نذكر منها ما جاء في ديباجتي العهدين وبنفس العبارة من أن الدول الأطراف: "تعترف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، وبحقوقهم المتساوية، والتي لا يمكن التصرف فيها"<sup>3</sup>.

**3- أنها مترابطة وغير قابلة للتجزئة:** إن جميع حقوق الإنسان كلٌّ لا يقبل التجزئة، وهي مترابطة يتوجب اتخاذ إجراءات لكفالة حماية وتعزيز كافة الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية

<sup>1</sup> الصحيفة العربية لحقوق الإنسان، نشره إخبارية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 9 و10، السنة الثالثة، جوان/ سبتمبر 1993، ص9.

<sup>2</sup> الآية 70 من سورة الإسراء.

<sup>3</sup> لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010، ص3.

والثقافية على حد سواء<sup>1</sup>. بحيث أن هذا الترابط وعدم القابلية للانقسام والتجزئة يعني أنه لا يوجد ما يسوّغ -البتة- إعطاء الأولوية الخاصة لطائفة بعينها من الحقوق على طائفة أخرى أو طوائف أخرى من الحقوق<sup>2</sup>.

ولقد ظهر الاعتراف بهذا الترابط لحقوق الإنسان ببعضها البعض بمناسبة تحضير عهدي الأمم المتحدة سنة 1966 المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، خاصة وأن هناك من اقترح حينها جمع تلك الحقوق في وثيقة واحدة، كما نجد ذلك الاعتراف أيضا فيما ورد في الفقرة 13 من تصريح طهران في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد تحت رعاية الأمم المتحدة سنة 1968<sup>3</sup>.

**4- أنها متطورة وذات طبيعة متحركة:** فحقوق الإنسان بهذا المعنى دائمة التطور، وهي في حالة تفاعل بين جزئياتها المختلفة، الأمر الذي يترتب عليه التوازن المطلوب، حيث من الواجب أن يسودها الجو الحيوي في موجات من التضامن<sup>4</sup>. والدارس يلاحظ مدى هذا التطور الحاصل في المناحي المختلفة لحقوق الإنسان، سواء على مستوى تحديد الحقوق أو وضع الضمانات، أو وضع آليات وميكانيزمات التنفيذ، أو غيرها.

**5- عدم قابلية بعض الحقوق للتنازل عنها:** إن هناك بعض الحقوق التي - ونظرا لأهميتها الحيوية للإنسان أو للجماعة- لا يجوز التنازل عنها، حتى ولو تم ذلك برضا الشخص المعني، فالرضا في هذه الحالة لا يسقط الحماية المقررة أو الواجبة، لأن الشخص ليس له صفة في التنازل عن مثل تلك الحقوق<sup>5</sup>. خصوصا تلك الحقوق والحريات الملازمة واللصيقة بالشخصية، والتي يستحيل وجوده بدونها، ومن ثمة لا يجوز التصرف فيها، كالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية<sup>6</sup>.

انظر مثلا إلى المادة 82 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تنص على أنه: "لا يجوز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة...".

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص9.

<sup>2</sup> أحمد الرشدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص45.

<sup>3</sup> عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص27.

<sup>4</sup> عبد السلام ذهني بك، الحقوق في تفاعلاتها وتعارضها وأطوارها وضرورتها في التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة والعمارة والأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1945، ص64.

<sup>5</sup> أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2000، ص91.

<sup>6</sup> أحمد الرشدي، حقوق الإنسان- دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص47. كما يمكن الرجوع ل: لينا الطبال، مرجع سابق، ص4-5.

**6- عدم جواز الخروج على بعض الحقوق البتة وتحت أي ظرف كان:** إن هناك بعض الحقوق التي لا يجوز بأي حال من الأحوال، وتحت أي ظرف كان الخروج عنها، وهذا بالنظر لأهميتها المتعلقة بوجود الكائن الإنساني، ومحافظة على آدميته وكرامته كإنسان. ومن ثمة فلا يمكن السماح البتة بالخروج تحت أي ظرف وفوق أي أرض وتحت أي سماء وفي أي حين على هذه الحقوق. وقد أكدت الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على هذه الحقيقة، نذكر مثلاً المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث وبعد أن أشارت في فقرتها الأولى على جواز أن تتخذ الدول بعض الإجراءات الخاصة في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة، إلا أن الفقرة الثانية أشارت بوضوح إلى أنه لا يجوز التحلل من الالتزامات التي نصت عليها بعض المواد. كالحق في الحياة (م6)، وعدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (م7)، أو الخضوع للرق أو الاستعباد (م1/8 و2)، وكذا مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م15)، والاعتراف بالشخصية القانونية (م16)،، والحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين (م18)<sup>1</sup>.

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 1/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: "لا يجوز التدرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديد بالحرب، أو عدم استقرار سياسي داخلي، أو أية حالة من حالات الطوارئ الأخرى كمبرر للتعذيب"<sup>2</sup>.

### **الفرع الثاني: تعريف التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والالتزام باحترامها**

لا شك أن الحديث عن التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان بما يقوم عليه من آليات وإجراءات يقابله من ناحية ثانية مدى الالتزام الدولي باحترام هذه الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات من قبل الدول الأطراف وفاء لتعهداتها، و بمدى تجاوبها واتخاذها بما يلزم من إجراءات لكفالة الاحترام اللازم لحقوق الإنسان، وسنعالج ذلك في نقطتين، حيث نتعرض في النقطة الأولى إلى تعريف التطبيق الدولي لحقوق الإنسان، على أن نشير في النقطة الثانية للالتزام باحترام حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص93.

<sup>2</sup> إن ما يستوقفنا في هذه الخاصية أنها ممتازة بحق في مستواها النظري، حيث تعطي لهذه الحقوق قداسة خاصة لا يجوز المساس بها البتة، إلا أنه وعلى الرغم من هذه النصوص التي جاءت بها اتفاقيات دولية ملزمة، وقد صدقت عليها معظم الدول، فإن الواقع يثبت في كثير من الأحيان أن هذه النصوص غير محترمة التطبيق حتى من الدول التي صدقت عليها، حيث يلاحظ أن بعض الدول تقوم بانتهاكات صارخة للحقوق التي لا يجوز المساس بها، كالحق في الحياة ومنع التعذيب وغيرها. ولعل ما حدث في سجن أبو غريب بالعراق من انتهاكات خير خافية، وكذلك ما يحدث في بلدان عديدة أخرى.

## أولاً: تعريف التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان

يرى الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ أن التطبيق الدولي لحقوق الإنسان يعني: " تلك الآليات والإجراءات التي يتسنى من خلالها للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، متابعة مدى تنفيذ كل دولة طرف في مثل هذه الاتفاقيات لالتزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والعمل على ضمان تطبيق الدول لالتزاماتها هذه ومساءلتها حال الإخلال بهذه الالتزامات"<sup>1</sup>.

إذن فالتطبيق الدولي الذي نعنيه هنا هو إنفاذ دولي يعتمد على آليات وإجراءات محددة قد تم النص عليها بوضوح في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما هو الحال مع نظام التقارير كوجه من أوجه الرقابة المشار إليه في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ونذكر من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تشير مادته الأربعين إلى أنه: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق ..."، على أن تقوم اللجنة المختصة والمنصوص عليها في العهد بدراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، واتخاذ الإجراءات المناسبة..."<sup>2</sup>.

كما تنص المادة 1/16 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه: "تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز عن طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد". ونجد نصوصاً مثل هذه تتكرر في اتفاقيات حقوق الإنسان، مع إعطاء الدور للأجهزة واللجان المنشأة بموجب كل اتفاقية القيام بدراسة هذه التقارير، ومناقشتها واتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها.

كما يمكن الإشارة أيضاً إلى أنه قد تم النص على إجراءين آخرين هما نظام التحقيق وكذا نظام الشكاوى الذي هو محل بحثنا والذي يعد آلية من آليات التطبيق الدولي لحقوق الإنسان ووجه من أوجه الرقابة على إنفاذ اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد جاء في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في مادته الأولى إلى أنه: "تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،...".

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص1  
<sup>2</sup> ينظر المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966.

ومنه يمكن القول أن التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان يقوم على إجراءات محددة، تتابع بها الأجهزة المخولة بالرقابة على هذه المعاهدات مدى التزام الدول الأطراف بتطبيق التزاماتها المنصوص عليها؛ ضمانا للحقوق، ووصولاً إلى مساءلة الدول حال خرقها أو إخلالها بعدم تنفيذ التزاماتها وفقاً لما حددته كل اتفاقية.

ولعله مما سبق يمكن القول أن آليات وإجراءات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان تكتسي أهميتها من كون وجودها في حد ذاته يذكر الدول الأطراف بالتزاماتها، ويدفعها إلى احترام هذه الالتزامات وتطبيقها وطنياً؛ لأن اتفاقيات حقوق الإنسان تفرض عليها المثول أمام الأجهزة التي أنشأتها، وتتحمل المساءلة حال الإخلال بهذه الالتزامات، في حين أن غياب هذه الآليات والإجراءات يجعل من تنفيذ الالتزام بأحكام حقوق الإنسان رهن الإرادة المنفردة للدول التي تحكمها غالباً اعتبارات سياسية<sup>1</sup>.

ونشير إلى أنه ينبغي التفريق بين مفهوم التطبيق الدولي والإنفاذ الوطني، حيث أن هذا الأخير يتضمن عنصر القهر الذي تملكه الدول في تنفيذ قوانينها الداخلية، ولكن المفهومين يتماسان في هدفهما الخاص بضمان احترام وحماية حقوق الإنسان، ويتحقق ذلك وطنياً بتطبيق الدول لالتزاماتها الدولية وضمان إنفاذها داخلياً، ودولياً من خلال آليات وإجراءات التطبيق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي من خلالها يتابع مجموع الدول الأطراف في الاتفاقيات والمجتمع الدولي مدى احترام الدول لهذه الالتزامات وتنفيذها لها، ويتم باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام الدول لهذه الالتزامات<sup>2</sup>.

### ثانياً: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان

لقد كان للتطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان آثاره القيمة، خصوصاً فيما يتعلق بمستوى الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، حيث أن الجهود المبذولة في هذا الشأن يمكن القول أنها كُملت بتوفير أكبر قدر من هذه الحماية؛ وهذا نتاج ما وُضع على عاتق الدول من تعهدات والتزامات دولية أبرزتها صكوك واتفاقيات دولية متعددة خاصة بحقوق الإنسان.

وقد تضمنت هذه الاتفاقيات في طياتها على أجهزة ولجان رقابية مهمتها الأساسية العمل على تطبيق مضمون هذه الاتفاقيات وفقاً لإجراءات محددة، ومتابعة مدى جدية الدول الأطراف باحترام التزاماتها الدولية التي قطعتها على نفسها.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص2.  
<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص2.

ومن ثمة فإن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان يُعد واجبا قانونيا تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي، بأن تقوم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة بكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك<sup>1</sup>.

يرى الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ بأن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان هو التزام الشخص القانوني الدولي تجاه غيره من أشخاص القانون الدولي بأداء معين، يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، أو التصرف بطريقة بعينها تجاه احترام حقوق الإنسان... والالتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان: إما أن يكون التزاما بمسلك أو التزاما بتحقيق نتيجة، وأيا كان هذا الالتزام فإن الغاية في النهاية هي ضمان احترام الحقوق التي نصت عليها القاعدة الدولية المقررة، سواء في إطار المعاهدات الشارعة<sup>2</sup> أو العرف أو المبادئ العامة. ففي الالتزام بمسلك فإن المخالفة تتحدد بمقارنة مسلك الدولة الفعلي بالمسلك الذي كان يتعين عليها اتخاذه، وفي حالة الالتزام بنتيجة فإن العبرة بالنتيجة فإذا لم تحدث النتيجة المتوقعة يمكن القول بأن هناك مخالفة للالتزام الدولي<sup>3</sup>.

ويتضح مما سبق بأن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان هو التزام قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة، تتركز كأصل عام في الاتفاقيات الدولية، ويزترب على تخلف الوفاء بها من قبل الدولة قيام مسؤوليتها الدولية<sup>4</sup>.

وللإشارة - ووفقا لما صدر عن ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية - فقد قامت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من "التعليقات العامة" بتحديد طبيعة الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف بمقتضى انضمامها إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث استخدمت تصنيفا ميزت فيه بين:

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام إبراهيم أحمد الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص21.  
<sup>2</sup> إن المعاهدات الدولية بصورة عامة هي المظهر الرسمي لالتقاء إرادات الدول، ولذلك فقد عدها الفقه - فترة طويلة من الزمن - بمثابة عقود، سواء أكان الأمر يتعلق بمعاهدات ثنائية، أو اتفاقيات متعددة الأطراف، ولكن هناك فرق بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية تبعا لمضمون أحكامها\*.

ويقصد بالمعاهدات الشارعة تلك المعاهدات التي يكون الهدف من إبرامها سن قوانين دولية جديدة لتنظيم العلاقات بين أطرافها، في حين أن المعاهدات العقدية هي تلك المعاهدات التي يكون الهدف من إبرامها مجرد خلق التزامات على عاتق أطرافها تطبيقا للقواعد الدولية القائمة، وبالتالي فهي مصدر لالتزامات دولية، مثل معاهدات رسم الحدود، ومعاهدات الصلح. والمعاهدة الشارعة لا يقتصر أثرها على الأطراف المتعاقدة فقط وإنما ينقل إلى الدول الأخرى، لكونها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام، ومثالها اتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات\*\*.  
\* رنيه جان دوبيوي، ترجمة: سموي فوق العادة، القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، رغاية، الجزائر، ط1، فيفري 1973، ص66.  
\*\* جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص64-65.

<sup>3</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص175-176.  
<sup>4</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزام مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003، ص3-4.

- "احترام الالتزامات" وهو التزام يدعو الدول للامتناع عن أي أعمال قد تتناقض مع نصوص العهد.  
- "الالتزام بالحماية" والذي يعني التزام الدول بحماية الأفراد من أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يقوم بها طرف ثالث، فمثلا وفيما يتعلق بالصحة يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من إجراءات تشريعية وتدابير أخرى لضمان عدم التمييز والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية.

- "الوفاء بالالتزامات" ويخص تطبيق مواد العهد ويفرض على الدولة توفير وتسهيل خدمات معينة تسهم في تطبيق حق معين، ومثال ذلك الحق في الصحة الذي يستوجب على الدولة تبني سياسة وطنية للصحة وتخصيص الأموال الكافية لها بما يتناسب مع توفير وإيجاد الشروط التي تتيح للناس الحصول على خدمات صحية مناسبة، وتعزيز الإجراءات اللازمة لضمان الصحة<sup>1</sup>.

وعليه فإن الالتزام باحترام حقوق الإنسان هو التزام مقرر لصالح الأفراد، ومن ثمة فالدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان<sup>2</sup> مسؤولة عن تنفيذ هذا الالتزام<sup>3</sup>. وبالرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان نجد أنها تنص صراحة على تعهد الدول بالتزاماتها وأن يكون تنفيذ هذا الالتزام بصفة مستمرة، وللاجهزة ولجان الرقابة المنشأة بمقتضى هذه المعاهدات متابعة تطبيق ذلك، لمعرفة ما إذا وفقت الدولة الطرف بالتزاماتها أم لا.

فقد جاء مثلا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2 بأنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولاسيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني... بما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية". كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه...". كما "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد: أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو

<sup>1</sup> علاء شلبي، ورشة العمل الإقليمية، المنعقدة بالقاهرة بين 15 و17 جانفي 2012، حول تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومقاربات دولية للقضاء على الفقر ومكافحته " ورقة خلفية"، ص4-5.

<sup>2</sup> يمكن لأي دولة أن تصبح طرفا في معاهدة ما بطريقة من طريقتين، أولا ويكون بالتوقيع على المعاهدة وعقب ذلك لا يجوز للدولة- وفقا لقواعد القانون الدولي- أن تتصرف على نحو يتعارض مع أهداف المعاهدة ومقاصدها، والتوقيع بليته التصديق، وبايداع صك تصديق ما، فإن الدولة توضح عزمها على الالتزام بالمعاهدة. كما يمكن للدولة من ناحية أخرى أن تنضم إلى المعاهدة، والانضمام هو سبيل بواسطته توافق الدولة على الالتزام بالمعاهدة -حتى ولو لم توقع ابتداء- وهذا الانضمام يعادل التصديق، وعادة ما تنص المعاهدة المعنية على مرور فترة زمنية قصيرة بعد تاريخ التصديق أو الانضمام قبل أن تصبح الدولة مفيدة فعلا بأحكام المعاهدة.

صحيفة الوقائع رقم15(التفتيح)، الحقوق المدنية والسياسية- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة حقوق الإنسان، ص3.

<sup>3</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص176.

صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.ب- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة...<sup>1</sup>. وطبقا للمادة 40 من هذا العهد فإنه "تعهد كل الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها...". إن هذه التعهدات نجدها في كل اتفاقيات حقوق الإنسان عالمية كانت أو إقليمية، بل ويعطى الدور بعد ذلك للأجهزة المنشأة بمقتضاها.

وتذهب الدكتوراه سرور طالبي إلى "أن الدول ملزمة بتغيير قوانينها وأنظمتها الداخلية، إذا كانت غير مطابقة لتعهداتها الدولية، ولاسيما في مجال حقوق الإنسان وذلك لعدة أسباب:

- قاعدة الوفاء بالعهد ومبدأ أن التراضي ملزم.
- مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.
- وفقا لما قرره المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، التي تنص على أنه: "لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتهرب من التزاماتها الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما".

- القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 الذي أكد أن التشريع لا يكفي بذاته لمنع انتهاكات حقوق الطفل، وأن ذلك يقتضي تعهدا سياسيا قويا، وأن الحكومات يجب أن تطبق قوانينها، وتكمل إجراءاتها التشريعية بإحداث فعل قوي في مجالات تنفيذ القانون وإدارة العدالة، وفي برامجها الاجتماعية والتعليم والصحة العامة<sup>2</sup>.

وللاشارة فإن الأصل في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية<sup>3</sup> أن تضع التزامات قانونية على الدول الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني. وعندما يوافق بلد ما على التقيد بإحدى المعاهدات من خلال التصديق أو الانضمام، فإن هذا البلد يتحمل التزاما قانونيا لتنفيذ الحقوق التي تنص عليها هذه الاتفاقية. وبالتالي فإن كل معاهدة من هذه المعاهدات الدولية الرئيسية تنشئ هيئة دولية من الخبراء المستقلين لمراقبة- من خلال وسائل مختلفة- تنفيذ أحكامها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> سرور طالبي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، العدد 3، سنة 2012، ص 27.

<sup>3</sup> يشار عادة إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية بأنها تتمثل في: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

<sup>4</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات، الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم: 860 / 66 / A، المؤرخ في 26 / 06 / 2012.



ومنه فإن لهذه الأجهزة واللجان الرقابية دورا كبيرا في متابعة تطبيق المعاهدات والوقوف على مدى جدية الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان من الدول الأطراف، وما إذا كانت هناك صعوبات تعترض هذا التطبيق أم لا؛ الأمر الذي يجعل من التزام الدول بتعهداتها تسهيلات لهذه الأجهزة واللجان في تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها.

ومن ثمة يبرز بوضوح مدى ترابط العلاقة الوثيق بين التطبيق الدولي بما يعتمد منه من آليات وإجراءات وبين الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، إذ أنه لا يمكن الوقوف على جدية التزامات الدول بتعهداتها المتضمنة في الاتفاقيات إلا من خلال أعمال وسائل وإجراءات الرقابة المختلفة سواء تعلق الأمر بنظام التقارير أو نظام التحقيق وزيارات الدول أو نظام الشكاوى، وكل هذه الأنظمة هي بمثابة آليات للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان.

### الفرع الثالث: نبذة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان

مما لا شك فيه أن حركة تطور حقوق الإنسان وإن كانت قد نشطت بشكل لافت في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتوجت بوثائق مختلفة ومعاهدات دولية عديدة، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية... الخ؛ إلا أن ذلك لم يأت من فراغ ولا من عدم، بل هو نتاج نضال وصراع مريرين للأفراد والشعوب عبر تاريخ طويل ضد سلطة الظلم والقهر والاستبداد، فضلا عما أسهمت به الديانات السماوية المختلفة في التكريس لحقوق الإنسان وجعلها من أولى الاهتمامات.

لقد تطورت حقوق الإنسان عبر العصور إلى أن أضحت في الوقت الراهن من المعايير التي يُعتمد عليها في تصنيف مدى ديمقراطية الحكومات والدول، وعليه فإننا نرى أنه من اللازم الإشارة - ولو باختصار - للتطور التاريخي لحقوق الإنسان؛ لتبيان وضع هذه الحقوق في المجتمعات وكيف تبلورت. ومنه فإننا سنقسم هذا التطور التاريخي لحقوق الإنسان إلى مرحلتين أساسيتين، مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي ومرحلة ما بعد عصر التنظيم الدولي.

### المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي

إن الجذور الفلسفية والتاريخية لحقوق الإنسان ترجع في حقيقتها إلى مختلف الحضارات البشرية والأديان السماوية وكتابات المفكرين والفلاسفة، وقد كان للاستبداد السياسي والاجتماعي بالغ الأثر

في ظهور فكرة حقوق الإنسان، وجعلها وسيلة لمقاومة الظلم والاضطهاد<sup>1</sup>. ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى محطات كان لها أثرها على حركية حقوق الإنسان:

\* **حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية:** لقد كان للفلاسفة اليونانيين إسهاماتهم على تطوير القانون والدولة، فقد عبر أفلاطون في مؤلفاته "جمهورية أفلاطون" والقوانين" عن نظريته نحو الدولة: بأنها ضرورة في كل مجتمع بشري لأن الغاية من حياة الأفراد هي الأمن والفضيلة والمعرفة، والفلسفة اليونانية، حيث ترى أن الدولة هي المسؤولة عن تحقيق رفاهية الأفراد وهي التي تمكنهم من تحقيق غاياتهم، عن طريق القوانين التي تصدرها لتنظيم حياتهم<sup>2</sup>.

ومع أن الرومانيين قد تأثروا بالفلسفة اليونانية وعملوا على تطوير القانون طبقا لحاجة المجتمع الروماني ومتطلباته، فضلا عما أسهم به فقهاؤهم كالمفكر والفقيه شيشرون والفقيه جروسيوس، خاصة في مؤلفه "قانون الحرب والسلام"، وكان يلقب بأبي القانون العام<sup>3</sup>؛ غير أن الملاحظ على الدولة الرومانية أنها كانت دولة مركزية، وأن كل السلطات بيد الإمبراطور، وبالتالي فقد غابت فكرة الحرية السياسية ومشاركة المواطنين في شؤون الحكم؛ ولكن هذا لا يمنع من القول أن الحضارة الرومانية ساهمت ولو بقدر قليل من خلق فكرة حقوق الإنسان، وهذا من خلال القوانين المدنية والتجارية، خصوصا قانون الألواح الإثني عشر، وذلك على إثر ثورة الفقراء وعامة الناس على طبقات الأشراف، حيث أقر هذا القانون المساواة بين الرومانيين في الحقوق؛ إذ أعطى لهم حرية التملك والتعاقد والمتاجرة، وبظهور المسيحية أخذت فكرة الكرامة الإنسانية تأخذ حيزا في تاريخ الإمبراطورية<sup>4</sup>.

\* **حقوق الإنسان في الديانات السماوية:** لقد أسهمت الديانات السماوية في الإرساء لبعض حقوق الإنسان - رغم ما كان يعيشه الناس من ظلم وقهر حيث كان يُنظر للحاكم بأنه إله، فكانت سلطاته مطلقة لا يناقشه فيها أحد - فجاءت المسيحية بتعاليم كان لها دورها في حفظ مكانة الفرد داخل الدولة، فأرست لبعض قواعد الحقوق والحريات من خلال شعارها "ما لله لله وما لقيصر لقيصر"، ومن ثمة فقد كونت الديانة المسيحية مفهوما خاصا للحريات والحقوق، تؤكد على أن الناس بمختلف انتماءاتهم العقائدية يستطيعون أن يتعاونوا لتحقيق المصلحة المشتركة؛ بغية بناء مجتمع يضم أفرادا أحرارا. كما أسهمت تعاليم هذه الديانة بما حملته من قيم روحية وأخلاقية في بعض القوانين المدنية الغربية، لاسيما في إقرارها مبدأ الكرامة الإنسانية، وتحريم الربا وتنظيم الأحوال الشخصية...

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص7

<sup>2</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة بدون تاريخ نشر، ص32.

<sup>3</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، المرجع نفسه، ص12

<sup>4</sup> مصطفى بوشاشي، ملخص محاضرات مادة حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2003/2002، ص06.

وعلى الرغم من استبشار الناس بالمسيحية خيرا بما حملت من مبدأ المساواة، إلا أن هذه المساواة جعلت لتكون أمام الله فقط في الحياة الأخرى، فضلا على أن الديانة المسيحية أصبحت الدين الرسمي للدولة، ومن لا يدين بها يعاقب بقسوة. ومنه بدأت سيطرة الكنيسة المطلقة وتعددت القيود المفروضة على حريات الناس، فظهرت بعدها بوادر الثورة على الأوضاع والتمرد على الاستبداد، لتنتعش أفكار الحرية والمناداة بتقييد سلطات الملوك وإخضاعهم لقواعد تعلق عنهم<sup>1</sup>.

وفي الوقت الذي كانت تعيش فيه أوروبا قرونها الوسطى مقيدة بالسلطان المطلق للدولة والحاكم، بحيث كانت تنعدم فكرة الشرعية وخضوع الدولة للقانون<sup>2</sup>، جاء الإسلام في القرن السابع الميلادي مُقرا بحقوق الإنسان ومُقدما منها شاملا ودقيقا لضمان تمتع الإنسان بتلك الحقوق<sup>3</sup>، بل ويرى الشيخ محمد الغزالي-رحمه الله- مؤيدا قول الدكتور عبد الواحد من أن الإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق، وأن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليه، ليقول بعد ذلك: "إن ما حفل به الإسلام من حريات وما شرعه من عدالة ومساواة، وما ضمنه للجماهير من كرامة لم يكن يدرس في عواصم الأمة الإسلامية وحدها، بل عبر إلى أوروبا فحرّكها حتى انفجرت في ثورات التحرر"<sup>4</sup>...

كما يشير عمر صدوق بأن الحقيقة المؤكدة في الفكر الإسلامي هي كون الإسلام أكمل وأسمى وأشمل وأبقى من جميع المواثيق والاتفاقيات والقوانين الوضعية الخاصة بضمان حماية حقوق الإنسان، حيث أن هذه الحقوق ليست منحة من أي شخص مهما كانت مكانته حاكما و مشرعا أو منفذا، إنما هي حقوق واجبة وملزمة لا تقبل الحذف، أو النسخ، أو التعديل، أو التعطيل، أو التنازل<sup>5</sup>. فقد أعطى الإسلام للإنسان قيمته كإنسان؛ ويمكن أن نميز ذلك في:<sup>6</sup>

- بيانه لوحدة الأصل الإنساني، حيث بين القرآن الكريم أن الناس على اختلاف أجناسهم وألسنتهم وألوانهم من أصل واحد، قال الله تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق

<sup>1</sup> لى عبد الباقي محمود الغراوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص من 36 إلى 39.

- كما يمكن الرجوع في هذا الصدد ل:

- إبراهيم منكور وعنان الخطيب، مرجع سابق ص36-37.

<sup>2</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص12.

<sup>3</sup> عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص40.

<sup>4</sup> محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2005، ص7.

<sup>5</sup> عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995، ص39.

<sup>6</sup> لى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص40-41.

منها زوجها".<sup>1</sup> ولم يكتف الإسلام بهذا، بل وفي سبيل ذلك نشر روح التآلف لا بين العرب وحدهم، بل بين العرب وغير العرب، وحارب التفرقة بين جنس وجنس وبين لون ولون.<sup>2</sup>

- بيانه لعدم التفاضل بين الناس بالعنصر أو اللون أو اللسان أو شرف الآباء، قال الله تعالى: "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم"<sup>3</sup>.

- تكريم الإنسان والرفع من قيمته وقدره قال الله تعالى: " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"<sup>4</sup>.

كما أرسى الإسلام للإنسان كل الحقوق التي تتطلبها الحياة الإنسانية الكريمة، والتي تجعل من هذا الإنسان خليفة له في أرضه واعتبر أن الناس جميعا أمة واحدة من غير تمييز بسبب اللون أو العرق أو الجنس مؤكدا على المساواة وقيم العدل<sup>5</sup>، بل ودعا إلى التعاون الإنساني والدولي والتسامح والصفح الجميل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم، وأعطى حرية العقيدة والرأي والتمسك بالفضيلة في السلم والحرب والوفاء بالعهد<sup>6</sup>، كما أنه قرر حقوقا لأهل الذمة، وفرض عليهم التزامات<sup>7</sup>، بل أن الفقهاء المسلمين الأولين لم يهملوا حقوق أهل الذمة فقط، بل نصوا على وجوب الرفق بهم، ودعوا إلى دفع من يتعرض لأذيتهم<sup>8</sup>، سواء في أنفسهم، أو أموالهم، أو أعراضهم،...

وفضلا عن الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام وكفلها للإنسان، كإنسان استخلفه في هذه الأرض، وجعله محل تكريم، فإن الشريعة الإسلامية قد وضعت ضمانات مهمة لحماية هذه الحقوق والحريات، وتتمثل هذه الضمانات في<sup>9</sup>:

- **مبدأ الشرعية:** وهذا المبدأ من المبادئ الراسخة في الشريعة، ومفاده: أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أي أن يكون هناك دليل شرعي يدل على حرمة التصرف والمجازاة عليه بالعقاب، وأن استحقاق العقاب متوقف على سبق الإنذار به قال الله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 01

<sup>2</sup> محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة العربية، عمان، ط1، 1980، ص272.

<sup>3</sup>سورة الحجرات، الآية 13

<sup>4</sup>سورة الإسراء، الآية 70.

<sup>5</sup> يقول الأستاذ عبد الفتاح عفيف طباره في هذا الشأن: " وإذا نظرنا إلى ما شرعه الإسلام من مبدأ المساواة، رأينا أنه لم يصل أي تشريع سماوي أو وضعي- في مبلغ الحرص على مبدأ المساواة- إلى ما وصل إليه الإسلام، فقد قرر الإسلام مساواة الناس أمام لقانون، ومساواتهم في الحقوق العامة السياسية وغيرها، فلا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود، ولا لغني على فقير...وبذلك قضى الإسلام على نظام الطوائف وأساليب التفرقة بين الطبقات في الحقوق والواجبات".

- عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، عرض وتحليل لأصول الإسلام وأدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1981، ص297.

<sup>6</sup>لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص41-42.

<sup>7</sup> محمد علي الحسن، مرجع سابق، ص23.

<sup>8</sup> عفيف عبد الفتاح طباره، مرجع سابق، ص287.

<sup>9</sup> ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2007، ص22-27.

رسولاً<sup>1</sup>. ولا غرو في ذلك إذ أنه من القواعد الأصولية الراسخة أن: (لا حكم لأفعال العباد قبل ورود نص)، وقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة). ومن ثمة فلا يمكن اعتبار الفعل جريمة إلا بنص صريح يجرم ذلك الفعل. وللإشارة فلم تعرف التشريعات الوضعية هذا المبدأ إلا في القرن الثامن عشر الميلادي.

- مبدأ عدم رجعية القوانين: إن مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية في الإسلام مبدأ ثابت قال تعالى: "وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا يتلو عليهم آياتنا، وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون"<sup>2</sup>.

- مبدأ الأصل في الإنسان البراءة: وهو من القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية، إذ أن كل شخص متهم يعد بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات، ویترتب على هذا المبدأ:

- عدم التزام المتهم بإثبات براءته: فلا يطالب المتهم بتقديم دليل على براءته، وله أن يتخذ موقفا سلبيا نحو الدعوى المقامة ضده، وعلى المدعي تقديم الدليل على ادعائه.

- ودرء الحدود بالشبهات: ومفادها أنه متى قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود، وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحد.

- الشك يفسر لصالح المتهم: فلا يجوز أن يحكم على متهم إلا بعد التأكد من ارتكابه الجريمة. والشك يستفيد منه المتهم.

- مبدأ أصل البراءة يقتضي عدم اتخاذ أي إجراء يمس بحرية الإنسان...

\* حقوق الإنسان في الشرع والوثائق الانكليزية: ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى جملة من الوثائق نلخصها في الآتي:

- الشرعة الكبرى أو الماكنكارتا لسنة 1215 والتي كانت من ثمار ثورة النبلاء على الملك الذي هدد مصالحهم بطغيانه، فقاموا بانتفاضة أكرهوه فيها على الرضوخ لمطالبهم، وتحتوي هذه الوثيقة على مطالب أساسية منها: صيانة حقوق الإقطاعيين، تأمين حرية الكنيسة، احترام حرية المرافئ والتجارة، إلغاء الضرائب الاستثنائية، التزام النزاهة في العدالة والقضاء، وخصوصا ضمان الحرية الشخصية لكل فرد من أفراد الرعية مهما اختلفت طبقتة وتباينت درجته، وقد جاء ذلك في المادة 29 الشهيرة: "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص حر، أو اعتقاله، أو نزع ملكيته، أو إبعاده أو إنزال الضرر به بأية طريقة كانت، كما أننا (أي الملك) لن نأمر باتخاذ إجراءات ضده، إلا بواسطة أحكام قانونية تصدر

<sup>1</sup> الآية 15 من سورة الإسراء.

<sup>2</sup> الآية 59 من سورة القصص.

عمن هم من طبقة مماثلة لطبقته وبمقتضى قوانين البلاد". وتضيف المادة 40: "لن نمنع أحدا من الوصول إلى حقه بطريقة عادلة، ولن نعرق ذلك أو نساوم عليه". والحقيقة أن ما ورد في الماكنكارتا لا يتعدى كونه مجموعة مبادئ قانونية إعلانية، كانت تحتاج إلى وسائل قانونية تخرجها إلى حيز النفاذ؛ كون أن الملوك فيما بعد اعتبروها من البدع الخطرة المهددة لسلطانهم، ولكن مع ذلك فقد كان لها أثرها كمصدر لعدد من القواعد الضامنة لهذه الحريات وأساسا للقانون العام البريطاني<sup>1</sup>.

- عريضة الحقوق لسنة 1628: وقد صدرت هذه العريضة بعد صراع مباشر بين الملك والبرلمان، حيث حاول الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب، دون الحصول على موافقة البرلمان، ولذلك وجد نفسه في مواجهة مع هذه الهيئة التي كان تتكون من رجال الدين والنبلاء والبرجوازيين<sup>2</sup>، وقد تضمنت بيانا مفصلا لحقوق البرلمان التاريخية والتذكير بحقوق المواطنين التقليدية التي كفلتها الشريعة القديمة ومن بين الحقوق التي أبرزتها هذه الوثيقة حقان رئيسيان ترتكز عليهما سائر الحقوق الفردية والحريات العامة في إنجلترا؛ وهما الحرية الشخصية التي يحرم القانون بموجبها التوقيف الكيفي بدون محاكمة على أساس القوانين المرعية من جهة، وتحريم إنشاء الضرائب وفرضها بدون موافقة البرلمان عليها من جهة أخرى<sup>3</sup>.

- شريعة الحقوق لسنة 1689، وقد حرمت على الملك حق تعليق مفعول القوانين، وفرض أي ضريبة كانت، وإنشاء المحاكم بدون موافقة البرلمان، مع ضمان الحريات الشخصية وحق المواطنين بتقديم العرائض<sup>4</sup>، كما أعطت للبرلمان حق تحديد نفقات الدولة والبلاط الملكي سنة بسنة<sup>5</sup>.

كما يمكن ذكر قانون الخلافة الملكية سنة 1701 والذي احتوى على بعض الأحكام الدستورية المقيدة للسلطة الملكية، وغيرها.

\* **حقوق الإنسان في الوثائق الأمريكية والوثائق الفرنسية**: لقد كان لإعلان الاستقلال الأمريكي عن المستعمرات البريطانية سنة 1776 إسهامه في حركية حقوق الإنسان، ومما تضمنه هذا الإعلان تركيزه على قيم الحرية والمساواة: كحقين طبيعيين من حقوق الإنسان، فضلا عن سيادة الأمة والفصل بين السلطات: كمبدأين في التنظيم السياسي<sup>6</sup>. كما يمكن الإشارة إلى شرع الحقوق التي اعتمدها المستعمرات 13 كمقدمة لساتيرها، إضافة إلى التعديلات الدستورية العشر الأولى التي أضيفت للدستور الأمريكي سنة 1789، والتي تعد بمثابة إعلان للحقوق، ويسمىها البعض شرعة الحقوق

<sup>1</sup> محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، طرابلس، لبنان، ط1، 1986، ص37-38

<sup>2</sup> خضر خضر، من دخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2005، ص100.

<sup>3</sup> محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص38

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص40

<sup>5</sup> خضر خضر، مرجع سابق، ص105.

<sup>6</sup> عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص56.

الأمريكية. وأبرز ما ميز هذه التعديلات حرصها على أن تتضمن مبادئ عملية تمكن الفرد من الحفاظ على حقوقه بدلا من إبراز مبادئ فلسفية لا تؤثر على الحياة العملية؛ غير أنه وعلى الرغم من هذا المنحى العملي المتأني من التأثير، فقد اصطبغت هذه النصوص بصبغة فقهية فلسفية، ذات أبعاد كونية عكست نظرة فلسفية إلى مكانة الفرد، منطلقة بالمناداة لضرورة احترام حرياته وحقوقه<sup>1</sup>.

أما الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 والذي ساهم في وضعه أمانويل جوزيف سيبس (1748-1836) بالاعتماد على نظريات جان جاك روسو<sup>2</sup>، فيعد من أشهر الوثائق التاريخية في نضال الإنسان ضد الظلم والقهر والاستبداد- حيث جاءت محتوياته غنية، فضلا على أنه يعرفنا بحقوق الإنسان وحقوق المواطن، ومبادئ التنظيم السياسي<sup>3</sup> - وقد تبنته على عجل الجمعية الوطنية التأسيسية للثورة الفرنسية الكبرى، والتي اعترفت فيه بصورة إيجابية قطعية بالمساواة بين جميع الناس وبحقوق الإنسان وحياته الأساسية. ونظرا لما اكتسبه هذا الإعلان عند الفرنسيين من قداسة فقد وُضع في ديباجة هذا الدستور و أشير إليه وإلى مبادئه في الدساتير اللاحقة<sup>4</sup>. وقد جاء في مادته الأولى بأن "الناس يولدون أحرارا متساوين في الحقوق".

وقد ركز هذا الإعلان على مبادئ الحرية والمساواة، كما نص على حق الإنسان في الأمن، وعلى سيادة الشعب كمصدر للسلطات في المجتمع، وعلى سيادة القانون كمظهر لإرادة الأمة وغيرها<sup>5</sup>... وقد عُدَّ هذا الإعلان عند البعض أنه ذو صبغة عالمية، إذ جاء ينظر للإنسان كإنسان، فيقول فريدريك سيدر: "إن الإعلان الفرنسي لسنة 1789 ليس إعلانا موجها للمواطنين الفرنسيين فحسب وإنما هو موجه لكل إنسان مهما كانت جنسيته أو المكان الجغرافي الذي يعيش فيه"<sup>6</sup>.

لقد كان لكل هذه الوثائق مجتمعة أثرها على حركية وتطور حقوق الإنسان، ولكن ومع هذا التطور لحقوق الإنسان في إطار المجتمعات الوطنية بظهور إعلانات الحقوق والدساتير وتأكيد سيادة القانون، إلا أنه بات واضحا من تطور العلاقات الدولية أن الحماية الوطنية وإن كانت أساسية، إلا أنها ليست كافية وحدها، ولذا كانت الضرورة ملحة لأهمية دور القانون الدولي في دعم الحماية الوطنية لحقوق الإنسان<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعيد مجذوب، مرجع سابق، ص41

<sup>2</sup> رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية، كتاب ل: برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، 1999، ص36.

<sup>3</sup> Gille Lebreton, Libertés publiques et droit de l'homme, Edition Dalloz, Armond Collin, Paris, 6<sup>e</sup> édition, 2003, p73.

<sup>4</sup> لى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص55.

<sup>5</sup> محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، صدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985، ص14.

<sup>6</sup> Frédéric Sudre, Droit européen et international des droit de l'homme, Paris, 9eme ed, juin2008, p43.

<sup>7</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص9

## المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد عصر التنظيم الدولي

لقد نشأت قواعد عصر التنظيم الدولي في القرن 19 كنتيجة للثورة الصناعية، وإلى ذلك الشعور بالحاجة إلى تنظيم الانتفاع بالمرافق (الأطهار الدولية، والمواصلات والبريد...)، إلا أن الخطوات والإنجازات المحققة كانت سريعة<sup>1</sup> وملموسة، ومنها فكرة حقوق الإنسان التي لقيت مع امتداد هذا العهد تطوراً لافتاً للانتباه، ويمكن أن نميز هنا بين فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية وما بعدها.

\* **فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية:** لقد سبق القول أن الحماية الوطنية لحقوق الإنسان وإن كانت ضرورية فإنها لم تكن كافية في حد ذاتها، باعتبار أن الدولة بما لها من سيادة، فإن معاملتها لمواطنيها كانت تعتبر أمراً داخلياً لا شأن فيه للدول الأخرى؛ ولكن ومع حلول القرن التاسع عشر حدث تطور مفاده زيادة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان<sup>2</sup>، خصوصاً مع تصاعد مركز الفرد وتناميه في إطار القانون الدولي<sup>3</sup>، بل وأصبح القانون الدولي يفرض على الدول التزامات بضممان رعايا الدول الأخرى لما لها من سيادة شخصية عليهم، ونشأ ما يسمى بالحد الأدنى لرعاية الأجانب؛ متمثلاً في حماية أرواحهم وحرابتهم وممتلكاتهم وحقوقهم في اللجوء للقضاء، كما ظهرت فكرة التدخل الإنساني<sup>4</sup> لحماية رعايا الدولة في الحالات التي أرتكبت فيها فظائع تهم الضمير الإنساني ضد رعاياها، وقد تم تطبيق هذا المفهوم ضد الإمبراطورية العثمانية سنتي 1827 و1876، وتم منع تجارة العبيد. حيث قرر

<sup>1</sup> محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط8، 2006، ص8.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص10.

<sup>3</sup> لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص59.

<sup>4</sup> انقسم فقهاء القانون الدولي في تعريفهم للتدخل الإنساني إلى قسمين:

فالقسم الأول ينطلق من مفهوم ضيق للتدخل الإنساني فيحصره في العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، أما القسم الثاني فهو يدافع عن مفهوم واسع لهذا التدخل، فكما يمكن أن يكون عن طريق العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة، يمكن أن يقع بوسائل أخرى مثل الضغط السياسي، والضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي... الخ.

فأصحاب الرأي الأول الذين يرون أن التدخل لا يحدث إلا باستخدام القوة المسلحة، فيستندون إلى كون الوسائل غير العسكرية، كالضغط السياسي، والضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي... هي وسائل لا تؤتي بثمارها إلا بعد وقت طويل جداً، وهذا الأمر قد لا يتماشى وظروف الحال في الكثير من المواقف الدقيقة والحساسة، خصوصاً مع وجود مخاطر جدية تنذر بحدوث انتهاكات واسعة لحقوق الإنسان كالإبادة الجماعية وسياسات التطهير العرقي... بينما الوضع المتفجر يتطلب التحرك الفوري والسريع عن طريق اللجوء للقوة العسكرية.

أما موقف القسم الثاني الذي يدافع عن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني، فيضيف عن العمل العسكري واستخدام القوة المسلحة اللجوء إلى وسائل الضغط المختلفة كالضغط السياسي، والضغط الاقتصادي، والضغط الدبلوماسي... الخ. فهو يرى أنه كلما كان الهدف من اللجوء إلى هذه الأساليب حمل دولة معينة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان كان هناك مجال للحديث عن تدخل إنساني، كما يرى هذا القسم بأن هناك أساليب متعددة ومتدرجة للتدخل كالمقاطعة الاقتصادية وتوقيع العقوبات التجارية، ووقف الإمدادات الإنسانية، وتنظيم الحملات الصحفية، وفرض القيود على بيع الأسلحة، وإبداء المواقف والآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان في دولة ما. وعموماً فإن النظرة الغالبة تتجه للمفهوم الواسع للتدخل الإنساني\*.

\* شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، الكويت، العدد4، ديسمبر 2004، ص260-261.

كما يمكن الرجوع إلى كل من:

عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقهاء الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد21، مارس 2011، ص241-242.

\* حساني خالد، مبد السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، السنة الثالثة، المجلد05، العدد01:2012، ص09.

\* ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27- العدد الأول-2011، ص467.



مؤتمر برلين سنة 1885 أن تجارة العبيد ممنوعة طبقا لمبادئ القانون الدولي، كما أسهمت جهود السويسري هنري دونان وجوستاف مونييه وآخرون في وضع اتفاقية جنيف لعام 1864 لحماية المستشفيات العسكرية، والعناية بالعسكريين المرضى والجرحى، أيا كانت جنسياتهم واحترام شعار الصليب الأحمر. ثم جاءت بعدها اتفاقية حماية الأقليات التي سبقت وصاحبت قيام عصبة الأمم المتحدة سنة 1919 التي ضمنت للأقليات في بعض الدول الأوروبية وتركيا حقوق المساواة أمام القانون في الحقوق المدنية والسياسية وحرية الدين وحق استخدام لغاتهم<sup>1</sup>...

كما تميزت هذه الفترة بالعمل على مكافحة بعض المظاهر الماسة بحقوق الإنسان كالاتجار في المخدرات وتعاطيها، إذ تم عام 1912 إبرام اتفاقية دولية بهذا الخصوص، أعقبتها اتفاقية أخرى سنة 1936. أما في مجال محاربة الأمراض والأوبئة فقد تم إنشاء مكتب الصحة الدولي سنة 1903، وأنشئ مكتب مماثل بين الدول الأمريكية سنة 1904، وقد كان لهذين الجهازين أثرهما في إنشاء منظمة الصحة العالمية فيما بعد، كما كانت هناك عناية بحماية الملكية الأدبية والفنية والصناعية للفرد بدءا من سنة 1883، حيث أبرمت أول معاهدة دولية تهدف إلى تقرير الحماية الدولية لها<sup>2</sup>.

وعقب الحرب العالمية الأولى بدأ القانون الدولي يهتم أكثر بحقوق الفرد وحرياته، خصوصا مع نشأة عصبة الأمم<sup>3</sup> وما تضمنه نظامها الأساسي من تعهد الدول الأعضاء في المادة 23 بالسعي نحو

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص10.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص133.

<sup>3</sup> نشأت عصبة الأمم كأول منظمة عالمية عام 1919 عقب الحرب العالمية الأولى وكنتيجة من نتائج هذه الحرب، وقد كان ميلاده آنذاك بمثابة إيذانا ببدء عصر جديد في التنظيم الدولي المعاصر وفق قواعد قانونية ملزمة للأطراف كما هي ملزمة للجماعة، ولقد اهتم بالدعوة لهذه المنظمة الدولية العديد من المؤسسات الإقليمية والجمعيات والحكومات والشخصيات السياسية، وأبرزها كان الرئيس الأمريكي ولسون، والذي بدأ دعوته انطلاقا من معارضته للفكرة القائلة بإدارة العالم بواسطة الدول الكبرى، ومن قناعته بأن النظام الأوربي الذي كان سائدا آنذاك كان السبب في اندلاع الحرب العالمية الأولى، ويظهر ذلك من رسالته الموجهة للكونغرس الأمريكي سنة 1918 والتي حملت 14 نقطة، ونصت النقطة الرابعة عشر على الحاجة لعصبة عامة للأمم، يجب إنشاؤها بواسطة اتفاقات رسمية ضمانا للاستقلال السياسي والإقليمي للدول الصغيرة والكبيرة على السواء. وعندما دعا الحلفاء لإنشاء هذه المنظمة كان هناك حوالي 30 مشروعا مقترحا لتشكيل هذا التنظيم، كان أهمها مشروع الرئيس الأمريكي ولسون والمشروع البريطاني... ورغبة في التوفيق بين هذه المشاريع شكلت كل من الحكومتين الأمريكية والبريطانية لجنة سميت لجنة (هيرست-ميلر) لوضع مشروع عصبة الأمم. وقد اجتمعت اللجنة التي أعدت المشروع النهائي في مؤتمر فرساي، حيث كانت تتألف من مندوبين عن كل دولة من الدول الخمس الكبرى (الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان) ومندوب واحد من الدول العشرة المتحالفة وتم إقرار مشروع الميثاق في 1919/04/28 وأصبح يعرف "بعهد عصبة الأمم"، وقد اشتمل هذا العهد على ديباجة و26 مادة، ومن الديباجة يمكن استنتاج هدفين\*\*:

1- حفظ السلم والأمن الدوليين.

2- تنمية التعاون بين الدول في مختلف المجالات

غير أن تحديد هذه الأهداف يقوم على المبادئ التالية:

- عدم اللجوء للحرب في حل القضايا الدولية
- إقامة علاقات صريحة بين الدول أساسها العدل والإنصاف
- احترام قواعد القانون الدولي بالتنفيذ الدقيق لها.
- المحافظة على العدل.
- احترام الالتزامات التعاهدية.

وما يمكن قوله أن عصبة الأمم لم تحقق النجاح المرتجى منها حيث أعقبتها حرب عالمية ثانية عصفت بها، لتظهر فكرة إنشاء نظام جماعي أكثر فعالية منها في فترة الحرب\*\*\*، فكانت بعدها منظمة الأمم المتحدة.

\* محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص267 وما بعدها.

\*\* عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص134.

\*\*\* محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نمونجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008، ص87.

توفير وضمان ظروف عادلة لعمل الرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى، التي تمتد إليها أنشطتها التجارية والصناعية. كما تم إنشاء منظمة العمل الدولية سنة 1919، لتصبح فيما بعد وكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وقد سعت عصبة الأمم إلى توفير الحماية لحقوق الأقليات، وإنشاء حق تقديم العرائض لصالح الأقليات وإنشاء لجان للأقليات تابعة لمجلس العصبة، والذي سرعان ما انهار لأسباب تنظيمية تتعلق بنظام العصبة ذاتها، ولعدم الوفاء به من قبل الدول الكبرى في ذلك الوقت<sup>2</sup>.

\* فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية: لقد أعقب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) - التي كادت أن تباد فيها أمم<sup>3</sup>، والتي خلفت وراءها أبشع وأفظع الخروقات والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان - ظهور منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، هذه المنظمة التي كان لها الدور الفاعل على حركية حقوق الإنسان، حيث أضفت صبغة رسمية وصياغة قانونية دولية بتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

ويعد ميثاق الأمم المتحدة نقطة تحول في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، حيث جاء مؤكداً في أهدافه ومبادئه على تدعيم احترام حقوق الإنسان، وجعلها من أولى اهتماماته، وهذا ما

<sup>1</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص37-38.

<sup>2</sup> لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص60.

<sup>3</sup> لقد قدرت الخسائر البشرية في الحرب العالمية الثانية (1939-1945) حسب ما أكدته دراسة للأمم المتحدة على أنه يتراوح بين 30-60 مليون شخص بالمقارنة مع 10 ملايين في الحرب العالمية الأولى، فضلا عن نسبة كبيرة من القتلى كانت في صفوف المدنيين في كلا الحربين. وتعد هذه ظاهرة جديدة في الحروب الحديثة الكبرى، فقديمًا كان معظم الأموات عسكريين وقلة قليلة من المدنيين بينما في هذه الحرب العالمية مست العسكري والمدني والحيوان والنبات والجماد حتى...

- غضبان ميروك، المجتمع الدولي الأصول والتطور والأشخاص، القسم الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون - الجزائر، 1994، ص182.

<sup>4</sup> ميروك جنيدي، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة، الجزائر، 2010/2011، ص1.

<sup>5</sup> لقد اتخذت التطورات التي وقعت عقب الحرب العالمية الثانية بعدين أساسيين، هما: البعد التاريخي، والبعد الموضوعي. حيث أن البعد الأول- التاريخي- يرى ارتقاء حقوق الإنسان على مستوى زمني، من خلال متابعة المراحل الزمنية التي تم خلالها تبني آليات حقوق الإنسان. أما البعد الثاني- الموضوعي- فيميز حقوق الإنسان من خلال موضوعات هذه الآليات وتصنيفهم على أساس الأهداف الإنسانية والاجتماعية المرغوب حمايتها.

ومن خلال البعد الموضوعي لتور حقوق الإنسان، يلاحظ أن المرحلة الأولى عنيت بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يطلق عليه تسمية الجيل الأول من حقوق الإنسان. أما الجيل الثاني من هذه الحقوق فيهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأخيرا الجيل الثالث من الحقوق والذي يعنى بنوعية الحياة ذاتها خاصة فيما يتعلق بالبيئة والتنمية البشرية والاقتصادية.

ومع أن هذه الأجيال الثلاثة ومع قد يلاحظ من تداخل في تطورها التاريخي، إلا أنه يمكن التمييز بين ملامح هذا التطور من خلال خمس مراحل أساسية وهي:

أولاً- مرحلة التعريف بالحق: وفيها يتم بلورة مفهوم الحق وانتقائه وتحديد كميده كميده عام، وغالبا ما تتم هذه المرحلة من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين، وكذا التطورات الاجتماعية.

ثانيا - مرحلة الإعلان: وفيها يتم إقرار هذا الحق كميده عام معترف به من قبل المجتمع الدولي، وغالبا ما يأخذ هذا الإعلان شكل إعلان عالمي، كما هو الشأن مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو معاهدة دولية تنسجم بالعمومية وعدم الإلزام بشكل كامل.

ثالثا - مرحلة النفاذ: وفيها يتم تحديد عموميات هذه الحقوق وتطويرها في شكل اتفاقيات دولية متخصصة، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها

رابعا - مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: وفي هذه المرحلة يتم في الغالب تشكيل لجان وأجهزة لمتابعة تنفيذ أحكام الاتفاقيات الدولية المتخصصة، أو تعيين مقررين، أو تكوين لجان تحقيق، وإعمال نظام التقارير وغيره.

خامسا - مرحلة الحماية الجنائية: وفيها يتم وضع الانتهاكات الواردة على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريبي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه\*.

\* محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، المجلد1، ط1، 2003، ص12-13.

نجده واضحا في ديباجة الميثاق من أن شعوب الأمم المتحدة " تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية"<sup>1</sup>. كما نصت المادة (3/1) من الميثاق على أن من مقاصد الأمم المتحدة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، وبلا تفرق بين الرجال والنساء ". كما أكدت المادة 55 في فقرتها الثالثة بضرورة: " أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً". كما نصت المادة 56 منه على انه "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة ( الأمم المتحدة) لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55"<sup>2</sup>.

كما انه وأثناء الحديث عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي فقد جاء في المادة 68 بأن: " ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان..."<sup>3</sup>، وأثناء الحديث عن نظام الوصاية الدولي جاء في المادة 3/76 النص على: " التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء،..."

والحقيقة أن الأمر لم يقتصر على ميثاق الأمم المتحدة في التأكيد على ضرورة توفير التمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وإنما جاء التعبير على ذلك أيضا من الوكالات الدولية المتخصصة التي تم إنشاؤها بعد قيام الأمم المتحدة، ويمكن الإشارة هنا إلى منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونسكو وغيرها.

غير أن ما يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفصل حقوق الإنسان، ولم يحدد التزامات بعينها تجاه حقوق محددة، رغم أن ذلك لا يعني أن الدول ليست ملتزمة قانونا باحترام حقوق الإنسان ولو

<sup>1</sup> الفقرة 2 من ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانسيسكو في 1945/06/26.

<sup>2</sup> تنص المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه و"رغبة في دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها تعمل الأمم المتحدة على: ا- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب للاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

<sup>3</sup> وبالفعل وطبقا لما خولته المادة 68 من الميثاق بحق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أن ينشئ لجانا لاحترام حقوق الإنسان فقد أنشأ لجنة حقوق الإنسان سنة 1946 وعهد إليها باختصاصات واسعة بصدد حقوق الإنسان، على أن تقدم اقتراحاتها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ثم أنشأت هذه اللجنة بعد ذلك " اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، لدراسة المسائل المتعلقة بمنع التمييز وحماية الأقليات، وإعداد توصيات بشأنها ورفعها إلى لجنة حقوق الإنسان...

- جمال البناء، منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، سلسلة كتب عربية، www.kotobarabia.com، نسخة الكترونية، بدون ذكر تاريخ نشر، ص48.

بحسن نية، وقد نص الميثاق على آليات لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة، بما في ذلك أهدافها في مجال حقوق الإنسان، فلأجهزة التي أنشأها أن تعالج المسائل الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ذلك مثلا ما جاء في المادة 10 من الميثاق على أنه " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق... "ووفقا للمادة 1/13 على أن: " للجمعية العامة أن تشير بتوصيات في مجال التعاون الدولي للإغاثة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة". كما أنه وطبقا للمادة 2/62 من الميثاق أن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، ويرفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا عن أعماله للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وانطلاقا من هذه النصوص يرى كثير من الفقهاء بأن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لها قوة قانونية ملزمة، وأن خرقها أو عدم مراعاتها يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي<sup>2</sup>، ذلك أن نصوص الميثاق هي نصوص معاهدة دولية متعددة الأطراف، إذ لا يجوز لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة التنكر لذلك، فضلا على أن القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الميثاق هي من القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي لا يجوز مخالفتها، وإن حصل ذلك فإنه يعد عملا غير مشروع<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من كل هذه الجهود، ومع ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من نصوص تتعلق بحقوق الإنسان وما أقره من آليات إلا أن كل ذلك بقي محدودا ودون مستوى الطموح، كونه من ناحية يفتقر إلى تفصيل وتحديد للحقوق، ومن ناحية أخرى فإن دور الآليات التابعة للميثاق ذات صبغة سياسية أكثر منها قانونية، وكانت تتجه لإجراءاتها أساسا حول حالات الانتهاك والأوضاع العامة لحقوق الإنسان في العالم دونما الاهتمام بمتابعة الأوضاع العادية لحقوق الإنسان داخل كل دولة<sup>4</sup>.

ونتيجة لذلك فقد كانت الحاجة تستدعي البحث عن مبادرات من شأنها إيجاد إطار تحدد فيه حقوق الإنسان بوضوح، وتضع آليات وإجراءات دولية تتعهد بموجبها الدول باحترام حقوق الإنسان. ومن أجل ذلك وفي إطار الدور المنوط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي - كجهاز من أجهزة الأمم المتحدة يمكنه أن يضطلع بكفالة واحترام حقوق الإنسان ويقدم التوصيات، ويضع

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص 17-18

<sup>2</sup> للإشارة فإن هذا الرأي يجد معارضة لدى البعض، الذين يرون أن الميثاق لم يحدد الحقوق التي يجب حمايتها كما أنه لم ينظم وسائل حماية تلك الحقوق، ولم يجز للأفراد أو الجماعات أن يتظلموا عند المساس بحقوقهم، فضلا على أن الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق تحرم على الأمم المتحدة التدخل في المسائل التي تعتبر من صميم الاختصاص الداخلي لأية دولة، كما أنه وعلى الرغم من تناول الميثاق لحقوق الإنسان في عدة مواضع، فإن معالجة المسألة قد جاءت في شكل إشارات عامة للحقوق الأساسية للإنسان والمساواة في التمتع بها...

صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 45-46.

<sup>3</sup> حكمت سبر، القواعد الآمرة في القانون الدولي- دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 10، بغداد، 1979، ص 51، نقلا عن لمى

عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 70.

<sup>4</sup> مبروك جنيدى، مرجع سابق، ص 2.

الاتفاقيات التي تتصل بالمسائل الواقعة في دائرة اختصاصه - فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948 بقرار عن الجمعية العامة، والذي يعد أول وثيقة دولية تتناول حقوق الإنسان بصورة واضحة ومفصلة.

وقد كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دافعا قويا في إبرام الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تتعلق أساسا بموضوع حقوق الإنسان، والتي ارتقت بها من مجرد الوعي والتعزيز إلى الحماية الدولية، عن طريق وضع وسائل وآليات للحماية والرقابة على تنفيذها، نذكر من ذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي صدر في نفس الوقت أي عام 1966 و ألحق بروتوكولين اختياريين، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، وغيرها من اتفاقيات وبروتوكولات.

وموازاة مع ذلك، واقتداء بما قامت به منظمة الأمم المتحدة من جهود في مجال حقوق الإنسان عُنت الكثير من المنظمات الإقليمية بهذا الموضوع أيما عناية، فصدرت عنها العديد من الاتفاقيات، إن على المستوى الأوربي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي. وقد نصت هذه المواثيق الإقليمية، كغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى على أجهزة للرقابة على تنفيذ أحكامها، وهو ما سنراه لاحقا في هذا البحث<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>

لقد سبق القول بأن ميثاق الأمم المتحدة يعد نقطة تحول كبرى في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ كونه جاء مؤكداً في أهدافه ومبادئه على تدعيم احترام حقوق الإنسان، وجعلها من أولى اهتماماته، ومع أهمية ما تضمنه هذا الميثاق، إلا أن عدم تحديده وتفصيله للحقوق وعدم وضعه لآليات تنفيذ دولية تُلزم الدول الأطراف باحترام حقوق الإنسان، جعلت المجتمع الدولي يفكر في

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص2.

<sup>2</sup> تشكل اتفاقيات حقوق الإنسان جزءا أساسيا من القانون الدولي، حيث تمثل أحكامها إلزاما قانونيا على الدول التي تصادق عليها بضرورة احترامها وضمأن تمتع مواطنيها بما تشمله من حماية لحقوقهم وحررياتهم، وجوهر ذلك الالتزام يتمثل في تحقيق الحماية والاحترام والتعزيز من قبل الدول لحقوق الإنسان، فهذه الاتفاقيات هي جزء من القانون الدولي التعاقدية... وتتسم تلك الاتفاقيات بأنها تنشئ التزامات قانونية للدول الأطراف فيها...

- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص12.

إيجاد إطار تحدد فيه حقوق الإنسان بوضوح، وتشفع بإطار قانوني يتجسد من خلال وضع آليات تطبيق دولية، تتعهد بموجبها الدول باحترام حقوق الإنسان، وتحمل المسؤولية تجاهها؛ فكان السبيل في تحقيق ذلك هو إصدار إعلانات وإبرام اتفاقيات دولية ملزمة خاصة بحقوق الإنسان. وهو ما تجسد فعليا بإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما تلاه من اتفاقيات دولية متلاحقة لحقوق الإنسان، كان إطار إنجازها داخل منظمة الأمم المتحدة. ولم يتوقف الأمر عند هذا الإطار بل تعداه إلى وضع اتفاقيات إقليمية تُعنى بحقوق الإنسان.

وستتناول هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في ثلاثة فروع، حيث نخصص الفرع الأول للحديث عن الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فتعرض فيه للاتفاقيات الأخرى المبرمة في إطار الأمم المتحدة، على أن نتطرق في الفرع الثالث إلى تلك الاتفاقيات و الموثيق المبرمة على المستوى الإقليمي.

### الفرع الأول: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان

تعد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان الركيزة الأساسية لعمل منظمة الأمم المتحدة والنهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>1</sup>، ويطلق مصطلح الشريعة الدولية لحقوق الإنسان على مجموعة الصكوك التي كانت تبعتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في الفترة من 03 إلى 17/12/1947 والمتمثلة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين - العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - حيث تم طرح اقتراح بوضع إعلان ملحق بميثاق الأمم المتحدة من بعض الوفود المشاركة في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي أعد ميثاق الأمم المتحدة، ولكن هذا المقترح لم ينل قبول المؤتمرين. وقد أعيد هذا الاقتراح من قبل بنما في الدورة الأولى للجمعية العامة المنعقدة في لندن سنة 1946، ومنه فقد تم تكليف لجنة حقوق الإنسان المنشأة حديثا بإعداد الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. وقد أسفرت جهود اللجنة على إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10/12/1948، وفي عام 1954 تمكنت اللجنة من إعداد العهدين الدوليين، فضلا عن البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولم يتم إقرار هذين العهدين الدوليين والبرتوكول إلا سنة 1966 وكان نفاذهم سنة 1976، كما تم سنة 1990 اعتماد البرتوكول الاختياري الثاني الملحق

<sup>1</sup> عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2005، ص107.

بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>، المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام. وللتعرف على هذه الشريعة الدولية سنتناولها في النقاط التالية:

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**<sup>2</sup>: يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باكورة أعمال أجهزة منظمة الأمم المتحدة، كما يمكن القول أن نقطة الانطلاق الأساسية في إعداد هذا الإعلان العالمي كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يكن كافياً، ومنه كانت المبادرة الأولى تتجه إلى إظهار مدى اهتمامها بموضوع حقوق الإنسان، عن طريق صياغة وثيقة خاصة تتعلق بهذا الموضوع، وليس اعتباره مجرد هدف من عدة أهداف تسعى المنظمة لتحقيقها. كما كان الاعتقاد السائد أن احترام حقوق الإنسان بالصورة المرضية يتطلب أن تُصاغ هذه الحقوق بشكل مبسط وواضح في وثيقة مستقلة تكون في متناول الجميع ويفهمها الجميع، حكاما ومحكومين، أفرادا وهيئات<sup>3</sup>، وهو ما تم بالفعل.

أ- **نشأة وصدوره الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**: لقد تمكنت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تم إقراره من قبل الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة في دورتها الثانية المنعقدة في قصر شايو قي باريس في 10/12/1948، بقرارها رقم: 217 ألف (د-3) وبموافقة شبه إجماعية، حيث كان عدد الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة آنذاك 58 دولة، أيدت منها 48 دولة هذا الإعلان العالمي، وامتنعت 8 دول عن التصويت<sup>4</sup>، وتغيبت دولتان هما الهندوراس واليمن.

ب- **مضمونه**: يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و30 مادة، وقد أكدت ديباجته على وحدة الأسرة البشرية وكرامة الإنسان وقيمه، كما أشارت إلى ضرورة أن يشيع العدل والسلام في العالم<sup>5</sup>،... كما أكدت المادة الأولى منه على أنه: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص88.

<sup>2</sup> اعتمد هذا الإعلان ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

<sup>3</sup> محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص90.

<sup>4</sup> للإشارة فقد كانت أغلب الدول الممتنعة عن التصويت من الدول الشيوعية، وقد بررت موقفها على أساس أن الإعلان لم يعالج واجبات الفرد نحو المجتمع، ولأنه رجح كفة الحريات الرأسمالية، كما كان امتناع العربية السعودية عن التصويت يرجع بالأساس إلى تضمين الإعلان- من وجهة نظرها- عددا من الحقوق والحريات التي لا تتفق وخصائص المجتمع الإسلامي، فالمادة 16 من الإعلان تعترف للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج، بالحق في الزواج وتكوين أسرة دون أي قيد بسبب العنصر أو الجنسية أو الدين وللزوجين بموجب المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج وعند انحلاله. كما أن المادة 18 منه تقر حرية إبدال الدين أو المعتقد كما تحرم المادة 2 التمييز بسبب المولد أي أنها لا تفرق بين الطفل الشرعي والطفل المولود خارج الرابطة الزوجية. أما المادة 25، فتشير صراحة إلى أنه لجميع الأطفال الحق في التمتع بالحماية الاجتماعية ذاتها سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص91-92.

كما يمكن الرجوع إلى: Gille Lebreton, op.cit,p125.

<sup>5</sup> يُنظر ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948 بقرار الجمعية لعممة رقم 217 ألف (د-3).

وقد جاء هذا الإعلان مفصلاً للحقوق والحريات، حيث تحدثت المادتان 1 و2 على حق كل إنسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان من دون تمييز لأي سبب من الأسباب ودون تفریق بين الرجال والنساء<sup>1</sup>... كما يمكن الإشارة إلى صنفين من الحقوق ممثلة في كل من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي نوردتها كالاتي<sup>2</sup>.

\* **الحقوق المدنية والسياسية**<sup>3</sup>: وقد وردت هذه الحقوق ذات الطابع الفردي في المواد من 3 إلى 21 وهي تحمل حقوقاً لصيقة بالشخصية كالحق في الحياة والحرية والأمن، والحق في عدم الاسترقاق أو الاستعباد، والحق في عدم الخضوع للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الحاطة بالكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية في أي مكان، والحق في المساواة، وفي حق التمتع بحماية القانون من دون تمييز، ومن ثم حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة للانتصاف الفعلي من أي أفعال تنتهك حقوقه، والحق في عدم الاعتقال أو النفي أو الاحتجاز التعسفي، وحق كل إنسان في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة للفصل في حقوقه والتزاماته، وفي أية تهمة جنائية توجه إليه، والحق في اعتبار كل شخص متهم بجرمة بريئاً إلا أن تثبت إدانته ومحاكمته وفقاً للقانون الوطني، وتحريم رجعية القوانين الجزائية، وعدم التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة بمختلف أشكالها، وحق كل إنسان في التنقل من وإلى أي بلد ومغادرة أي بلد آخر. وتنص المادة 14 على حق كل فرد في التماس الملجأ هرباً من الاضطهاد، غير أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة له ناشئة عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. أما المادة 15 فتعطي الحق للفرد في التمتع بجنسية ما والحق في تغييرها، في حين أن المادة 16 تركز على حقوق الزواج المتساوية بين الرجل والمرأة وتأسيس أسرة دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين ولا يكون الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضا كاملاً، أما المادة 17 فتشير إلى حق الملكية الفردية وعدم تجريد أي فرد من ملكيته تعسفاً. أما المادة 18 فتعطي لكل فرد الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرته في تغيير دينه أو معتقده، وله إظهار حرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، كما تضمن هذا الصنف أيضاً الحقوق السياسية للفرد: كحق التمتع بحرية الرأي والتعبير بما في ذلك الحرية في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس المعلومات والأفكار ونقلها

<sup>1</sup> خضر خضر، مرجع سابق، ص 148.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى مرجع سابق، ص 101 وما بعدها.  
كما يمكن الرجوع إلى كل من: خضر خضر، مرجع سابق ص من 148-150.  
محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص 91-92.

<sup>3</sup> تعرف الحقوق المدنية والسياسية بأنها: "حقوق تقوم على مفهوم الإنسان الفرد، الذي يتمتع بصفته تلك، بحقوق متأصلة فيه، سابقة للكيانات الاجتماعية، مما يولد واجبات اجتماعية محددة على كاهل الدول الأطراف..." - حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس- 2004، ص 12.



إلى الآخرين بأية وسيلة، وكذا الحق في الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثليه والحق في تقلد الوظائف العامة.

\* **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وقد ورد النص عليها في المواد من 22 إلى 27 وتمثل في: الحق في الضمان الاجتماعي والحق في العمل وحرية الفرد في اختيار عمله مع توفر شروط عمل عادلة ومرضية، والحق في أجر متساو على العمل المتساوي، والحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها. كما تشير المادة 24 على الحق في الراحة وأوقات الفراغ وفي تحديد معقول لساعات العمل. أما المادة 25 فتعطي الحق لكل فرد بمستوى لائق وكاف من المعيشة لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وحقه فيما يأمن به من الغوائل في حالة البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غيرها من ظروف خارجة عن نطاقه. فضلا عن حق الأمومة والطفولة في الرعاية والمساعدة. أما المادة 26 فتعطي الحق لكل شخص في التعليم مع ضرورة توفيره مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية مع إلزاميته، كما يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين الأمم جميعها، وللآباء على سبيل الأولوية حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم. أما المادة 27 فتركز على الحق في المساهمة بحرية في حياة المجتمع الثقافية وفي التقدم العلمي وفي الفوائد الناجمة عنه، فضلا عن حق حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه<sup>1</sup>.

وفي الأخير فإن المواد من 28 إلى 30 تخصص بالعلاقة بين الفرد والمجتمع، فالمادة 28 تؤكد على أن لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما. أما المادة 29 فتحدد الواجبات المفروضة على الفرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه حيث تنمو شخصيته النمو الحر الكامل، وأنه لا يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها وحصرها ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، كما لا ينبغي أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة. وتحتتم المادة 30 هذا الإعلان بالقول بأنه ليس فيه أي نص يجوز تأويله على أنه يخول دولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه.

**ج- قيمته القانونية:** أما من حيث قيمته القانونية فيعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكثر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة شهرة وأهمية، كما أنه من أكثر تلك القرارات إثارة للجدل

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى مرجع سابق، ص 103-104.

والنقاش حول ما يتمتع به من قيمة قانونية<sup>1</sup>، حيث أنه ورغم موافقة الجمعية العامة على هذا الإعلان من دون أية معارضة إلا أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية بالمعنى القانوني<sup>2</sup>، لأنه عبارة عن توصية تدعو من خلاله الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها<sup>3</sup>. ويذهب الدكتور عبد العزيز سرحان إلا أنه من الأسباب التي تفقد هذا الإعلان قيمته القانونية الإلزامية ما يأتي<sup>4</sup>:

- لم يُصَب هذا الإعلان في اتفاقية دولية تعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام.
- ليس لهذا الإعلان قوة ملزمة، لأن توصيات الجمعية العامة لا تنشئ التزامات قانونية دولية.
- أنه إعلان عديم القيمة العملية، لأنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول.
- وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - حسب ما ذهب إليه بعض القانونيين - يفتقد للقوة القانونية الملزمة التي من شأنها إرغام الدول على احترامه والعمل على تكريسها، إلا أن ذلك لم يمنعه من اكتساب قيمة معنوية كبيرة، جعلت الدول في مكان العاجز عن تجاهله أو غض الطرف عن أحكامه، نتيجة المبادئ التي تضمنها عندما يتعلق الأمر بسنها للتشريعات التي تم بشكل أو بآخر حقوق الأشخاص<sup>5</sup>. فضلا على أن عددا من الحقوق الواردة في الإعلان أضحت جزءا من القانون الدولي العرفي، وحتى الحقوق التي لم تتمتع بهذه الصفة إلى الآن، فإنها مقبولة ومعترف بها بصورة واسعة من جانب الدول. كما أن تجذر هذا الإعلان في الواقع واضح من خلال تكريس مضمونه في القانون الدولي والقوانين الداخلية للدول، فعلى صعيد القانون الدولي شكل الإعلان الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات ملزمة قانونا، سواء تعلق الأمر بالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966) أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) أو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (1981) والميثاق العربي لحقوق الإنسان (1994) أو غيرها. أما على الصعيد الوطني فإن الدول تستلهم منه في دساتيرها وتشريعاتها، ومنهم من يعلن صراحة تقيده بأحكامه<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 81.

<sup>2</sup> ولعل ما ذهبت إليه السيدة "روزفولت" رئيسة لجنة حقوق الإنسان يصب في هذا الاتجاه المنكر للقوة الملزمة، حيث قالت بأن: " مشروع الإعلان لا يعتبر معاهدة ولا اتفاقا دوليا، كما أنه لا يتضمن أي التزام قانوني، ولكنه يعد تأكيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها حقوق الإنسان، التي لا ينازع فيها منازع، كما أنه (أي الإعلان) يهدف إلى إرساء المبادئ التي ينبغي أن تكون غاية كافة شعوب الأمم المتحدة ". أما المندوب الفرنسي Cassin، فإنه ومع إنكاره للقوة الملزمة لهذا الإعلان، ولكنه مع ذلك يذهب إلى اعتباره توجيهها لمسلك الدول السياسي والتشريعي في مادة حقوق الإنسان\*.

\* محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر سنة الطبع، ص 409.

<sup>3</sup> يمكن الرجوع إلى: حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 52.

<sup>4</sup> نقلا عن عمر صدوق، مرجع سابق 107-108.

<sup>5</sup> حبيب خدّاش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، الجزائر، ماي 2004، العدد 01، ص 62.

<sup>6</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 106-108.

وفي هذا السياق وعلى غرار دساتير غالبية الدول الأجنبية فقد تضمنت الدساتير الجزائرية الصادرة على التوالي في 1976 و1989 و1996- وبدرجات متفاوتة - بعض المبادئ العامة التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كتلك المتعلقة بالمساواة بين كل المواطنين دون تمييز بسبب الجنس أو المولد أو العرق، أو الرأي<sup>1</sup>... الخ، بل ولقد تعدى الأمر ذلك فقد نص أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المستقلة والصادر في 1963 صراحة على انضمام الجزائر إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بدون تحفظ، وذلك في أحكام المادة 11 منه<sup>2</sup>.

ويذهب الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ إلى القول: بأنه قد تأكدت مكانة الإعلان كمصدر من مصادر الالتزامات الدولية باعتباره تفسيراً لما أجمله ميثاق الأمم المتحدة من إشارات عامة لحقوق الإنسان، وباعتبار تأثيره الملحوظ على دساتير وطنية ومواثيق دولية، وتكرار الإشارة إليه كمرجعية بواسطة المنظمات الدولية والإقليمية. وقد أشار إعلان مؤتمر طهران لحقوق الإنسان الصادر عام 1968 إلا أن الإعلان يشكل التزاماً لأعضاء الجماعة الدولية، كما أكد إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا المنظم من الأمم المتحدة سنة 1993 بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يشكل المثال المشترك الذي ينبغي أن تحققه الشعوب كافة هو مصدر الإلهام، وقد اتخذته الأمم المتحدة أساساً لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

**2- العهد الدولي لحقوق الإنسان:** لقد كان حرص واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بضرورة أن يلحق إصدار الإعلان إقرار اتفاقيات ملزمة للدول تتضمن معالجة وتنظيم مفصلاً ودقيقاً للحقوق والحريات، وقد تُرجم ذلك بالفعل سنة 1966 من خلال إقرار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق بهذا الأخير، وتم عرضهما جميعاً للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 الف(د-21)، بتاريخ 16/12/1966- وهذا بعد 18 سنة من إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعد 12 سنة من إنجاز مشروع الاتفاقيتين داخل لجنة حقوق الإنسان في عام 1954- حيث دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في 03/01/1976

<sup>1</sup> حبيب خدّاش، مرجع سابق، ص63.

<sup>2</sup> لزهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد6، 2005، ص49.

<sup>3</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص28.

<sup>4</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى مرجع سابق، ص112.

وفقا للمادة 27<sup>1</sup>، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الأول الملحق به فقد دخلا حيز النفاذ في: 1976/03/23.

ويرتب العهدان باعتبارهما اتفاقيتين دوليتين ملزمتين التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف، كما يعتبران تقدما مهما وخطوة جادة ومحورية في طريق حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي<sup>2</sup>، خصوصا بما تضمناه من محتوى وأحكام وبما حملاه من آليات.

ولا غرو في ذلك خصوصا وأن الهدف الرئيسي من هذين العهدين هو تقنين ما تم التوصل إليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة، وكفالة حماية دولية لهذه الحقوق بشكل يجعلها التزاما دوليا مباشرا من جهة أخرى<sup>3</sup>.

وللاشارة فإن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتألف من مقدمة وإحدى وثلاثين مادة، مقسمة إلى خمسة أجزاء<sup>4</sup>:

- فالجزء الأول (المادة 1): تؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثروتها وموارده الطبيعية.

- أما الجزء الثاني، المواد (2-5): فيركز على مدى التزام الدول بتعهداتها وبأحكام الميثاق.

- الجزء الثالث، المواد (6-15): فينص على مجموعة حقوق، كالحق في العمل، والحق في تشكيل النقابات، والحق في الضمان الاجتماعي، والحق في مستوى معيشي مناسب، الحق في التربية والتعليم... الخ.

- الجزء الرابع، المواد (16-25): فيشير إلى تنظيم الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق هذا الميثاق، مع تحديد الأجهزة المخولة القيام بهذا الدور.

- الجزء الخامس، المواد (26-31): فتتضمن إجراءات التصديق والتنفيذ...

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فيتألف من ديباجة و53 مادة مقسمة إلى ستة أجزاء<sup>5</sup>: - فالجزء الأول (المادة 1): يتطابق وما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يؤكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وبالتصرف الحر في ثروتها وموارده الطبيعية.

<sup>1</sup> تنص المادة 27 على أنه: "يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها".

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى مرجع سابق، ص113.

<sup>3</sup> لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص90.

<sup>4</sup> يمكن الرجوع إلى كل من: عمر صدوق، مرجع سابق، ص109-110. / محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص96.

<sup>5</sup> عمر صدوق، مرجع سابق، ص112-113.

- كما يمكن الرجوع إلى كل من: محمد سعيد مجدوب، مرجع سابق، ص96-97.

خضر خضر، مرجع سابق، ص155-156.

- أما الجزء الثاني، المواد(2-5): وهو شبيهه بسابقه فيركز على مدى التزام الدول بأحكام الميثاق.
- الجزء الثالث، المواد(6-27): تتضمن طائفة كبيرة من الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة والحق في حرية التنقل والإقامة، والحق في المساواة أمام القضاء، والحق في محاكمة عادلة، والحق في الحرية والسلامة الشخصية... والحق في التجمع السلمي، والحق في تشكيل النقابات والحق في الانتخابات، والحق في الاستفادة من الخدمة العمومية... الخ<sup>1</sup>.
- الجزء الرابع، المواد(28-45): فيشير إلى إنشاء اللجنة المعنية - لجنة حقوق الإنسان - كجهاز على تطبيق هذه الاتفاقية.
- الجزء الخامس، المواد(46-47): يتعلق بحظر تفسير أي حكم من الميثاق بشكل يخل بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي دساتير الوكالات المتخصصة.
- أما الجزء السادس (48-53): فهو مشابه لما ذكر في العهد الدولي السابق والخاص بالتصديق والسريان.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تكن تتجاوز نظام التقارير التي تتعهد الدول في الاتفاقية بتقديمها، ولم تكن تشير البتة لنظام الشكاوى إلا أخيراً<sup>2</sup>، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن التطبيق الدولي يوكل إلى لجنة مختصة تسمى لجنة حقوق الإنسان، حيث فضلاً عن تلقيها تقارير الدول الأطراف في العهد وفحصها ومناقشتها تقوم ببحث شكاوى الدول الأطراف واتخاذ ما يلزم بشأنها إضافة إلى النظر في شكاوى الأفراد طبقاً للبروتوكول الاختياري الأول، والذي ورد في مادته الأولى: "تعترف كل دولة طرف في العهد تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون فيها أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأي دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول".

<sup>1</sup> لقد تم الاقتصار على مجموعة من الحقوق للتمثيل ليس إلا، ويمكن الرجوع لمحتوى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> لقد تم إقرار بروتوكول اختياري اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2008 - وإلى نهاية 2009، لم توقع أي دولة عربية عليه- وتأتي أهمية هذا البروتوكول أنه (يوفر نظاماً للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية) حيث يكفل للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي لم تفلح ألياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص سواء كان من مواطني هذه الدولة من عدمه بشرط أن تكون من الدول الموقعة على هذا البروتوكول، كما يتيح للدول رفع شكاوى في حقها أمام اللجنة بشرط أن تكون الدولة الأخرى منضمة للبروتوكول وتسمح بالمثل برفع شكاوى من المواطنين أو الدول الأخرى المنضمة ضدها\* فقد جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول: "1- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.2- لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول\* ولم يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ إلا في 05/05/2013 فقط.

\* محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دون ذكر تاريخ نشر، ص31.

وإذا كان هذا البروتوكول قد جاء مصاحبا ومتزامنا والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، فإن البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام جاء متأخرا عنه نوعا ما، حيث تم اعتماده بتاريخ: 1989/12/15 بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 128/44، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ بتاريخ: 1991/07/11 وفقا لأحكام المادة 1/8 منه<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المبرمة في إطار الأمم المتحدة

إنه وفضلا عن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان السالف الإشارة إليهما، فإن هناك العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تم إقرارها من منظمة الأمم المتحدة<sup>2</sup> والتي تعد ذات صبغة قانونية ملزمة للدول، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وغيرها من اتفاقيات تُعنى بحقوق الإنسان تضمنت أجهزة ولجانا للرقابة على تطبيق أحكامها، ومراقبة مدى جدية تعهدات والتزامات الدول الأطراف فيها، وهو ما سنتطرق إليه في هذه النقاط الموالية.

**1-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار عن الجمعية العامة تحت رقم 2106 ألف(د-20) المؤرخ في 1965/12/21 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1969/01/04 وفقا لأحكام المادة 19<sup>3</sup> منها.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى منع وإزالة كل أشكال التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس العرق أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو ذلك الذي يرمي إلى تعطيل وعرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو عرقلة التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في جميع الميادين، كما تحث هذه الاتفاقية كل الأطراف على العمل بكل الوسائل المناسبة ودون تأخير لإزالة كل أشكال التمييز العنصري، والعمل على تعزيز التفاهم بين جميع الأجناس<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 1/8 من البروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام على أنه: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة"

<sup>2</sup> لقد قامت الجزائر بالتصديق على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد تم التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1972، وكل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذا اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتم ذلك في سنة واحدة: 1989، وبالإضافة إلى ذلك فقد تم التصديق على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1993 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1996، أما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم فتم التصديق عليها سنة 2005... يُنظر تقرير تجميع المعلومات الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن الجزائر، الأمم المتحدة- الجمعية العامة- وثيقة: A/HRC/W/G.6/1/ DZA/2، في: 2008/03/26.

<sup>3</sup> تنص المادة 19 من هذه الاتفاقية على أنه: "1- يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة-2- أما الدول التي تصدق هذه الوثيقة أو تنضم إليها بعد أن يكون قد تم إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين، فيبدأ نفاذ هذه الاتفاقية إزاء كل منها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ صك تصديقها أو صك انضمامها."

<sup>4</sup> حبيب خدش، مرجع سابق، ص 80.

وفضلا على كون هذه الاتفاقية تنص على نظام التقارير كآلية من آليات الرقابة على تطبيق أحكامها، فإنها تسمح بتقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة 9<sup>1</sup>.

**2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:** لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في: 18/12/1979 تحت رقم 180/24 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 03/09/1981 طبقا للمادة 1/27<sup>2</sup>.

ويعني مصطلح "التمييز ضد المرأة": أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره وأغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل<sup>3</sup>.

كما تدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف إلى شجب جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق: إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية... وأن تتخذ ما يناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة، وكذا فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل<sup>4</sup>...

ووفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية<sup>5</sup> فإنها تنص على نظام التقارير كإجراء من إجراءات الرقابة على تنفيذ أحكامها، كما تسمح بتقديم الشكاوى الفردية بموجب بروتوكولها الاختياري، حيث جاء في المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه "تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بتلقي الرسائل المقدمة وفقا للمادة 2<sup>6</sup> والنظر فيها".

وقد تم اعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/54 المؤرخ في 06/10/1999 وتم فتح باب التوقيع والتصديق عليه

<sup>1</sup> تنص المادة 9 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريرا عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، أو التدابير الأخرى التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالا لأحكام هذه الاتفاقية..."

<sup>2</sup> تنص المادة 1/27 من اتفاقية جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، لدى الأمين العام للأمم المتحدة".

<sup>3</sup> يُنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 02 من نفس الاتفاقية.

<sup>5</sup> تنص هذه الاتفاقية في مادتها 18 على أنه "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير..."

<sup>6</sup> تنص المادة 2 من هذا البروتوكول على أنه: "يجوز أن تقدم الرسائل من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف، لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية..."

والانضمام إليه في: 10/12/1999، وقد دخل حيز النفاذ في 22/12/2000 وفقا لأحكام المادة 16 منه<sup>1</sup>.

**3- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاتسانية أو المهينة:** وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بقرار عن الجمعية العامة تحت رقم 46/39 المؤرخ في 10/12/1984 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 26/06/1987 وفقا لأحكام المادة 1/27 منها.

ويقصد "بالتعذيب" وفقا لهذه الاتفاقية أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخوفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>2</sup>...

كما تدعو هذه الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى من شأنها منع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي. ولا تُجوز هذه الاتفاقية التدرع بأي ظروف استثنائية مهما كانت- سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى- كمبرر للتعذيب. كما لا تُجوز هذه الاتفاقية أيضا التدرع بالأوامر الصادرة من موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 19<sup>4</sup> من هذه الاتفاقية تنص على نظام التقارير كإجراء من إجراءات الرقابة على تنفيذ أحكامها، كما تسمح بتقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من هذه الاتفاقية، والتي جاء فيها على أنه "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية...".

<sup>1</sup> تنص المادة 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة...".

<sup>2</sup> يُنظر المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة قاسية أو اللاتسانية أو المهينة.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 02 من نفس الاتفاقية.

<sup>4</sup> تنص المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية...".



أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 199/57 والمؤرخ في 2002/12/18، فإن الهدف منه هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>1</sup>، ويبدأ نفاذ هذا البروتوكول وفقا للمادة 1/28 في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولم يدخل حيز النفاذ فعلا إلا في: 2006/06/22. كما ينص البروتوكول على إنشاء لجنة فرعية لمنع التعذيب لأداء المهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول<sup>2</sup>.

**4- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:** وقد اعتمدت هذه الاتفاقية بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 25/44 المؤرخ في: 1989/11/20، وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ: 1990/09/02 طبقا لأحكام المادة 49.

وتشير المادة الأولى من هذه الاتفاقية بأنه يعني بالطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بالقانون المنطبق عليه. كما تدعو الدول الأطراف إلى احترام الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية مع ضمانها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل، أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم، أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره، أو أصلهم القومي، أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر. كما تؤكد على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه، أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم<sup>3</sup>.

كما ينبغي أن تلتزم الدول الأطراف في هذه المعاهدة بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق<sup>4</sup>.

وقد ألحقت اتفاقية حقوق الطفل بثلاثة بروتوكولات اختيارية:

<sup>1</sup> يُنظر المادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 2 من نفس البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 44 من نفس اتفاقية حقوق الطفل.

- البروتوكول الاختياري الأول لحقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية: وقد تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 263/54 بتاريخ: 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في: 2002/01/18 وفقا لأحكام المادة 14 منه<sup>1</sup>.

ووفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، فإنه يقصد ببيع الأطفال: أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض. أما بغاء الأطفال فيقصد به، استخدام الطفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض. في حين أنه يُقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة: وقد تم اعتماده أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم: 263/54 بتاريخ: 2000/05/25، ودخل حيز النفاذ في: 2002/02/12 وفقا لأحكام المادة 10 منه<sup>2</sup>.

ويدعو هذا البروتوكول الدول الأطراف إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية. كما ينبغي أن تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة<sup>3</sup>. ووفقا للمادة 8 من هذا البروتوكول فإن الدول الأطراف مجبرة على تقديم تقارير للجنة حقوق الطفل عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول.

- البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق بتلقي الشكاوى، والذي فتحت المصادقة عليه ابتداء من سنة 2012، وسيدخل حيز النفاذ بعد مصادقة 10 دول عليه.

**5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم:** اعتمدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في: 1990/12/18 بمقتضى القرار رقم: 45/152.

وتنطبق هذه الاتفاقية على جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين و المعتقد، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل

<sup>1</sup> تنص المادة 14 من هذا البروتوكول على أنه: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر..."  
<sup>2</sup> تنص المادة 10 من البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة من أنه: "يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر..."  
<sup>3</sup> يُنظر المادتين 1 و2 من نفس البروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو الجنسية، أو العمر، أو الوضع الاقتصادي، أو الملكية، أو الحالة الزوجية، أو المولد أو أي حالة أخرى. كما تنطبق هذه الاتفاقية خلال كامل هجرة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وتشمل هذه العملية التحضير للهجرة والمغادرة، والعبور، وفترة الإقامة بكاملها، ومزاولة نشاط مقابل أجر في دولة العمل، وكذلك العودة إلى دولة المنشأ أو دولة الإقامة العادية<sup>1</sup>.

ووفقا للمادة 1/2 من هذه الاتفاقية، فإن مصطلح "العامل المهاجر" يشير إلى الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها.

وكغيرها من الاتفاقيات الأخرى فإن اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تجعل الدول الأطراف تتعهد بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا إلى اللجنة المعنية لتنظر فيه عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية<sup>2</sup>...

كما تسمح هذه الاتفاقية بتقديم الشكاوى الفردية بموجب المادة 77 التي جاء فيها بأنه "يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف...".

**6- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بقرار الجمعية العامة رقم: 106/61 المؤرخ في: 2006/12/13. وهي تهدف إلى تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. أما عن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" فإنه يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين<sup>3</sup>.

وتُلزم هذه الاتفاقية جميع الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة المختصة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد<sup>4</sup>...

أما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم: 106/61 المؤرخ في: 2006/12/13 فقد أعطى الحق للجنة المختصة التابعة لهذه

<sup>1</sup> يُنظر المادة 01 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 73 من نفس اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

<sup>3</sup> يُنظر المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 35 من نفس اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الاتفاقية في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية<sup>1</sup>...

**7- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري:** وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 177/61 والمؤرخ في: 20/12/2006. ووفقا للمادة الثانية من هذه الاتفاقية فإنه يقصد بـ: "الاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف، أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بجرمان الشخص من حرته أو إخفاء مصير الشخص المختفي، أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون.

وتنص هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري، كما لا يجوز التدرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد بحالة حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى لتبرير الاختفاء القسري<sup>2</sup>.

### وخلاصة القول:

- هو أن ما تم الإشارة إليه من اتفاقيات سابقة، لا تبدو أهميته في التعريف بالاتفاقيات ذاتها إنما فيما جاءت به من أحكام وما تضمنته من أجهزة رقابية وإجراءات من شأنها المتابعة الجدية للدول الأطراف في تطبيق ما تعهدت به ومدى تحقيق الالتزامات القانونية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، خصوصا وأن صياغة الاتفاقيات وما حملته من حقوق للإنسان اتسمت بالطابع التوافقي بين الدول الأطراف.

- مع أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي حرصت الأمم المتحدة على إصدارها كثيرة وكثيرة جدا إلا أنني اقتصرنا هنا على التعريف بالاتفاقيات التي تضمنت أجهزة للرقابة على تنفيذ وتطبيق أحكامها.

- إذا كانت كل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، قد نصت على تكوين أجهزة ولجان مهمتها الرقابة والتطبيق الدولي لهذه الاتفاقيات، إلا أن إجراءات التطبيق ليست سواء في كل المعاهدات المذكورة. فإذا كان نظام التقارير نظاما إجباريا تلتزم بتقديمه الدول الأطراف وقد نصت عليه كل هذه الاتفاقيات المذكورة، فإن نظام التحقيق وزيارات الدول يبقى إجراء محدودا، أما

<sup>1</sup> يُنظر المادة 1/1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.  
<sup>2</sup> المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحمية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

نظام الشكاوى بنوعيه - الذي هو محل بحثنا- فهو وإن كان مختصرا على اتفاقيات بعينها، إلا أن العمل به تزايد نوعا ما، خصوصا مع البروتوكولات الجديدة التي لحقت ببعض الاتفاقيات، ونذكر مثلا أن نظام الشكاوى الفردية أصبح يتم إعماله مع المعاهدات التالية: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم إضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد سنة 2009، وكذا اتفاقية حقوق الطفل بموجب البروتوكول الثالث.

### الفرع الثالث: الاتفاقيات المبرمة في الإطار الإقليمي

إن الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان والعناية بها من قبل منظومة الأمم المتحدة وما رافق ذلك من تطور، قد واكبه من جهة أخرى تطور مشابه على مستوى التنظيم الإقليمي؛ خاصة وأن المنظمات الدولية الإقليمية تعد إطارا مهما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة، حيث يتكون كل تنظيم إقليمي من مجموعة من الدول ترتبط فيما بينها بروابط وثيقة ومتعددة كوحدة اللغة، أو الدين، أو المجال الجغرافي، أو المصالح المشتركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أو غيرها، فضلا عن التجانس أو التقارب الفكري في العادات والتقاليد بين هذه الدول<sup>1</sup>.

وانطلاقا مما سبق ذكره واقتداء بالجهود المبذولة من قبل منظمة الأمم المتحدة، باعتبارها هي نفسها تسعى لتشجيع التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، كون أن حماية حقوق الإنسان يعد مقصدا مشتركا لكل من منظمة الأمم المتحدة والتنظيمات الإقليمية؛ فقد أسهمت بعض المنظمات الإقليمية بشكل لافت للانتباه في إبرام العديد من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان<sup>2</sup>؛ حرصت فيها الأطراف المعنية على توفير الآليات والأجهزة القادرة على اتخاذ القرارات الملزمة في مواجهة الدول الأطراف، وهذا ما يمكن ملاحظته في نطاق التنظيم الأوربي أو التنظيم الأمريكي أو العربي أو الإفريقي<sup>3</sup>.

وستنطلق إلى ذلك في النقطتين التاليتين:

<sup>1</sup> مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص75.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص74.

<sup>3</sup> هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006، ص393.

## أولاً: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان:

لقد كان الاهتمام بحقوق الإنسان واضحاً في القارتين الأوروبية والأمريكية، وهذا من خلال الاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية وما تلاهما من اتفاقيات وبروتوكولات أخرى اتسمت بالتطور وإيجاد آليات وأجهزة غاية في الأهمية.

**1- الاتفاقيات المبرمة على المستوى الأوروبي:** لقد كان لأوروبا فضل السبق في إيجاد أطر قانونية جامعة، تُعنى بإرساء دعائم لحماية الحقوق والحريات الأساسية وتقرير الضمانات اللازمة لها، خصوصاً في ظل مجلس أوروبا الذي كان يتشكل أساساً من دول أوروبا الغربية<sup>1</sup>، والذي انبثقت عنه الكثير من الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد كان في مقدمة ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة 1950، والتي جاءت متأثرة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup> وما لحقها من بروتوكولات إضافية مدعمة لها وصلت حد 16 بروتوكولاً<sup>3</sup>، تلتها بعد ذلك العديد من الاتفاقيات الأخرى، كالميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الطفل وغيرها.

**أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** على اعتبار أن حماية حقوق الإنسان تعد من بين الأهداف الأساسية لمجلس أوروبا فقد تم في إطاره إقرار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ: 1950/11/04، وبدأ سريان نفاذ هذه الاتفاقية في 1953/09/03<sup>4</sup>، كما تم التصديق عليها من

<sup>1</sup> كان مجلس أوروبا يتكون في بادئ الأمر من 10 دول فقط، ثم توسع بعد ذلك، خصوصاً بعد سقوط جدار برلين وهبوب رياح الديمقراطية على الدول الاشتراكية، وهو الآن يتشكل من عدد وصل حد 47 دولة. يُنظر محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 158.

<sup>2</sup> Klaus Lachwits et Nancy Breitenbach, Droits de l'homme et Déficience Intellectuelle, Publie par Inclusion International, Ferney-Voltaire, France, 2002, p44.

<sup>3</sup> و للتذكير يمكن الإشارة لهذه البروتوكولات كالتالي،

البروتوكول الإضافي الأول الذي وقع في 1952/03/20 وأصبح نافذاً في 1954/05/18 والخاص بإضافة 03 حقوق أخرى للاتفاقية الأم.  
البروتوكول الإضافي الثاني الذي وقع في 1963/05/02 وأصبح نافذاً في 1970/09/21 والذي يعطي للمحكمة الاختصاص بتقديم آراء استشارية.  
البروتوكول الإضافي الثالث الذي وقع في 1963/05/03 وأصبح نافذاً في 1970/09/21 والذي يعدل من بعض إجراءات اللجنة الأوروبية.  
البروتوكول الإضافي الرابع الذي وقع في 1963/09/16 وأصبح نافذاً في 1968/05/02 والخاص بإضافة 04 حقوق أخرى للاتفاقية.  
البروتوكول الإضافي الخامس فقد وقع في 1966/01/20 وأصبح نافذاً في 1971/12/20 وقد تم فيه تعديل المواد 22، 40 من الاتفاقية.  
البروتوكول الإضافي السادس الذي وقع في 1983/04/28 وأصبح نافذاً في 1975/03/01 والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.  
البروتوكول الإضافي السابع الذي وقع في 1984/11/22.  
البروتوكول الإضافي الثامن الذي وقع في 1985/03/19.  
البروتوكول الإضافي التاسع الذي دخل حيز التنفيذ في: 1994/10/01.  
البروتوكول الإضافي العاشر الصادر في 1992/03/25.  
البروتوكول الإضافي الحادي عشر الذي دخل حيز التنفيذ في: 1998/11/01.  
البروتوكول الإضافي الثاني عشر الذي افتتح للتوقيع في: 2000/04/11.  
البروتوكول الإضافي الثالث عشر إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف.  
البروتوكول الإضافي الرابع عشر ويتعلق بنظام المراقبة للميثاق المعتمد بتاريخ 12 و 13/05/2004.  
- صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 123.

وقد صدر بروتوكولان جديديان، لم يدخل حيز النفاذ بعد: البروتوكول 15 بتاريخ 2013/06/24 والبروتوكول 16 بتاريخ: 2013/10/02.  
- محمد أمين الميداني، بروتوكولان جديديان مضافان إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، عدد مزدوج 4 - 5، ديسمبر 2013، ص 145.

<sup>4</sup> Jean Morange, droits de l'homme et Libertés publiques, imprimerie des Presses Universitaires de France, 2ème édition, 1989, 102..

طرف كل الدول الأوروبية الأعضاء في المجلس، وقد تضمنت هذه الاتفاقية على أهم الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، خصوصا منها المدنية والسياسية<sup>1</sup>، ولم تقتصر على ذلك، بل سعت لوضع أجهزة رقابية تكفل الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات، وتسهر على تطبيقها<sup>2</sup>. وتمثل بالأساس في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا<sup>3</sup>.

ولكن وبعد اعتماد البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية؛ تم تفعيل دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجعلها آلية رئيسية ووحيدة - خلافا لما كان عليه الأمر في مرحلة ما قبل 1998 -.

**ب- الاتفاقيات الأوروبية الأخرى:** لقد تبنى مجلس أوروبا العديد من الاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان نذكرها كالتالي:

**- الميثاق الاجتماعي الأوروبي:** لقد جاء هذا الميثاق مكملا للحماية المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية، بينما جاء هذا الميثاق متضمنا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومركزا عليها<sup>4</sup>. وتم التوقيع على هذا الميثاق في مدينة توران بإيطاليا في 18/10/1961، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 26/06/1965 بعد أن صادقت عليه 05 دول أوروبية.

كما تم تعديله سنة 1996 بقصد تحديثه وتوسيع الحقوق الواردة فيه، ودخل النص المعدل حيز النفاذ في 10/07/1999، وقد أُلحق هذا الميثاق بثلاثة بروتوكولات قي سنوات 1988 و 1991 و 1995<sup>5</sup>. وانبثقت عنه لجان تعنى بالرقابة على تطبيق أحكامه وتمثل هذه الهيئات في كل من لجنة الخبراء واللجنة الحكومية للميثاق. و تتمثل إجراءات الرقابة في نظامي التقارير وشكاوى الدول.

**- الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة:** وقد تم التوقيع عليها في مدينة ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ: 26/11/1987، ودخلت حيز النفاذ

<sup>1</sup> مع أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان جاءت تالية مباشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلا أنها تتمتع عنه بميزتين أساسيتين: الأولى: أن الاتفاقية الأوروبية تناولت الحريات الفردية التقليدية، دون الإشارة إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

والثانية: أنها أنشأت أجهزة قضائية لتوفير الضمانات الفعلية للحقوق التي نصت عليها\*.

يرى الدكتور عمر صدوق أن سبب تركيز الاتفاقية الأوروبية على الحقوق المدنية والسياسية هو أن هذه الاتفاقية كانت تُعتمد كورقة سياسية في أيدي الدول الأوروبية الغربية الرأسمالية، في مواجهة المجموعة الاشتراكية في إطار الحرب الباردة، علاوة على أن الدول ذات النظم الرأسمالية، ترى أنها تقوم على حرية التملك والإنتاج والتسويق في إطار مبادئ الاقتصاد الحر، وبالتالي فلا حاجة لها لإدراج ذلك في اتفاقية دولية\*\*.

\* ياسر حسن كلزي، مرجع سابق، ص42.

\*\* عمر صدوق، مرجع سابق، ص121.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2009، ص110.

<sup>3</sup> لقد ورد في المادة19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: "الضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: لجنة أوروبية لحقوق الإنسان...محكمة أوروبية لحقوق الإنسان"، ومن ثمة فقد كان للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان قبل سنة 1998 ثلاث آليات أساسية تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. وتتمثل هذه الآليات في اللجنة الأوروبية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا. - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص171.

<sup>4</sup> Direction générale des droits de l'homme et des affaires juridiques, L'impact réel des mécanismes de suivi de Conseil de l'Europe par l'amélioration du respect des droits de l'homme et de la prééminence du droit dans les Etats membres, imprime dans les ateliers du Conseil de l'Europe, 2010, p 09.

<sup>5</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص179.

بتاريخ 1989/02/01<sup>1</sup>. وتتم آية هذه الاتفاقية في المقام الأول بالوقاية من التعذيب والعمل على إزالة كل الأسباب المؤدية للعبودية أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، ولتحقيق ذلك تقوم اللجنة بزيارة للأماكن التي يحتمل أن يقع فيها التعذيب، وسبيلها في ذلك السرية والتعاون مع الدول الأطراف<sup>2</sup>.

- **الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية:** وتهدف هذه الاتفاقية التي اعتمدت سنة 1995 إلى وضع نظام خاص بحماية الأقليات القومية داخل القارة الأوروبية، وخاصة في الإقليم الخاضع لمجلس أوروبا<sup>3</sup>. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ سنة 1998، وانضمت إليها حالياً - (إلى غاية 2010) - 39 دولة أوروبية<sup>4</sup>. وتُعنى بالرقابة على هذه الاتفاقية وفقاً لما نصت عليه المادة 24 من الاتفاقية كل من لجنة الوزراء وهيئة أخرى استشارية، ومع أن مرتكز عملهما تلقي التقارير ودراساتها، إلا أن هذه الآلية لا تسمح في معظم الأحيان بتحقيق الحماية اللازمة<sup>5</sup>.

- **الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال:** وقد اعتمدها مجلس أوروبا في 1996/01/25، ودخلت حيز النفاذ في 2000/07/01، وهي تهدف إلى تعزيز وتدعيم تطبيق وتحقيق الحقوق المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989<sup>6</sup>. وتعنى بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية لجنة دائمة.

**2- الاتفاقيات المبرمة على المستوى الأمريكي:** يرتبط النظام الأمريكي لحقوق الإنسان أساساً بمنظمة الدول الأمريكية<sup>7</sup> المنشأة عام 1948. وهذا النظام يركز على دعمتين أساسيتين هما: ميثاق

<sup>1</sup> لقد جاء اعتماد هذه الاتفاقية متأخراً نوعاً ما مقارنة مع جهود الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية. إذ تم اعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 1984/10/10 ودخلت حيز النفاذ في 1987/06/26، واعتمدت منظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب والمعاقبة عليه في 1985/12/09، ودخلت حيز النفاذ في 1987/02/28.

<sup>2</sup> Direction générale des droits de l'homme et des affaires juridiques, op, cit, p10.

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 183.

<sup>4</sup> Direction générale des droits de l'homme et des affaires juridiques, op, cit, p11.

<sup>5</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 229.

<sup>6</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 183.

<sup>7</sup> منظمة الدول الأمريكية هي منظمة إقليمية، تعود بدايات إنشائها إلى مؤتمر المكسيك، الذي عقد سنة 1945، للتباحث حول مشاكل الحرب والسلام، ثم توالى الاتفاقيات ما بين "ميثاق ريودي جانيرو" الموقع عام 1947 و"ميثاق بوجوتا" الموقع في 1948/04/30 من 21 دولة أمريكية، والذي أدى إلى قيام هذه المنظمة، وقد دخل حيز التنفيذ في 1951/12/13. وتضم المنظمة حالياً 35 دولة أمريكية. وتقوم هذه المنظمة على أساس المساواة الكاملة بين أعضائها، كما تضم أجهزتها ممثلين عن كافة الدول الأعضاء.

وتهدف المنظمة إلى تحقيق أكبر قدر من التقارب بين الدول الأمريكية. وقد التأكيد في ميثاق بوجوتا على أن منظمة الدول الأمريكية هي منظمة دولية إقليمية تعمل انطلاقاً من أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تضمن هذا الميثاق جملة من الأهداف نذكر منها:

- احترام استقلال وسيادة الدول الأعضاء وتعهدها كل دولة بتنفيذ التزاماتها الدولية.

- مراعاة مبدأ حسن النية واعتباره الأساس في العلاقات الدولية.

- الاعتراف بأن السلام الدائم مرتبط بالعدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

- احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو الأصل.

أما عن مبادئ المنظمة فنذكر منها:

- احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول الأعضاء وتأسيس النظام السياسي لكل دولة أمريكية على الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي.

- شجب العدوان، وفض المنازعات بالطرق السلمية، واعتبار العدالة الاجتماعية والضمان الاجتماعي أساسين للسلام، واعتبار كل اعتداء على دولة أمريكية اعتداء على كل الدول الأمريكية.

- التعاون الاقتصادي بين الدول الأمريكية، واحترام حقوق الإنسان، واحترام القيم الثقافية للقارة كشرط لازمة لرخائها...

صلاح الدين حسن السبسي، النظم والمنظمات الإقليمية، الواقع...مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1،

2007، ص 317-318.



منظمة الدول الأمريكية، والذي يطلق عليه دستور منظمة الدول الأمريكية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة سنة 1969 في مدينة سان جوزيه بكوستاريكا والسارية النفاذ بدءاً من تاريخ: 1978/07/18<sup>1</sup>، دون أن نغفل الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، و الذي نم اعتماده في مؤتمر بوغوتا سنة 1948، أي في نفس المؤتمر الذي اعتمد فيه ميثاق منظمة الدول الأمريكية. كما أن الدول الأمريكية قد طورت من نظامها المتعلق بحقوق الإنسان، وهذا من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى<sup>2</sup>.

وإذا كان ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد اقتصر على تقرير الالتزام العام، فإن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته جاء متضمناً طائفة من الحقوق، غير أنه لا يُعد اتفاقية ملزمة دولياً<sup>3</sup>. الأمر الذي حدا بالدول الأمريكية لإبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، والتي ألحقت بروتوكولين اختياريين، البروتوكول الأول الذي تم إقراره عام 1988 ويتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما البروتوكول الثاني فاعتمد سنة 1990، وجاء خاصاً بإلغاء عقوبة الإعدام، فضلاً عن إقرار بعض الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، نذكر من ذلك الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب 1985، والاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأفراد وذلك عام 1994، و غيرها من الاتفاقيات الأخرى<sup>4</sup>.

وقد أنشأت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أجهزة للرقابة على تنفيذ أحكامها تمثلت في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2006 ، ص397.  
<sup>2</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص201.  
<sup>3</sup> بضري محمد، حقوق الإنسان والحرية العامة، دراسة دولية ووطنية، دار نشر الجسور، وجدة، الطبعة الأولى، 1997، ص67.  
<sup>4</sup> بالإضافة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان هناك اتفاقيات أخرى نذكر منها:  
1- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه وقد دخلت حيز النفاذ في 1987/02/28، وقد أجازت المادة 8 من هذه الاتفاقية للشخص المدعي بأنه كان ضحية تعذيب بعد استنفاذه طرق الطعن المحلية باللجوء للمحاكم الدولية التي تعترف تلك الدولة باختصاصها. ووفقاً للمادة 17 من هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف تتعهد بإخطار اللجنة الأمريكية بأي إجراءات تشريعية أو قضائية أو إدارية أو غيرها تتخذها تطبيقاً لهذه الاتفاقية. يُنظر المادتين 8 و17 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لعام 1985.  
2- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص: وقد تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية سنة 1994، ودخلت حيز النفاذ في 1996/03/28. ووفقاً للمادة 13 من هذه الاتفاقية فإنه و"لأغراض هذه الاتفاقية تخضع معالجة الالتماسات أو التبليغات التي تقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتزعم باختفاء قسري لأشخاص للإجراءات المذكورة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان- بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية". يُنظر المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص لعام 1994.  
3- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه: وقد اعتمدت هذه الاتفاقية سنة 1994 ودخلت حيز النفاذ عام 1995 وقد عدداً من الأليات لضمان وتأمين احترام أحكام الاتفاقية، وهي التماسات الأفراد، والمنظمات غير الحكومية... ولها أن تلجأ للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان بالتماساتها، كما يمكنها اللجوء للجنة الدول الأمريكية للمرأة، وتعد هذه اللجنة من الوكالات المتخصصة المنفردة عم منظمة الدول الأمريكية، كما تجيز الاتفاقية للدول أو لجنة المرأة أن تطلب من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الآراء الاستشارية بشأن تفسير هذه الاتفاقية. يُنظر المواد 10، 11، 12 من الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه لسنة 1994.  
4- الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين: وقد تم إقرارها في 1999/06/07، ووفقاً للمادة 1/6 من هذه الاتفاقية فإنه و"المتابعة التعهدات في هذه الاتفاقية يتم إنشاء لجنة من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد المعاقين، تتكون من ممثل واحد عن كل دولة طرف تقوم بتعيينه". يُنظر المادة 6 من الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين لعام 1999.\*  
\* محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص208-210.

## ثانيا: الميثاقان الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان:

لقد كان هناك اهتمام ملحوظ على المستويين الإفريقي والعربي بموضوع حقوق الإنسان، ترتب عنه اعتماد كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم أنهما جاءا متأخرين مقارنة بالنظامين الأوروبي والأمريكي لحقوق الإنسان، ولعل ذلك يعود لأسباب عدة منها: التاريخية وما عانته شعوب هذه المناطق من ويلات الاستعمار.

**1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** يمكن القول أن فكرة اعتماد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان تعود إلى مشروع قرار طرحته السينغال عام 1979، أي بعد انقضاء ست عشرة سنة على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية<sup>1</sup>، التي أضحت تسمى منذ 2001 بالاتحاد الإفريقي، حيث أقرّ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جوان 1981، ودخل حيز النفاذ في: 21/10/1986<sup>2</sup>.

وقد تضمن كل الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كما تضمن كذلك أحكاما مميزة أخرى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا حقوق الشعوب وواجبات الأفراد<sup>3</sup>.

وتتمثل آليات الرقابة فيه على كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>4</sup>، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة بالبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي في جوان 1998، والذي دخل حيز التنفيذ في 2003<sup>5</sup>.

**2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:** لقد جاء ميثاق جامعة الدول العربية بتاريخ: 22/03/1945 خاليا من أي إشارة إلى حقوق الإنسان، ولم يتم تشكيل لجنة دائمة لحقوق الإنسان إلا في سنة 1968 تلبية لاقتراح لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أي ليس بمبادرة من الجامعة العربية، وقد كان لهذه اللجنة إسهامها للإعداد لعقد أول مؤتمر عربي لحقوق الإنسان في بيروت بتاريخ: 02/12/1968<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> منظمة الوحدة الإفريقية: منظمة إقليمية تضم كافة الدول الإفريقية المستقلة، تم التوقيع على ميثاقها في 25/05/1963 ، بأديس بابا بإثيوبيا بحضور رؤساء وحكومات 31 دولة إفريقية، وقد اعتبرت هذه المنظمة آنذاك منبرا إفريقيا لتسوية الخلافات بالطرق السلمية بين دول القارة من جهة، وقناة اتصال لتدعيم الحوار والتعاون بين دول نامية حصل معظمها حديثا على الاستقلال من جهة أخرى، وبعد تاريخ 09/07/2002 حل الاتحاد الإفريقي كنسمة جديدة محل منظمة الوحدة الإفريقية. صلاح الدين حسن السيسى، مرجع سابق ، ص 235.

<sup>2</sup> امحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر ، دار الرواد، طرابلس، ليبيا ودار أكاكوس بيروت- لبنان، 2001، ص 174.

<sup>3</sup> محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: بين مهام الترقية ووجوب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998، ص 40 .

<sup>4</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق ، ص 46.

<sup>5</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق ، ص 317.

<sup>6</sup> أحمد البخاري و أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، وإيلي للطباعة والنشر، مراكش، ط1، 1996، ص 93.

وقد قرر هذا المؤتمر دعم العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين القومي والدولي ومساندة الشعب الفلسطيني، وإنشاء لجان وطنية لحقوق الإنسان، وإعداد مشروع عربي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الشأن جاء قرار مجلس الجامعة العربية رقم: 2668 في 15/09/1970 متضمنا تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان، وتم إعداد هذا المشروع سنة 1971؛ غير أنه لم يلق الاهتمام من جل الدول العربية، وبقي الأمر على حاله إلى غاية 1982/05/24، حيث تم إعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الإنسان من طرف لجنة القانون الدولي بتكليف من الجامعة العربية، وقد استكملت دراسته اللجنة العربية الدائمة في 01/11/1982<sup>1</sup>، ومع ذلك فقد تم تأجيل البث فيه إلى غاية انتهاء منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام.

وعلى ضوء ذلك وفي سنة 1994 قامت لجنة مختصة بإعادة النظر في المشروع، وأعدت صياغته، حيث صادق عليه مجلس الجامعة بقرار رقم: 5437 في 15/09/1994، وحول الأمين العام بدعوة الدول العربية للمصادقة عليه<sup>2</sup>.

واللافت للنظر أن الميثاق العربي لسنة 1994 لم يدخل حيز النفاذ البتة، حيث لم تصدق عليه أي دولة عربية، الأمر الذي دفع مجلس الجامعة إلى تحديثه بإعادة النظر فيه، وهو ما تم بالفعل، حيث صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد بتونس على الميثاق العربي لحقوق الإنسان في: 23/05/2004<sup>3</sup>. غير أنه لم يدخل حيز النفاذ إلا في 15/03/2008. وفضلا عما تضمنه هذا الميثاق من حقوق وحریات وأحكام<sup>4</sup>، فقد نص على آلية وإجراءات للرقابة على تنفيذ أحكامه، تمثلت في لجنة حقوق الإنسان العربية. ولم يتم النص في هذا الميثاق على إنشاء محكمة لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة في خلفيته ومضمونه، وأثره على الأمن القومي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص55 – 56.

<sup>2</sup> نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية، الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية، عن كتاب من تقديم معتز الفجيري: لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح(10)، ص76.

<sup>3</sup> وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، 2005، ص 8 – 11.

<sup>4</sup> يتكون الميثاق العربي لحقوق الإنسان من ديباجة و53 مادة، حيث توضح ديباجته الفلسفة التي يركز على أن الوطن العربي يعد مهدا للديانات السماوية وموطنا للحضارات ذات القيم الإنسانية بما تكفل من حرية وتحقق الكرامة وأن الدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى أرسيت مبادئ الأخوة والمساواة...رفض كافة أشكال التمييز العنصري...التأكيد على مبادئ الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...كما اشتملت مواده على طائفة كبيرة من الحقوق والحریات...الخ\* ينظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في 23/05/2004، والذي دخل حيز النفاذ في 15/03/2008.

<sup>5</sup> نص مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي اقترحه خبراء عرب اجتمعوا في المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في ديسمبر 1986، على المحكمة العربية لحقوق الإنسان حيث ورد ذلك في الفصل الثاني من الباب الثالث ابتداء من المادة 55 وإلى غاية 61 منه. ولكن هذا المشروع لم يجد التجسيد، وللإشارة فإن المحكمة العربية تتكون من 07 قضاة تنتخبهم الدول من قائمة من الأشخاص...

## المبحث الثاني

### آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان

إذا كان يُقصد بآليات حماية حقوق الإنسان عموماً بأنها تلك الأجهزة والمؤسسات والهيئات المختلفة- وطنياً ودولياً- المعنية بمتابعة وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية المسؤولة عن تطبيق القانون والتحقق من أنها تلتزم بالمعايير الدولية والوطنية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>1</sup> بالارتكاز على جملة من الإجراءات المتوفرة على المستويين الوطني والدولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. وإذا كانت الآليات المؤسسية تتمثل في تلك الأجهزة والمؤسسات المختلفة التي تتولى حماية حقوق الإنسان وترقيتها على المستويين الوطني والدولي، وأياً كانت نوعية هذه المؤسسات، فإنه يمكن اعتبار آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان هي مجموع الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات الوطنية والدولية، وتبرز من خلال اعتماد أنظمة محددة ودقيقة كنظام التقارير بأنواعها وإجراءات تقديمها والتوصيات ونظام التحقيق، والشكاوى بما فيها البلاغات الفردية<sup>2</sup>، وهي إجراءات رقابة تنفيذية أنشئت بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان إن على مستوى الاتفاقيات التي تبنتها الأمم المتحدة بل وأبرمت في إطارها أو بعض الاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان إن على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي.

ومن منطلق أن التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان لا يعتمد آلية واحدة ولا يقتصر عليها، بل يقوم على ثلاث آليات رئيسية- أحدها نظام الشكاوى- فإني أرى أنه من الضروري بل من مقتضيات البحث التعرف على كل الآليات التي تعتمدها هيئات المعاهدات - كأجهزة مختصة- في الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ولو بصورة موجزة قبل التعريف بنظام الشكاوى كآلية من آليات التطبيق الدولي، والذي هو محل بحثنا.

وتأسيساً على ذلك فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الآليات والإجراءات التي تتمثل في كل من نظام التقارير - الذي يعد النظام الإلزامي الوحيد الذي تلتزم به الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات- ونظام التحقيق و زيارات الدول، أو ما يسمى ب"تقصي الحقائق" وكذا نظام الشكاوى بنوعيه ؛ شكاوى الدول وشكاوى الأفراد. حيث سنتعرض إلى ذلك في مطلبين، نتناول في المطلب

<sup>1</sup> عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ص3.

<sup>2</sup> خلفه نادية، مرجع سابق، ص36.

الأول التعريف بنظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول، على أن نتعرض في المطلب الثاني لنظام الشكاوى (مفهومه وإطاره).

## المطلب الأول: نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول

يشكل كل من نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول إجراءات تطبيق دولية مهمة للوقوف على مدى التزام الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان بتعهداتها التي قطعتها على نفسها، ولئن كان نظام التحقيق وزيارات الدول يقتصر على بعض الاتفاقيات فقط، فإن نظام التقارير تضمنته كل الاتفاقيات، بل وهو معتمد من الكثير من المؤسسات الدولية الحكومية وغير الحكومية... وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرعين التاليين، حيث نتطرق في الفرع الأول لنظام التقارير، على أن نخصص الفرع الثاني لنظام التحقيق وزيارات الدول.

### الفرع الأول: نظام التقارير

يعد نظام التقارير الأسلوب الأكثر شيوعاً وإتباعاً في عملية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان - بل هو النظام الإلزامي الوحيد - الذي تلتزم بمقتضاه كل دولة طرف في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم تقاريرها للجان الرقابة، بغية مراقبة ومتابعة وتقييم مدى التزام الدول الأطراف بأحكام هذه الاتفاقيات، ووضع الحقوق الواردة بها موضع التنفيذ، وما أحرزته من تقدم في هذا المجال، وما يعترضها من صعوبات وعقبات، وما هي في حاجة إليه من مساعدة في هذا النطاق<sup>1</sup>.

وما يمكن الإشارة إليه في هذا الصدد هو أن نظام التقارير نظام شائع ليس في منظومة الأمم المتحدة وحدها، سواء في إطارها التعاهدي<sup>2</sup> - بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان - أو في مؤسساتها الرقابية الأخرى، وإنما الأمر يتعدى ذلك إلى المنظمات الإقليمية باتفاقياتها المعنية بحقوق الإنسان، وهو ما سنتعرف عليه في النقاط التالية:

<sup>1</sup> مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص45.

<sup>2</sup> للإشارة فإن آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان نوعان: آليات غير تعاھدية منشأة بموجب الميثاق وإعمالاً لبعض أحكامه، كلجنة حقوق الإنسان التي تحولت إلى مجلس، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين...، وهناك الآليات التعاھدية التي تم إنشاؤها بموجب اتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان. ويمكن القول أن وجه التفرقة بين الأجهزة الاتفاقية، والأجهزة المنشأة بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، يتمثل في أمرين:

- الأول: ومواده أن الأجهزة التعاھدية المنشأة طبقاً لاتفاقيات دولية إنما تباشر أعمالها في مواجهة الدول الأطراف فقط، والتي يتعين عليها بموجب ذلك الالتزام بالتعاون مع هذه الآليات.

- الثاني: فيتمثل في أن الآليات غير التعاھدية، وإن كانت تختص بالنظر في أي مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وفي أية دولة عضو في الأمم المتحدة، إلا أن مشروعيتها ما تقوم به، في هذا الصدد كثيراً ما يجد بعض المعارضة من جانب عدد من الحكومات.

- أحمد الرشيد، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص235.

## أولاً: نظام التقارير في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

يعد نظام التقارير من أهم الإجراءات التي عرفتها المجموعة الدولية، للإطلاع على أحداث ذات الاهتمام العالمي - خصوصاً ما تعلق بحقوق الإنسان - فقد أعتد هذا الإجراء<sup>1</sup> في نظام الانتداب في ظل عصبة الأمم، حيث تلتزم الدول المنتدبة بتقديم تقارير سنوية حول وضعية الأقاليم الواقعة تحت سلطتها<sup>2</sup>.

ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة تطور هذا النظام سواء في إطاره غير التعاهدي، مثل ما تقوم به لجنة حقوق الإنسان<sup>3</sup> (مجلس حقوق الإنسان<sup>4</sup> حالياً)، أو بعض الوكالات الدولية المتخصصة وغيرها، أو ما كان في الإطار التعاهدي على مستوى اتفاقيات حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> تجدر الإشارة إلى أن إرسال التقارير الخاصة بمسائل حقوق الإنسان، هو سلوك قديم، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 7 من الاتفاقية الخاصة بالرق (1926/09/25) والتي جاء فيها من أنه: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن يتبادلوا نصوص أية قوانين أو أنظمة يسنونها من أجل تطبيق أحكام هذه المادة، وبأن يرسلوا النصوص المذكورة إلى السكرتير العام لعصبة الأمم".  
- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص 161.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002، ص 290.  
<sup>3</sup> كانت لجنة حقوق الإنسان تعد الجهاز الرئيسي المنوط به التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وقد أنشئت بعدما ظهرت الحاجة إلى لجنة مختصة للتشجيع على قيام الأعضاء منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق، وهي أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز ولا تفرق... وبعد شهور من المفاوضات تم الاتفاق على أن المادة 68 تؤهل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأن ينشئ لجناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولتعزيز حقوق الإنسان، فاتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 9 عام 1946 بإنشاء اللجنة.  
- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الأليات، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 جويلية 1994، ص 157-158.  
<sup>4</sup> لقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان كمؤسسة بديلة للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15/03/2006 ومن بين ما نص عليه القرار في الجزء التنفيذي ما يلي:

1- تقرر إنشاء مجلس لحقوق الإنسان مقره جنيف يحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، وستعرض الجمعية وضعه في غضون خمس سنوات.  
2- تقرر أن تناط بالمجلس مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة  
3- تقرر أيضاً أن يقوم المجلس بمعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات الجسيمة والمنهجية، وتقديم توصيات بشأنها، وأن يقوم أيضاً بتعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.  
4- تقرر كذلك أن يسترشد المجلس في عمله بمبادئ العدالة والحياد الموضوعية وعدم الانتقائية، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين، بهدف النهوض بتعزيز وحماية كافة حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية،  
5- تقرر أن يقوم المجلس بجملة أمور، منها:  
- النهوض بالتنقيب والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها  
- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف على مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان،  
- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة هذه الأهداف والالتزامات ...  
- إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية ... وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات...  
- الإسهام من خلال الحوار والتعاون، في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعاً في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان،  
- الاضطلاع بدور ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان في ما يتصل بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، على نحو ما قرره الجمعية العامة في قرارها 48/141 المؤرخ 1993/12/20.  
- العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،  
- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.  
- تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.  
6- تقرر أيضاً أن يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي... الخ.  
- يُنظر قرار الجمعية العامة رقم: 251/60 في 2006/03/15، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان .

**1- نظام التقارير في الإطار غير التعاهدي:** يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى أن نظام التقارير يعد من أهم الأدوات والوسائل المعتمدة من الأمم المتحدة؛ بغية الوقوف على وضعية حقوق الإنسان ومعالجتها، خصوصا مع الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق في كثير من دول العالم؛ ويُعهد عادة هذا الدور إما إلى لجان مؤسسية تابعة للأمم المتحدة، كما هو الشأن مع لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي (مجلس حقوق الإنسان حاليا)، أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة، كمنظمة اليونسكو ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الأخرى.

والحقيقة أن هناك تقارير دورية عامة تستمد أساسها القانوني من نصي المادتين: 55 و56<sup>1</sup> من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يستوجب على كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة أن تلتزم باتخاذ الإجراءات الكافية والتدابير اللازمة من أجل تطوير وضع حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وفي هذا الإطار وبغية التشجيع على احترام حقوق الإنسان، فقد أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة الأمين العام بأن يقدم تقارير سنوية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الخطوات التي اتخذتها حكومات الدول الأعضاء، لتنفيذ التوصيات عن كل من المجلس والجمعية العامة، بشأن المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها. وتبعاً لذلك فق أنشأ المجلس نظاماً للتقارير بشأن حقوق الإنسان سنة 1956. فكانت الدول تقدم سنويا تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بما معلومات عن التطورات الوطنية المتعلقة باحترام الحقوق التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، وكذا حرية الإعلام، لكن الأمر تغير وتم تعديله، وأضحت بعد ذلك الدول تكتفي بتقديم تقاريرها كل سنتين، بحيث يشتمل التقرير الأول على الحقوق المدنية والسياسية، في حين يشمل التقرير الثاني على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكون هناك تقرير ثالث يشتمل على حرية الإعلام، وبشكل دوري تقوم الدول بتقديم تقاريرها الأخرى كل سنتين على نفس المنوال السابق<sup>3</sup>.

وفي 1971 قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعديل هذا النظام، بحيث أصبحت التقارير الثلاثة تغطي فترة 06 سنوات وليس 03 سنوات، وقد كانت الغاية من هذا النظام، أن تسمح التقارير ولو بصفة جزئية للمجموعة الدولية بتقييم التطور المحرز والمشكلات المطروحة في هذا المجال<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> للتذكير فإن المادة 56 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تنص على أنه: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين". وللاشارة فإن من بين المقاصد التي تتحدث عنها المادة 55 من الميثاق، ما جاء في الفقرة 3، حيث تشير إلى: " أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا".

<sup>2</sup> كمال شطاب، مرجع سابق، ص167.

<sup>3</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص102.

<sup>4</sup> خلفه نادية، مرجع سابق، ص164.

وعموماً فإن نظام التقارير الذي تمارسه منظمة الأمم المتحدة يعد نظام رقابة، ويتمثل نطاق الرقابة هذا في إمكانية مناقشة مثل هذه التقارير مع مندوبي الدول، وبحث الصعوبات التي تحول دون تنفيذ المعايير الدولية للحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، مع محاولة إيجاد الحلول الممكنة والفعالة<sup>1</sup>.

والملاحظ أن تأثير نظام التقارير الدورية لحقوق الإنسان الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة آنذاك كان محدوداً، حيث أن غالبية الدول لم تكن ترى ما يلزمها قانوناً بتقديم هذه التقارير. وقد انعكس ذلك في محدودية التقارير المقدمة والمعلومات المتضمنة فيها. كما تعود محدودية تأثير نظام التقارير إلى عدم وجود لجنة خبراء متفرغة لدراسة التقارير؛ كون هذه التقارير كانت تبحثها لجنة حقوق الإنسان ولجنتها المؤقتة، وكلاهما يتكون من ممثلي الحكومات، فضلاً عن افتقارها للخبرة اللازمة في مناقشة هذه التقارير، مع عدم وجود الوقت الكافي. وعلى العكس من ذلك تماماً فقد كان نظام التقارير المطبق في إطار منظمة العمل الدولية أكثر تأثيراً<sup>2</sup>.

أما على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة، فإنه وانطلاقاً من الدور الذي تلعبه المنظمات الدولية المتخصصة، فإن هذه الوكالات ذاتها تقوم بإرسال التقارير بهذا الخصوص للأمم المتحدة ومثال ذلك ما قرره المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup> من أنه: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من ترتيبات، كيما توفيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال".

وكون نظام التقارير يعد أحد الوسائل والآليات الدولية الهامة في حماية حقوق الإنسان فقد كفلته أيضاً دساتير بعض هذه الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة<sup>4</sup>، ويمكن الإشارة إلى كل من :

**منظمة العمل الدولية:** إذ تلتزم الدول الأعضاء في هذه المنظمة برفع التقارير - بشكل دوري - إلى مكتب العمل الدولي، والتي تضمنها مواقفها بالنسبة إلى المدى الذي وصلت، إليه فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها من جانبها.

<sup>1</sup> نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 117.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص 105.

<sup>3</sup> أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 186.

<sup>4</sup> نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 127.



وطبقاً لنص المادة 22 من دستور المنظمة، يتعهد كل عضو بتقديم تقرير سنوي إلى مكتب العمل الدولي عن التدابير التي اتخذها من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات (اتفاقيات العمل الدولية)، التي يكون طرفاً فيها. ويتم إعداد هذه التقارير بالشكل الذي يحدده مجلس الإدارة (أي مجلس إدارة منظمة العمل الدولية)، متضمنة أيضاً ما يطلبه من بيانات<sup>1</sup>.

وقد جرى - عملياً - تعديل هذا النص، منذ عام 1976، حيث اعتمد مكتب العمل الدولي أسلوباً جديداً، فيما يتعلق بإرسال التقارير. وبموجب هذا التعديل، صارت الدول الأعضاء مطالبة بتقديم نوعين من التقارير في شأن الاتفاقيات المصدق عليها: تقارير مفصلة، تقتصر مهمتها على بيان مدى التزام الدولة المرسله بالنسبة إلى أحكام اتفاقيات عمل دولية معينة، وهي على وجه التحديد الاتفاقيات الخاصة بالموضوعات الآتية: الحرية النقابية، حظر العمل القسري، عدم جواز التمييز في إطار علاقات العمال، سياسات الاستخدام، أوضاع العمال المهاجرين، التفتيش على العمل، مبدأ المشاورة الثلاثية (أي بين الحكومة، وأرباب الأعمال، والعمال). وإلى جانب هذه التقارير المفصلة التي يتم تقديمها كل سنتين، هناك التقارير العامة التي ترفعها الدول إلى مكتب العمل الدولي، مضمنة إياها موقفها بشأن مجموع اتفاقيات العمل الدولية التي تم التصديق عليها من جانبها<sup>2</sup>.

وتبرز أهمية هذا الأسلوب في الرقابة والإشراف الدوليين على سلوك الدول، بالنسبة لتطبيق أحكام اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها، إذا عرفنا أن هناك أجهزة متخصصة تابعة لمنظمة العمل الدولية تتولى باستقلال - عن الدول الأعضاء - فحص التقارير المقدمة (لجنة الخبراء، ولجنة المؤتمر)، لمعرفة مدى ملاءمة التدابير التي تتخذها الدول على الصعيد الوطني مع الأحكام والمعايير المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الدولية، وتقديم ملخص عنها إلى مؤتمر العمل الدولي في دور انعقاده التالي.

أما عن الوضع بالنسبة للاتفاقيات غير المصدق عليها، وكذلك بالنسبة إلى التوصيات التي يصدرها مكتب العمل الدولي، فقد أشارت المادة 19 من دستور منظمة العمل الدولية إلى وجوب قيام الدول الأعضاء برفع تقارير إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي في الفترات التي يحددها مجلس إدارة المنظمة عن الوضع القائم قانوناً وتطبيقاً، فيما يتصل بالموضوعات والأحكام التي تتناولها هذه

<sup>1</sup> أحمد الرشيدى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل،

كما يمكن الرجوع إلى: <http://www.4shared.com/file/119112237/7054d18e/.html?s=1>، تاريخ التحميل: 2009/07/28، ص 13.

كما يمكن الرجوع إلى:

- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 223.

<sup>2</sup> أحمد الرشيدى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل، مرجع سابق، ص 14.

كما يمكن الرجوع إلى:

- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص 128

الاتفاقيات غير المصدق عليها، وكذلك التوصيات الصادرة عن المكتب المذكور. كما يتعين على كل دولة عضو أن تشير إلى الصعوبات التي تحول دون تصديقها على إحدى أو على بعض اتفاقيات العمل الدولية، وعمّا إذا كانت تنوي القيام بذلك مستقبلاً<sup>1</sup>.

**منظمة اليونسكو<sup>2</sup>:** أما في إطار منظمة اليونسكو وفضلاً عما تنص عليه بعض الاتفاقيات التي عقدت في هذا الإطار على ضرورة تقديم الدول لتقارير عما فعلته بخصوص تطبيقها، ومثال ذلك ما تضمنته المادة 7 من اتفاقية محاربة التمييز في مجال التعليم، فقد قرر المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو في دورته رقم 13 أن يضع مجلس التنفيذي للمنظمة ابتداءً من عام 1965 نظاماً لتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء<sup>3</sup>.

## 2- نظام التقارير في الإطار التعاهدي (اتفاقيات حقوق الإنسان)

لقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على أجهزة للرقابة تشرف على تنفيذ أحكامها، ومنه فإن الدول المصدقة على هذه الاتفاقيات، أو المنظمة إليها، ملزمة بأن تقدم بشكل دوري تقارير تتم مناقشتها من قبل لجان مشكلة من خبراء يراقبون مدى تطبيق الاتفاقيات من قبل الدول الموقعة عليها، وعلى الدول أن تقدم في هذه التقارير فكرة عن الإجراءات التي اتخذتها لاحتزام التزاماتها الدولية<sup>4</sup>. ذلك أن أغلب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تنص على ما يلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية داخلية في سبيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات<sup>5</sup>. ومثال ذلك ما جاء في الاتفاقية الدولية للقضاء جميع أشكال التمييز العنصري التي نصت على اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بالنظر في تقارير الدول الأطراف عن كل الإجراءات والتدابير التشريعية أو الإدارية أو القضائية أو تدابير أخرى عملاً بمقتضى أحكام الاتفاقية<sup>6</sup>.

كما نجد ذلك أيضاً مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ " أن الدول المنظمة للعهد ملزمة بتقديم التقارير الدورية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي عن مدى

<sup>1</sup> أحمد الرشيد، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان نظام التقارير والشكاوى كمثل، مرجع سابق، ص14.

<sup>2</sup> للتذكير فقد أنشئت هذه المنظمة في 1946/11/04.

<sup>3</sup> عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2009، ص133.

كما يمكن الرجوع ل: - أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص208.

<sup>4</sup> ديبديه روجيه، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، إشراف، هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة عالمية مختصرة"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجزء الثاني، ط1، 2003، ص89. ويمكن الرجوع أيضاً إلى:

Patrick Wachsmann , Les droit de l'homme, Edition Dalloz, Paris,1999,p143.

<sup>5</sup> سلوان رشيد السنحاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون بجامعة الموصل، 2004، ص117.

<sup>6</sup> لقد نصت المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، على أنه: "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف، بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل عملاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك: (أ) في غضون سنة من بدء نفاذ الاتفاقية إزاءها؛ (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف..."

التطور الحاصل في تطبيق أحكام العهد"<sup>1</sup>، كما تم اعتماد ذلك أيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة 1/40 منه، والتي نصت على أن: "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق..."، وهو الأمر نفسه نجده مع الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث ورد في مادتها التاسعة من أنه: "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد كيما تنظر اللجنة في هذا التقرير وذلك: (أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدول المعنية، (ب) وبعد ذلك كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك...".

وفضلا عما سبق ذكره فقد أشارت اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى<sup>2</sup> إلى هذا النظام بصيغ مشابهة تماما لبعضها البعض - عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية المتخذة من قبل الدولة الطرف - ويبقى الفارق أن لكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات جهازها المعني بالرقابة على أحكامها، وكذا فإن هناك فوارق في المدد الزمنية بالنسبة لفترة تقديم هذه التقارير سواء كانت أولية أو تالية.

أ - تقديم التقارير: بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير أولية إلى اللجنة المعنية المنشأة بمقتضى أحكام كل اتفاقية خلال سنة أو سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية، ثم تعقبها تقارير دورية أخرى كل أربع أو خمس سنوات وفقا لما هو منصوص عليه في كل اتفاقية، فضلا عن إمكانية تقديم تقارير إضافية قد تطلبها اللجنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>Gille Lebreton, op.cit, p237.

<sup>2</sup> كما أشارت إلى ذلك:

- اتفاقية حقوق الطفل في المادة 44 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق: (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات...".

- اتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 19 من أنه: "تقدم الدول الأطراف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اعتمدها لتنفيذ لتعهداتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وذلك في غضون سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وتقدم الدول الأطراف بعد ذلك تقارير تكميلية مرة كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة تم اتخاذها وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة...".

- اتفاقية حماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 73 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم للأمين العام للأمم المتحدة تقريرا لتنظر فيه اللجنة عن التدابير التشريعية والقضائية والإدارية، وغيرها من التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وذلك (أ) في غضون سنة بعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية؛ (ب) ثم مرة كل خمس سنوات وكلما طلبت اللجنة ذلك...".

- اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 35 من أنه: "تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد، وذلك خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية. تقدم الدول الأطراف عقب ذلك مرة كل أربع سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك...".

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في المادة 29 على أنه: "تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريرا عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية...".

3 بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004، ص41.

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء رفع التقارير يهدف بالأساس إلى تسهيل الإشراف والرقابة على أداء الدولة لالتزاماتها القانونية<sup>1</sup>، وبالتالي التأثير على الدول في أن تعدل من قوانينها بما يتوافق وأحكام الاتفاقية، ولا يعد الأمر مسألة إجرائية فقط تستهدف وفاء كل دولة طرف بالتزاماتها الرسمية بتقديم هذه التقارير إلى لجان الرقابة على أساس أن ذلك يعد وفاء بالتزام دولي<sup>2</sup>.

### ب- أنواع التقارير: يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التقارير<sup>3</sup>:

\* **التقارير الأولية:** يأتي هذا النوع من التقارير مباشرة بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ وتعتبر فيه الدولة عن وضعية حقوق الإنسان وعن الضمانات الخاصة بحماية هذه الحقوق ويفترض أن يتناول هذا التقرير الإطار الدستوري والقانوني وثيق الصلة بمواد الاتفاقية، والتدابير القانونية والعملية المتخذة من جانب الحكومة المعنية، والتي يكون عليها أن تعزز التزامها بأحكام الاتفاقية، كما يتعين على الحكومة في تقريرها الأولي أن تقدم الإيضاحات الكافية بخصوص مكانة الاتفاقية بالنسبة للتشريع الداخلي<sup>4</sup>، مع تشجيعها بمعلومات عن المصاعب التي تواجهها<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مدة تقديم التقارير الأولية تكون إما في غضون سنة كما هو الحال في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسي، وكذا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من اتفاقيات أخرى، أو يتم تقديمها خلال سنتين كما هو الحال مع اتفاقية حقوق الطفل.

\* **التقارير الدورية:** وهي التقارير التي تكون تالية للتقارير الأولية، وتتم بشكل دوري وفي مدد زمنية محددة سلفاً في الاتفاقية، فقد تكون كل أربع سنوات كما في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مثلاً، أو خمس سنوات مثل ما هو الحال عليه في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذا اتفاقية حقوق الطفل.

1 أحمد الرشدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوي كمثل، مرجع سابق، ص14.  
2 ويمكن في هذا الصدد الإشارة إلى جملة من الأهداف - حسب ما عبرت عنه لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم (01)، بخصوص تقديم الدول الأطراف تقاريرها، وتتمثل هذه الأهداف في الآتي:  
\* قيام الدولة الطرف باستعراض شامل بخصوص تشريعاته الوطنية وقواعد الإجراءات الإدارية وكل ممارساتها لتتوافق وما يقتضيه العهد.  
\* أن تقوم الدولة برصد ومراقبة الحالة الفعلية بالنسبة لكل حق من الحقوق وعلى أساس منتظم للوقوف على مدى تمتع كل الأفراد بالحقوق وفي كافة أقاليم الدولة.

\* توفير الأساس لصياغة سياسات هادفة وواضحة تراعي الأولويات و تسهل تطبيق أحكام العهد.  
\* تسهيل الفحص للسياسات الحكومية وتشجيع مختلف قطاعات المجتمع بالاشتراك في صوغ وتطبيق ومراجعة السياسات ذات الصلة.  
\* توفير أساس تستطيع به كل من اللجنة والدولة الطرف من القيام بتقييم فعال لمدى التقدم المحرز والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في العهد.  
\* تمكين الدولة الطرف من أن تفهم بشكل أفضل المشاكل والصعوبات التي تعترضها وتعيق جهودها في تحقيق وضمأن الحقوق .  
\* العمل على تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأطراف وتوفير فهم أفضل للمشاكل المشتركة بغية اختيار أحسن للتدابير التي ينبغي اتخاذها في سبيل تجسيد الحقوق الواردة في العهد.

"التعليق العام رقم 01 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بتقييم الدول لتقاريرها، الدورة الثالثة 1989" عن، وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعية الإسكندرية، 2004، ص433-436.

<sup>3</sup> مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص39-40.

<sup>4</sup> عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص26.

<sup>5</sup> خلفه نادية، مرجع سابق، ص162.

\*التقارير الإضافية: وعادة ما يتم تقديمها بناء على طلب اللجنة المعنية بالرقابة على الاتفاقية، ومثال ذلك ما ورد في المادة 1/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب، فبعد النص على التقارير الأولية والدورية وردت عبارة "وغير ذلك من التقارير التي قد تطلبها اللجنة".

ج - مضمون التقارير وكيفية تقديمها: يختلف مضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف تبعاً لأحكام كل اتفاقية، غير أن هناك معلومات أساسية مشتركة يجب أن تتضمنها تقارير الدول بغض النظر عن موضوع الاتفاقية، وتكون هذه المعلومات في مقدمة التقرير الذي تقدمه الدولة، أو أن تكون هذه المعلومات في وثيقة مستقلة، تسمى "الوثائق الأساسية"<sup>1</sup>.

وقد أشارت المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير التي جاءت بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن التقارير التي تقدمها الدول الأطراف ينبغي أن تشمل جزأين: جزء استهلاكي، يتضمن معلومات عامة عن الدول الأطراف وعن سلطاتها ونظام الحكم فيها، وجميع أوضاعها السكانية والاقتصادية والصحية، وجزء ثان، مخصص للأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

كما على الدولة أن توفر معلومات عن الإطار القانوني العام الذي تتوفر داخله الحماية الكافية لحقوق الإنسان، مع تضمين تقارير الدول كل العوائق والصعاب التي قد تعيق الدول و تقف حائلاً أمامها في تنفيذ الالتزامات الواقعة على عاتقها نتيجة تصديقها أو انضمامها لاتفاقيات حقوق الإنسان<sup>3</sup>. وتقدم التقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم هو الآخر بإحالتها إلى لجان الإشراف والرقابة حسب ما تقتضيه كل اتفاقية للنظر فيها، وبعد ذلك تتم مناقشة التقارير وفحصها<sup>4</sup> من قبل اللجان الرقابية لتتوج بتوصيات وملاحظات ختامية، تسمى عند بعض اللجان الرقابية ب"التعليقات الختامية"، وتهدف إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع الدولة

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص119.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص256.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص257.

<sup>4</sup> غالباً ما تلجأ اللجان الرقابية إلى اعتماد إجراءين مختلفين في فحصها للتقارير الأولية والتقارير الدورية، ففي حالة التقارير الأولية فإن أعضاء اللجنة يضعون مجموعة من الأسئلة تتعلق أساساً بأحكام الاتفاقية، وتطرح الأسئلة على ممثل الدولة الطرف، ويتوجب عليه الإجابة على هذه الأسئلة خلال الاجتماع الذي تعقده اللجنة لهذا الهدف. أما فيما يتعلق بالتقارير الدورية فيختلف أسلوب النظر فيها من لجنة رقابية لأخرى، فتقوم بعض اللجان مثلاً بتعيين مقرر من بين أعضائها لدراسة التقرير ووضع قائمة أسئلة لممثلي الدول التي قدمت التقارير كما هو الحال عليه مع لجنة مناهضة التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، وتقوم لجان أخرى بتعيين فريق عمل مهمتها استعراض التقارير وغيرها من المعلومات والبيانات ذات الصلة، قصد تحديد المسائل التي هي بحاجة إلى مناقشة مع ممثلي الدول الأطراف صاحبة التقارير، كما هو الشأن مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل. وتقوم اللجان المعنية بالرقابة بفحص ومناقشة التقارير في جلسات علنية وبحضور ممثلي الدول الأطراف الذين يتعين عليهم الرد على الأسئلة والاستفسارات التي يطرحها أعضاء اللجنة المعنية. ويعد الحوار البناء والهادف هو المبدأ الغالب في فحص التقارير ومناقشتها بين كل من الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان وبين الأجهزة المختصة (اللجان) بالنظر في هذه التقارير، على اعتبار أن الهدف الرئيس من نظام التقارير هو ضمان امتثال الدول ووفائها بأحكام الاتفاقيات وما ورد فيها من حقوق. كما أن مناقشة هذه التقارير ليست محاكمة للدول ولا كيلاً للاتهامات، وإنما هو التعرف على صدقية الإجراءات التي تتخذها الدول لحماية الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص258.

التي قامت بتقديم التقرير المتعلق بالخطوات الأخرى الواجب اتخاذها لتجسيد الحقوق الواردة في الاتفاقية<sup>1</sup>...

نشير في الأخير إلى أن نظام التقارير - كآلية من آليات التطبيق الدولي - يبقى من الآليات الرقابية المهمة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان ومن ثمة الإسهام في تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، نظرا لما يتميز به من خصائص، من بينها أنه النظام الإلزامي الوحيد الذي تلزم الدول الأطراف بموجبه بتقديم هذه التقارير التي تشكل وجها من أوجه الرقابة الذي ألزمت به نفسها طوعا من دون إكراه، فتصبح الدولة مضطرة في مواجهة تحدياتها، يقول في هذا الشأن الأستاذ المحامي ظريف عبد الله: "واضطرار الدولة إلى مواجهة التزامها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفالة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق إن وجدت، والأسباب، وكذلك اضطرارها إلى مواجهة جلسات فحص التقرير ومناقشته، كل هذا يشكل ضغطا أدبيا لا يستهان به"<sup>2</sup>. إلا أن هناك تحديات تواجه هذا النظام وأجهزته نذكر منها عدم امتثال الكثير من الدول بتقديم التقارير<sup>3</sup> أو تخلفها عن تقديم تقاريرها للجان المعنية<sup>4</sup>، خصوصا وأن هذه اللجان الرقابية ليست لها سلطة إجبار الدولة وحملها على أداء التزامها برفع التقارير، ناهيك عن التراكمات في فحص تقارير الدول الأطراف من قبل اللجان المعنية<sup>5</sup>...

وفضلا عما سبق ذكره فقد تعرض هذا النظام لحملة من الانتقادات نوجزها في الآتي<sup>6</sup>:

- استمرار التباين الواضح حول ما تتضمنه التقارير.
- النقص الملحوظ في تغطية البيانات والمعلومات المطلوبة.
- محاولة الدول نقل انطباع طيب في مجال احترامها لحقوق الإنسان على حساب الحقيقة والواقع.

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة المعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم 30، ص28.

<sup>2</sup> ظريف عبد الله، حماية حقوق الإنسان وآلياتها الدولية والإقليمية، عن كتاب حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي(17)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص212.

<sup>3</sup> حسب تقرير الأمين العام للأمم المتحدة فإن التقارير الفعلية المقدمة من قبل الدول الأطراف حتى أبريل 2012، كان هناك 626 تقريرا من تقارير الدول الأطراف التي حل موعدها ولم يتم تقديمها. وإذا استمر اتجاه زيادة التصديقات وإنشاء هيئات معاهدات جديدة، فسوف يزداد هذا الرقم\*.

\* مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/66/860، حول إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام، جوان 2012، ص30.

<sup>4</sup> ووفقا للتقارير الواردة سنة 2010-2011، فإن 16 في المائة من الدول الأطراف فقط تقدم التقارير في الوقت المحدد؛ وحتى مع معدل الامتثال المنخفض هذا، تواجه أربع من هيئات من أصل تسع هيئات منشأة بموجب معاهدات ممن لديها إجراءات تقديم تقارير تراكمات كبيرة ومتزايدة من التقارير التي تنتظر الدراسة. - مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/66/860، مرجع سابق، ص08.

<sup>5</sup> حتى في ظل هذا المستوى من عدم الامتثال كما هو مبين أعلاه، فإن اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان تواجه تراكمات تصل إلى 281 تقريرا من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الفحص (كما في تاريخ 21 مارس 2012) ونتيجة لذلك، وكما هو الحال في الوقت الراهن، فإن الدول الأطراف التي تقضي وقتا لإعداد تقاريرها تضطر إلى الانتظار لإجراء الحوار البناء لعدة سنوات بعد تقديمها للتقارير الخاصة بها\*\*.

\*\*- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: A/66/860، مرجع سابق، ص31.

<sup>6</sup> خلفه نادي، مرجع سابق، ص166.

- إن البعض من التقارير تتسم بالسطحية والاختصار يفوق اللزوم، وهناك تقارير موسعة جدا. وانطلاقا من هذه الانتقادات وغيرها- ترى الدكتورة خلفه نادية- أن نظام التقارير نظام غير فعال لوحده، مما يتحتم الاستعانة بنظم رقابية أخرى مثل نظام الشكاوى والتوصيات وغيرها<sup>1</sup>.

### ثانيا: نظام التقارير في الاتفاقيات الإقليمية

لا يقتصر نظام التقارير على بعض أجهزة منظمة الأمم المتحدة، أو أجهزة الرقابة على الاتفاقيات المبرمة في إطارها، بل يتعداه إلى الاتفاقيات الإقليمية، حيث أن كثيرا من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية التي تُعنى بحقوق الإنسان، قد اعتمدت هذا النظام، ونشير في هذا الصدد إلى أن هذه الآلية- نظام التقارير- معمول به في كل من النظام الأوربي لحقوق الإنسان، ولا أدل على ذلك من كون الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان تطلب من الدول الأعضاء بأن تقدم إلى الأمين العام لمجلس أوروبا- بناء على طلبه- المعلومات الضرورية عن الطريقة التي يكفل بها قانونها الداخلي تطبيق نصوص الاتفاقية بكيفية فعالة.

وبالرجوع إلى المادة 21 من الميثاق الاجتماعي الأوربي نجدها تنص صراحة على أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقاريرها للأمين العام لمجلس أوروبا كل سنتين حول تطبيق مواد الجزء الثاني من الميثاق والتي سبق أن قبلت بها<sup>2</sup>. كما تعتمد هذا النظام كل من الاتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية الذي يُعنى بالرقابة عليها وفقا لما نصت عليه المادة 24 من هذه الاتفاقية كل من لجنة الوزراء وهيئة أخرى استشارية...

كما نجد هذا النظام معمولاً به في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث ورد في المادة 62 منه على أنه: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعرفها هذا الميثاق ويكفلها".

وتهدف التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى إقامة حوار بين اللجنة وهذه الدول، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف التشريعات والقوانين الداخلية ومدى مطابقتها لأحكام هذا الميثاق<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص166.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص176.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد(5)، 1998، ص107.

وأخيرا وطبقا للمادة 1/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه: "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها، لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها...".

ومنه فإن اختصاص اللجنة العربية لحقوق الإنسان يتمثل في تلقي التقارير والنظر فيها<sup>1</sup>، إذ تلتزم الدول الأطراف بتقديم تقاريرها إلى اللجنة حيث ووفقا للمادة 2/48 من الميثاق العربي: "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق".

### الفرع الثاني: نظام التحقيق وزيارات الدول:

يعد نظام التحقيق وزيارات الدول أو ما يسمى بـ "تقصي الحقائق" آلية من آليات التطبيق الدولي، حيث تنص عليه بعض الاتفاقيات وهم: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب بروتوكولها الاختياري، وكذا اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى المادة 13 من البروتوكول الثالث، إضافة إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق به.

إذ يجوز لكل من اللجان المعنية بالرقابة على الاتفاقيات المذكورة أعلاه القيام بتحقيق حال تلقي معلومات موثوق بها تشير لانتهاكات وتعذيب في الدولة الطرف، فقد نصت المادة 20 في فقرتها الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1984 صراحة إلى أنه عندما تتلقى اللجنة معلومات موثوقاً بها وتتضمن دلائل لها على أساس قوي يشير إلى أن تعذيباً يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، فإن اللجنة تدعو الدولة المعنية إلى التعاون معها في دراسة هذه المعلومات وتحقيقاً لهذه الغاية إلى تقديم ملاحظات بصدد تلك المعلومات.

وللتوضيح أكثر فإن بقية فقرات المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبين خطوات هذا الإجراء نذكرها كالتالي في الآتي:

<sup>1</sup> لم يرد بالميثاق أي اختصاص آخر غير تلقي التقارير والنظر فيها، حيث لا نجد الإشارة لإمكانية تقديم الشكاوى لا من الدول ولا من الأفراد أو الجماعات التي تنتهك حقوقها، ولا شك أن عدم النص على هكذا إجراء يحد كثيراً من فرص الضحايا في الحصول على انتصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 227.



- للجنة بعد أن تأخذ في اعتبارها أية ملاحظات تكون قد قدمتها الدولة الطرف المعنية أو أي معلومات ذات صلة متاحة لها، أن تعين- إذا رأت أن هناك ما يبرر ذلك - عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء تحقيق سري يشفع بتقرير سري وتقدم تقرير بهذا الشأن إلى اللجنة بصورة مستعجلة.

- في حالة إجراء تحقيق سري- بمقتضى الفقرة 2 من هذه المادة- تلتزم اللجنة تعاون الدولة الطرف المعنية، وقد يشمل التحقيق - بالاتفاق مع الدولة الطرف- القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية.

- تقوم اللجنة المعنية بعد فحصها للنتائج المتوصل إليها من قبل عضوها أو أعضائها- وفقا للفقرة 2 من هذه المادة- أن تحيل للدولة الطرف المعنية هذه النتائج مع أي تعليقات أو اقتراحات تبدو ملائمة بسبب الوضع القائم.

- تكون جميع إجراءات اللجنة المشار إليها في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة سرية، ويلتزم تعاون الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات. ويجوز للجنة بعد استكمالها لهذه الإجراءات المتعلقة بأي تحقيق يتم وفقا للفقرة 2، أن تقرر بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية أن تدرج بيانا موجزا عن نتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة المعد وفقا للمادة 24<sup>1</sup>.

وما يلاحظ هنا أنه لا يجوز إجراء تحقيقات إلا في الدول الأطراف التي تعترف باختصاص اللجنة المعنية. إذ يجوز للدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تختار وقت التصديق أو الانضمام ألا تكون مشمولة بهذا الإجراء<sup>2</sup>، كما أن الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يمكنها استبعاد اختصاص اللجنة بإصدار إعلان في إطار المادة 10، مع جواز القبول بهذا الإجراء في مرحلة لاحقة من دولة كانت قد استبعدته<sup>3</sup>.

ومع أن نظام التحقيق وزيارات الدول المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد المرأة يتوافق وما هو منصوص عليه في منصوص المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب، إلا أن إجراءات التحقيق وزيارات الدول في إطار الاتفاقية الأخيرة قد عرف تطورا محسوسا. وذلك من خلال ما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2002/12/18 بإيجاد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمتضمن إنشاء لجنة فرعية ضد التعذيب. ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 22

<sup>1</sup> تنص المادة 24 من اتفاقية مناهضة التعذيب على أنه: "تقدم اللجنة إلى لدول الأطراف وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقريرا سنويا عن أنشطتها المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية".

<sup>2</sup> يُنظر المادة 28 من المرجع نفسه.

<sup>3</sup> مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 33.

جوان 2006<sup>1</sup>. و اعتمادا على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب يمكن تلخيص ملامح هذا النظام في:

- ورد في هذا البروتوكول أن الهدف منه: هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>2</sup>.

- ينشئ البروتوكول لجنة فرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تؤدي المهام التي جاءت في هذا البروتوكول، وتؤدي هذه اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عملها في إطار الأمم المتحدة ووفقا لمقاصده والتزامه بمعايير الأمم المتحدة لمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، كما تعتمد السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية، ولها أن تتعاون مع الدول الأطراف على تنفيذ هذا البروتوكول<sup>3</sup>.

- يطلب من كل دولة طرف في البروتوكول أن تنشئ أو تعين على المستوى المحلي هيئة زائرة واحدة أو أكثر لمنع التعذيب تسمى "الآلية الوقائية الوطنية"<sup>4</sup>.

- لكل دولة طرف في البروتوكول أن تسمح للجنة الفرعية وآلية الوقاية الوطنية بزيارات لأي مكان يخضع لولايتها وسيطرتها يتبين أن فيه أشخاصا محرومين أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم، وهدف الزيارة حماية هؤلاء الأشخاص من التعذيب<sup>5</sup>.

- لتمكين اللجنة الفرعية لمنع التعذيب من أداء عملها، على الدول الأطراف أن تتعهد باستقبال اللجنة وتيسير وصولها لأماكن الاحتجاز، وتزويدها بكل المعلومات التي قد تحتاجها، فضلا عن تسهيل الاتصالات بين اللجنة والآليات الوقائية الوطنية<sup>6</sup>.

- كما تتعهد الدول الأطراف بإتاحة الفرصة للجنة بالوصول إلى كل المعلومات التي تتعلق بالأشخاص المحرومين من حريتهم بأماكن احتجازهم، وكذا بتمكين اللجنة من الوصول إلى كافة المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص المحتجزين ومن دون تقييد، مع إمكانية إجراء مقابلات خاصة معهم<sup>7</sup>...

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص 165.  
<sup>2</sup> يُنظر المادة 1 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 199/75 في 2002/12/18.  
<sup>3</sup> يُنظر المادة 2 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.  
<sup>4</sup> يُنظر المادة 3 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.  
<sup>5</sup> يُنظر المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.  
<sup>6</sup> يُنظر المادة 12 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.  
<sup>7</sup> يُنظر المادة 14 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

- تقوم اللجنة الفرعية برفع ملاحظاتها وتوصياتها التي توصلت إليها من خلال زيارتها السرية إلى الدولة المعنية، وفي حال امتناع الدولة عن اتخاذها الخطوات اللازمة لتحسين وضعية الأشخاص المحتجزين بناء على ملاحظات وتوصيات اللجنة الفرعية ، يحق للجنة مناهضة التعذيب - بناء على طلب اللجنة الفرعية- أن تقرر بعد إعطائه الفرصة للدولة المعنية لإبداء آرائها، إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية التي سبق تقديمه للجنة<sup>1</sup>.

ومن الملاحظ أن نظام التحقيق المنصوص عليه في البروتوكول الاختياري جد متطور على ما هو عليه في نص المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمكن ملاحظة هذا التطور وهذا الاختلاف في<sup>2</sup>:

- يتم إعمال المادة 20 فقط عندما تتلقى لجنة مناهضة التعذيب معلومات موثوقة بها تشير إلى أن تعديبا يمارس على نحو منظم فوق أراضي دولة طرف، بينما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يتوقف إعماله على وجود معلومات بشأن تعذيب منظم، وإنما يتم إعمال هذا البروتوكول ابتداء للتحقق من أحوال الأشخاص المحتجزين، وتقديم التوصيات المناسبة لحمايتهم من التعذيب.

- إن قيام اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بزيارة الدولة الطرف في أماكن الاحتجاز بها لا يتوقف على موافقة الدولة، حيث تلتزم الدول الأطراف في البروتوكول ابتداء بالسماح بهذه الزيارات وإجراء التحقيق.

- بالرغم من أن الطابع السري هي السمة المشتركة للإجراءات التي تتم في إطار كل من المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول، إلا أنه يجوز للجنة مناهضة التعذيب، بناء على طلب اللجنة الفرعية ، في حال لم تستجب الدولة المعنية لتوصيات هذه اللجنة ، أن تصدر بيانا علنيا حول الموضوع، أو أن تنشر تقرير اللجنة الفرعية بشأنه.

إن وجود هذا البروتوكول يسهم ولا شك في فعالية آلية إجراءات التحقيق التي تهدف إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبالتالي صون حقوق الإنسان و الحيلولة دون انتهاكاتهما .

وبالرغم من القول بأن إجراءات التحقيق وتقصي الحقائق تهتم بها بعض الاتفاقيات فقط. كما هو الشأن مثلا مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب،

<sup>1</sup> يُنظر المادة 16 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص 166-167.

إلا أن بعض لجان الرقابة المشرفة على التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان قد لجأت عمليا إلى زيارات بعض الدول، رغم عدم وجود نص صريح يبيح لها هذا الإجراء في الاتفاقية المعنية، ومثال ذلك ما قرره لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- قبل وجود البروتوكول الذي ينص على إجراء التحقيق- من أنه يمكنها في حالة عدم التمكن بطريقة فعالة من الحصول على معلومات إضافية بشأن حالة حقوق الإنسان، أن تطلب من هذه الدولة أن تستقبل بعثة من اللجنة هدفها: الحصول على المعلومات المناسبة، التي تساعد اللجنة على أداء وظائفها. كما أنه وفي إطار متابعة توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الشكاوى الفردية المقدمة إليها أن قامت بإرسال مقررا خاصا بزيارة بعض الدول<sup>1</sup>.

كما أنه ونتيجة لتفاقم الوضع وحدوث انتهاكات خطيرة ومستمرة لبعض الحقوق قامت عدة لجان أخرى بمبادرات أنشأت من خلالها فرقا لتقصي الحقائق والقيام بزيارات ميدانية، ومن ذلك ما قامت به لجنة حقوق الطفل في زيارتها إلى الفيتنام، وكذا الزيارة التي قام بها أحد أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى يوغسلافيا سابقا<sup>2</sup>...

كما يمكن الإشارة أنه على مستوى النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، فقد سمحت الاتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة للجنة الرقابية بزيارة الأماكن التي يحتمل أن يقع فيها تعذيب، معتمدة في ذلك السرية والتعاون مع الدول الأطراف، وعقب ذلك تقدم تقريرها وتصدر قراراتها وتوصياتها بشأن الزيارات التي قامت بها، وتعد هذه التقارير-المعدة بناء على الزيارات- همزة وصل بين اللجنة والأطراف المتعاقدة ومنظمة مجلس أوروبا، ويمكن للجنة أن تتشاور مع الطرف المعني وتترح عند الضرورة القيام بإصلاحات حماية للأشخاص المحرومين من حرياتهم، وفي حال عدم تنفيذ التوصيات يمكن للجنة القيام بنشر تقريرها علنيا<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني: نظام الشكاوى

من الآليات الهامة التي تم إقرارها في سبيل التطبيق الدولي لحقوق الإنسان بصورة عامة، والرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بصورة خاصة، نظام الشكاوى بنوعيه: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، وقد اعتمد هذا الإجراء في منظومة الأمم المتحدة في الإطار غير التعاهدي، كما هو الشأن مع الشكاوى التي تقدم من خلال إجراءات خاصة إلى لجنة حقوق الإنسان (مجلس حقوق

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص168.

<sup>2</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص45.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، ص213.

الإنسان حالياً)، أو في الإطار التعاهدي مثل ما نصت عليه العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان الخاصة، أو جاء تالياً في بروتوكولات تابعة لهذه الاتفاقيات، كما هو الشأن مع البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وغيرهما، ولم يقتصر العمل بهذا النظام على منظومة الأمم المتحدة واتفاقياتها، بل تعداها إلى الاتفاقيات المبرمة على مستوى المنظمات الإقليمية.

وبذلك فقد سُمح للدول والأفراد بحق تقديم الشكاوى - بخصوص أي انتهاك من انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات - للأجهزة واللجان المعنية بمهمة الرقابة، وسنركز في هذا المطلب على إعطاء مفهوم لنظام الشكاوى (الفرع الأول) على أن نخصص الفرع الثاني لتحديد الإطار الذي تقدم بموجبه هذه الشكاوى بشكل عام.

### الفرع الأول: مفهوم نظام الشكاوى

لا شك أن نظام الشكاوى يعد من أهم الآليات والإجراءات الرقابية المعتمدة على تطبيق حقوق الإنسان، خصوصاً بما له من تأثير وإسهام في تجسيد الحماية المطلوبة لهذه الحقوق على أرض الواقع. وسنحاول من خلال هذا الفرع أن نعطي مفهوماً لهذا النظام، وذلك بتعريفه أولاً، والإشارة إلى أنواعه وأهدافه ثانياً.

#### أولاً: تعريف نظام الشكاوى :

يمكن القول أن نظام الشكاوى بصورة عامة هو آلية من آليات التطبيق الدولي، ووجه من أوجه الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام<sup>1</sup> وعلى اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل خاص، كأن يقوم شخص أو دولة بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة ضد دولة تدعي فيها أن هذه الأخيرة تقوم بانتهاك حقوق الإنسان...

أما إذا كنا بصدد إعطاء تعريف لنظام الشكاوى في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فيمكن القول أن مفاده : أن يقوم فرد أو دولة طرف بتقديم شكوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وقد تكون هذه الشكاوى مقدمة إما من الحكومات، وتسمى بشكاوى الدول أو مقدمة من أفراد، وتسمى بالشكاوى أو البلاغات الفردية.

<sup>1</sup>Camille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE- Recueil et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des droits de l'homme d'Essex, 1<sup>ère</sup> édition, Février 2000,p77.

## ثانياً: أنواع الشكاوى وأهدافها

سنتحدث في هذه النقطة على أنواع الشكاوى والأهداف المتوخاة من اعتماد هذا النظام - نظام الشكاوى -

**1- أنواع الشكاوى:** من خلال التعريف السابق يتبين أن الشكاوى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نوعان:

**أ- الشكاوى المقدمة من طرف الدول:** يرى الدكتور أحمد الرشدي أن شكاوى الدول هي: إجراء بمقتضاه تعترف الدول الأطراف باختصاص الأجهزة الإشرافية بتلقي أية شكاوى من دولة طرف تدعي فيها أن دولة أخرى طرف لم تؤد التزاماتها بمقتضى اتفاقية دولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وهو نفس ما يذهب إليه الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ من كون أن نظام شكاوى الدول هو إجراء يتمثل بالأساس في أن تقوم دولة بتقديم شكوى ضد دولة أخرى بدعوى أن هذه الأخيرة قد قامت بانتهاك حقوق الإنسان التي يتعين عليها احترامها، وتقدم الشكاوى إلى الجهة المعنية التي حددها الوثيقة التي تصت على الالتزام باحترام الحقوق المذكورة<sup>2</sup> في الاتفاقية الدولية.

إذن فنظام شكاوى الدول يكون الأمر فيه بين الدول، حيث تقوم أحد الدول الأطراف بتقديم شكواها إلى الجهاز المعني بالإشراف والرقابة على أحكام الاتفاقية، تدعي فيه أن دولة طرفا تنتهك الحقوق المتضمنة في الاتفاقية ولا تلتزم بأحكام أحكام اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>3</sup>. وهو ما نصت عليه العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم...

**ب- الشكاوى الفردية:** نشير ابتداءً إلى أنه وبالنظر إلى ما تضمنته اتفاقيات حقوق الإنسان فإن هناك الكثير من التسميات والمصطلحات التي تطلق للدلالة على هذا النوع من الشكاوى، كالشكاوى، التبليغات، الرسائل، الدعاوى، التظلمات،... والتي تعني شيئاً واحداً رغم الاختلاف في التسمية.

<sup>1</sup> أحمد الرشدي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوي كمثل، مرجع سابق، ص10.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص142.

<sup>3</sup> ما يمكن الإشارة إليه هنا هو: أن أي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان ليست عقداً بين دولة طرف وأشخاص خاضعين لولايتها، ولكنها معاهدة متعددة الأطراف بالمعنى التقليدي، الذي مؤداه أن جميع الدول الأطراف في المعاهدة لها مصلحة في امتثال الدول الأطراف الأخرى لالتزاماتها. وبهذه الطريقة يمكن بصورة قانونية القول بأن انتهاكات حقوق الإنسان في دولة طرف ما تهم سائر الدول الأطراف بصورة مباشرة، بيد أن هذا النوع من الشكاوى لا يجوز اللجوء إليه إلا بخصوص دولتين طرفين أعلنتا أنهما تعترفان باختصاص اللجنة المعنية في تلقي الشكاوى.

- صحيفة الوقائع رقم:15، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، جنيف، 2004، ص27.

ونعني بنظام شكاوى الأفراد أن يقوم الفرد بشكوى ضد دولته بدعوى أن هذه الأخيرة تنتهك حقوقه المكفولة له بموجب أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وتقدم هذه الشكوى إلى اللجنة المكلفة بالرقابة على تنفيذ هذه الاتفاقية، وذلك إذا توافرت لها شروط معينة<sup>1</sup>.

كما يمكن تعريف الشكوى الفردية بأنها شكوى رسمية مقدمة من فرد يدعي أن إحدى الدول الأطراف قد انتهكت حقوقه بموجب إحدى المعاهدات، وهي شكوى يكون لدى بعض هيئات المعاهدات اختصاص بالنظر فيها. ويجب أن تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت صراحة بحق هيئة المعاهدة في النظر في الشكاوى الفردية، وذلك بإصدار إعلان بموجب المادة المعنية من المعاهدة<sup>2</sup>.

ويعتبر هذا النظام - نظام الشكاوى الفردية - من أهم الأدوات والآليات التي تسمح بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تقوم بعملية الرقابة والإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات لجان منشأة خصيصا لذلك، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. فقط نؤكد على أن العمل بنظام الشكاوى الفردية - كما أشير إليه في التعريف أعلاه - بأنه إجراء اختياري، لا بد فيه من اعتراف الدولة الطرف وقبولها بأن يجري عليها العمل بهذا الإجراء .

## **2- أهداف الشكاوى:** يمكن تلخيص أهم الأهداف المتوخاة من نظام الشكاوى في النقاط التالية:

- الإسهام في توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإنفاذها على أرض الواقع<sup>3</sup>؛ وبالتالي التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان. والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها هنا هو أن اتفاقيات حقوق الإنسان في حد ذاتها جاءت لترسيخ وكفالة حقوق الإنسان، ولذا فإن تجسيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد من أكبر الأهداف المنتظرة من هذا النظام.

- السعي إلى ضرورة تحقيق الانتصاف الفعال من أي خرق أو انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، خصوصا من خلال تمكين الأفراد وإتاحة الفرصة لهم بالالتجاء مباشرة إلى الهيئات المعنية بالرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان بتقديم رسائلهم وتبليغاتهم عن أي انتهاكات يتعرضون لها من طرف دولهم.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، مرجع سابق، ص 154.

<sup>2</sup> صحيفة الوقائع رقم 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة- مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 2006، ص 51.

<sup>3</sup> محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مرجع سابق، ص 32.

- العمل على منع وإيقاف الانتهاكات والخروقات الحاصلة والتي تمس بأي حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن للجنة المعنية بالرقابة على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان- كجهاز مختص- أن تقوم بإصدار تدابير مؤقتة في الحالات العاجلة التي من شأنها إيقاف انتهاكات معينة لحقوق الإنسان. ومثال ما نصت عليه المادة 1/5 من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: " يجوز للجنة في أي وقت بعد تسلم رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه".

ومنه يمكن اعتبار هذا الإجراء الذي تقوم به بعض لجان الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان من قبيل التدابير الوقائية التي وضعت في سبيل حماية الأشخاص من استمرار الانتهاكات التي يكونون قد تعرضوا لها.

### الفرع الثاني: الإطار الذي تقدم بموجبه الشكاوى

يمكن تقسيم الإطار الذي تقدم فيه الشكاوى إلى نوعين رئيسيين، فهناك شكاوى تقدم في الإطار غير التعاهدي، سواء بموجب إجراءات خاصة أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة، وهناك شكاوى تقدم في الإطار التعاهدي بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، وهو ما سنتطرق إليه في النقطتين الموالتين:

### أولاً: الشكاوى المقدمة في الإطار غير التعاهدي (مجلس حقوق الإنسان - الوكالات المتخصصة)

إن اعتماد نظام الشكاوى معمول به في الإطار غير التعاهدي، إما بموجب الإجراءات الخاصة أو عن طريق الوكالات الدولية المتخصصة

**1- الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان<sup>1</sup> ولجنة مركز المرأة:** مع أن هذه الإجراءات قد تمت في وقت سابق، سواء مع لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان أو مع لجنة حقوق المرأة، إلا أننا ومن منطلق البحث العلمي ارتأينا الإشارة إليها والتذكير بها.

<sup>1</sup> لقد تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي بتاريخ: 1946/02/16 وقد اكتمل تشكيلها في: 1946/06/21. وقد مستها عدة تطورات برفع عدد أعضائه المرة تلو الأخرى إلى أن وصل إلى 53 عضوا سنة 1992. ومن الصلاحيات الموكلة إليها وفقا لقرار إنشائها، ضرورة تقديم الاقتراحات والتوصيات والتقارير للمجلس حول إعلان دولي لحقوق الإنسان، وكذا تحضير مشاريع اتفاقيات دولية وترقية الحقوق الأساسية للمواطنين، وحماية الأقليات، مع محاربة العنصرية وكل أشكال التمييز، وكل ما من شأنه صيانة وحماية حقوق الإنسان\*.

\* عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 04، جانفي 2011، ص 278.



أ- الإجراء 1503 في لجنة حقوق الإنسان: وقد سُمِّي بهذا الاسم نسبة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1503 (د-48) المؤرخ في 27 أيار/مايو 1970 الذي أنشأ هذا الإجراء. ويعد هذا الإجراء أقدم آلية لشكاوى حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة. وقد تم تعديل هذا الإجراء كثيراً في عام 2000 من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالقرار 3/2000 المؤرخ في 16 جوان 2000، لزيادة كفاءة الإجراء وتسهيل الحوار مع الحكومات المعنية وإتاحة مناقشة أكثر فائدة في المراحل الأخيرة من الإجراء<sup>1</sup>.

وبموجب الإجراء 1503 عُهد إلى لجنة حقوق الإنسان (السابقة) بولاية فحص الأنماط المستمرة من الانتهاكات الجسيمة والموثقة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي بلد في العالم. حيث يمكن لأي فرد أو مجموعة من الأفراد تدّعي وقوعها ضحية لمثل هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان أن تقدّم شكوى، كما يمكن لأي شخص آخر أو مجموعة أخرى ممن لديهم معرفة مباشرة وموثوقة بهذه الانتهاكات تقديم هذه الشكوى.

والحقيقة أن الإجراء 1503 يشمل جميع حقوق الإنسان في جميع البلدان. وبعكس البلاغات الفردية في إطار هيئات المعاهدات أو البلاغات بموجب الإجراءات الخاصة لا ترتبط البلاغات بموجب الإجراء 1503 بقبول التزامات المعاهدة من جانب البلد المعني أو وجود ولاية إجراء خاص. كما أنه يتناول حالات وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد. وهو لا يعوّض الضحية المزعومة، كما لا يسعى إلى إنصاف الحالات الفردية. ومن المهم بالإضافة إلى ذلك ملاحظة أن هذا الإجراء سرّي بأكمله<sup>2</sup>.

وللإشارة فإن مجلس حقوق الإنسان الجديد- الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان- قد اضطلع بالمسؤولية عن الإجراء 1503 وسيقوم باستعراضه، كما سيقوم إذا لزم الأمر بتحسينه وترشيده في

<sup>1</sup> مستند رقم: HR/PUB/06/10، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص110-111.

<sup>2</sup> ويمكن الإشارة إلى أن الإجراء 1503:

- يمكن أن يتناول أي انتهاك لحقوق الإنسان يندرج في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وليس من الضروري أن تكون الدولة طرفاً في المعاهدة لتقديم شكوى ضدها بموجب الإجراء 1503؛

- يمكن تقديم الشكاوى ضد أي بلد؛

- تقدّم الضحية الشكوى أو يقدمها أي شخص يعمل نيابة عن الضحية ولا يتطلب ذلك بالضرورة موافقة مكتوبة من الضحية؛

- تنسم معايير قبول الشكاوى عموماً بأنها أقل صرامة عن المعايير المطبّقة في آليات الشكاوى الأخرى.

الحدود المحتملة:

- قد يكون الإجراء طويلاً نظراً لأن الشكوى تمر بعدة مراحل من الدراسة؛

- لا توجد أحكام تنص على تدابير مؤقتة عاجلة للحماية؛

- يجب أن تشير البلاغات عموماً إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر على عدد كبير من الأشخاص وليس حالات فردية؛

- لا يتم إبلاغ مقدمي الشكاوى (كاتبتي البلاغات) بالقرارات المتخذة في مختلف مراحل العملية؛

- قد لا يجذب هذا الإجراء، بسبب سرّيته، اهتماماً عاماً بحالة حقوق الإنسان في بلد ما\*.

\* مستند رقم: HR/PUB/06/10، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، مرجع نفسه، ص112.

غضون سنة بعد انعقاد دورته الأولى. وبهذا الخصوص فقد طلب مجلس حقوق الإنسان في مقرره 102/2006 استمرار الإجراء<sup>1</sup> 1503 مع تنفيذ ولايته التي مدّدها بصفة استثنائية لمدة سنة واحدة<sup>2</sup>.

ب- إجراء اللجنة المعنية بمركز المرأة<sup>3</sup>: ويرمي إجراء لجنة مركز المرأة إلى تحديد الاتجاهات والأنماط العالمية المتعلقة بحقوق المرأة، وفي إطاره تنظر اللجنة في شكاوى سرية وغير سرية تتعلق بمركز المرأة، والغرض الرئيسي من ذلك هو توفير الخير المباشر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

## 2- الشكاوى المقدمة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة

لقد كان للوكالات الدولية المتخصصة دورها في الرقابة على حقوق الإنسان عن طريق نظام الشكاوى، كما هو الشأن مع منظمة العمل الدولية وكذا منظمة اليونسكو.

أ- على مستوى منظمة العمل: لقد نص دستور المنظمة في مادتيه 24 و25 إلى أن لمنظمات العمال وأرباب الأعمال أن تقدم إلى مكتب العمل الدولي<sup>5</sup> إدعاء، بأن أحد الأعضاء لم ينفذ بطريقة مرضية الاتفاقية التي انضم إليها، ويمكن إرسال هذا الإدعاء من قبل المنظمة إلى الدولة المعنية، والتي من حقها توضيح وجهة نظرها بهذا الخصوص، وفي حال لم تفعل الدولة ذلك خلال فترة معقولة، أو

<sup>1</sup> تأسس إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 1/5 الصادر في 18 يونيو 2007، بعنوان "مجلس حقوق الإنسان: البناء المؤسسي"، ليحل محل الإجراء 1503، في التبليغ عن الأنماط الثابتة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدثت في أي جزء من العالم وتحت أي ظرف من الظروف.

يضم إجراء شكاوي مجلس حقوق الإنسان فريقي عمل: "فريق العمل المعني بالبلاغات"، و"فريق العمل المعني بالموافق"، يقومان بالنظر في المراسلات، ولفت نظر المجلس لأنماط الانتهاكات الثابتة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. يقوم رئيس الفريق المعني بالمراسلات، مع الأمانة العامة، باستبعاد البلاغات مجهولة المصدر أو التي ليس لها أساس من الصحة، استناداً إلى معايير القبول المحددة، وبعدها يتم إحالة البلاغات المقبولة في الفحص الأولي إلى الدولة المعنية للحصول على ردها بشأن إدعاءات الانتهاكات.

يتألف فريق العمل المعني بالبلاغات من خمس خبراء رفيعي المستوى من أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (يتولون العمل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة)، ويمثل أعضائه المناطق الجغرافية الخمسة بالعالم، ويلتقي مرتين في العام لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات وتقييم مسألة قبولها، بما في ذلك تحديد ما إذا كان البلاغ وحده، أو بمعية بلاغات أخرى يكشف عن وجود نمط متكرر ومشهود من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ثم يحيل كافة البلاغات المقبولة لفريق العمل المعني بالموافق.

يتألف فريق العمل المعني بالموافق من خمس خبراء تعينهم الخمس مجموعات جغرافية الممثلة بالدول أعضاء المجلس، لمدة عام واحد قابلة للتجديد مرة واحدة، ويلتقي مرتين سنوياً لمدة خمسة أيام للنظر في البلاغات المحالة إليه من فريق العمل المعني بالبلاغات، وردود الدولة محل البلاغ، وتوصيات فريق العمل المعني بالبلاغات، وكذلك موقف المجلس من المسألة بموجب إجراء الشكاوي.

ثم يقدم فريق العمل المعني بالموافق استناداً على المعلومات والتوصيات المقدمة له من فريق العمل المعني بالبلاغات، تقريراً لمجلس حقوق الإنسان عن الأنماط الثابتة والمتكررة لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع أنحاء العالم، يوصي فيه المجلس بالتحرك المناسب. يعتمد الأمر في الأساس على مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ قرار إزاء أيأ من الموافق المقدمة له\*\*.

\*\* تقديم الشكاوي لآليات الأمم المتحدة <http://www.crin.org/resources/infodetail.asp?id=20312> يوم: 2011-12-05

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص111-112.

<sup>3</sup> أنشئت اللجنة الخاصة بمركز المرأة بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم(11) في 1946/06/21 وحددت مهامها بإعداد توصيات وتقارير ترفع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن النهوض بحقوق المرأة في المجالات السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورفع التوصيات بشأن المشاكل العاجلة التي تستدعي انتباها فوريا في ميدان حقوق المرأة. وقد اسهمت هذه اللجنة في صياغة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق المرأة والقضاء على التمييز ضدها. لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص233-234.

<sup>4</sup> صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، مركز حقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا، 2006، ص31.

<sup>5</sup> لقد أنشئ مكتب العمل الدولي(Le bureau international du travail) سنة 1919 كوكالة مستقلة عن هيئة الأمم و هو يمثل الأمانة الدائمة لمنظمة العمل الدولية.

فعلته ولكن بطريقة غير مقنعة، كان لمجلس إدارة مكتب العمل الدولي نشر الإدعاء أو الإجابة التي تمت بخصوصه.

ووفقا لدستور منظمة العمل (المواد 26-36)، فإنه يحق لدولة عضو أن تقدم شكوى ضد دولة عضو أخرى لا تنفذ بطريقة مرضية اتفاقية صدقت عليها كلتا الدولتين، ويمكن تقديم الشكوى أيضا من قبل مجلس الإدارة، سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على شكوى مندوب في المؤتمر. ومجلس الإدارة أن يرسل الشكوى للحكومة المعنية، كما يمكنه تشكيل لجنة تحقيق لبحث الشكوى وتقديم تقرير عنها متضمنا توصيات بخصوص ما يجب اتخاذه لترضية الدولة الشاكية. وعلى الدولة المعنية توضيح موقفها- بقبول توصيات اللجنة من عدمه- في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بإخطار موجه للمدير العام لمكتب العمل الدولي<sup>1</sup>...

وفي هذا الصدد فقد تم تقديم 14 شكوى إلى المنظمة في الفترة بين 1961 و 1984 أحال مجلس الإدارة 7 منها إلى لجان التحقيق بموجب المادة 26<sup>2</sup>.

**ب- على مستوى منظمة اليونسكو:** إن الشكاوى التي تتلقاها منظمة اليونسكو المتعلقة بحقوق الإنسان والتي تدخل في نطاق اختصاصها، فإنه يتم بحثها من قبل لجنة من المجلس-ترفع له- بعد تلقي ملاحظات الدولة المعنية وفقا لما قرره المجلس التنفيذي منذ عام 1967<sup>3</sup>.

وللإشارة فإن الشكوى يمكن أن توجه ضد كل دولة عضو، حيث أنه يحق للأفراد وللمجموعات وللمنظمات غير الحكومية أن توجه لمنظمة اليونسكو شكاوى (رسائل) تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، سواء كان محررو الرسائل هم أنفسهم ضحايا أو أنهم علموا بانتهاك وتوفر لديهم كل ما يتعلق بالانتهاك بصورة موثقة ومن مصادر ذات مصداقية. فقط نشير هنا إلى أن المكفولين هنا من اليونسكو هم المعلمون والطلبة والباحثون والفنانون والكتاب والصحفيون والمثقفون، والذين يتبعون بحكم وظيفتهم ميادين اختصاص اليونسكو، أو لأي شخص آخر حرم من ممارسة حق من الحقوق التي تهتم بها اليونسكو<sup>4</sup>.

تقوم لجنة الاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي والتي تتكون من 30 عضوا بدراسة الشكوى- حيث تجتمع مرتين في السنة بمناسبة انعقاد دورات المجلس التنفيذي (في الربيع والخريف)-

1 أحمد أبو الفاء، مرجع سابق، ص 224-225.

2 خليفة نادية، مرجع سابق، ص 172.

3 أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 209.

4 بوجمعة عشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي، ط1، 2005، ص 271-272.

وتتم دراسة الشكوى من الناحية الشكلية بتوفر جملة من الشروط منها: أن تكون موقعة، مؤسسة، بها عناصر أدلة مقنعة، خالية من الكلمات النابية، لا تشكل تعسفا في استعمال الحق في هذا الإجراء، وأن لا تُبنى على معلومات أوردتها وسائل الإعلام، كما يجب أن تقدم في أجل معقول... وبعد قبول الشكوى يتم دراستها من الناحية الموضوعية، وذلك باستدعاء ممثلي الحكومات المعنية لتقديم معلومات أو للرد على الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة. واجتماعات اللجنة سرية وتهدف بالأساس إلى حل المشاكل وديا في إطار من التفاهم والتعاون والحوار والمصالحة؛ وفي الأخير تقوم اللجنة بتبليغ قراراتها للشاكي والدولة المعنية، وهي قرارات غير قابلة للاستئناف، لكن اللجنة يمكنها أن تعيد دراسة شكوى إذا وصلتها معلومات مكملّة أو عناصر جديدة<sup>1</sup>.

### ثانيا: الشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقيات الدولية:

إن الشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان عديدة، سواء أكانت هذه الاتفاقيات مبرمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة أو على مستوى المنظمات الإقليمية، والحقيقة أن موضوع بحثنا يتعلق في أساسه بهذا النظام - نظام الشكاوى - كآلية من آليات التطبيق الدولي، لذا ارتأيت أن أتطرق ابتداءً للاتفاقيات التي نصت على العمل بهذا الإجراء.

**1- على مستوى منظمة الأمم المتحدة:** إن اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، قد نصت - كما سبق الإشارة إلى ذلك - على نظام الشكاوى كأحد الآليات الهامة بغية التطبيق الدولي لهذه الاتفاقيات، وانطلاقاً من كون أن الشكاوى نوعان - شكاوى الدول وشكاوى الأفراد - فإنه يجب التمييز بين الاتفاقيات التي تنص على كل من شكاوى الدول وشكاوى الأفراد: - **بخصوص شكاوى الدول**، فإن هناك اتفاقيات معينة تأخذ بهذا الإجراء، وهي:

- **الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** - التي تعد أول اتفاقية تأخذ بهذا النظام - جاعلة اختصاصه إجبارياً، تلتزم به جميع الدول الأطراف بمجرد تصديقها أو انضمامها للاتفاقية طبقاً للمادة 11<sup>2</sup>.

- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 272.

<sup>2</sup> لقد ورد في المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أنه: "إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك...".

<sup>3</sup> فقد ورد في المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن: "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهّم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور،..."

- الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة طبقاً للمادة 21 منها<sup>1</sup>.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>2</sup>.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفقاً للمادة 32 منها<sup>3</sup>.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول الاختياري لسنة 2008<sup>4</sup> في مادته 10<sup>5</sup>.

- اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث، الذي لم يفتح التوقيع عليه إلا سنة 2012.

وما يمكن الإشارة إليه هنا هو أنه إذا كانت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تجعل من هذا النظام بأنه إجباري فإن اللجان الأخرى المعنية بتلقي شكاوى الدول كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وغيرها، فإنه لا يحق لهم تلقي شكاوى الدول إلا إذا اعترفت هذه الدول الأطراف وأعلنت صراحة عن اعترافها باختصاص اللجنة المعنية في استلام ودراسة هذه الشكاوى، أي أن الأمر اختياري.

أ- بخصوص شكاوى الأفراد، إن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية وهي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب بروتوكوله الاختياري الأول<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 21 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: " لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها ... إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ...".

<sup>2</sup> لقد ورد في المادة 76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أنه: " لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

<sup>3</sup> لقد ورد في المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، على أنه: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان".

<sup>4</sup> تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 2010 - واستناداً إلى تقرير تجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان- شجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعنية بالإشراف على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجزائر على إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد سالف الذكر\*.

\*مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/13/DZA/2 المتعلق بتجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، لسنة 2012، ص04.

<sup>5</sup> تنص المادة 10 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنه: " لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، والنظر في هذه الرسائل. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا أُقدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة في ما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان...".

<sup>6</sup> تنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول".

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب المادة 22<sup>1</sup>.

- الاتفاقية الدولية لقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب بروتوكولها الاختياري<sup>2</sup>.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14<sup>3</sup>.

- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بموجب المادة 77<sup>4</sup>.

- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب البروتوكول<sup>5</sup> الملحق بهذا العهد<sup>6</sup>.

- اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى البروتوكول الاختياري الثالث.

- اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب المادة 31.

- اتفاقية حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بموجب البروتوكول الملحق بالاتفاقية.

## 2- على مستوى المنظمات الإقليمية: إن كثيرا من الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان

قد نصت على نظام الشكاوى كآلية تطبيق دولي، وذلك لمتابعة مدى التزام الأطراف المتعاقدة

لتعهداتها وبالتالي احترام الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة، وقد أوكلت مهمة ذلك لأجهزة رقابية

تنشأ بمقتضى المعاهدة أو ما يلحقها من بروتوكولات. وهذه الأجهزة الرقابية المعنية منها ما هو

قضائي - كالمحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان مثلا، ومنه ما هو شبه قضائي (لجان الرقابة).

أ- في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، حيث تم اعتماد هذا النظام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق

الإنسان، وقد كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل 1998 - أي قبل نفاذ

البروتوكول 11- تُعنى بهذا الإجراء- تلقي الشكاوى- كجهاز شبه قضائي<sup>7</sup>، ولكن بإلغاء اللجنة

<sup>1</sup> تنص المادة 1/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، على أنه: " يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية. ولا يجوز للجنة أن تتسلم لأي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان".

<sup>2</sup> تنص المادة 01 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أنه: " تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول ("الدولة الطرف") باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ("اللجنة") فيما يتعلق بالرسائل المقدمة وفقا للمادة 2 والنظر فيها. وللإشارة فإن المادة 2 تنص على أنه: " يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية...".

<sup>3</sup> تنص النادة 1/14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنه: " لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من هذه الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان".

<sup>4</sup> لقد ورد في المادة 1/77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه: " يجوز لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بموجب هذه المادة باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة، إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان".

<sup>5</sup> لقد تم اعتماد هذا البروتوكول من مجلس حقوق الإنسان سنة 2008 والذي فتح باب التوقيع عليه سنة 2009.

<sup>6</sup> تنص المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه: " 1 - تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول. 2- لا يجوز للجنة تلقي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول".

<sup>7</sup> تنص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، على أنه: " يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو المنظمات غير الحكومية، أو من مجموعات الأفراد، بأنهم ضحايا انتهاك الحقوق الموضحة بهذه المعاهدة، من جانب أحد الأطراف

بقيت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهة الوحيدة المخول لها القيام بهذا الدور كجهاز قضائي مهم يقوم بالرقابة علة تطبيق الاتفاقية وفق إجراءات دقيقة كما سنرى ذلك لاحقاً<sup>1</sup>.

وفضلاً عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الميثاق الاجتماعي الأوروبي وبموجب البروتوكول الإضافي المعتمد بتاريخ: 1995/05/22، والذي دخل حيز النفاذ في 1998/07/01 قد نص على نظام الشكاوى الجماعية، وقد أوكل مهمة تلقي الشكاوى للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي حلت محل لجنة الخبراء المستقلين<sup>2</sup>.

**ب- النظام الأمريكي لحقوق الإنسان:** إن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتطبيقاً لأحكام الاتفاقية الأمريكية، لها أن تتلقى شكاوى الدول بموجب المادة 45، كما يحق لها تلقي شكاوى الأفراد. كما أنه يمكن لهذه اللجنة تلقي الشكاوى والالتماسات الصادرة وفقاً للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص<sup>3</sup>، الصادرة سنة 1993، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1996/03/28، كما للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تتلقى الشكاوى طبقاً للاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، المعتمدة سنة 1994، والتي دخلت حيز النفاذ سنة 1995.

أما الجهاز الثاني المخول بتلقي الشكاوى فهو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان - كجهاز قضائي مستقل ملزم - يشتمل كل القضايا المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بشرط أن تعترف الدول الأطراف بهذا الاختصاص، سواء أكان بإعلان خاص أو عن طريق اتفاق خاص<sup>4</sup>. أما الأطراف الذين يحق لهم رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية - وفقاً للمادة 61 - فهم الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية وكذا اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

---

السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد، الذي قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى...

<sup>1</sup> الغرض من وجود المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تحقيق نوعين من الأهداف، هدف عام وأخرى وظيفية:

1-Objectif général= Examiner les Plaintes de Violation de la CEDH.

2- Fonctions = a)- Plaintes entre les Etats, Obligatoire (Article 33 de la CEDH).

b)- Plaintes individuelles, Obligatoire (Article 34 de la CEDH).

c)- Enquête ( de la contexte des plaintes individuelles uniquement, c'est une étape facultative de la procédure)\*.

\* Camille Giffard, op, cit, p114.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص309.

<sup>3</sup> تنص المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية تخضع معالجة الالتماسات أو التبليغات التي تقدم إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وتزعم باختفاء قسري لأشخاص للإجراءات المذكورة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والنظام الأساسي ولوائح اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والنظام الأساسي وقواعد الإجراءات للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان- بما في ذلك الأحكام الخاصة بالتدابير الوقائية".

<sup>4</sup> ينظر المادة 62 ف3 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ج- أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وباعتبار أن له جهازين للرقابة على تطبيق أحكامه، فيمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان أن تتلقى شكاوى الدول بمقتضى المادة 49<sup>1</sup> من الميثاق، ولها أن تتلقى شكاوى الأفراد بموجب المادة 55<sup>2</sup>. أما الجهاز الثاني الذي له حق تلقي الشكاوى فهي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي في جوان 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 2003.

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنه ولحد الآن يغيب فيه نظام الشكاوى، فلا يكون للدول ولا للأفراد حق التقدم بالشكاوى، الأمر الذي يجعله بعيدا عن كل من النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي الذين تبنا هذا الإجراء في النصوص الإقليمية، وهو ما يُقيي العلاقة محدودة بين اللجنة والدول... وهو ما يجعل آلية الحماية منقوصة، بل ومبتورة في شقها القضائي، حيث يبقى الميثاق العربي الوثيقة الوحيدة التي لم تتضمن إنشاء محكمة تسهر على احترام تنفيذ الحقوق الواردة فيه، وتمكين الأفراد من الالتجاء إليها بغية الانتصاف من الانتهاكات التي يتعرضون لها في دولهم<sup>3</sup>.

مع العلم أن مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تم إعداده في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا من بعض الخبراء العرب في ديسمبر 1986 قد نص على محكمة عربية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، تتكون من 07 قضاة، يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم. ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري، لولاية مدتها 06 سنوات قابلة للتجديد<sup>5</sup>. إلا أن هذا المشروع لم ير النور.

<sup>1</sup> لقد ورد في المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "...يجوز لأي دولة طرف من هذا الميثاق، إذا رأت أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية"  
<sup>2</sup> تنص المادة 55 من الميثاق الإفريقي على أنه: " يقوم أمين اللجنة قبل انعقاد كل دورة بوضع قائمة المراسلات الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ويقدمها إلى أعضاء اللجنة الذين يجوز لهم طلب الاطلاع عليها والنظر فيها. وتنظر اللجنة في هذه المراسلات بناء على طلب الأغلبية المطلقة لأعضائها".

<sup>3</sup> سامية بوروية، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، العدد 3، سنة 2012، ص 57.

<sup>4</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، الميثاق العربي لحقوق الإنسان- دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي والنظم السياسية في الوطن العربي- دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 86.

<sup>5</sup> المادتان 55 و56 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لسنة 1986 .



## خلاصة:

يكتسي التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان أهمية خاصة، كونه يقوم على مجموعة من الإجراءات والآليات الرقابية المهمة في سبيل تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان على أرض الواقع، حيث ومن خلال هذه الآليات والإجراءات تتم متابعة مدى تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها التي تعهدت بها طواعية ومن دون إكراه، وذلك بعد تصديقها أو انضمامها للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ومن ثمة يصبح الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان واجبا قانونيا تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي، فيتعين عليها في هذا الشأن اتخاذ كل الإجراءات اللازمة بكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك.

والحقيقة أن هذه الآليات والإجراءات جاءت بعد التطور الهائل الذي مس موضوع حقوق الإنسان. حيث لم يتم التوصل إلى هكذا آليات وإجراءات إلا بعد مخاض عسير ونضالات طويلة خاضتها البشرية. وكان فيها البناء تراكميا تطور شيئا فشيئا، انطلاقا من امتداداته وجذوره الفلسفية والدينية في عصر ما قبل التنظيم الدولي، وفي مختلف الحضارات السابقة وفي مختلف الشرع والوثائق والإعلانات، وصولا إلى عصر التنظيم الدولي وما تمخض عنه من اهتمام بالغ بحقوق الإنسان، والسعي لإيجاد آليات من شأنها الإسهام في حماية حقوق الإنسان.

وبهذا الخصوص فقد كان للحرب العالمية الثانية بما خلفته من دمار وجرائم وخروقات جسيمة لحقوق الإنسان، بل وللبيئة والحيوان أثر بارز على حقوق الإنسان... حيث تشكلت بعدها مباشرة منظمة الأمم المتحدة، التي تعد منعرجا حاسما ونقطة تحول بارزة في تطور حقوق الإنسان، لا بما حواه ميثاقها من مبادئ وقواعد داعية لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وكفالة الحماية اللازمة لها فحسب، وإنما بما تم إصداره في كنفها من إعلانات واتفاقيات ومواثيق.

فقد كان لإقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10-12-1945 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة دوره البارز على تطور وحركية حقوق الإنسان، بما تضمنه من تحديد دقيق للحقوق والحريات، أعقبته اتفاقيات أخرى عديدة، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 والذي ألحق بروتوكولين اختياريين، وكذا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر أيضا سنة 1966، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب

وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأعضاء أسرهم، وغيرها من اتفاقيات وبروتوكولات.

وقد رتبت هذه الاتفاقيات الدولية على الدول الأطراف فيها التزامات قانونية باحترام حقوق الإنسان، بدءاً من الاعتراف بالحقوق والتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغير التشريعية لضمان التمتع الفعلي بهذه الحقوق وحمايتها، وصولاً إلى إنشاء أجهزة رقابية خاصة، واعتماد إجراءات دقيقة ومحددة تستطيع من خلالها هذه الأجهزة متابعة مدى التزام الدول بتعهداتها، وتمثل هذه الإجراءات على الخصوص في كل من نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول وكذا نظام الشكاوى بنوعيه شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

ومثل ما هو عليه الأمر في الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة فقد كان للمنظمات الإقليمية دورها هي الأخرى في إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان. والتي تم النص فيها على أجهزة رقابية تقوم بإجراءات مثيلة لما تقوم به الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة. بل أن الأمر في بعض من هذه الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، قد تجاوز بكثير منظومة الأمم المتحدة، خصوصاً في إعمال نظام الشكاوى. حيث وفضلاً عن وجود لجان وأجهزة إقليمية تقوم بدور شبه قضائي مثل ما هو عليه الأمر في الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، فإن هناك أجهزة أخرى تقوم بدور قضائي بحت، من خلال وجود محاكم خاصة كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولئن كان نظام الشكاوى الذي يعد أهم الآليات الرقابية - كغيره من الآليات الأخرى - لم يقتصر العمل به على الإطار التعاهدي (الاتفاقيات والمواثيق الدولية)، بل يتم إعماله في الإطار غير التعاهدي أيضاً، كما هو الشأن مثلاً مع مجلس حقوق الإنسان، وبعض الوكالات الدولية المتخصصة وغيرها؛ فإن إعمال هذا النظام لا يتم في كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن بعضاً من هذه الاتفاقيات والمواثيق سواء أكانت عالمية أو إقليمية لم تنص على هكذا إجراء. مع ملاحظة أن هناك من الاتفاقيات من تسمح بإجراء نظام شكاوى الدول ومنها من تسمح بإجراء نظام الشكاوى الفردية فقط، ومنها من تسمح بإعمال نظام الشكاوى بنوعيه.

## الفصل الثاني

أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي

ودراسة الشكاوى

من أجل التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، يتم النص عادة على أجهزة رقابية، تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقيات، وتسمى بهيئات المعاهدات أو بلجان الرقابة، ومهمتها الأساسية - وفقا لما تسمح به الاتفاقية- يتمثل في الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات، من خلال إجراءات محددة، كتلقي تقارير الدول ودراساتها وتقديم التوجيهات والتوصيات بخصوصها، واستلام الشكاوى والبلاغات- بنوعيتها: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد- وفحصها، وكذا القيام بإجراءات التحقيق "تقصي الحقائق"، وفقا لما تجيزه وتسمح به بعض من الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، عالمية كانت، أم إقليمية.

ولئن كانت الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المبرمة على مستوى الأمم المتحدة تؤدي في العادة دورا شبه قضائي، خصوصا في تعاملها مع الشكاوى وما يتبعها من إجراءات، فإن الأجهزة الرقابية المنشأة بموجب الاتفاقيات المبرمة على مستوى المنظمات الإقليمية، وفضلا عن الدور الذي تقوم به لجانها كأجهزة شبه قضائية، فإنها قد نصت من جهة أخرى على أجهزة قضائية صرفة، تتمثل في محاكم قضائية خاصة بحقوق الإنسان تتولى مهمة إعمال نظام الشكاوى، ومثال ذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولتفصيل الحديث عن هذه الأجهزة الرقابية المنوط بها القيام بتلقي ودراسة الشكاوى<sup>1</sup>، فإننا سنتناول ذلك من خلال المبحثين الرئيسيين التاليين:

- المبحث الأول: أجهزة الرقابة على الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة .
- المبحث الثاني : الأجهزة المعنية بالرقابة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية.

<sup>1</sup> للتذكير فإن لجان الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان ، وفضلا على أن جلتها قد أنيط بها القيام بتلقي ودراسة الشكاوى، فإنها جميعا معنية بتلقي التقارير وفحصها ... ومن هذه اللجان من يمتد دورها إلى القيام بعملية التحري والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، كما هو الشأن مثلا مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيرها.

## المبحث الأول

### أجهزة الرقابة على الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة

لقد سبق القول أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد نصت على إنشاء أجهزة للرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات، وبناء على ذلك فقد تم بالفعل إنشاء هذه الأجهزة وفقاً لما تضمنته كل اتفاقية من أحكام.

وقد أطلق على كل جهاز من هذه الأجهزة الرقابية اسم يتوافق عادة وموضوع الاتفاقية المعنية، وستتطرق إلى كل هذه الأجهزة، ومحاولين التركيز على أجهزة الاتفاقيات التي نصت على نظام الشكاوى كآلية من آليات التطبيق الدولي. حيث سنتناول ذلك في مطلبين رئيسيين، نتعرض في المطلب الأول لتكوين الأجهزة وسير أعمالها، ونفرد المطلب الثاني لعلاقة أجهزة الرقابة بالأمم المتحدة وبالمنظمات الدولية والوطنية.

### المطلب الأول: تكوين الأجهزة وسير أعمالها

كأصل عام وبمقتضى أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان يتم تشكيل أجهزة ولجان الرقابة والإشراف على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات كآليات قانونية، لها أهلية الإلزام لحمل السلطات الوطنية على احترام تعهداتها الدولية، وتحفيزها على رعاية حريات رعاياها وحقوقهم<sup>1</sup>، وتتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين يتم انتخابهم لهذا الغرض من قبل الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بناء على شروط تحددها نصوص كل اتفاقية، ويؤدون أعمالهم بصفتهن الشخصية بعيداً عن وصاية حكوماتهم.

وستتطرق إلى كل أجهزة الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الإنسان مبرزين تلك الأجهزة المخول لها القيام بتلقي ودراسة الشكاوى، كما هو الشأن مع لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعنية بالإشراف على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تُعنى بالرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ولجنة مناهضة التعذيب المعنية بالإشراف على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... وغيرها من أجهزة. وهو ما سنتناوله في فرعين مستقلين، حيث نخصص الفرع

<sup>1</sup> مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، عن كتاب لـ مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 1999، ص248.

الأول لتكوين الأجهزة الرقابية، على أن نتطرق في الفرع الثاني إلى القواعد التي تحكم سير هذه الأجهزة.

## الفرع الأول: تكوين الأجهزة الرقابية

إن هناك العديد من اللجان الرقابية المنشأة بموجب أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، غير أن من هذه اللجان من يقتصر دورها على آلية تلقي التقارير ودراستها فقط، ومنها من تعدت ذلك وأُيظ بها القيام بتلقي الشكاوى ودراستها وفقا لإجراءات محددة في كل اتفاقية، وانطلاقا مما سبق فسيتم التركيز على الأجهزة التي تُعنى بالرقابة على الاتفاقيات التي نصت على نظام الشكاوى كآلية من آليات التطبيق الدولي.

**أولا- لجنة القضاء على التمييز العنصري :** وتشرف هذه اللجنة على مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وقد تم إنشاؤها سنة 1970 بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية<sup>1</sup>، وهي تتكون من ثمانية (18) عضوا، بحيث يجب أن يكونوا من ذوي الخصال الحميدة الرفيعة، ومن المشهود لهم بالنزاهة والتجرد، ويعملون بصفتهم الشخصية، وليسوا ممثلين لدولهم، على أن يراعى في اختيار هؤلاء الخبراء التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الحضارات، وكذا النظم القانونية الرئيسية في العالم.

يتم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص يقترحون من طرف الدول الأطراف، بحيث يحق لكل دولة طرف بأن ترشح شخصا واحدا من مواطنيها. وتكون عملية الانتخاب في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، يتم نصابه بحضور ثلثي الدول الأعضاء على أن يفوز الأعضاء المحصلون على أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي لدول الأطراف الحاضرين والمقترعين<sup>2</sup>. وتكون ولاية أعضاء هذه اللجنة لمدة أربع سنوات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على انه: " تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري) ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"ن تكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيرا ن ذوي الخصال الخلفية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة، تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية، ويراعى في تأليف اللجنة، تامين التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الألوان الحضارية المختلفة والنظم القانونية الرئيسية".

<sup>2</sup> والجدير بالذكر فإنه من ضمن خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري الدكتور الجزائري نور الدين أمير الذي أعيد انتخابه، حيث حظي ب102 صوتا مؤيدا، وستممت عضويته إلى غاية 19 جانفي 2017. وللإشارة فإن الأستاذ نور الدين أمير حائز على شهادة الدكتوراه في الحقوق وقد تقلد عدة مناصب دبلوماسية، قبل أن ينتخب لأول مرة في 2001 بصفة خبير في لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري\*.

\* ب سهيل، إعادة انتخاب الجزائري نور الدين أمير ضمن لجنة 18 خبيرا، جريدة الخبر الجزائر، السنة الثالثة والعشرون، العدد7095، 2013/06/05، ص2.

- كما يمكن الرجوع إلى ما جاء في جريدة: LE CARFOUR DALGERIE، تحت عنوان:

L'algerien Noureddine Amir réélu pour un 4<sup>ème</sup> mandat.

LE CARFOUR DALGERIE, Le journal du citoyen- 11ème année n\*3567, p2.

<sup>3</sup> ينظر المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

تختص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بفحص التقارير التي ترد إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن التدابير التي اتخذتها تنفيذاً لهذه الاتفاقية<sup>1</sup>، ووفقاً للمادة 11 من الاتفاقية فإنه يمكن لأي دولة طرف أن تقدم شكوى للجنة تلفت فيها نظرها بخصوص أي انتهاك لأحكام الاتفاقية يصدر عن دولة طرف أخرى في الاتفاقية.

كما يمكن لهذه اللجنة تلقي رسائل وشكاوى من أفراد أو جماعات تابعين لدول أطراف في الاتفاقية يكونون قد تعرضوا لأي انتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية<sup>2</sup>، كما تقوم اللجنة في كل دورة لها بدراسة ومناقشة ما يقدم إليها من معلومات وتقارير من الدول أو من أجهزة الأمم المتحدة، لتصدر في النهاية توصياتها للدول الأطراف. وللتذكير فإن هذه اللجنة قد قامت بدور فاعل في مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري في جميع الدول وبالأخص في إفريقيا<sup>3</sup>.

ونشير إلى أن اللجنة هي المختصة بوضع نظامها الداخلي بنفسها، كما لها الحق أيضاً في انتخاب أعضاء مكتبها، حيث تدوم ولايتهم لفترة عامين كاملين، على أن يتولى الأمين العام للأمم المتحدة بتزويد هذه اللجنة بأمانتها، ويكون مكان انعقاد جلسات اللجنة في العادة هو مقر الأمم المتحدة<sup>4</sup>. ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين العام تسمية مكان آخر لعقد دورة من دوراتها، مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع<sup>5</sup>.

**ثانياً- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** تقوم هذه اللجنة بالإشراف على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>6</sup>، وقد أنشئت سنة 1977 بمقتضى المادة 28 من العهد<sup>7</sup>، ووفقاً للمادة آنفه الذكر فإن هذه اللجنة تتألف من 18 عضواً، بحيث يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، ممن يمتازون بالمناقب الخلقية الرفيعة، المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أنه من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 9 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

<sup>3</sup> إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص111.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 10 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

<sup>5</sup> المادة 5 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، مستند الأمم المتحدة، HRI/GEN/3/Rev.2، 2005، ص74.

<sup>6</sup> للتذكير فقد صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقرار عن الجمعية العامة رقم (A2200) في 16/12/1966، وصار نافذاً بدءاً من 23/03/1976، وقد تم فيه التأكيد على تمتع جميع الأسرة البشرية بحقوق متساوية، وبكونهم أحراراً متمتعين بالحقوق السياسية والمدنية... وقد ألحق هذا العهد ببروتوكولين اختياريين، الأول خاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أما الثاني فيتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام\*.

\* علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2009، ص101.

<sup>7</sup> تنص المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: " تُنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ( يُشار إليها فيما يلي من هذا العهد باسم " اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها... "

<sup>8</sup> Frederic Sudre, op, cit, p758.

والحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها هنا هو أن معظم أعضاء اللجنة (في الماضي والحاضر) قد تشكلت من خبراء لهم خلفية قانونية، سواء من سلك القضاة، أو كمارسين للمهنة القانونية، أو ممن يحسبون على الأوساط الأكاديمية<sup>1</sup>. ولا شك أن هذا الأمر يعطي للجنة حيوية وفاعلية في الأداء وبكل احترافية.

يتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة<sup>2</sup>، ويكونون مرشحين من الدول الأعضاء في العهد، بحيث يكون من حق كل دولة عضو في العهد بأن ترشح من بين مواطنيها حصراً شخصين على الأكثر، مع جواز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة<sup>3</sup>.

ووفقاً للمادة 30 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإن الانتخاب الأول لأعضاء اللجنة يجري في موعد لا يتجاوز الستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد، إذ أنه وقبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوجيه رسالة خطية للدول الأعضاء يدعوهم فيها لتقديم أسماء مرشحيهم لعضوية اللجنة وذلك في غضون ثلاثة أشهر. بعدها يقوم بوضع قائمة بأسماء المرشحين مرتبة ألف بائياً، مع ذكر الدولة التي رشحت كلا منهم، على أن تبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف قبل شهر على الأقل من موعد كل الانتخاب. ويتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في مقر الأمم المتحدة عن طريق دعوة من أمينها العام، حيث يفوز بعضوية اللجنة المرشحون المحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من مواطني أي دولة. كما ينبغي أن يُراعى في انتخاب عضوية هذه اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية<sup>4</sup>.

وبمقتضى المادة 32 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يكون انتخاب هؤلاء الأعضاء لولاية مدتها أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور

<sup>1</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، جنيف، ص 12.

<sup>2</sup> من الشروط المطلوبة في الأشخاص المرشحين لعضوية اللجنة: أن يمتازوا بالمناقب الخلقية الرفيعة، وأن يكونوا من المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، وممن تتوفر فيهم الخبرة القانونية.

<sup>3</sup> ينظر المادة 29 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>4</sup> ينظر المادة 31 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.



انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنعقد لانتخاب الأعضاء باختيار أسمائهم بالقرعة.

وبناء على ذلك فإن الانتخابات تجري بصفة دورية كل سنتين بالنسبة لنصف الأعضاء، وهذا من شأنه ضمان استمرارية عمل اللجنة، تجنباً لإجراء انتخاب شامل لجميع أعضاء اللجنة. وللإشارة فقد بدأت مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول في الأول من جانفي 1977، وتبدأ مدة العضوية بالنسبة لأعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم<sup>1</sup>.

وتتمثل مهمة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في مراقبة تنفيذ الالتزامات الواردة في العهد من جانبي الدول الأطراف، ولعل أحد مواطن القوة الرئيسية للجنة هو سلطتها الأدبية التي تستمدتها من كون أعضائها يمثلون جميع مناطق العالم، وتبعاً لذلك فإن اللجنة، وبعيدا عن أن تمثل وجهة نظر جغرافية أو وطنية واحدة، فإنها تتحدث بصوت عالمي، في إطار اضطلاعها بالمهام المحددة لها<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد فإن اللجنة تتولى دراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف عن التدابير التي قامت بها في سبيل تنفيذها لبنود حقوق الإنسان، كما تقوم بمناقشة مندوبي الدول، فضلا عن إعداد تقارير مشفوعة بتعليقات وترسلها للدول الأطراف، كما لها أن تقوم بتسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بالعهد تتعلق بتنفيذ بنود حقوق الإنسان. ويجوز للجنة تشكيل هيئة توفيق تقدم مساعيها الحميدة للدول الأطراف في النزاع للوصول إلى حل ودي. كما يمكن للجنة أن تتلقى بلاغات مقدمة من دولة ضد دولة أخرى طرف بالعهد الدولي بشرط اعتراف الدول باختصاص اللجنة. ويجوز للأفراد - طبقا للبروتوكول الاختياري الأول<sup>3</sup> الملحق بالعهد الدولي<sup>4</sup> - تقديم شكاوى وبلاغات للجنة ضد الانتهاكات التي يتعرضون لها<sup>5</sup>، وهو ما سنتعرض له بالتفصيل -إنشاء الله- في الفصل الموالي من هذا البحث.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرسنها في هذا الخصوص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص224.

<sup>2</sup> مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص15.

<sup>3</sup> للإشارة فإنه ولغاية 2008/09/30، تم إحصاء 111 دولة انضمت للبروتوكول الاختياري الأول، و68 دولة قد انضمت للبروتوكول الثاني الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

-Haut commissariat des nations unies aux droit de l'homme, travailler avec le programme des nations unies pour les droit de l'homme, un manuel pour la société civile, New York et Genève, 2008,p36.

<sup>4</sup> ويتضمن البروتوكول الاختياري الأول " إجراءات التنفيذ لمراقبة مخالفات الدول الأطراف، وكيفية تقديم الشكاوى والمظالم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، من قبل الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد."

- انظر محمد المجذوب ، التنظيم الدولي النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، الطبعة الثامنة،2006،ص342.

<sup>5</sup> الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة2007،ص294

وما دام الاختصاص الرقابي لهذه اللجنة معلق على شرطين: أن تكون للدولة ولاية قضائية على من انتهكت حقوقه، وأن تكون هذه الدولة قد اعترفت باختصاص اللجنة، فإن دور اللجنة هنا قد تعوزه الفاعلية، ومن ثمة وجب على الدول أن تتعاون مع اللجنة، بالاعتراف الكامل باختصاصها من جهة، وتحري الشفافية في تقاريرها المقدمة للجنة عن التدابير المتخذة لاحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية<sup>1</sup>.

**ثالثا- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>.

والحقيقة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم ينص على إنشاء وتكوين أية لجنة تعاهدية للرقابة على تنفيذ أحكامه، مثلما جاء في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان<sup>3</sup>. غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، كان قد أنشأ سنة 1976 فريق عمل للإشراف والرقابة على تطبيق أحكام هذا العهد يتكون من 15 دولة طرف في العهد، وفي عام 1985 أعيدت تسمية هذا الفريق ب: "لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"<sup>4</sup>.

وتعد هذه اللجنة كيانا مكونا من خبراء مستقلين تتابع تطبيق العهد من قبل الدول الأعضاء به. وقد أسست اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 17/1985 بتاريخ 28 ماي 1985 للقيام بمهام المتابعة الموكلة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بموجب الجزء الرابع من العهد<sup>5</sup>.

تتكون لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من ثمانية عشر (18) خبيرا مختصين في مجال حقوق الإنسان، ينتخبون من الدول الأطراف لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وتجتمع اللجنة مرتين في السنة (أفريل ونوفمبر) لمدة ثلاثة أسابيع<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 112. ويمكن الرجوع إلى:

Sulaiman Ibn Abdal Rahman Al Hukail , , Les droit de de l'homme en islam et La réfutation des préjugés soulèves contre l'islam Dar Ashhbilia pour Pub et Dist. ; Riyad , Première édition , 1999.p110.

<sup>2</sup> للتذكير فقد صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار عن الجمعية العامة رقم (د21) 2200A في 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ في 1976/01/03. وقد تم التأكيد فيه على حق تقرير المصير للشعوب كافة، والسعي إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وغيرها.

- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 247.

<sup>4</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 253.

<sup>5</sup> محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مرجع سابق، ص 29.

<sup>6</sup> بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 247.

تتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد الدولي، فتقوم بدراسة التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير وما أحرزته من تقدم حيال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في تأدية الدور المنوط به من حيث وظائف الإشراف المتصلة بالعهد<sup>1</sup>.

كما أنه وبغية إنفاذ وتطبيق العهد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة أكثر فاعلية استتبع العهد بإقرار بروتوكول اختياري اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 18 يونيو 2008، يوفر نظاماً للشكاوى والتظلمات من انتهاكات هذه الحقوق أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يكفل للأفراد الذين تنتهك حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية التقدم ببلاغات ضد دولهم أو الدول التي لم تفلح آلياتها الداخلية في رفع هذا الضرر أو كف الانتهاك الذي قد يتعرض له أي شخص، سواء أكان من مواطني هذه الدولة أو لم يكن، بشرط أن تكون هذه الدولة من الدول الموقعة على هذا البروتوكول، كما يتيح للدول رفع شكاوى في حقها أمام اللجنة، بشرط أن تكون الدولة الأخرى منضمة للبروتوكول، وتسمح بالمثل برفع شكاوى من المواطنين أو الدول الأخرى المنضمة ضدها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد دخل حيز النفاذ بتاريخ 2013/05/05<sup>3</sup>. ومن ثمة فإن قيام لجنة، كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأمم المتحدة بنظر الشكاوى والبت فيها، سيشكل في حد ذاته إضافة مهمة للأدبيات القانونية، عن طريق الأحكام التي سيصدرها الخبراء، والتي يمكن الاستفادة بها في تطوير الفقه القانوني المحلي بخصوص هذه الحقوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص295.

<sup>2</sup> محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مرجع سابق، ص29.

<sup>3</sup> إن دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ منذ الخامس من مايو الجاري، يعدّ حدثاً تاريخياً يعطي ضماناً لحماية جميع حقوق الإنسان، ويعزز من تأكيد قيم ومبادئ العدالة التي ناضل الإنسان من أجلها طوال قرون، وتم التوافق عليها عالمياً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تلاه من عهود ومواثيق دولية كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أحد أهم هذه العهود التي تؤسس لمبادئ العدالة الاجتماعية، والدفع بجهود إحلال المساواة والسلام حول العالم إلى المزيد من التقدم، وهذا الحدث يؤكد فعلياً على شمولية وعالمية حقوق الإنسان، وعدم تجزئتها. كما يأتي دخول البروتوكول حيز التنفيذ بعد ثمانية أعوام من النضالات والجهود العالمية، حيث تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 2008، وفتحته للاعتماد والتوقيع في 24 سبتمبر 2009، وصادقت عليه خلال السنوات الماضية منذ ذلك التاريخ تسع دول، قبل أن تأتي مصادقة لأورجواي قبل ثلاثة أشهر ليكون الخامس من شهر ماي موعد دخوله حيز التنفيذ، وبذلك فُتح المجال واسعاً لكافة الأنشطة والجهود الدولية لمطالبة بقية دول العالم بالمصادقة عليه.

ويعزز البروتوكول من حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويمنح أصحاب هذه الحقوق الكثير من الآليات والأدوات للدفاع عن حقوقهم واللجوء إلى تقديم البلاغات والشكاوى بشكل فردي أو جماعي ضد الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الحقوق، بعد أن كانت هذه الأداة مقصورة فقط على الحقوق المدنية والسياسية\*.

\* أحمد أبوضيف، المعهد العربي لحقوق الإنسان، <http://www.alarabynews.com/?p=93828>، تاريخ التحميل: 17/06/2013. كما يمكن الرجوع إلى: شبكة صوت الحرية >> سياسة: HRITC يرحب بدخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ <http://www.freedom-ye.com/news18945.html>، تاريخ التحميل: 17/06/2013.

<sup>4</sup> محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مرجع سابق، ص32.

رابعاً- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد تم إنشاء هذه اللجنة كجهاز رقابي سنة 1982 طبقاً للمادة 17 من الاتفاقية، حيث تتكون هذه اللجنة من ثلاثة وعشرين خبيراً<sup>1</sup>، ينتخبون لمدة أربع سنوات من الدول الأعضاء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية، ويعملون بصفتهن الشخصية، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف الأشكال الحضارية، والنظم القانونية الرئيسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم انتخاب هؤلاء الخبراء بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، بحيث أن لكل دولة طرف في الاتفاقية أن ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها<sup>2</sup>. وتمثل المهمة الأساسية لهذه اللجنة في دراسة التقارير والنظر في مدى التقدم المحرز من الدول الأطراف، كما تقوم بتقديم تقرير عن نشاطها سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولها بعد ذلك أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة<sup>3</sup>، كما أن من مهامها تلقي الشكاوى الفردية والقيام بإجراء تحقيقات طبقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في 1999/10/06.

خامساً- لجنة مناهضة التعذيب: وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد أنشئت هذه اللجنة سنة 1987 تنفيذاً للمادة 17<sup>4</sup> من الاتفاقية.

وتتكون اللجنة من 10 خبراء من ذوي المستوى الأخلاقي العالي، ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويكون عملهم داخل اللجنة بصفتهن الشخصية لا كممثلين لدولهم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، والخبرة القانونية، على أن يكون اختيارهم بالانتخاب وعن طريق الاقتراع من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف بأن تقدم ترشيح شخص واحد من مواطنيها. وكغيرها من اللجان فإن الانتخابات تجري أثناء اجتماعات الدول الأطراف التي يدعوهم إليها الأمين العام للأمم المتحدة مرة كل سنتين، بحيث يتكون النصاب القانوني من ثلثي الدول الأطراف ينتخبون لمدة أربع سنوات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> تشير المادة 17 من الاتفاقية إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تتكون عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً فقط، وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها أو انضمامها إليها يصبح عدد الخبراء ثلاثة وعشرين خبيراً.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 17 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

<sup>3</sup> الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 297.

<sup>4</sup> تنص المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: " تنشأ لجنة لمناهضة التعذيب ( يشار إليها فيما بعد باسم اللجنة) ونضطلع بالمهام المنصوص عليها فيما بعد..."

<sup>5</sup> يُنظر المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

ووفقا للمادة 5/17 و6 من اتفاقية مناهضة التعذيب فإن انتخاب أعضاء لجنته يكون لفترة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، حيث يمكن إعادة ترشيح انتخاب أعضاء اللجنة إذا رغبوا في ذلك، وفي حال وفاة أحد الأعضاء أو استقالته، أو عجزه لأي سبب كان عن أداء مهامه المتعلقة باللجنة، تقوم الدولة الطرف التي رشحته بتعيين خبير آخر من مواطنيها للعمل في اللجنة للفترة المتبقية من مدة عضويته شريطة الحصول على موافقة أغلبية الدول الأطراف.

وتختص هذه اللجنة بدراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الاتفاقية، كما يمكنها أن تقوم بتحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها والتي تشير إلى ممارسة التعذيب بصفة منتظمة وعن الانتهاكات التي ترتكب على إقليم دولة في الاتفاقية، وتختص أيضا بإمكانية تسوية المنازعات<sup>1</sup> الناشئة بين الدول الأطراف بشأن تطبيقها للاتفاقية إذا ما اعترفت هذه الدول للجنة بهذا الاختصاص، ولها أن تنشئ هيئات فرعية لمساعدتها في تسوية هكذا منازعات، كما تتلقى البلاغات والشكاوى المقدمة من الأفراد أو من ينوب عنهم بشرط قبول الدول الأطراف باختصاص اللجنة في هذا المضمار<sup>2</sup>.

سادسا- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: وتعنى هذه اللجنة بالرقابة والإشراف على الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد انبثقت هذه اللجنة عن الاتفاقية السالفة الذكر والمعتمدة بقرار عن الجمعية العامة رقم: 158/45، بتاريخ: 1990/12/18، ودخلت حيز النفاذ في: 2003/12/18<sup>3</sup>.

وطبقا للمادة 72 من الاتفاقية فإن اللجنة عند بدء سريان هذه الاتفاقية تتألف من عشرة خبراء وبعد نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف الحادية والأربعين تتكون من 14 خبيرا من ذوي المكانة الأخلاقية الرفيعة والحيدة والكفاءة المشهود بها في الميدان الذي تشمله الاتفاقية، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية، كما أن أعضاء هذه اللجنة إنما يعملون بصفتهم الشخصية.

ويكون إجراء أول انتخاب للجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في موعد لا يتعدى ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، في حين تتم الانتخابات الموالية كل سنتين، على أن

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009، ص41.

<sup>2</sup> إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص114.

<sup>3</sup> عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص15.

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء كل انتخاب بتوجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف يدعوهم من خلالها إلى تقديم أسماء مرشحيهم في غضون شهرين، ليتم بعدها إعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، ويقوم بتقديمها الأمين العام إلى الدول الأطراف المعنية قبل موعد إجراء الانتخاب بشهر على الأقل، مع سير الأشخاص المرشحين<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عملية انتخاب أعضاء اللجنة تتم في اجتماع خاص بمقر الأمم المتحدة يدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة، على أن يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأعضاء المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة. وتكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين أربع سنوات، غير أن عضوية خمسة من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب تنتهي بعد انقضاء فترة سنتين، ويكون اختيارهم بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف... ويمكن إعادة انتخاب أعضاء اللجنة إذا أعيد ترشيحهم<sup>2</sup>.

وتتمثل مهمة هذه اللجنة بتلقي التقارير والنظر فيها طبقاً للمادة 73 من الاتفاقية، على أن تقوم اللجنة بدورها بتقديم تقرير سنوي للجمعية العامة للأمم المتحدة تبين فيه مدى التقدم في تنفيذ أحكام الاتفاقية متضمناً آراءها وتوصياتها، على أن يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمدير العام لمكتب العمل الدولي وإلى المنظمات الأخرى ذات الصلة<sup>3</sup>. كما يُنَاط باللجنة تلقي شكاوى الدول طبقاً للمادة 76 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذا الشكاوى الفردية بموجب المادة 77 من نفس الاتفاقية، وسنرى تفصيل إجراءات الشكاوى في موطنها المحدد.

**سابعا- لجنة حالات الاختفاء القسري:** وتُعنى هذه اللجنة بالرقابة على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بقرار الجمعية العامة رقم: 177/61 في: 20/12/2006. فقد جاء في المادة 26 من الاتفاقية أنه وبغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية تنشأ لجنة معنية بحالات الاختفاء القسري تتألف من 10 خبراء من المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال حقوق الإنسان،

<sup>1</sup> يُنظر المادة 3/72 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 4/72 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

<sup>3</sup> يُنظر الفقرتين 7 و 8 من المادة 74 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

ويكونون مستقلين ويعملون بصفتهم الشخصية. ويتم انتخابهم بالاقتراع السري، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وكذا الخبرة القانونية والتوزيع المتوازن بين النساء والرجال داخل اللجنة ذاتها<sup>1</sup>. وتتمثل مهام هذه اللجنة في كل من تلقي التقارير ودراستها وتلقى بلاغات وشكاوى الأفراد وفحصها.

**ثامنا- لجنة حقوق الطفل:** وتعنى هذه اللجنة برصد الرقابة على تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وقد نشأت بمقتضى المادة 43 من الاتفاقية التي اعتمدها الجمعية العامة في: 1989/11/20 والتي دخلت حيز النفاذ في 1990/09/02.

وتتألف هذه اللجنة المنشأة سنة 1991 من 18 خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية، ويكون انتخاب الأعضاء من بين رعايا الدول الأطراف، ويشترط فيهم العمل بصفتهم الشخصية، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل ومختلف النظم القانونية الرئيسية<sup>2</sup>.

ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص يتم ترشيحهم من الدول الأطراف المعنية. على أنه لكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها<sup>3</sup>. ويجري الانتخاب الأول لعضوية اللجنة في مدة 6 أشهر على الأكثر من بدء نفاذ الاتفاقية على أن يكون الانتخاب بعد ذلك كل سنتين. وتتم هذه الانتخابات في اجتماع تحضره الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، حيث يكتمل النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف، ويكون الأعضاء المنتخبون هم المرشحون الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات، وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأطراف الحاضرين المصوتين، ويكون ذلك لمدة أربع سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم إذا تم ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين تنتهي بانقضاء سنتين، ويكون اختيار الخمسة الآخرين بالقرعة من طرف رئيس اجتماع الدول الأطراف<sup>4</sup>.

وتختص لجنة حقوق الطفل بالنظر فيما يقدم إليها من تقارير من الدول الأطراف في الاتفاقية<sup>5</sup> عن التدابير المتخذة بهذا الخصوص، ويمكن للجنة طلب معلومات إضافية من الدول التي لها علاقة بتنفيذ هذه الاتفاقية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 26 من الاتفاقية الدوائية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 /12/ 2006.

<sup>2</sup> يُنظر الفقرتين 1 و2 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>3</sup> يُنظر الفقرة 3 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>4</sup> يُنظر الفقرات 4 و5 و6 من المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل.

<sup>5</sup> للتذكير فإن المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل تشير إلى أنه: "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق..."

<sup>6</sup> الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص298

وللإشارة فإنه ومقتضى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل فقد أُوكلت هذه اللجنة- لجنة حقوق الطفل- مهام جديدة تتمثل في دراسة وفحص الشكاوى بنوعيتها- شكاوى الدول وشكاوى الأفراد-.

**تاسعا- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:** وتُعنى هذه اللجنة بالإشراف والرقابة على تنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التي اعتمدت بقرار من الجمعية رقم: 106/61 بتاريخ: 2006/12/13، والتي فتح باب التوقيع عليها ابتداء من: 2007/03/30. حيث تبدأ اللجنة في مباشرة أعمالها من وقت نفاذ الاتفاقية. وتتكون هذه اللجنة من 12 خبيراً، على أن يزداد عدد أعضائها ب 06 أعضاء وذلك بعد حصولها على 60 تصديقا أو انضماما إضافيا لتصل إلى 18 عضواً، ينتخبون بالاقتراع السري لمدة أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة أخرى، ويعملون بصفتهم الشخصية، ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية، والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية<sup>1</sup>. أما عن إجراءات الانتخاب وطريقتها فهي شبيهة ببقية اللجان.

أما مهام هذه اللجنة فتتمثل في كل من تلقي التقارير ودراستها وتقديم التوصيات والاقتراحات حيالها، كما لها أن تتلقى بلاغات وشكاوى الأفراد وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمد بقرار الجمعية العامة 106/61 بتاريخ: 2006/12/13، حيث ورد في المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه: "تعترف الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة...بتلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد... والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية والنظر في تلك البلاغات".

ونشير هنا إلى أنه لا يجوز البتة أن تتسلم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول<sup>2</sup>. غير أنه ووفقاً للفقرة الثانية من المادة السادسة من البروتوكول الاختياري يجوز للجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القيام بالتحري والتحقيق من خلال زيارة إقليم معين لدولة طرف متى استلزم الأمر ذلك وبموافقة الدولة الطرف نفسها<sup>3</sup>.

1 يُنظر المادة 34 من اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمدة بقرار عن الجمعية العامة رقم: 106/61 بتاريخ: 2006/12/13.

2 يُنظر المادة 01 من البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة.

3 للتذكير فإنه وبالإضافة للأجهزة الرقابية التي تمت الإشارة إليها أعلاه، فإن هناك لجنتين أخريتين، اللجنة الأولى: تسمى " لجنة الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه"، وهي لجنة منبثقة عن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري، المعتمدة في: 1973/11/30 والتي دخلت حيز النفاذ في: 1976/07/18. واللجنة الثانية تسمى: "لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب" والتي انبثقت عن الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، المعتمدة في: 1985/12/10، وقد دخلت حيز النفاذ في: 1988/04/03. وللإشارة فإن هاتين اللجنتين المذكورتين هما اللجنتان الوحيدتان اللتان يكون الخبراء فيهما ممثلين للدول الأطراف. وهما غير معنيتين بتلقي الشكاوى - بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص40.



## الفرع الثاني: القواعد التي تحكم سير الأجهزة الرقابية

بالرجوع إلى نصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان والأنظمة الداخلية للجان المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات نجد أن هناك جملة من القواعد التي تحكم سير هذه الأجهزة الرقابية، وهي تكاد تكون متشابهة. وفي هذا الصدد يمكن تصنيف هذه القواعد إلى صنفين، الأول يتحدد من حيث التشكيل والمواصفات، والثاني من حيث المهام والوظائف التي تختص بمباشرتها هذه اللجان.

### أولاً: القواعد التي تحكم اللجان من حيث التشكيل والمواصفات

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن كل لجنة من لجان الرقابة تتكون في العادة من عدد من الخبراء تتم طريقة اختيارهم وفقاً لمنصوص أحكام كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، فضلاً عن المواصفات التي ينبغي توافرها في مثل هذه الأجهزة لتؤدي دورها أداء كاملاً، ومع أنه قد تمت الإشارة إلى بعض هذه القواعد ضمناً عند التعرض لتكوين الأجهزة الرقابية، إلا أننا سنحاول إجمال هذه القواعد كسمات مشتركة في الغالب بين مختلف اللجان الرقابية.

**1- تشكيلة لجنة الرقابة وكيفية انتخاب أعضائها:** لقد تم التذكير بأن كل جهاز رقابي يتشكل من عدد من الخبراء يختلف عدد أعضائه من لجنة إلى أخرى، فبعضها يتكون من 18 عضواً كما هو الشأن في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعضها يتكون من 10 خبراء، كما هو الشأن بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حالات الاختفاء القسري، ومنها ما يتكون من 23 خبيراً، كما هو الحال في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>1</sup>.

ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجان بطريقة سرية من قائمة يعدها الأمين العام للأمم المتحدة، تتضمن أسماء الأشخاص المرشحين من الدول الأطراف في الاتفاقية المعنية لعضوية اللجنة، على أنه لا يمكن أن تتضمن عضوية اللجنة أكثر من شخص واحد ينتمي لنفس الدولة. كما يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية عهدتهم، والتي عادة ما تدوم أربع سنوات<sup>2</sup>. وقد نصت جل اتفاقيات حقوق الإنسان على أن يراعى في انتخاب أعضاء اللجان التوزيع الجغرافي العادل، وتمثيل الحضارات والأنظمة

<sup>1</sup> يمكن الرجوع إلى :

- Haut-commissariat des nations unies aux droit de l'homme , guide a l'usage des parlementaires ,2005,p28.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص60.

القانونية المختلفة<sup>1</sup>. ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة المعتمدة في انتخاب خبراء اللجنة تعطي هذه الأجهزة الرقابية كبير مصداقية.

**2- المواصفات التي تتميز بها هذه اللجان:** من المواصفات والمميزات المطلوبة في لجان الرقابة والتي حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة المعنية بحقوق الإنسان بالتأكيد عليها نذكر:

- تحقيق مبدأ **استقلالية اللجان** استقلالاً تاماً، ضماناً للإشراف الفعال على مدى تنفيذ الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات لالتزاماتها القانونية التي تعهدت بها، وهذه الاستقلالية لها جانبان، فهي استقلالية عن الدول واستقلالية عن الأمم المتحدة، باعتبار أن اللجان لها وضعيتها المستقلة التي تحددها الاتفاقيات التي أنشأتها، ومنه فإن هذه الأجهزة وكون أعضائها لا يعتبرون ممثلين لدولهم فإن هذه اللجان لا تعد أيضاً هيئات أو أجهزة من أجهزة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

- ضرورة أن يمارس أعضاء لجان الرقابة أعمالهم بصفتهم الشخصية، وليسوا كممثلين لدولهم، ولعل ذلك ما يؤكد على الاستقلالية المشار إليها أعلاه، فقد جاء مثلاً في المادة 3/28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنه "ينتخب أعضاء اللجنة ويؤدون واجبهم بصفتهم الشخصية".

- نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على ضرورة أن تتوافر في أعضاء اللجان جملة من الشروط يأتي في مقدمتها **الكفاءة والنزاهة والتخصص في ميدان حقوق الإنسان**، ولم تكنف هذه الاتفاقيات بما أوجبه من خصال خلقية رفيعة وتجرد ونزاهة، بل نصت صراحة على تأدية القسم أو تقديم التعهد الرسمي من طرف أعضاء اللجان، أمام اللجنة المعنية، بأن يتعهد علناً بتحقيق الاستقلالية والتجرد والنزاهة، ومثال ذلك ما ورد في المادة 38 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي جاء فيها: "يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة". وهو الأمر نفسه الذي أكدته المادة 16 من النظام الداخلي للجنة، حيث أوجبت تأدية القسم قبل اضطلاع العضو بمهامه، بأن يؤدي واجباته بنزاهة ووفقاً لما يمليه عليه ضميره.

وبهذا الخصوص فقد ورد في المادة 13 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يؤدي كل عضو في اللجنة قبيل توليه لمهامه القسم التالي في جلسة مفتوحة للجنة: "أقسم أن أضطلع بمهامي كعضو في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتجرد ووفقاً لما يمليه الضمير"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عصام الدين محمد حسن، مرجع سابق، ص16.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص66.

<sup>3</sup> النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مستند الأمم المتحدة، HRI/GEN/3/Rev.2، ماي 2005، ص11.

كما نجد ذلك مشارا إليه أيضا بوضوح مع بقية اللجان الأخرى، كما هو الشأن مع المادة 14 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>1</sup>، والمادة 15 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة... الخ.

- نصت جل الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان على شرط ضمان تمثيل المدينيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية. ولعل من المفيد التذكير بأن مبدأ التمثيل الجغرافي العادل معترف به حتى في انتخاب أعضاء الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وفروعها، وهو يضمن تمثيل الأقاليم الجغرافية المختلفة، التي يتكون منها العالم في تلك الأجهزة وفروعها. أما مبدأ تمثيل المدينيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، فهو يراعي في الغالب انتخاب أعضاء الأجهزة ذات الوظائف القضائية، أو القانونية، ومثاله انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية. أما لجان المعاهدات فهي ذات خصائص مختلطة، تجمع بين الخصائص القضائية والسياسية، فهي شبه سياسية عندما تتولى تلقي التقارير ودراستها، وشبه قضائية عندما تقوم اللجان بممارسة وظيفتها في تلقي وفحص الشكاوى التي تقدم إليها من الدول الأطراف أو من الأفراد<sup>2</sup>.

- إن جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان تنص على أن تتحمل ميزانية الأمم المتحدة نفقات سفر أعضاء اللجان، وتقديم مكافآت مالية مقابل أعمالهم في هذه اللجان، وهذه الاستقلالية المالية عن الدول تعد ضمانا إضافية لاستقلالية اللجان<sup>3</sup>. وتمثيلا لذلك، فقد ورد في المادة 35 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه: " يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار". كما جاء في الفقرة 8 من المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: "يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحدة بالأحكام والشروط التي تحددها الجمعية، مع إيلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة"...

ولا شك أن كل هذه المواصفات والضوابط التي تمت الإشارة إليها هي بمثابة الضمانة التي من شأنها أن تُسهم بشكل كبير وفعال في تحقيق الاستقلالية المقصودة للأجهزة الرقابية، وبالتالي تأدية أعضاء اللجان للأدوار المنوطة بهم بعيدا عن كل ضغط أو تأثير على أعمالهم التي يقومون بها .

<sup>1</sup> يدلي كل عضو من أعضاء اللجنة عند توليه مهام منصبه بالتعهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة: " أتعهد رسميا بأن أؤدي واجباتي و أن أمارس سلطاتي كعضو في لجنة القضاء على التمييز العنصري بشرف وأمانة ونزاهة وبما يمليه علي ضميري".

- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري مستند الأمم المتحدة، HRI/GEN/3/Rev.2، ماي 2005، ص 76.

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 65.

## ثانيا: القواعد المنظمة لأعمال اللجان

إن الأجهزة المنوط بها العمل الرقابي - وبمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان- فإن لها مهاماً ووظائف محددة تقوم بها بكيفية محددة ودقيقة ووفق تنظيم للعمل تتحقق معه الأهداف المقصودة من الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات.

**1- المهام والوظائف:** إن لكل لجنة من لجان الرقابة مهاماً محددة وفقاً لأحكام الاتفاقية أو ما لحقها من بروتوكولات، ويمكن إجمال هذه المهام والوظائف في:

- تلقي التقارير: فكل اللجان المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان مختصة بتلقي وفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، ويعد تقديم هذه التقارير أمراً إجبارياً على كل دولة طرف في الاتفاقية، كما سبق وأن تمت الإشارة إليه في الفصل الأول من هذا البحث.

- تلقي الشكاوى: على اعتبار أن الشكاوى نوعان، الشكاوى المقدمة من الدول والشكاوى التي يتقدم بها الأفراد، فإن من اللجان الرقابية ما يناط به وظيفة تلقي الشكاوى الفردية دون شكاوى الدول، ومنها ما تختص بهما معاً (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد)، ومرد ذلك إنما يعود لأحكام كل اتفاقية وما حُدّد فيها نصاً، أو ما تم النص عليه لاحقاً في البروتوكولات الاختيارية الملحقة بهذه الاتفاقيات.

- القيام بإجراءات التحقيق وزيارات الدول أو ما يسمى بتقصي الحقائق، ويقتصر هذا الإجراء على بعض الاتفاقيات فقط كما هو الشأن مع الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... الخ.

**2- طريقة تنظيم العمل:** في إطار تأدية الأجهزة الرقابية لدورها في مباشرة أعمالها للرقابة على تطبيق

أحكام الاتفاقية فإن هناك بعضاً من القواعد التي تحكم طريقة تنظيم عملها يمكن إجمالها في الآتي:

- تجتمع لجان الرقابة على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان عادة مرة أو مرتين في السنة، وتعد هذه الدورات في مواعيد محددة يقررها المجلس بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، ويمكن عقد دورات استثنائية<sup>1</sup>. كما تتولى هذه اللجان وضع نظامها الداخلي وتعيين رئيس لها تنتخبه، ويكون اتخاذ قراراتها بالأغلبية، ولكن الواقع يثبت أن اللجنة تسعى إلى التوصل في قراراتها بتوافق الآراء<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر- مثلاً- المادة 2 و3 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، مع ملاحظة أن بقية الأنظمة الداخلية للجان الرقابة تنص على مثل هذا الإجراء

<sup>2</sup> Frederic Sudre, op, cit, p752.

- يحق للجان الرقابة بموجب أنظمتها الداخلية، أن تنشئ ما تراه ضروريا من لجان وأجهزة فرعية لمساعدتها في إنجاز المهام الموكلة إليها بموجب الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بها<sup>1</sup>.
- يقوم الأمين العام بإشعار أعضاء اللجنة بتاريخ انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة، ويرسل هذا الإشعار قبل افتتاح كل دورة بما لا يقل عن ستة أسابيع، على أن يعد الأمين العام بالتشاور مع رئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، وعادة ما يتضمن هذا الجدول:
  - \* أي بند تقررته اللجنة في دورتها السابقة.
  - \* أي بند يقترحه المجلس أداء لمسؤولياته بموجب العهد أو الاتفاقية.
  - \* أي بند يقترحه رئيس اللجنة.
  - \* أي بند تقترحه دولة طرف في العهد أو الاتفاقية.
  - \* أي بند يقترحه عضو في اللجنة.
  - \* أي بند يقترحه الأمين العام.

وعقب ذلك يتم إقرار جدول الأعمال، حيث يحق للجنة في دورة ما تنقيح جدول الأعمال بالإضافة أو الحذف أو الإرجاء، وفقا لما تراه مناسبا. والأمين العام هو المكلف بإحالة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بالبند المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة، وذلك في أقرب وقت ممكن<sup>2</sup>.

- تكون جلسات اللجنة علنية ما لم تقرر خلاف ذلك، أو ما لم يتبين من الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية وجوب أن تكون الجلسات سرية<sup>3</sup>.

- تعمل اللجنة على إيجاد حوار هادف ومثمر بينها وبين الدولة المعنية بخصوص الحقوق محل نظر اللجنة، وللجنة أن تصدر تفسيرات وتوصيات ونتائج عامة توجه للدول الأطراف تخص نصوص الاتفاقية<sup>4</sup>.

- يتوقف اللجوء إلى اللجان الرقابية على توافر جملة من الشروط، كقبول الدولة المعنية لاختصاص اللجنة، وأن يكون الفرد قد استنفذ طرق الطعن الداخلية، وألا يكون الموضوع قد تم بحثه وفقا لإجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية<sup>5</sup>... الخ، وهو ما سنراه لاحقا.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص230.

<sup>2</sup> يُنظر المواد من 2 إلى 7 من النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يُمكن الرجوع إلى المواد من 2 إلى 10 من النظام الداخلي للجنة الحقوق المدنية والسياسية، مع ملاحظة أن كل اللجان ووفقا لأنظمتها الداخلية تتشابه مع ما تم ذكره.

<sup>3</sup> ينظر- مثلا- المادة 31 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، وكذا المادة 28 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وبقيّة الأنظمة الداخلية للجان الأخرى التي تنص على مثل هذا الإجراء .

<sup>4</sup> احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص149.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص150.

**المطلب الثاني: علاقة أجهزة الرقابة بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية.**  
إن الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان والمنوط بها القيام بإجراءات الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان بوجه عام وتلقي الشكاوى وفحصها بوجه خاص، وبطبيعة عملها وفي سبيل أداء وظائفها فإن لها امتدادات كبيرة في علاقاتها بأجهزة ومنظمات كثيرة دولية وغير دولية، كما هو الشأن مع منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة ووكالاتها المتخصصة، وما له صلة بها في إطار الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان كمجلس حقوق الإنسان وغيره، فضلا عما تتعاون وتتلاقى فيه مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومختلف المؤسسات الوطنية. وسنعالج هذا المطلب في فرعين أساسيين، نخصص الفرع الأول لعلاقة أجهزة الرقابة بالأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة ومجلس حقوق الإنسان ، على أن نتحدث في الفرع الثاني عن علاقة أجهزة الرقابة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية.

### **الفرع الأول: علاقة أجهزة الرقابة بالأمم المتحدة**

إن الأصل في الأجهزة الرقابية أنها تتمتع باستقلاليتها الذاتية كما سبق وأن أشرنا له، مما يجعلها بمنأى عن كل ضغط يؤثر على أداء المهام المنوطة بها، وقد تم التأكيد على هذه الاستقلالية بشكل واضح في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومع أن الأجهزة الرقابية لا تعد هيئات تابعة للأمم المتحدة، غير أن هذه الاتفاقيات الدولية قد صدرت في إطار منظمة الأمم المتحدة وتحت رعايتها، تجسيدا للمبادئ والأهداف التي حملها ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، الأمر الذي يجعل العلاقة بين لجان الرقابة والأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة حالة طبيعية، بل أمر لازم لتحقيق التعاون الذي من شأنه تحقيق قدر من الفعالية لكفالة ما تضمنته الاتفاقيات الدولية من حقوق وما جاءت به من أحكام، ومن ثمة التجسيد الواقعي لحقوق الإنسان.

وإن الحديث عن علاقة الأجهزة الرقابية بمنظمة الأمم المتحدة يمتد بصورة طبيعية إلى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومجلس حقوق الإنسان وما يمتد بينها وبين اللجان الرقابية من علاقة.

### **أولا: علاقة أجهزة الرقابة بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة**

من المقاصد التي جاء بها ميثاق منظمة الأمم المتحدة قضية تعزيز واحترام حقوق الإنسان، حيث أن هذه المنظمة ومنذ إنشائها سنة 1945 فإنها تمارس دورا رقابيا على تطبيق وتنفيذ الإعلانات

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 69.

والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>1</sup>، كما تعد مختلف الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة<sup>2</sup> آليات تُسهم في دعم حقوق الإنسان وإيجاد السبل الكفيلة بكفالة احترامها. غير أن درجة هذا الإسهام يختلف من جهاز إلى آخر بحسب الوظيفة المنوط به أداؤها، وهو ما ينسحب منطقياً على علاقة هذه الأجهزة بلجان الرقابة المنشأة بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان، لذا سيتم التركيز في هذه النقطة على الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي تربطها علاقة مباشرة ووطيدة بأجهزة ولجان الرقابة على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، كالأمانة العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة<sup>3</sup>.

**1- الأمانة العامة:** تعد الأمانة العامة أحد الهيئات الرئيسية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في مادته السابعة<sup>4</sup>، وتشمل هذه الأمانة أميناً عاماً ومن تحت إشرافهم الهيئة من الموظفين<sup>5</sup>، وفضلاً عن الدور الذي يقوم به هذا الجهاز في مختلف المجالات ممثلاً بالخصوص في أمينه العام، فإن له أدواراً مهمة في مجال حقوق الإنسان.

ولعل ما يقوم به الأمين العام للأمم المتحدة حيال الأجهزة الرقابية بمساعدتها وإعانتها في أداء الدور المنوط بها على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يبرز مدى العلاقة بين هذه الأجهزة والأمانة العامة؛ فالأمين العام - ومن خلال موظفيه والمفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان - هو الذي يؤدي دور السكرتارية لهذه اللجان، كما يعد حلقة وصل بين الدول الأطراف ولجان حقوق الإنسان من جهة، وبين هذه اللجان وأجهزة الأمم المتحدة من جهة أخرى<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 101.

<sup>2</sup> لقد ورد في المادة السابعة ف1 من ميثاق الأمم المتحدة بأن: "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية العامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة العدل الدولية، أمانة".

<sup>3</sup> لقد تم التركيز على هذه الأجهزة الثلاثة، كون علاقتها تبدو واضحة ومباشرة مع لجان الرقابة المختلفة، دون أن نغفل ما لبقية الأجهزة الأخرى من دور في حماية حقوق الإنسان، ولندكر مثلاً محكمة العدل الدولية التي تعد الأداة القضائية للأمم المتحدة، حيث تقوم بحل الخلافات القانونية الناشئة بين الدول، وتعتمد نظاماً أساسياً ملحقاً بميثاق المنظمة يسمى "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق\*. حيث يتكون من سبعين مادة، تشير مادته الأولى على أن: "تكون محكمة العدل الدولية، التي ينشئها ميثاق ((الأمم المتحدة)) الأداة القضائية الرئيسية للهيئة وتباشر وظائفها وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي". والذي تنوزع موادها على خمسة فصول، إذ تم التطرق في الفصل الأول لتنظيم المحكمة، والفصل الثاني لاختصاصها أما الفصل الثالث فتتضمن الإجراءات، في حين خصص الفصل الرابع للفتاوى والخامس لكيفية التعديل.

ومما تتمتع به المحكمة من صلاحيات أنها تقوم بحسم الخلافات بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي منحت محكمة العدل الدولية حق البت في الخلافات التي قد تنشأ بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية، نذكر اتفاقية منع التمييز ضد المرأة بموجب المادة 29 التي من بين ما ورد فيها: "... فإذا لم يتمكن الأطراف خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، كما يمكن الإشارة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمقتضى المادة 30 منها التي ورد فيها أن: "أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر، فيما يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض، يطرح للتحكيم بناء على طلب إحدى هذه الدول فإذا لم تتمكن الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الموافقة على تنظيم التحكيم، يجوز لأي من تلك الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بتقديم طلب وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة"، وكذا الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بمقتضى المادة 92 منها، وغيرها.

\* لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 136.

<sup>4</sup> نصت المادة 7/1 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية/ محكمة عدل دولية، أمانة".

<sup>5</sup> ينظر المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>6</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 71.

وعلى سبيل المثال يقوم الأمين العام - وفقا لما تنص عليه اتفاقيات حقوق الإنسان وقواعد الإجراءات الخاصة باللجان - بإعداد مشروعات جدول أعمال اللجان بالتعاون والتنسيق بين رؤسائها ، كما يقوم بتقديم أوراق عملها سواء بمبادرة منه أو بناء على طلبها، وله أن يدلي برأيه في النصوص المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، ويقوم أيضا بإبلاغ هذه اللجان بأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بعملها، فضلا على أن الأمين العام هو الذي يقوم بالتعريف بأعمال هذه اللجان. وفي هذا الإطار ووفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 141/48 الذي أنشئ بموجبه وظيفة المفوض السامي للأمم المتحدة<sup>1</sup>، فإن المفوض السامي يعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقانون الدولي، وأنه سيكون المسؤول الرئيسي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، تحت توجيه وسلطة الأمين العام للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان (التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان)<sup>2</sup>.

ذلك أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان تتبع مباشرة الأمين العام للأمم المتحدة، والمفوض السامي هو المسؤول عن كل نشاطات المفوضية وعن جهازها الإداري، ويمارس الوظائف الموكلة إليه بمقتضى القرار رقم 141/48 الصادر عن الجمعية العامة، وكذا القرارات اللاحقة التي تصدر عن الهيئات الأساسية للمنظمة، ويؤدي وظائفه تحت توجيه الأمين العام للأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار فإن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة يقوم بمساعدة ودعم اللجان الرقابية لتأدية عملها بشكل منتظم ومتجانس، كما يعمل على مساعدة الدول من أجل إرساء التعاون مع هذه اللجان والتعريف بأنشطتها من خلال اتصالاته بكل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان... ولا

<sup>1</sup> المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان منصب جديد أضيف لآليات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أنشئ بقرار من الجمعية العامة رقم 141/48 في 1993/12/20 بناء على اقتراح وتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، المنعقد بفينا 1993. ووظيفة المفوض السامي لحقوق الإنسان بدرجة أمين عام مساعد ، ويصدر قرار تعيينه من الجمعية العامة بنا على اقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتمثل مسؤولياته في:

- تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية.
- تنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة.
- تعزيز وحماية تحقيق حق التنمية.
- كفاءة الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية و المالية بناء على طلب الدولة المعنية...
- تنسيق برامج الأمم المتحدة في مجال التعليم والمعلومات العامة في مجال حقوق الإنسان.
- المساهمة بدور فعال في إزالة العقبات الحالية ومواجهة تحديات الإنجاز ، ومنع استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في العالم.
- الدخول في حوار مع كل الحكومات من أجل كفالة احترام كل حقوق الإنسان.
- تشجيع التعاون الدولي لتعزيز وحماية كل حقوق الإنسان.
- تنسيق أنشطة تعزيز وحماية كل حقوق الإنسان من خلال نظام الأمم المتحدة.
- ترشيد وتقوية وتعزيز آلية الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز فاعليتها.
- الإشراف على مركز حقوق الإنسان.
- إرسال تقرير سنوي إلى لجنة حقوق الإنسان ، ومن خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة.

- أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 158-159.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 72.

<sup>3</sup> خضر خضر، مرجع سابق، ص 138.



شك أن الأمين العام قد يمارس تأثيراً غير مباشر على عمل هذه اللجان، من خلال ما يُدعيه من آراء أو ما يقدمه من المعلومات التي يزود بها اللجان، غير أن هذه الأخيرة تبقى هي المسؤولة عن اتخاذ ما تراه من قرارات<sup>1</sup>.

**2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أهم أجهزة الأمم المتحدة، بل وأداتها المهمة في القيام بتحقيق أهدافها ومقاصدها؛ والتي من بينها: "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"<sup>2</sup>.

وفضلاً عما يؤديه هذا المجلس من عمل على: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً"<sup>3</sup>، فإنه يقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل ضمن مهامه<sup>4</sup>، ومن بينها قضايا حقوق الإنسان.

ومن ثمة فهناك روابط متينة تجمع بين اللجان الرقابية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، فبعض هذه الروابط نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان، والبعض الآخر تحتمها اعتبارات أن المجلس هو الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة الذي يساعد الجمعية العامة في أداء وظائفها في مجال حقوق الإنسان<sup>5</sup>، بل يعتبر حلقة وصل بين جميع الأجهزة العاملة في نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد فإن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يستفيد من تقارير لجان الإشراف والرقابة، بما تتضمنه من معلومات وملاحظات وتوصيات. كما أن هذه العلاقة تزداد أكثر، على اعتبار أن الأمين العام للأمم المتحدة يقوم بتمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من تقارير لجان الرقابية؛ لكونها مستندات تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص72-73.

<sup>2</sup> المادة 1/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> المادة 55/3 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002، ص123.

<sup>5</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص242.

<sup>6</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص74.

وقد أشارت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان إلى الدور الذي يؤديه المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويضطلع به في سبيل تطبيق هذه الاتفاقيات، ومثال ذلك ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 4/40 من أنه يمكن للجنة أن "...تحيل هذه التعليقات مع نسخ من التقارير التي استلمتها من الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي". كما نجد ذلك أيضا في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد في المادة 16/أ منه على أنه: "توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد"، وهو الأمر نفسه مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل<sup>1</sup> واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>2</sup>، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>3</sup>، وغيرها<sup>4</sup>.

**3- الجمعية العامة:** تحتل الجمعية العامة أهمية كبيرة بين مختلف أجهزة الأمم المتحدة، باعتبارها الجهاز العام في المنظمة الذي يضم كل الدول الأعضاء، فضلا عن كونها تتمتع بسلطات عامة، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بفرع من الفروع المنصوص عليها فيه<sup>5</sup>.

وكما هو معلوم فإن من بين وظائف الأمم المتحدة وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد "إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"<sup>6</sup>.

ولئن كان للأمم المتحدة بمختلف أجهزتها دورها البارز في النهوض بحقوق الإنسان، فقد كان للجمعية العامة أثرها الكبير في هذا المجال، حيث تم في إطارها إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10/12/1948، وإقرار العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن علاقتها الوثيقة بلجان الرقابة والإشراف على تطبيق هذه الاتفاقيات.

<sup>1</sup> نصت المادة 5/44 على أنه: "تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها".  
<sup>2</sup> ورد في المادة 1/21 من هذه الاتفاقية بأنه: "تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي...".  
<sup>3</sup> جاء في المادة 8/74 على أن: "يحيل الأمين العام للأمم المتحدة التقارير السنوية للجنة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة...".  
<sup>4</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص75.  
<sup>5</sup> لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص126.  
كما يمكن الرجوع إلى:

-Haut commissariat des nations unies pour les refugies, les droits de l'homme et la protection des refugies, Genève, Suisse,2007,p55.

<sup>6</sup> المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

ولعل ما يبرز أكثر علاقة الجمعية العامة بلجان الرقابة هو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تحال إليها قضايا حقوق الإنسان من المجلس الاقتصادي والاجتماعي وكذا من اللجان الرقابية المختصة برصد وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

فقد نصت غالبية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أن تقدم اللجان المشرفة على تطبيق هذه الاتفاقيات تقارير سنوية عن أعمالها إلى الجمعية العامة؛ حيث تعد هذه التقارير بمثابة حلقة وصل بين عمل هذه اللجان وعمل هيئات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وهذه التقارير تتضمن معلومات عن أوضاع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، وللجمعية العامة أن تناقش تقارير اللجان وتستفيد بالمعلومات الواردة فيها خصوصا في توصياتها المتعلقة بتشجيع احترام كفالة حقوق الإنسان وللتعبير عن دعمها لعمل هذه اللجان فيما تقوم به من دور<sup>2</sup>.

ولئن كان الهدف الرئيسي من تقديم هذه التقارير إلى الجمعية العامة، هو إحاطتها علما بأنشطة اللجان الرقابية، فإن ذلك من شأنه إيجاد رابطة وثيقة وفعالة بين هذه اللجان وما تؤديه من عمل وبين مختلف أجهزة الأمم المتحدة وفروعها<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد رحبت بإنشاء اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وكذلك بتقرير اللجنة عن دورتها الأولى، التي انعقدت خلال الفترة من 1 إلى 5 مارس 2004، وطلبت من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل تقديم التسهيلات والمساعدات اللازمة للأداء الفعال للجنة.

كما أنه وفي عام 2006 وبعد أن أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري أعربت عن تشجيعها للجنة على مواصلة التعاون وتبادل المعلومات مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها، وخاصة مجلس حقوق الإنسان، ومع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية<sup>4</sup>. كما أن الجمعية العامة تعمل على تحسين فعالية الأجهزة التعاهدية المكلفة بحقوق الإنسان، لا سيما المتخصصة بضمن تقديم التقارير في أوقاتها المناسبة، من خلال تحسين وعقلنة إجراءات وضع التقارير، بمنح مساعدة تقنية للدول بغية دعم قدراتها في وضع التقارير والسهر على التنفيذ الفعال لتوصيات هذه الأجهزة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص126.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص76.

<sup>3</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص243.

<sup>4</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص77.

<sup>5</sup> محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجا، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص272.

## ثانيا: علاقة أجهزة الرقابة بالوكالات الدولية المتخصصة:

إن الوكالات الدولية المتخصصة بشكل عام هي هيئات تكونت نتيجة اتحاد إيرادات عدة دول تعمل من أجل التعاون الدولي في مجال متخصص<sup>1</sup>، فهي إذن منظمات نشأت بواسطة اتفاقات بين الحكومات وتضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتربية والصحة وغيرها من المجالات. والارتباط بين هذه الوكالات والأمم المتحدة قد تم بتوقيع اتفاقات بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبين كل وكالة من هذه الوكالات<sup>2</sup>. ومنه نشير إلى أن علاقة هذه الوكالات بالأمم المتحدة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية؛ إذ لهذه الوكالات المتخصصة ذاتيتها وإرادتها المستقلة، ومن ثمة فهي ليست فروعاً تابعة للأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا، هو أن هذه الوكالات الدولية المتخصصة تؤدي أدواراً رئيسية وتحمل مسؤوليات كبرى، في تشجيع واحترام وحماية حقوق الإنسان، يبدو ذلك من خلال ما تضطلع به من أعمال وأنشطة تهدف في أساسها إلى تحقيق رفاهية الإنسان<sup>4</sup>، والنهوض بالكائن البشري وتحريره من كل أشكال العبودية، ومن خلال الدور الذي تقوم به في الرقابة على مدى احترام الدول للاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، عن طريق تقييم تصرفات الحكومات فيما يخص تنفيذ الاتفاقيات<sup>5</sup>.

ومن أهم هذه الوكالات الدولية المتخصصة<sup>6</sup>:

- منظمة الصحة العالمية، ومهمتها ضمان حق الإنسان في الصحة.
- منظمة التغذية والزراعة تسعى إلى تحرير الإنسان من الجوع.
- الاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية، والذي يهدف إلى تنظيم حرية المراسلة بجميع أشكالها.
- منظمة العمل الدولية، والتي تهتم بتحسين ظروف العمال ومكافحة البطالة، وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم....

<sup>1</sup> يحيوي نورة- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص21

<sup>2</sup> محمد المجذوب، مرجع سابق، ص284.

<sup>3</sup> احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص185.

<sup>4</sup> هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص404.

<sup>5</sup> عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام1996، مذكرة ماجستير، سنة 2002/2001، ص189.

كما يمكن الرجوع إلى: لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، مرجع سابق، ص139.

<sup>6</sup> هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص404.

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، وهدفها تعزيز السلام والأمن عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والتعليم والثقافة من أجل الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

أما بخصوص علاقة هذه الوكالات المتخصصة بالأجهزة الرقابية والأمم المتحدة فتبدو علاقة واضحة وبارزة، حيث أنه فضلا عما تقوم به الوكالات الدولية المتخصصة من إرسال للتقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة، ومثاله ما ورد في المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من أنه: "يجوز للمجلس الاجتماعي والاقتصادي إلحاقا لمسؤولياته طبقا لميثاق الأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يتفق مع الوكالات المتخصصة على أن تتضمن تقاريرها إليه مدى التقدم الذي تم في تحقيق مراعاة نصوص الاتفاقية الحالية الواقعة ضمن محيط نشاطها، كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفصيلات القرارات والتوصيات التي اتخذتها أجهزتها المختصة بالنسبة لتطبيق تلك النصوص"<sup>1</sup>، فإنه قد يتم تمثيل الوكالات المتخصصة في الأجهزة المعنية بمراقبة تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وفقا لما يدخل في نطاق اختصاصها، ومن ذلك ما قرره المادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تعطي للوكالات الدولية المتخصصة الحق في أن يتم تمثيلها عند نظر تطبيق نصوص هذه الاتفاقية التي تدخل نطاق أنشطتها<sup>2</sup>.

وتعزيذا لما سبق ذكره، يمكن الإشارة إلى ما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 38 من أنه: "يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبراءها بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية..."<sup>3</sup>

ونص أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز للأمين العام بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة نسخا من أجزاء تلك التقارير، الواقعة ضمن ميدان اختصاصها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 18 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>2</sup> احمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 187

<sup>3</sup> يُنظر المادة 40 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ولا شك أن علاقة التعاون هذه بين أجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان والوكالات الدولية المتخصصة على مختلف أنواعها، تسهم بشكل بارز و قوي في إرساء دعائم الرقابة على تعهدات الدول في الاتفاقيات المصادق عليها، ومن ثمة تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وبصورة فاعلة، وذلك من خلال تقديم المشورة و المناقشة المتبادلة بينهما للأوضاع ذات الصلة<sup>1</sup>.

### ثالثاً: علاقة أجهزة الرقابة بمجلس حقوق الإنسان:

يعد مجلس حقوق الإنسان المؤسسة البديلة عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهو هيئة حكومية دولية رئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها. كما أن لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام. وهو يتألف من 47 دولة عضواً، ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف بسويسرا في ثلاث دورات على الأقل في السنة<sup>2</sup>.

وقد تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم:60/251 المؤرخ في 15/03/2006، حيث صوتت 170 دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة بينما عارضته 04 دول هي الولايات المتحدة وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو وامتنعت 03 دول عن التصويت، هي إيران وبييلوروسيا وفنزويلا، ويتم اختيار عدد أعضائه 47 بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد جاء هذا المجلس لتجاوز السليبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان بسبب تسييسها وإعمالها الانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار أعضائها، وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتنفيذ احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وقد عُقدت دورة المجلس الأولي في الفترة من 19 إلى 30/06/2006، وبعد عام اعتمد مجلس حقوق الإنسان "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته. ومن هذه

<sup>1</sup> مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup>-Haut commissariat aux droits de l'homme, Les droits de l'homme et le système des Nations Unies: Des clés pour agir, le service de liaison des Nations Unies avec les organisations non gouvernementales(SLNG), Geneve, Suisse,2008, p07.

- كما يمكن الرجوع إلى:-

دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قصر الأمم، جنيف سويسرا، ص1.

<sup>3</sup> مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدانمارك، سنة 2008، ص120.

الإجراءات والآليات، ما يسمى بآلية الاستعراض الدوري الشامل<sup>1</sup>، التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية التي تُستخدم باعتبارها "الهيئة الفكرية" للمجلس، التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء الشكاوى الذي تتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه هذا المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة<sup>3</sup> للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان وهو يتولى أمرها الآن. وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررین خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة وببحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها<sup>4</sup>.

وللإشارة فإن العلاقة بين أجهزة الرقابة ومجلس حقوق الإنسان تتجسد من خلال التعاون بين هذه الأجهزة وممثلي الإجراءات الخاصة والذي انطلق به العمل سنة 1999، وقد كان آنذاك يتم في إطار لجنة حقوق الإنسان، ليتحول فيما بعد إلى مجلس حقوق الإنسان، وهذا بدءاً من سنة 2006. والهدف من هذا التعاون هو تبادل المعلومات والخبرات المشتركة فيما بينهم.

<sup>1</sup> يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى:

- تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع؛
- الوفاء بالتزامات الدولة وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة؛
- النهوض بقدرة الدولة وبالمساعدة الفنية المقدمة إليها، بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها؛
- تبادل أفضل الممارسات فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- دعم التعاون في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- تشجيع التعاون والانخراط الكاملين مع المجلس وغيره من هيئات حقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> الأمم المتحدة حقوق الإنسان/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx> في: 2013/02/01.

<sup>3</sup> الإجراءات الخاصة؛ هو الاسم العام الذي يطلق على الآليات التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان إما لتناول أوضاع قطرية محددة وإما لتناول قضايا مواضيعية في جميع أنحاء العالم. وتوجد حالياً 36 ولاية مواضيعية و12 ولاية قطرية. وتقدم المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى هذه الآليات ما يلزم من دعم بالموظفين ودعم سياساتي وبحثي ولوجستي لاضطلاعها بولاياتها. وعادة ما تتطلب ولايات الإجراءات الخاصة من المكلفين بالولايات بحث أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة ورصدها وتقديم المشورة بشأنها والإبلاغ علناً عنها، وهي الولايات المعروفة بالولايات القطرية، أو القيام بهذه الأعمال فيما يتعلق بالظواهر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان على نطاق العالم، وهي الولايات المعروفة بالولايات المواضيعية. وتضطلع الإجراءات الخاصة بأنشطة مختلفة، بما في ذلك الاستجابة لشكاوى الأفراد وإجراء الدراسات وتقديم المشورة بشأن التعاون التقني على الصعيد القطري والانخراط في أنشطة تعزيزية عامة.

والإجراءات الخاصة هي إما فرد (يسمى "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل") وإما فريق عامل مؤلف عادة من خمسة أعضاء (عضو من كل منطقة). والقرار المنشئ للإجراءات الخاصة هو الذي ينشئ ولايات الإجراءات الخاصة ويحددها. وأصحاب الولايات المكلفون بالإجراءات الخاصة يعملون بصفتهم الشخصية ولا يتلقون أي رواتب أو أي تعويضات مالية أخرى مقابل عملهم. والوضع المستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لتمكينهم من أداء مهامهم بكل نزاهة.

وتتلقى معظم الإجراءات الخاصة معلومات عن ادعاءات محددة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وترسل نداءات عاجلة أو رسائل ادعاءات إلى الحكومات تطلب فيها إيضاحات. ففي عام 2011، أرسل ما مجموعه 605 بلاغات إلى الحكومات في 131 بلداً. وكانت 72% منها بلاغات مشتركة -مقدمة من اثنين أو أكثر من أصحاب الولايات.

- الأمم المتحدة حقوق الإنسان/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx> في 2013/02/01

<sup>4</sup> الأمم المتحدة حقوق الإنسان/ المفوضية السامية لحقوق الإنسان

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx> في: 2013/02/01..

وما يمكن التنبيه إليه أن هذا التعاون قد ازدادت وتيرته مع مجلس حقوق الإنسان، من حيث تحقيق التكامل بين عمل الإجراءات الخاصة وعمل أجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان.

ولا شك أن في هذا التعاون سدا لأي ثغرات ومعالجة لأي قصور في عمل اللجان والإجراءات، وهو أمر يزيد من الفعالية في تحقيق أهدافها المشتركة، ومن ثمة تفعيل التعاون مع مجلس حقوق الإنسان فيما يسعى إليه لتقييم ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم. ولقد اتخذ التعاون بين أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة صورا عديدة ومختلفة، نذكر منها على سبيل المثال: أن رئيس اجتماع رؤساء هذه اللجان قد شارك في الاجتماع الثاني عشر للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة ضمن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. ومن بين القضايا التي تمت مناقشتها-آنذاك- قضية التعاون مع اللجان الرقابية هاته. حيث كانت هناك لقاءات وتعاون بين لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمقررين الخاصين المعنيين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما تم التعاون أيضا بين أجهزة كل من القضاء على التمييز العنصري، والتمييز ضد المرأة، والعمال المهاجرين، وحقوق الطفل مع المقررين الخاصين والذين لهم صلة بعمل هذه اللجان<sup>1</sup>.

كما تبرز العلاقة بين مجلس حقوق الإنسان والأجهزة الرقابية على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان من خلال نظام الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وفي عملية المراجعة هاته تعتبر المعلومات الخاصة بعلاقات الدول بأجهزة الرقابة أساسا تركز عليه المراجعة الدورية الشاملة، إذ تستند هذه المراجعة على المعلومات التي تعدها الدولة في شكل تقرير وطني يقدم لمجلس حقوق الإنسان، كما تستند أيضا إلى ما يتم استخلاصه- من طرف مكتب

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص80-81.  
<sup>2</sup> وكمثال على ذلك ومن أجل تطبيق هذه آلية الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان قام مجلس حقوق الإنسان باختيار مملكة البحرين عن طريق القرعة لتكون أول دولة يطبق عليها نظام المراجعة الدورية الشاملة و تم ذلك بداية من تاريخ 2008/04/07. وقد أعقبه وضع جدول زمني لمراجعة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على فترة تمتد لأربع سنوات. والجديد في عملية المراجعة الشاملة يتمثل في أمرين:  
- الأمر الأول: أن مجلس حقوق الإنسان في المراجعة الشاملة، يهتم بالبحث في أوضاع كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على قدم المساواة، سواء أكانت هناك انتهاكات أم لم تكن، عكس ما كان عليه الحال مع لجنة حقوق الإنسان، والتي كانت تهتم بالبحث في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فقط.  
- الأمر الثاني: أن هذه المراجعة الشاملة لحقوق الإنسان يُستند فيها على الالتزامات المنصوص عليها في كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقيات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الدولة كطرف، يضاف إلى ذلك التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدولة.

- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص84 - 86.



المفوض السامي لحقوق الإنسان - سواء تعلق الأمر بشأن المعلومات المتضمنة في تقارير أجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة، وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، أو تعلق بشأن المعلومات الموثوق بها والتي تحوز المصادقية التي يقدمها أصحاب المصلحة المعنيين بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وهيئات المجتمع المدني المختلفة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: علاقة أجهزة الرقابة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية

لقد ورد في المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة من أنه: " للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تُعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية، وبعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن".

وبناء على ما ذكر أعلاه، يمكن القول أن هذه المادة تُعدُّ اعترافاً رسمياً بالمنظمات غير الحكومية وأساساً قانونياً لعلاقتها مع منظمة الأمم المتحدة، حيث يمكن الاعتراف بهذه المنظمات غير الحكومية كمُحاور، وإعطائها حق حضور جلسات هيئة من هيئات الأمم المتحدة مع إمكانية تقديم اقتراحاتها<sup>2</sup>.

وبهذا الخصوص وكون تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان، وإيجاد وسائل وإجراءات للرقابة عليه يعتبر أمراً لا مناص منه، فإن هذه المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، أضحت تقدم أدواراً لافتة للانتباه، بما تبذل من جهد وبما توظف من مصادر مالية وبشرية بخصوص حقوق الإنسان، بغية التأثير على سياسات الحكومات، لحملها على الالتزام بالاحترام والحماية اللازمين.

بل إن من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان من كان لها الفضل في إقناع الحكومات على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>. وكون هذه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان قد انبثقت عنها لجان للرقابة، فإن ذلك يدعونا للتطرق للعلاقة بين هذه اللجان الرقابية بالمنظمات غير الحكومية وكذا علاقة لجان الرقابة بالمؤسسات الوطنية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 86.

<sup>2</sup> بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص 257.

<sup>3</sup> أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا ودار أكاكوس ببيروت، لبنان، 2001، ص 303.

## أولاً: المنظمات غير الحكومية

نشير ابتداءً إلى أن المنظمات غير الحكومية<sup>1</sup> تعني في مفهومها الواسع بأنها كيانات قانونية مستقلة، لها وضعها التنظيمي الدولي لنشاطاتها، يُنشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لتوفير الاحتياجات التي لا تفي بها السوق أو القطاع العام أو الدولة. فهي هيئات قانونية دولية غير ربحية؛ أعضاؤها مواطنون أو اتحاد مواطني في بلد أو أكثر يقومون بنشاطات جماعية تستجيب لاحتياجات المجتمع الذي تعمل فيه<sup>2</sup>.

كما أن هذه المنظمات "تنشط في إطار خاص بها بعيداً عن تعاليم الحكومات وسياساتهم وذلك في مجالات عدة اجتماعية واقتصادية وتنموية وأخلاقية وثقافية"<sup>3</sup>، ونشاطها هذا لا يقتصر على المستوى الدولي فحسب، بل يتعداه إلى المستوى المحلي.

فهي غالباً ما تشكل قوة خاصة في المجتمع الدولي بجانب المنظمات الحكومية والشركات متعددة الجنسيات<sup>4</sup>، وكما تقول الدكتورة أسماء بن قادة فإن: "المنظمات غير الحكومية قوة جديدة سريعة النمو تتخطى الحدود، تتجاوز الجغرافيا والعرق والجنس والسياسة والانتماء الديني، تخترق المكان وتتحدى الزمان، على طريق رحلة من التفاعلات الكثيفة الفائقة السرعة مع مكونات المجتمع الدولي بحثاً عن المشترك الإنساني أحياناً، وسعياً وراء تحقيق مصالح أخرى في كثير من الأحيان، وقد اجتهد كثيرون في التعبير عن هذه الفواعل ودورها، لينتهي بعضهم إلى عبارات مثل المجتمع المدني الدولي أو المجتمع العالمي، وعبر عنه آخرون... بالقوة الثالثة، لما بات يملكه من أدوات ضغط وآليات دفعت في كثير من الأحيان دولاً وحكومات لتعديل سلوكها تجاه الكثير من القضايا الدولية"<sup>5</sup>.

أما وظيفياً فإنه يمكن القول أن هذه المنظمات غير الحكومية تؤدي وتقوم بأدوار فعالة في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، سواء عن طريق المبادرات الخاصة التي تقوم بها، أو من خلال نضال

<sup>1</sup> لقد تم إعطاء تعريف عديدة للمنظمات غير الحكومية نذكر منها\*\*:

- فقد عرفها مارسيل ميرل بأنها: "كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بغرض تحقيق أغراض ليس من بينها الربح".

- كما عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، مستعملاً تعريفاً مختصراً يفيد بأن المنظمة غير الحكومية الدولية هي: "أي منظمة دولية لا تنشأ باتفاق بين الحكومات".

- كما عرفها البنك الدولي بأنها: "منظمات خاصة مستقلة جزئياً أو كلياً عن الحكومات، وتتسم بصفة رسمية بأن لها أهدافاً سياسية أو تعاونية أكثر من كونها أهدافاً تجارية، وتسعى بصفة عامة إلى تخفيف المعاناة، أو تعزيز مصالح الفقراء، أو حماية البيئة، أو توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية، أو الاضطلاع بتنمية المجتمعات".

\*\* إبراهيم حسن معمر، دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان "حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011/2010، ص 17-18.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 16.

<sup>3</sup> عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص 437.

<sup>4</sup> بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012، ص 54.

<sup>5</sup> أسماء بن قادة، قوتنا الثالثة، أين هي؟، جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7071، بتاريخ: 2013/05/12، ص 27.

أعضائها الطوعي في الدول، خصوصا الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان ولا تضمن الحريات العامة<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن يمكن الإشارة إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد بفيينا في جوان 1993 قد أكد على دور هذه المنظمات في مجال دعم حقوق الإنسان وحمايتها، مذكرا بموقعها المتميز في الحركة العالمية لحقوق الإنسان، وذلك بمشاركتها الفاعلة في مجال التشريع ودعم الآليات والحماية ونشر الوعي، داعيا إلى ضرورة الاعتراف بالعمل الذي تقوم به هذه المنظمات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ولعل أبرز نشاطات هذه المنظمات تتمثل في مراقبة الحكومات حيال الانتهاكات التي تقوم بها في مجال حقوق الإنسان، كما تتدخل وقت الحاجة باعتماد جملة من الآليات كالمبادرات الدبلوماسية والتقارير والبيانات، محاولة التأثير على المنظمات الحكومية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وتشارك جل المنظمات غير الحكومية في هدف رئيسي، يتمثل في جمع المعلومات بغية استعمالها في التأثير على تطبيق حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وبالإضافة إلى ما تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على تحقيقه من نجاح في حماية حقوق الإنسان، فإنه يسجل لهذه المنظمات - خصوصا العاملة ضمن نطاق الأمم المتحدة- تأثيرها البالغ في إعلان وتبني ما لا يقل عن 60 إعلانا واتفاقية دولية تتعلق بحقوق الإنسان، ناهيك عن إسهامها الطوعي في صياغة وإعداد نصوص اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، وبذل الجهد الكبير في بلدانها لضمان التوقيع على هذه المعاهدات والاتفاقيات والمصادقة عليها، مع تقديم تعاونها مع أجهزة الرقابة على تطبيق بعض هذه الاتفاقيات<sup>4</sup>.

ومن بين هذه المنظمات غير الحكومية ذات التأثير نذكر<sup>5</sup>:

<sup>1</sup> محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران ، 2002 ، ص 295.

<sup>2</sup> الصحيفة العربية لحقوق الإنسان، نشره إخبارية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 9 و10، السنة الثالثة، جوان/ سبتمبر 1993، ص 6.

<sup>3</sup> أمحمد مصباح عيسى، مرجع سابق ، ص 297.

<sup>4</sup> فاتح سميج عزام ، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان ، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (3) ، 1999، ص 127.

<sup>5</sup> من بين المنظمات غير الحكومية على المستوى العربي يمكن الإشارة إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان التي تأسست عام 1983 والتي تتعاون بشكل دوري مع لجان الأمم المتحدة التعاهدية لحقوق الإنسان بأشكال من التفاعل المتمثل بالخصوص في العروض المكتوبة، العروض الشفوية، والاشترك في الدورات بصفة مراقب، وتقديم إفادات غير رسمية، الشكاوى الفردية، التظلمات، التحقيقات السرية، الإجراءات الخاصة بالإنذار المبكر والتدابير العاجلة. كما لها دور في تشجيع الدول العربية بالتصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها ، وذلك بتنسيق جهود الضغط مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وأجهزة الإعلام الوطنية وزيادة الوعي العام حول القضية، ورصد التزامات الدول العربية الأطراف بتقديم التقارير في الموعد المحدد\*.

\* أيمن إبراهيم الدسوقي، تقييم فعالية المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مؤتمر "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية"، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة، الدوحة، 11- 12 ماي 2008، ص 1.

- منظمة العفو الدولية<sup>1</sup> وتعد من أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشيطة في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأنها الأكثر تأثيراً وإحراجاً للدول إزاء انتهاكات قواعد القانون الدولي. وقد أنشئت هذه المنظمة سنة 1961، ومنذ إنشائها انصب اهتمامها بقضايا سجناء الرأي والضمير، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد، ليمتد نشاطها ويشمل كل مناحي حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر" و تهتم أساساً بحماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والاضطرابات والتوترات الداخلية..."<sup>3</sup>، أي تتركز مهمتها في الرقابة على حقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

- منظمة مراقبة حقوق الإنسان ومقرها بنيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، مهمتها مراقبة أحوال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وإيفاد لجان تقصي الحقائق<sup>4</sup>.

- منظمة هيومن رايتس ووتش Human Rights Watch : وتعد هذه المنظمة من المنظمات المعروفة في الوقت الحالي بما تتماز به من حركية، وما تقوم به من دور في مراقبة حقوق الإنسان، خصوصاً ما تجرّبه من تحقيقات منتظمة ومنهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في عدد كبير من دول العالم، فضلاً عن كونها من المنظمات السبّاقة في فضح انتهاكات حقوق الإنسان. حيث تهتم هذه المنظمة بالدفاع عن حرية الفكر والتعبير، وإتباع الإجراءات القانونية الواجبة لإقامة العدل، والمساواة في الحماية القانونية، وبناء مجتمع مدني قوي<sup>5</sup>.

كما تقوم هذه المنظمة بتوثيق أعمال القتل والاختفاء والتعذيب، والتمييز، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان... والهدف الذي تنشده من وراء ذلك هو محاسبة الحكومات التي تنتهك حقوق

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية هي منظمة غير حكومية، يعود أصل نشأتها إلى المحامي البريطاني بيتر بيننسون "Peter-Binonson" الذي كان يبحث الناس في كتاباته ويدعوهم إلى ضرورة العمل بطريقة سلمية من أجل إطلاق سراح سجناء الرأي، كما كان يندد بالعقوبات التعسفية المفروضة على هؤلاء الأشخاص من طرف الحكومات. وقد لاقى ما نادى به تأثيره الكبير في نفوس الكثيرين، فأنشأ في البداية مع رفاقه جمعية غير سياسية من رجال القانون تحت اسم العدالة، وكان الهدف منها الدفاع عن القانون وحقوق الإنسان. وقد تطورت هذه الدعوة إلى إنشاء منظمة في سنة 1961 تحت مسمى: منظمة العفو الدولية. ويستند نظامها الأساسي على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وضمن مراعاة احترام أحكامه في جميع أنحاء العالم، وترابطها علاقة تعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وكثيراً من المنظمات الأخرى دولية كانت أم إقليمية. وتتمثل أهم الأدوار التي تقوم بها في:

- السعي إلى الإفراج عن سجناء الرأي الذين يتم اعتقالهم تعسفاً بسبب معتقداتهم أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم، وتقديم المعونة إليهم بشرط ألا يكونوا قد لجأوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.
- العمل على أن يكون احتجاز المعتقلين في أماكن معروفة وغير سرية، وتسهيل زيارة أقاربهم ومحاميهم وأطبائهم.
- معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب، أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة...
- العمل من أجل إتاحة محاكمة عادلة، وعاجلة لجميع السجناء السياسيين.
- العمل على التحقيق في جميع شكاوى التعذيب بشكل كامل ونزيه، وعلى تقديم المسؤولين عن عمليات التعذيب للمحاكمة وفق القوانين الجنائية. - هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 409-410.

- كما يمكن الرجوع إلى: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار النشر للثقافة والتوزيع، عمان- الأردن، ط1، 2007، ص337.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص108.

<sup>3</sup> يحيواي نورة- بن علي، مرجع سابق، ص105.

<sup>4</sup> الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص301.

<sup>5</sup> عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010، ص498

مواطنيها، كما تتطلع إلى كسب تأييد الرأي العام العالمي والمجتمع الدولي بأسره من أجل تعزيز الحقوق الإنسانية للبشر كافة وإعلاء شأنها<sup>1</sup>.

وقد باشرت منظمة هيومن رايتس ووتش نشاطها سنة 1978 بإنشاء قسم أوروبا وآسيا الوسطى (الذي كان يعرف آنذاك باسم منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الإنسان)، وقد غدت تضم بعد ذلك أقساماً تغطي أفريقيا والأمريكيتين وآسيا والشرق الأوسط<sup>2</sup>...

وللإشارة فقد حصلت المنظمة في غضون عام 1998 على حق مندوبيها في زيارة عدة دول منها مصر وفلسطين وغزة والمغرب وتونس؛ من أجل القيام بالبحوث وحضور المؤتمرات والتشاور مع العناصر النشطة من شتى أرجاء المنطقة. وتعرب المنظمة دائماً عن قلقها من صعوبة الحصول على تصاريح بمراقبة حقوق الإنسان في دول الجزائر والبحرين وإيران والعراق وسوريا. كما تعرب أيضاً عن قلقها الدائم من اتساع مساحة الانتهاكات للحقوق والحريات في مجمل الدول العربية<sup>3</sup>.

إلا أنه - وكما يقول الدكتور أحمد لطفي السيد مرعي: " أنه وإن كان من الواجب أن تفتح الأبواب واسعة قدر الإمكان من أجل تيسير عمل المنظمات الدولية غير الحكومية في الرقابة على أداء السلطات الوطنية في مجال حقوق الإنسان، إلا أنه يجب أن يوازي ذلك تكريس أعلى درجات الشفافية والمساءلة في أداء تلك المنظمات لرسالتها، فلا تكون ستاراً لمشاريع الهيمنة، ولا أن تشكل يداً تعبت بأمن واستقرار الدول<sup>4</sup>. فالحق المتبادل في الرقابة يجد مكانه ولا شك أمام عمل تلك المؤسسات الخاصة، حالما يكون من الضروري الإعلاء من قيم السيادة الوطنية وصيانة الأمن القومي<sup>5</sup>."

<sup>1</sup> سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 340.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 340.

<sup>3</sup> أحمد لطفي السيد مرعي، الأساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء السلطات الوطنية،

<http://www.f-law.net/law/threads/26832> - 2013/04/14، ص 8.

<sup>4</sup> وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدول الكبرى في كثير من الأحيان تعول على دور المنظمات غير الحكومية في ممارسة دور ضاغط على نشاطات وقرارات السلطات الوطنية، بما يحقق في النهاية الأجندة التي ترسمها تلك الدول في منطقة ما. ويكفي أن ندعم هذا الشك بما جاء على لسان مسئول في وزارة الخارجية الأمريكية مخاطباً مع لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ في 15 يونيو، 2006 من أن الولايات المتحدة ستواصل مساندة حقوق الأفراد في تشكيل المنظمات غير الحكومية التي يختارونها والمشاركة فيها والانضمام إليها. كما أن مساعد وزير الخارجية للديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل، باري لوينكرون، خلال شهادة أدلى بها في جلسة استماع عقدتها لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ يوم 8 يونيو 2006 حول العقبان التي تضعها بعض الحكومات على أنشطة هذه المنظمات، أكد أن المشاكل التي تواجهها الدول في عالم اليوم بالغة التعقيد لدرجة أنه حتى الدول الكبرى لا تستطيع التصدي لها بمفردها. وأوضح أنه ليس مستغرباً أن يوجد بعض الزعماء الذين لا يرحبون بالمنظمات غير الحكومية، وغيرها من دعاة التغيير الديمقراطي السلمي. وأوصى لوينكرون بضرورة شن حملة دعائية ضد أولئك الذين يفرضون قيوداً مفرطة على حرية المنظمات غير الحكومية، إذ إن ضمان حماية المنظمات غير الحكومية هو جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية الأميركية. كما أوصى بوضع قائمة قصيرة من المبادئ التوجيهية تستخدمها الولايات المتحدة لتقييم سلوك الحكومات الأخرى تجاه المنظمات غير الحكومية يتم على ضوءها النظر في العلاقات الثنائية بين الولايات المتحدة وهذه الدول. ولا شك أن دخول تلك المنظمات بهذا الشكل في لعبة السياسة الدولية، وتزايد دورها في تحديد أجندة عالم اليوم الذي تسوده العولمة، أن نطرح تساؤلاً حول الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه المنظمات في أعمال رقابتها على أداء السلطات الوطنية في مجال حقوق الإنسان.

- أحمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص 11.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 11.

و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ما جاء على لسان البرلمان الأوروبي من اتهام للجزائر بالضغط على المنظمات غير الحكومية، حيث تحاملت رئيسة لجنة حقوق الإنسان في البرلمان الأوروبي على وضع حقوق الإنسان والحريات في الجزائر، وقالت خلال مداخلة في مؤتمر العلاقات الأوروبية المتوسطية في مرحلة الربيع العربي بروكسل: "نحن لم ننس المأساة الجزائرية فقضية المفقودين مازالت مطروحة على أجندة الاتحاد الأوروبي، وما زلنا نسعى للضغط على الدبلوماسيين الجزائريين الذين يأتون إلى بروكسل من أجل التوقيع على الاتفاقية الدولية حول الاختفاء القسري، كما انتقدت المتحدثة منع عائلات المفقودين من التظاهر لأن الحكومة ترى في هذه التحركات أن وراءها أيادي أجنبية"... وانتقدت المتحدثة ما وصفته بالضغوطات الممارسة على المنظمات غير الحكومية الجزائرية والأجنبية ومنعها من الحصول على التمويل من الخارج. وقالت: "بأن الحكومة تتهم المنظمات بالعمل لصالح الخارج كلما أصدرت هذه المنظمات تقارير تخص الحريات السياسية والمدنية وحقوق الإنسان في الجزائر". وأشارت إلى أن الاتحاد يُعدُّ تقريراً عن الفساد وعلاقته بحقوق الإنسان في دول المغرب العربي والدول العربية... أما إدوارد ماكالمالان سكوت نائب رئيس لجنة جائزة سخاروف لحقوق الإنسان والحريات فقد عبرت عن ازدواجية التعامل قائلة: "نعترف بأننا قمنا بدعم الطغاة في المنطقة العربية ولفترة طويلة، كانت لدينا سياسة مزدوجة وخطابنا عن إرادة التغيير والديمقراطية هو خطاب لا علاقة له بالاهتمام بمصالحنا، وعندما قلت إنه يجب أن نستورد النفط من الدول الديمقراطية، قالوا لي إن الإصلاحات الداخلية في الدول العربية لا تهمنا، وما يهمنا فقط هو النفط<sup>1</sup>..."

ويتضح من هنا أنه بقدر ما تقوم به هذه المنظمات غير الحكومية من أدوار في حماية حقوق الإنسان" كنوع دون الاهتمام بانتمائه، وما لنشاطاتها التي تخاطب بها الرأي العام العالمي من أثر واسع في التأثير على سياسات الدول من خلال تقاريرها ونشراتها وحملاتها التحسيسية، وحتى منها استقبال شكاوى الأفراد<sup>2</sup> إلا أنه أضحى غير خاف أن بعض المنظمات تنطوي على أهداف غير بريئة، وتُستغل من الدول الكبرى خصوصا بتوظيف ضغوطاتها في الهيمنة على الدول.

أما عن علاقة هذه المنظمات غير الحكومية بأجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان فتبرز بشكل واضح من خلال أوجه التعاون المختلفة بينهما، ومن خلال ما يترتب على ذلك من تأثير في الواقع العملي لهذه المنظمات على أجهزة الرقابة ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى:

<sup>1</sup> عثمان لحياني، البرلمان الأوروبي يتهم الجزائر بالضغط على المنظمات غير الحكومية، جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7095، 2013/06/05، ص5.

<sup>2</sup> لوشن دلال، صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان: منظور قانوني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جويلية 2011، ص158.

- أن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تسمح بل وتشجع على حضور المنظمات غير الحكومية لجلساتها، وقد جرت العادة على أن تستدعي اللجنة أحيانا منظمات غير حكومية، وهذه الأخيرة أن تتدخل وتعطي معلوماتها، وللجنة أن تستخلص نتائجها بناء على معلومات هذه المنظمات حال عدم تقديم الدول لتقاريرها<sup>1</sup>.

- بإمكان لجنة مناهضة التعذيب أن تدعو المؤسسات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهذه المنظمات أن تقدم للجنة المعلومات والوثائق والبيانات الخطية، ذات العلاقة بنشاط لجنة مناهضة التعذيب، فقد ورد في المادة 62 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب من أنه: " للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصبغة الإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تقدم إليها ما يقتضيه الحال من معلومات ووثائق وبيانات خطية ذات صلة بأنشطة اللجنة المشمولة بالاتفاقية. تتيح للجنة شكل وطريقة إتاحة مثل هذه المعلومات والوثائق والبيانات الخطية لأعضاء اللجنة".

وللإشارة وإبرازا لعلاقة الأجهزة الرقابية بالمنظمات غير الحكومية، فإن منظمة العفو الدولية ومن بين الأدوار التي تؤديها في مجال حماية حقوق الإنسان حسب نظامها الأساسي: هو معارضة عقوبة الإعدام والتعذيب أو غيرهما من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا بالنسبة لجميع السجناء و بدون تحفظ<sup>2</sup>. وهو هدف تتلاقى فيه مساعي هذه المنظمة - منظمة العفو الدولية- مع لجنة مناهضة التعذيب، وهو ما يؤكد العلاقة الوطيدة بين ما تؤديه منظمة العفو الدولية من دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان وما تقوم به لجنة مناهضة التعذيب المنبثقة عن هذه الاتفاقية.

- ما جاء في المادة 45 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، والتي بموجبها يحق للجنة حقوق الطفل أن تدعو كل من الوكالات الدولية المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، لتقديم مشورة خبراتها بخصوص تطبيق الاتفاقية. وقد فسرت عبارة "الهيئات المختصة الأخرى" لتشمل حتى المنظمات غير الحكومية. كما نجد أيضا أن هذا النمط تكرر في كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها.

<sup>1</sup> بوجمة غشير، مرجع سابق، ص264.

<sup>2</sup> هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص410.

كما تبرز هذه العلاقة بين أجهزة الرقابة والمنظمات غير الحكومية من خلال استفادتها من نشاطات المجتمع المدني ولو بشكل غير رسمي، وذلك بالاتصالات الجانبية بين ممثلي المجتمع المدني وأعضاء هذه اللجان<sup>1</sup>.

- أما بخصوص الشكاوى الفردية فيمكن للمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى نيابة عن الشخص المعني للأجهزة المعنية بالرقابة، وهو ما نجده مثلا مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب وغيرهما<sup>2</sup>...

وكأمثلة على ما تقوم به المنظمات غير الحكومية في هذا الشأن - أي فيما يتعلق بتقديم الشكاوى نيابة عن الأفراد - يمكن الإشارة إلى:

- البلاغ رقم: 2006/1493 المتعلق: بالتمييز الناجم عن عملية التحقق من الهوية الشخصية المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المعنية بمراقبة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من طرف وليامز لوكرافت ضد دولة إسبانيا، حيث مثلتها المنظمات غير الحكومية المتمثلة في: مبادرة العدالة في مجتمع مفتوح، منظمة الترابط النسائي العالمي ومنظمة الإنقاذ من العنصرية - مدريد، وكان تاريخ هذا البلاغ في: 2006/09/11، وقد اعتمدت الآراء في 2009/07/27، والتي كان من ضمن أعضاء اللجنة أستاذنا د/ الأزهري بوزيد، والذي أبدى رفقة السيد كريستر ثيلين رأيا مخالفا تم تذييله في نهاية الوثيقة<sup>3</sup>.

- البلاغ رقم: 2007/1560 المتعلق موضوعه بإعدام مدافعين عن حقوق الإنسان بإجراءات موجزة والمقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضا من السيدة مار سيلانا والسيد غومانوي ضد الفلبين في 2007/03/09 حيث مثلتهما ماري هيلو - إنريكيس عن منظمة التحالف من أجل النهوض بحقوق الشعب - كاراباتان، وقد فرغت اللجنة من النظر في هذه القضية بتاريخ: 2008/10/30<sup>4</sup>.

- البلاغ رقم 2005/05 المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ضد النمسا من طرف مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة باسم حاقان وهاندان وغويلو (أبناء المتوفاة)، وقد تم الفصل في هذه القضية في الدورة 39 بتاريخ 2007/08/06<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص90.

<sup>2</sup> بوجمعة عشير، مرجع سابق، ص266.

<sup>3</sup> مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2006/1493، المقدم بتاريخ: 2006/09/11، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة 96 بتاريخ: 27 جويلية 2009، وثيقة رقم: A/64/40(Vol.II).

<sup>4</sup> مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2007/1560، المقدم بتاريخ: 2007/03/09، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة 94 بتاريخ: 2008/10/30، وثيقة رقم: A/64/40(Vol.II).

<sup>5</sup> مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 2005/5، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة 39 بتاريخ: 2007/08/06، وثيقة رقم: CEDAW/C/39/D/5/2005.



- الشكوى رقم 1999/146 المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيدة إ. ت. ب. ويمثلها: دع البوسنة تعيش، وهي منظمة غير حكومية ضد دولة الدانمارك بتاريخ : 1999 /08/9 وقد انتهت من نظرها في 30 /04/ 2002<sup>1</sup>.

ومن كل ما أشير إليه أعلاه، تتبين مدى قوة العلاقة والتعاون الوثيقين بين أجهزة الرقابة والمنظمات غير الحكومية، سواء في ما تقوم به هذه المنظمات غير الحكومية من دور في تقديم الشكاوى نيابة عن ضحايا الانتهاكات كما رأينا أو في ما تتيحه هذه المنظمات للجان الرقابة من معلومات ووثائق وبيانات وما تقدمه لها من وجهات نظر بالقضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان.

### ثانيا: علاقة أجهزة الرقابة بالمؤسسات الوطنية

تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان هيئات تُنشئها حكومة بواسطة الدستور، أو بقانون أو بمرسوم، تتحدد مهامها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>. فهي إذن مؤسسات ذات طابع إداري، وليست قضائية ولا تشريعية، وكقاعدة عامة فهي تتمتع بصلاحيات استشارية<sup>3</sup>.

وبحكم طبيعة تكوينها كمؤسسات دولة فهي تملك إمكانيات الحوار والتفاوض مع الحكومات حول تدليل العقبات التي تعرقل أعمال حقوق الإنسان، هذا من جهة، أما من الجهة الثانية فإن استقلاليتها عن أجهزة الحكم تهيئ لها إمكانية التجذر في المجتمع، والتواصل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، ودعم مطالبها في تعزيز احترام هذه الحقوق<sup>4</sup>؛ وهو أمر غاية في الأهمية.

وقد تمت في عام 1991 الموافقة على المعايير الدنيا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ورشة عمل دولية في باريس، حيث أوصت بأن تقوم الدول بإنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لكي:

- تعزز من حقوق الإنسان.

- تقدم استشارات للحكومات حول حماية حقوق الإنسان.

- تقوم بمراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> مستند لجنة مناهضة التعذيب بخصوص الشكوى رقم:1999/146، طبقاً للآراء المعتمدة بتاريخ:2002/04/30، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat146.html>.

<sup>2</sup> دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 12 ، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005، ص35.

<sup>3</sup> وثيقة برنامج الأمم المتحدة للتنمية- وحدة معلومات التنمية للدول العربية- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ( بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية)، مارس 2005، ص4.

<sup>4</sup> عادل عبد اللطيف، مقدمة لكتاب: محسن عوض و عبد الجليل خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مطبعة مجلس الشورى، المجلس القومي لحقوق الإنسان، مصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP)، 2005، ص11.

- تحضر التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان.

- تستلم وتحقق بالشكاوى الواردة من المواطنين.

ومن نتائج هذه المبادئ أنه قد تم تشكيل عدة مؤسسات وطنية خلال التسعينيات، حيث تؤدي دورها الفاعل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الكثير من الدول<sup>1</sup>.

ولقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1993/12/20 والمتعلق بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التأكيد على أهمية إقامة مؤسسات وطنية فعالة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفقا للتشريع الوطني، وأهمية ضمان كفاءة تعددية عضويتها واستقلالها، وكذا تشجيع الدول الأعضاء على إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أو تعزيز الموجود بالفعل من تلك المؤسسات، وعلى إدماج تلك العناصر في الخطط الإنمائية الوطنية والعمل على منع ومكافحة جميع انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا والصكوك الدولية ذات الصلة، كما تطلب إلى مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة أن يواصل جهوده لزيادة التعاون بين الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية<sup>2</sup>...

ومنه فإن أجهزة الرقابة الموكلة إليها تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان تولى أهمية كبيرة إلى ما تضطلع به المؤسسات الوطنية من أدوار في تنفيذ هذه الاتفاقيات على المستوى الوطني. خصوصا وأن هناك اختصاصات ومسؤوليات للمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان تتلاقى وعمل لجان الرقابة في كفاءة احترام حقوق الإنسان ومنها<sup>3</sup>:

- تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفا فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

- تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها.

- المساهمة في إعداد التقارير التي ينبغي للدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة، وكذا إلى المؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها التعاهدية، وعند الاقتضاء إبداء الرأي في هذا الشأن مع احترام استقلالها.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص4.

<sup>2</sup> يُنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 134/48 الصادر بتاريخ: 1993/12/20 حول المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

- التعاون مع الأمم المتحدة وجميع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى المختصة بمجالات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وكما حرصت، أجهزة الرقابة على دعم وتطوير علاقتها بالمؤسسات غير الحكومية، فقد أكدت العديد من لجان الرقابة هاته على الدور البارز الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، خصوصا في التنفيذ الوطني لاتفاقيات حقوق الإنسان، وهذا من خلال ملاحظاتها الختامية وتعليقاتها العامة.

كما أن البعض من هذه اللجان قد سمحت للمؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان بأن تشاركها في اجتماعاتها، وفي تقديم بيانات لها. وهذا ما أكدته لجنة حقوق الطفل في تعليقها العام رقم 2 في 2002 في دورتها الحادية والثلاثين، إذ أكدت الدور البارز الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، ومنه دعت إلى ضرورة أن يتم التشاور مع هذه المؤسسات الوطنية أثناء إعداد تقاريرها التي ستقدم للجنة، مع المراقبة الموضوعية لهذه التقارير وتكاملها، معتمدة أساليب الحوار مع اللجنة أو غيرها من لجان حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

كما أكدت ذلك أيضا لجنة القضاء على التمييز العنصري في تعليقها العام رقم 17 لسنة 1993 في دورتها الثانية والأربعين، وكذا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 10 لسنة 1998 في الدورة التاسعة عشر.

ولا شك أن كل هذه اللجان الرقابية تؤكد على أهمية دور المؤسسات الوطنية في تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، ومن ثمة فهي تدعوها للإسهام في تقديم المعلومات لها. وفضلا عما سبق الإشارة إليه فإن المؤسسات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان تتعاون مع لجان الرقابة من خلال اجتماعات غير رسمية أيضا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص94.  
<sup>2</sup> ، المرجع نفسه، ص94

## مخطط توضيحي خاص بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة

عدد الخبراء	الجهاز الرقابي	تاريخ نفاذه	تاريخ صدوره	البروتوكول الملحق بها	تاريخ نفاذها	تاريخ صدورها	الاتفاقية
18	لجنة القضاء على التمييز العنصري				1969/01/04	1965/12/21	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
18	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	1976/03/23	1966/12/16	البروتوكول الأول الخاص بنظام الشكاوى	1976/03/23	1966/12/16	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		1991/07/11	1989/12/15	البروتوكول الخاص بعقوبة الإعدام			
18	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	2013/05/05	2008/06/18	البروتوكول الخاص بنظام الشكاوى	1976/01/03	1966/12/16	العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
23	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	2000/12/22	1999/10/06	البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاص بالشكاوى الفردية	1981/09/03	1979/12/18	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
10	لجنة مناهضة التعذيب	2006/06/22	2002/12/18	البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية ...	1987/06/26	1984/12/10	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
10	لجنة حقوق لطفل	2002/01/18	2000/05/25	البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	1990/09/02	1989/11/20	اتفاقية حقوق الطفل
		2002/02/12	2000/05/25	البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة			
		2013	2012	البروتوكول الخاص بنظام الشكاوى			
14	لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم				2003	1990/12/18	اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
18	لجنة الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	2006/12/13	البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة	2008	2006/12/13	اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة
10	لجنة حالات الاختفاء القسري					2006/12/20	اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
	لجنة الفريق الثلاثي لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه				1976/07/18	1973/11/30	اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه
	لجنة مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية				1988/04/03	1985/12/10	اتفاقية مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية

## المبحث الثاني

### الأجهزة المعنية بالرقابة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى آليات وأجهزة الرقابة الدولية المنشأة استنادا للاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة والتي تمت الإشارة إليها في المبحث السابق، فإن هناك جملة من الآليات والأجهزة المنشأة طبقا لاتفاقيات إقليمية والتي تستهدف الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

ولئن كانت الاتفاقيات المبرمة على مستوى منظمة الأمم المتحدة قد نصت على الأجهزة شبه القضائية المتمثلة في لجان الرقابة المختلفة، فإن أجهزة الرقابة على المستوى الإقليمي لم تكتف بهذه اللجان فحسب، بل تعضدت بأجهزة أخرى تؤدي دورا قضائيا كاملا، مثل ما هو الشأن عليه مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أضحت الجهة الوحيدة للرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد البروتوكول الحادي عشر الساري النفاذ في 1998، دون أن يغفل المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وانطلاقا مما سبق ووفقا للدور الرقابي الذي تقوم به هذه الأجهزة في سبيل تطبيق أحكام الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، فإننا نجد من الواجب تقسيمها إلى نوعين، فهناك أجهزة قضائية وأخرى شبه قضائية، وتبعاً لذلك فسنخصص المطلب الأول للحديث عن الأجهزة شبه القضائية، أو ما تسمى باللجان على أن نفرد المطلب الثاني للأجهزة القضائية ممثلة في المحاكم المنشأة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية المختلفة، أوربية كانت أم أمريكية أم إفريقية أم عربية.

#### المطلب الأول: الأجهزة شبه القضائية ( اللجان)

ما يمكن الإشارة إليه ابتداءً أن الأجهزة الرقابية غير القضائية أو ما يسميها بعض الدارسين باللجان شبه القضائية ممثلة في لجان الرقابة المنشأة بمقتضى منصوص كل اتفاقية، والتي ترمي إلى مراقبة مدى تطبيق الدول الأطراف لالتزاماتها وتعهداتها التي قطعتها على نفسها في سبيل احترام حقوق الإنسان، قد نصت عليها مختلف الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان في الأنظمة الإقليمية المختلفة.

وستتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للحديث عن هذه اللجان في إطار النظام الأوروبي، على أن نتطرق في الفرع الثاني للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في إطار النظام

الأمريكي لحقوق الإنسان، أما النظامين الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان فنتناول لجنتهما في الفرع الثالث.

### الفرع الأول: في إطار النظام الأوروبي لحقوق الإنسان

لقد كان النظام الأوروبي سابقا في وضع معالم واضحة لحماية حقوق الإنسان من خلال إنشائه للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في: 1950/11/04، والتي دخلت حيز النفاذ في سبتمبر 1953<sup>1</sup>، والمدعمة بأجهزة رقابية مهمة، غايتها تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان على أرض الواقع من خلال الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية، وفي سبيل ذلك فقد تم إنشاء لجنة أوروبية ومحكمة أوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، وقد استتبعت هذه الاتفاقية بروتوكولات أخرى وصلت إلى حد 14 بروتوكولا كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول من هذا البحث، بالإضافة إلى اتفاقيات مختلفة في إطار مجلس أوروبا داعمة لهذا المسعى، نذكر منها مثلا الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والذي تم النص فيه على جهاز رقابي تمثل في اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي.

وستتطرق في هذا الفرع لكل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تم إلغاؤها بموجب البروتوكول الحادي عشر، واللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوروبي.

### أولا: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المنشأة بمقتضى أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ومع أنه قد تم التخلي عنها تماما بدخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ سنة 1998، إلا أنه ونظرا لما أدته هذه اللجنة من دور مهم خلال الفترة السابقة عن هذا التاريخ، فستتطرق إليها ولو بإيجاز.

**1- تشكيل اللجنة:** لقد تم إنشاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في ماي 1954، أي بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بوقت قصير، ويحدد الباب الثالث من الاتفاقية تكوين اللجنة وإجراءاتها<sup>3</sup>؛ فهي تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك وفقا للمادة 20 من هذه الاتفاقية<sup>4</sup>، ولا يجوز أن تضم أكثر من عضو

<sup>1</sup> Yannick L'écuyer, Mémento de la jurisprudence de la CEDH, imprimerie chirat, Saint-Just-Pendue, France, juin 2012, p7.

<sup>2</sup> لقد ورد في المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1954 من أنه: "لضمان الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: أ- لجنة أوروبية لحقوق الإنسان، يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة". ب- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان، يُشار إليها باسم "المحكمة"."

<sup>3</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 132.

<sup>4</sup> تنص المادة 20 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها على أنه: "تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأعضاء السامية المتعاقدة ولا يجوز أن تضم اللجنة عضوين من جنسية دولة واحدة".

يحمل جنسية دولة واحدة، وذلك ضمانا لتحقيق العدالة في تشكيل اللجنة<sup>1</sup>، مع أنه يمكن انتخاب أعضاء ليسوا من مواطني الدول الأعضاء مع ندرة مثل هذه الحالة.

أما انتخاب أعضاء هذه اللجنة فيكون عن طريق لجنة الوزراء وبالأغلبية المطلقة، انطلاقا من قائمة يعدها البرلمان الأوروبي. تقوم خلالها كل دولة من الدول الأطراف بتقديم 03 مرشحين يكون اثنان منهم على الأقل من جنسية تلك الدولة، وعهدة أعضاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 06 سنوات قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

وللإشارة فإن أعضاء اللجنة لا يعتبرون ممثلين لحكوماتهم، بل يؤدون وظائفهم بصفتهم الشخصية باعتبارهم مستقلين<sup>3</sup>. إذ أنه وفي سبيل دعم هذه الاستقلالية، فإنه وبالرغم من أن تشكيل اللجنة يقوم على أساس تمثيل جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، إلا أننا نجد المادة 23 من الاتفاقية تنص على أن هؤلاء الأعضاء لا يمثل كل منهم الدولة الحامل لجنسيتها، ولا يدافع عن جنسيتها ولا عن مصلحتها، مهما كان وضعها شاكية أو مشتكى ضدها، وتأدية العضو لدوره إنما يقوم على أساس الصفة الفردية المستقلة البعيدة عن كل تحيز، الأمر الذي يزيد من مصداقية هذه اللجنة والوثوق فيها.

**2- اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** تتمثل اختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في<sup>4</sup>:

**أ- الاختصاص الموضوعي أو المادي:** وبمقتضاه يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان :

- مراقبة حسن تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو ما نصت عليها البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتسع هذه المراقبة إلى أية حقوق أو حريات أخرى لم يتم النص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

- مراقبة مدى احترام التشريعات الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بحيث يتطلب الأمر التطابق بين هذه التشريعات الوطنية مع ما تضمنته الاتفاقية من حقوق وحريات، مع التزام الدول الأطراف بتهيئة كل الشروط المناسبة من أجل حسن تطبيق أحكام الاتفاقية. كما تلتزم الدول بتقديم كافة البيانات التي توضح الطريقة المعتمدة من الدولة الطرف في التكفل بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال قوانينها الوطنية .

<sup>1</sup> بضري محمد، مرجع سابق، ص35.

<sup>2</sup> يمكن الرجوع إلى المادتين 21 و22 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، قبل تعديلها.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 23، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، قبل تعديلها.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، دراسة مقارنة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (5)، 1998، ص60-61.

- مراقبة مدى احترام المحاكم الوطنية في الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، غير أن هناك صعوبات قد اعترضت اللجنة في تحقيق هذه المراقبة، وأكثرها يعود إلى تصور مقدم الشكاوى من أن اللجنة عبارة عن محكمة قضائية عليا أو محكمة نقض لها من الصلاحيات ما يجعلها تنقض أحكام المحاكم الوطنية، والحقيقة غير ذلك .

**ب- الاختصاص الشخصي:** ويتمثل هذا الاختصاص في تلقي الشكاوى والطعون المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و ذلك عن طريق تقديم طلب يتم توجيهه إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، و يجوز تقديم هذا الطلب إما من إحدى الدول الأطراف أو من الأفراد<sup>1</sup>. ولذا فإن دور اللجنة كان يتمثل في تلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من طرف الدول، والشكاوى التي يتم تقديمها من قبل الأفراد والهيئات .

**ج- الاختصاص من حيث الزمان :** من الثابت أن تختص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بدراسة الانتهاكات التي تقوم بها الدول الأطراف بعد تصديقها على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أن اللجنة قد أعلنت اختصاصها بالنظر في المخالفات المرتكبة حتى قبل اعتبار أن الاتفاقية سارية المفعول في حق الدولة الطرف ما دامت هذه الأخيرة مستمرة في مخالفتها لأحكام الاتفاقية<sup>2</sup>. وللتذكير فإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تم إلغاؤها - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

**د- الاختصاص من حيث المكان :** كان يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل 1998 البحث في الانتهاكات التي تقع على أراضي الدول الأطراف في الاتفاقية، أما البلد الخاضع لإحدى الدول بتسيير علاقاته الدولية مباشرة فيجب أن تبلغ هذه الدولة الأمين العام لمجلس أوروبا بتطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية على هذا البلد وهو ما يسمى "بالشرط الاستعماري"<sup>3</sup>.

وفي سبيل القيام باختصاصاتها المنوطة بها تقوم اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضع قواعدها الخاصة بها وبالإجراءات التي تعتمدها، وتنتخب رئيسها ووكيلها، وتعقد اجتماعين أسبوعيا خمس مرات على الأقل في السنة بمقرها الدائم في ستراسبورغ بفرنسا<sup>4</sup>.

وبالنظر إلى كيفية تشكيل هذه اللجنة والاختصاصات المنوطة بها، فإنه يمكن القول أنها بحق قد كانت تقوم بدور جبار في سبيل تجسيد أحكام الاتفاقية وما جاءت به من حقوق وما وضعت من

1 عبد العزيز قادري ، مرجع سابق، ص172.

2 المرجع نفسه ، ص63.

3 المرجع نفسه ، ص63.

4 الشافعي بشير، مرجع سابق، ص317.



ضمانات لجعلها موضع تطبيق وبالتالي تحقيق الانتصاف المطلوب لمن انتهكت حقوقهم، ويظهر ذلك من خلال الشكاوى العديدة المطروحة عليها أو التي عاجلتها في المرحلة التي سبقت نفاذ البروتوكول الحادي عشر أي قبل أن يتم الاستغناء عنها، وإغاؤها كآلية من آليات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وللاشارة فقد قدمت إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان 404 شكوى في عام 1981، وقُدِّم إليها 2037 شكوى سنة 1993، وكان لا يزال أمام هذه اللجنة إلى غاية الشهر الأول من سنة 1994، 2672 شكوى من أصلها 1487 شكوى لم يمكن للجنة أن تنظر فيها بعد<sup>1</sup>.

وإن كثرة هذه الشكاوى المقدمة للجنة الأوروبية، ومع أنها تنم عن المصادقية التي تتمتع بها هذه اللجنة، إلا أنها من ناحية أخرى تعد من بين الأسباب الكامنة وراء التخلي عنها، والاكتفاء بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كآلية وحيدة على تطبيق أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، توحيدا للجهود، ودرءا للازدواجية بوجود لجنة ومحكمة أوريبتين، وتخفيفا للإجراءات، بغية تسريع النظر في الشكاوى المقدمة.

### ثانيا: لجنة الخبراء المستقلين المعنية بنظام الشكاوى الجماعية

لقد جاءت هذه اللجنة كآلية على تطبيق - نظام الشكاوى الجماعية - الواردة في البروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي الصادر في: 1995/05/22، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1998/07/01، حيث لم يكن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ينص على نظام الشكاوى، وكان مقتصرًا على نظام التقارير فقط، ولكن مع هذا البروتوكول فقد تم النص على هذا الإجراء المتعلق أساسًا بالشكاوى الجماعية ولم ينص البتة على الشكاوى الفردية.

وبموجب هذا البروتوكول الإضافي الذي أقر نظام الشكاوى الجماعية، فإنه من جهة أخرى قد أوكل إلى اللجنة الحكومية للحقوق الاجتماعية تلقي هذه الشكاوى، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنة الخبراء المستقلين. ومنه يمكن القول أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أصبحت تتمتع بوظيفة شبه قضائية، بعد أن كانت معنية فقط بالتقارير الدورية، التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الميثاق<sup>2</sup>.

وتتكون هذه اللجنة من ممثل عن كل دولة عضو من أعضاء الميثاق. ويجوز لهذه اللجنة أن تدعو على الأكثر منظمين دوليتين لأصحاب العمل، ومنظمين دوليتين للعمال لإرسال مراقبين للمشاركة بصفة

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 309.

استشارية في اجتماعاتها. كما يحق لهذه اللجنة أيضا أن تدعو على الأكثر ممثلين عن منظمات دولية غير حكومية تكون متمتعة بصفة مراقب لدى منظمة مجلس أوروبا، وهذا بغية المشاركة بأعمالها فيما يتعلق بالمواضيع التي تكون بالفعل من صميم اختصاصها، مثل الرفاهية الاجتماعية، والحماية الاقتصادية والاجتماعية للعائلة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان آلية من الآليات شبه القضائية الهامة التي تؤدي دورا مهما على مستوى النظام الإقليمي الأمريكي، وهذا منذ بداية تكوينها ومباشرة عملها على الساحة الدولية في مراحلها الأولى كـلجنة إقليمية تُعنى بتشجيع حقوق الإنسان وإلى حد الساعة، بما لحقها من تطور خصوصا على مستوى ما أُنيط بها من اختصاصات.

ويعود تاريخ إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى سنة 1959، حيث أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بالعاصمة الشيلية (سانت ياغو) قرارا ينص على تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، والموافقة المبدئية على تأسيس لجنة أمريكية مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>، وعليه قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتأسيس هذه اللجنة، لتكون الكيان الأمريكي الأول المهتم بحماية حقوق الإنسان، وقد باشرت أعمالها بتاريخ: 1960/06/06<sup>3</sup>. وإنه وبالنظر إلى هذا التاريخ، يتضح أن تأسيس هذه اللجنة جاء حتى قبل إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

ولكنه ومع ميلاد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969، أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا مهما من أجهزة الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وللحديث عن هذا الجهاز "اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان" فستطرق إلى تكوينها وكيفية انعقاد دوراتها ثم إلى اختصاصاتها.

## أولا: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وانعقاد دوراتها:

نشير في البداية إلى أنه لم يكن ينظر إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في بداية تأسيسها، على أنها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية. وكانت حجة فقهاء القانون الدولي آنذاك تتلخص في أن المؤتمر الأمريكي كهيئة رئيسية من هيئات المنظمة هو وحده القادر على إنشاء هيئة جديدة

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص174..  
<sup>2</sup> ما يمكن الإشارة إليه هنا هو أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تطور أداؤها تدريجيا، فبعد أن كانت تعمل فقط في بداية عهدها على جمع المعلومات وتقديم المشاورات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك تنظيم الندوات للتحسيس بقضية حقوق الإنسان، فقد تطور نشاطها بعد ذلك ليشمل حماية حقوق الإنسان، حيث عدت بعد ذلك جهازا رئيسيا من أجهزة الحماية في منظمة الدول الأمريكية، وقد ازداد هذا التطور والتحول في مهمة اللجنة وصلحياتها، خصوصا بعد تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة 1970. - عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص181.  
<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد (35) 2004، ص75.

تطبيقاً للمادة 33 من ميثاق المنظمة، غير أنه ومع التطورات الحاصلة بعد تأسيس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وما لحقها من تعديلات على نظامها الداخلي، وما مسها من توسع في اختصاصاتها، كل ذلك خفف من حدة التساؤلات المطروحة، وسمح بالنظر إليها كهيئة من هيئات هذه المنظمة<sup>1</sup>.

**1- تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تطبيقاً للمادة 24 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ووفقاً للمادة 2 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980، فإن هذه اللجنة تتكون من 07 أعضاء ممن يتمتعون بالصفات الخلقية العالية ومن المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان.

ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية من قبل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية اعتماداً على قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء، حيث يحق لكل دولة تقديم 03 أشخاص من مواطنيها أو مواطني أية دولة أخرى عضو في هذه المنظمة، على أن يكون أحد هؤلاء المرشحين ينتمي لجنسيته الدولة التي قامت بترشيحه<sup>2</sup>.

كما تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، على أن تكون قائمة الفائزين من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الأعضاء<sup>3</sup>، كما ينتخب هؤلاء الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولكن مرة واحدة فقط<sup>4</sup>، وتنتهي ولاية ثلاثة أعضاء مختارين في الانتخاب الأول بعد عامين. وتقوم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية بتحديد أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاثة بالقرعة فور الانتهاء من عملية الانتخاب، ويشترط ألا تضم اللجنة في عضويتها عضوين ينتميان لدولة واحدة. وتضع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان نظامها الداخلي ويعرض على الجمعية العمومية للمنظمة بغية الموافقة عليه<sup>5</sup>.

وتحقيقاً لمبدأ الاستقلالية، فإنه وفضلاً على أن أعضاء اللجنة لا يُعدون ممثلين لدولهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، ولا يتلقون منها أي توجيهات، ويحافظون على سرية أعمالهم، فإنهم من ناحية أخرى يتلقون رواتبهم عن كل يوم عمل فعلي يؤديه، إضافة إلى مصروفات سفرهم ونفقاتهم الشخصية عند اشتراكهم في عمل اللجنة بتحديد مقدار ذلك من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 76.

<sup>2</sup> يُنظر في هذا الشأن للمادتين 2 و3 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 5 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980

<sup>4</sup> يُنظر المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 التي تنص على أنه "يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، ويجوز انتخابهم لمرة واحدة فقط..."

<sup>5</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 76.

<sup>6</sup> مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 316.

كما تقوم اللجنة بانتخاب رئيسها ونائبين للرئيس بالأغلبية المطلقة لأعضائها لمدة عام واحد، ويمكن إعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط، على أن تدوم كل فترة أربع سنوات، ويعد فيها كل من الرئيس ونائبيه موظفين باللجنة، مع تحديد مهامهم في اللائحة<sup>1</sup>. ورئيس اللجنة هو من يقوم بتمثيل اللجنة في علاقاتها الخارجية ودعوتها للاجتماعات العامة منها والخاصة، كما يقوم بإدارة اجتماعات اللجنة، وفي حال عدم قدرته على القيام بهذه المهمة يحل محله نوابه<sup>2</sup>.

كما يقوم بمهام السكرتارية اللجنة سكرتير تنفيذي تُعاونُهُ وحدة إدارية تتكون من عدد من الموظفين يكونون تحت إدارته. وعلى اعتبار أن السكرتير التنفيذي للجنة هو المسؤول الأول عن أعمالها الإدارية، فإنه يشترط فيه ما يشترط في أعضاء اللجنة من التمتع بالصفات الخلقية العالية والسمعة الأدبية الطيبة والخبرة اللازمة في مجال حقوق الإنسان.

ويقوم بتعيين هذا السكرتير الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بعد التشاور مع اللجنة، كما يمكن للأمين العام أن يعزله من وظيفته ولكن بالتشاور مع اللجنة أيضا. واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان هي التي تقوم بإعداد مشروع ميزانيتها، وذلك عن طريق الأمين العام لها بعد التشاور مع رئيس اللجنة<sup>3</sup>.

**2- انعقاد دورات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:** ما يمكن الإشارة إليه ابتداءً هو أن مركز اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان يوجد ومنذ عام 1960 في العاصمة الأمريكية بواشنطن، غير أنه يمكن لهذه اللجنة أن تجتمع في إقليم أية دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، إذا ما اتخذت ذلك بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها تطبيقاً لما نصت عليه المادة 16 من نظامها الأساسي لعام 1980<sup>4</sup>.

وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تجتمع في دورات عادية أو في دورات خاصة<sup>5</sup>، إذ لا يوجد أي قيد على اللجنة في ذلك. وتحدد اللجنة فترة اجتماعاتها، كما يمكن لهذه اللجنة أن تتجاوز هذه الفترة، وتقرر امتدادها إذا ما تطلبت الظروف ذلك، غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز فترة انعقاد اللجنة بكافة دوراتها العادية سنويا ثمانية أسابيع، ويعود هذا التحديد لاعتبارات الميزانية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان .

<sup>2</sup> مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 317.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 317.

<sup>4</sup> تنص المادة 16 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 على أنه: "يجوز للجنة أن تنتقل وتجتمع في إقليم أي دولة أمريكية عندما تقرر ذلك بالأغلبية المطلقة للأصوات وبموافقة أو بناء على دعوة من الحكومة المعنية.

<sup>5</sup> يُنظر ف3 من المادة 16 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1980..

<sup>6</sup> مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 317.

## ثانيا: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في حقيقة أمرها لم تكن وليدة الاتفاقية الأمريكية المعتمدة سنة 1978، بل تاريخ عملها يسبق ذلك بكثير، حيث بدأت مباشرة عملها منذ 1960 كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، ولكن ما يُسجل للاتفاقية الأمريكية أنها جاءت مؤكدة دعمها وتفعيلها لدور اللجنة، ولذا فإن الحديث عن اختصاصات هذه اللجنة كجهاز شبه قضائي يؤدي دوره المنوط به في سبيل تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، يقتضي منا التمييز بين اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، واختصاصاتها كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

**1- اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية:** لقد باشرت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصاتها في بداية تكوينها كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، وما ميز عملها هو تنوع اختصاصاتها وتطوره عبر مراحل يمكن تلخيصها كالاتي<sup>1</sup>:

**أ- اختصاصات اللجنة الأمريكية في مرحلتها الأولى (1960):** لقد جاء تحديد اختصاصات اللجنة في بداية مباشرة أعمالها بتاريخ: 1960/06/06 بجعل هذا الاختصاص في هذه المرحلة مقتصرًا على تشجيع حقوق الإنسان، وليس بالسهر على احترام الحقوق التي حددها الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، المعتمد في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية بتاريخ: 1948/05/02. بمعنى أنه لا يجوز للجنة تلقي الشكاوى الفردية أو الحكومية آنذاك، وعملها كان محصورًا في مساعدة شعوب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

كما كان عمل هذه اللجنة مقتصرًا على توجيه توصيات لحكومات بعض الدول، تطلب منها اتخاذ إجراءات تشريعية داخلية، وتطبيق القواعد الدستورية لمصلحة حماية حقوق الإنسان وتطويرها، كما كان عليها تحضير دراسات وتقارير،... أي أن اللجنة حينها كانت تعد بمثابة هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان. أي أن دور هذه اللجنة كان دور تشجيع لحقوق الإنسان وليس دور حماية لهذه الحقوق، الأمر الذي أفضى ارتياحا واطمئنانا لدى دول منظمة الدول الأمريكية على اعتبار أن اللجنة لا تتدخل في شؤونها الداخلية، وهو ما أدى لاعتماد اللجنة بالإجماع.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 77-80.

**ب- اختصاصات اللجنة الأمريكية بدءاً من عام 1965:** لقد تم تعديل نظام اللجنة الأمريكية وتوسيع صلاحياتها بالقرار المعتمد في الاجتماع الاستثنائي الثاني للمؤتمر الأمريكي لمنظمة الدول الأمريكية، المنعقد في مدينة (ريو دي جانيرو) البرازيلية في شهر نوفمبر من سنة 1965 .  
ومن أهم التعديلات إضافة المادة 9 مكرر التي تنص على الإجراء الخاص، والذي حول اللجنة صلاحيات جديدة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان، سواء فيما يتعلق بالاهتمام بمواد معينة كالحق في الحياة ، والحق في الحرية... الخ، أو ما تعلق بدورها الجديد فيما يخص توصيل الشكاوى والبلاغات وفحصها، والاطلاع على المعلومات التي تصلها من الدول الأمريكية، الأمر الذي حولها حق تقديم التوصيات بغية الحماية الفعلية لحقوق الإنسان. كما حول هذا الإجراء اللجنة بتقديم تقرير سنوي إلى المؤتمر الأمريكي أو الاجتماع الاستشاري، يوضح مدى التقدم الذي تم إحرازه لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي، وكذا بعض الملاحظات المتعلقة بالبلاغات التي وصلتها والتي يمكن دراستها بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية. ويمكن القول هنا أن دور اللجنة الأمريكية قد حدث فيه تحول، فلم يبق دورها مقتصرًا على تشجيع حقوق الإنسان فقط، بل تعداه إلى الحماية<sup>1</sup>.

**ج- اختصاصات اللجنة الأمريكية بعد تعديل ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1965:** طبقاً للميثاق المعدل بالأرجنتين سنة 1967 والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ: 1970/02/27، فقد تم النص فيه على اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أضحت هيئة رئيسية واستشارية من هيئات منظمة الدول الأمريكية. وقد تحددت مهامها وفقاً للمادة 112 من هذا الميثاق المعدل بتشجيع احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

**د- اختصاصات اللجنة الأمريكية وفقاً لنظامها الجديد لعام 1979:** وفقاً لهذا النظام وتطبيقاً للمادة 18 و19 منه، فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان تختص بمسائل تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها في الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وكذا في الدول المتعاقدة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بعد ما دخلت حيز النفاذ في: 1978/07/18.

إذ وبالإضافة إلى اختصاص اللجنة بحماية حقوق الإنسان من خلال متابعة الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية، فإنها تختص كذلك بدراسة البلاغات والمعلومات التي تصلها عن خرق الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص78- 79 .

والحريات المنصوص عليه في المواد 1 و2 و3 و4 و18 و25 و26 من الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948<sup>1</sup>.

ومنه فاللجنة لها اختصاص مزدوج، فهي من جهة تختص بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية لم تصادق بعد على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتكون مهمتها هنا تبعا للإعلان. كما تختص اللجنة من جهة أخرى بدراسة الشكاوى والبلاغات المقدمة ضد دولة متعاقدة في الاتفاقية الأمريكية، وتقوم بمهمتها هنا تبعا للاتفاقية<sup>2</sup>.

**هـ - اختصاصات اللجنة الأمريكية اعتمادا على نظامها الجديد لأعوام 1980-1985:** لقد اعتمدت هذه اللجنة في دورتها 49 عام 1980 نظاما جديدا، وقامت بتعديله في دورتها 64 بتاريخ: 1985/02/07، ومع أن النظام الجديد يتضمن أربعة فصول، إلا أن أهم ما في التعديل الجديد لنظام اللجنة الأمريكية هو الفصل الثالث، الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، سواء منها التي صادقت أو لم تصادق على الاتفاقية الأمريكية، واللجنة في كلتا الحالتين مختصة بالنظر في الشكاوى الفردية ودراستها<sup>3</sup>.

**2- اختصاصات اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:** سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قد كان اختصاصها في بداية الأمر يتعلق بتشجيع حقوق الإنسان، كالعامل على نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وإجراء الدراسات والبحوث الخاصة بحقوق الإنسان وغيرها، إلا أنه وبعد التطور الحاصل في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان - خصوصا بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بتاريخ: 1978/07/18 - فقد تركزت اختصاصاتها بالأساس في تلقي شكاوى الدول وفقا للمادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا تلقي شكاوى الأفراد، وهو ما سنراه في الفصل الثالث من هذا البحث.

### الفرع الثالث: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الإنسان العربية:

من الأجهزة شبه القضائية التي تؤدي دورها على المستوى الإقليمي الذي نعيش في محيطه، هناك لجنتان مهمتان، اللجنة الأولى نص عليها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتسمى ب:

<sup>1</sup> تنص المادة 1 من الإعلان على: الحق في الحياة والسلامة الجسدية، فكل إنسان له الحق في الحياة والحرية وسلامة الجسد. أم المادة 2 فتتص على الحق في المساواة أمام القانون... كما تنص المادة 3 على: الحق في الحرية الدينية والعبادة. أما المادة 4 فتتص على: الحق في حرية البحث والرأي والتعبير والنشر... أما المادة 18 فتتص على: الحق في محاكمة عادلة... وتنص المادة 25 على: الحق في الحماية من الاعتقال التعسفي... كما تنص المادة 26 على: الحق في الإجراءات القانونية...

- يُنظر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان لسنة 1948.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 81. كما يمكن الرجوع إلى:

- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، عدد مزدوج 4-5، ديسمبر 2013، ص 67.

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ما سنتعرض له في النقطة الأولى، أما اللجنة الأخرى التي سنتناولها في النقطة الثانية فهي لجنة حقوق الإنسان العربية التي تعد الجهاز المخول بتطبيق الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

### أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد تم إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في جويلية 1987 من طرف منظمة الوحدة الإفريقية ومقرها "بانجول" (غامبيا)<sup>1</sup>، وذلك وفقا لما نص عليه الميثاق الإفريقي في مادته 30، والتي جاء فيها: "تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها".

**1- تشكيل اللجنة الإفريقية:** تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضوا يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر عال من الاحترام، ومن المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة، وبالنزاهة والحياد، والكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب، مع ضرورة الاهتمام باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون. وللإشارة فإنه لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من نفس الدولة<sup>2</sup>.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تتميز بثبات أعضائها اقتداء باللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتكون من 07 أعضاء فقط، على عكس اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل سنة 1998 والتي نجد أن أعضائها بعدد الدول المصادقة عليها مما جعلها تتزايد<sup>3</sup>.

يتم انتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية من قبل رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري، من بين قائمة مرشحين من طرف الدول الأعضاء. ولا يجوز لأي دولة ترشيح أكثر من شخصين، على أن يكون أحدهما من غير مواطنيها، ويكون المرشحون من رعايا الدول الأطراف في الميثاق<sup>4</sup>.

أما مدة انتخاب أعضاء اللجنة فهي 06 سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي مدة عمل 04 من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب بعد عامين، وتنتهي فترة عمل 03 آخرين في نهاية 04 سنوات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002، ص77.

<sup>2</sup> يُنظر المادتين 31 و32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحمية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص87.

<sup>4</sup> يُنظر المادتين 33 و34 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>5</sup> يُنظر المادة 36 من المرجع نفسه.



وللتذكير فإن المادة 39 من الميثاق توضح الإجراءات الواجب اتخاذها في حال وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو توقف أحدهم عن القيام بواجباته، حيث في الحالة الأولى يتم إبلاغ الأمين العام للمنظمة بذلك حتى يعلن عن وجود منصب شاغر، على أن يقوم مؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة باستبدال عضو محل العضو الذي شغل منصبه، ويكمل هذا العضو الجديد مدة سلفه ما لم تكن هذه المدة أقل من 06 أشهر<sup>1</sup>. ويبقى كل عضو في اللجنة يمارس عمله، حتى تاريخ تولي خلفه لمهامه<sup>2</sup>.

يتولى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، تعيين أمين اللجنة، كما ينبغي أن يوفر لها العاملين وكل الخدمات اللازمة التي تساعد على القيام بأعمالهم ومهامهم بفعالية<sup>3</sup>. ووفقا للقاعدة 23 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن مهام سكرتير اللجنة تتمثل في مسؤوليته عن أنشطة الأمانة تحت الإشراف العام للرئيس، من خلال: مساعدة اللجنة وأعضائها على مباشرة أعمالهم، والعمل كوسيط في كفالة الاتصالات التي تتعلق باللجنة، ومسؤوليته عن سجلات اللجنة، وكذا إخطار أعضاء اللجنة فوراً بكافة المسائل التي تقدم إليه<sup>4</sup>.

أما مقر اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان فإنه يقع بمدينة بانجول عاصمة غامبيا<sup>5</sup>. أما عن القواعد التي تحكم عمل اللجنة، فإن اللجنة تقوم بانتخاب رئيسها ونائبا له لمدة عامين، وتضع نظامها الداخلي، ويتكون نصابها القانوني من سبعة أعضاء، وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت الرئيس هو المرجح. ويجوز للأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية حضور اجتماعات اللجنة، مع عدم اشتراكه في التصويت في مداولاتها، وله أن يأخذ الكلمة أمامها<sup>6</sup>.

وطبقا للمادة 43 من الميثاق فإن أعضاء اللجنة يتمتعون أثناء ممارسة مهامهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية، ووفقا للمادة 44 من الميثاق فإن أعضاء اللجنة تدرج لهم كفاءات واستحقاقات من الميزانية العادية لمنظمة الوحدة الإفريقية. ولعل ذلك ما يكسب هذه اللجنة استقلاليتها ويجعلها أكثر مصداقية وهو المطلوب

## 2- اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: تتمثل مهام اللجنة الإفريقية

لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في:

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني ، مرجع سابق ، ص88.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 40 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 41 من المرجع نفسه.

<sup>4</sup> القاعدة 23 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمدة في 1995/10/06.

<sup>5</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص90.

<sup>6</sup> يُنظر المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

أ- تشجيع حقوق الإنسان والشعوب: وهو اختصاص مثير لنشاطات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ويتمثل في نشر حقوق الإنسان والتوعية بها، وإعداد الدراسات والبحوث<sup>1</sup>. ووفقا لما جاء في المادة المذكورة أعلاه، فاللجنة من واجبها الاضطلاع ب<sup>2</sup>:

\*- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، ونشر المعلومات، وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وتقديم المشورة، ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

\*- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية، لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قِبَل الحكومات الإفريقية.

\*- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

ب- حماية حقوق الإنسان والشعوب: لقد أوكلت الفقرة الثانية من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة الإفريقية مهمة: "ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق". ومنه فاللجنة الإفريقية مكلفة مثلها مثل اللجنتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان بحماية حقوق الإنسان والشعوب، وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات التالية<sup>3</sup>:

\*- الاختصاص الموضوعي أو المادي: لقد ورد في المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وإلى رئيس اللجنة...".

ومنه فإن الاختصاص الموضوعي يسمح للجنة الإفريقية بالاطلاع، عن طريق دولة طرف، على أي انتهاك لأحكام هذا الميثاق الإفريقي تم من قبل دولة طرف أخرى، ويبلغ رئيس اللجنة الإفريقية بهذا الانتهاك كتابيا.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 92-95.

وللاشارة فإن الاختصاص الموضوعي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشابه إلى حد كبير الاختصاص الموضوعي للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يجوز للجنة الأوروبية مراقبة حسن تطبيق الدول المتعاقدة للحقوق والحريات الأساسية الواردة في الاتفاقية الأوروبية. ومنه فاللجنة الإفريقية تسهر على حسن تطبيق الحقوق الواردة في الميثاق واحترامها، بشكل مباشر أو عن طريق دراسة التقارير الدورية وفقا لما ورد في المادة 62 من الميثاق الإفريقي من أنه: "تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم كل سنتين اعتبارا من سريان مفعول هذا الميثاق تقريرا حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى، التي تم اتخاذها بهدف تحقيق الحقوق والحريات التي يعرفها هذا الميثاق ويكفلها".

وتهدف التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى إقامة حوار بين اللجنة وهذه الدول، كما تسمح بتقديم صورة عن مختلف التشريعات والقوانين الداخلية ومدى مطابقتها لأحكام هذا الميثاق<sup>1</sup>.

\*- **الاختصاص الشخصي:** إن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمارس اختصاصها هذا من خلال نوعين من المراسلات:

- **مراسلات الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي (شكاوى الدول):** إذ يحق للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب النظر في الانتهاكات التي تقرتها إحدى الدول الأطراف في هذا الميثاق، فقد ورد في المادة 49 من الميثاق أنه: "...يجوز لأي دولة طرف من هذا الميثاق، إذا رأت أن دولة أخرى طرف فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية".

- **المراسلات الأخرى (شكاوى الأفراد):** وفقا للمادة 55 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنه يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من إحدى الدول الأعضاء. وفي حال تأكد هذه اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات، تقوم بتنبيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك<sup>2</sup>.

ج- **تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:** تنص الفقرة 3 من المادة 45 من الميثاق على: "تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق، بناء على طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية".

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 187.

د- القيام بمهام أخرى: فقد جاء في المادة 4/45 من الميثاق الإفريقي النص على مهمة" القيام بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات". ومن ذلك يتضح الدور الذي تقوم به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب إلى جانب عمل رؤساء مؤتمر الدول والحكومات، وبالتالي فهما اللذان يؤمنان التنفيذ الفعلي لأحكام الميثاق<sup>1</sup>.

### ثانيا: لجنة حقوق الإنسان العربية

تعد لجنة حقوق الإنسان العربية الجهاز المخول بتطبيق أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إذ جاء في المادة 45 منه على أنه:"تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"...". وللتعرف على هذه اللجنة، سنتطرق إلى تكوينها و اختصاصاتها.

**1- تكوين لجنة حقوق الإنسان العربية:** تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من 07 أعضاء، ينتخبون بالاقتراع السري من قبل الدول الأطراف في هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وتشكل اللجنة أساسا من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، على أن يكون المرشحون لعضوية هذه اللجنة من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملهم، وفضلا عن ذلك فإن هؤلاء الأعضاء يعملون بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة<sup>2</sup>.

ولا يجوز أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، مع جواز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط، مع مراعاة مبدأ التداول. حيث يتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد انقضاء مدة عامين، ويتم تجديدهم عن طريق القرعة<sup>3</sup>.

أما فيما يتعلق بإجراءات الترشح والانتخاب، فتتم عملية الترشح بطلب من الأمين العام لجامعة الدول العربية، يطلب فيه من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخاب، على أن تقدم الدول الأطراف هؤلاء المرشحين في غضون ثلاثة أشهر. ويتوجب على الأمين العام لجامعة الدول العربية تبليغ الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد إجراء انتخاب أعضاء اللجنة. وللإشارة فإنه يحظى بعضوية اللجنة المتحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين، وفي حال ما إذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب

<sup>1</sup>Mofid Chihab, La charte africaine des droit de l'homme et des peuples,Revue égyptienne du droit internationale, vol41,1985,p155.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 1/45 و2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد، مرجع سابق..  
<sup>3</sup> يُنظر المادة 3/45 و4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات مرة أخرى، يُختار الأعضاء المطلوبون بواسطة القرعة. ويكون إجراء الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ<sup>1</sup>.

يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة الدول الأطراف لاجتماع يُخصص لانتخاب أعضاء اللجنة بمقر جامعة الدول العربية، على أن يكتمل النصاب لانعقاد هذا الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف، وفي حالة عدم توفر النصاب، يقوم الأمين العام مرة ثانية بالدعوة لاجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب مرة أخرى، يدعو الأمين العام لاجتماع ثالث يتم انعقاده بمن حضر من الدول الأطراف<sup>2</sup>.

كما يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة اللجنة لعقد اجتماعها الأول، الذي تنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لفترة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، على أن تقوم اللجنة بوضع قواعد عملها وأسلوب اجتماعاتها، ويكون عقد اللجنة لاجتماعها في مقر الأمانة العامة بجماعة الدول العربية، ويجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه<sup>3</sup>.

أما بخصوص المقاعد الشاغرة، فإن الأمين العام لجامعة الدول العربية هو المخول بالإعلان عنها بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في حالات: الوفاة، الاستقالة، أو إذا انقطع عضو في اللجنة عن الاضطلاع بوظائفه، دون أن يقدم عذرا مقبولا، وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، وإذا تم ذلك وكانت ولاية العضو الذي ينبغي استبداله لا تنقضي خلال الستة أشهر الموالية لإعلان الشغور، يكون على الأمين العام إبلاغ ذلك للدول الأطراف، التي يحق لها خلال شهرين تقديم مرشحيها من أجل ملء المقعد الشاغر وفقا للمادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان. كما يتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية وضع القائمة التي تجري على أساسها الانتخابات. والعضو المنتخب لملء الشغور يُكمل ما تبقى من مدة العضو الذي شغل مكانه<sup>4</sup>.

**2- ميزانية اللجنة:** ضمانا لاستقرار وانتظام عمل لجنة حقوق الإنسان العربية، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان أكد بوضوح على أن يكون التمويل الخاص بهذه اللجنة على عاتق ميزانية جامعة

<sup>1</sup> يُنظر المادة 5/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 6/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 7/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 2/46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

الدول العربية ذاتها، وليس من الدول الأطراف<sup>1</sup>. وهو ما تم النص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 46 من الميثاق<sup>2</sup>.

ولعل إجراء كهذا يعد ضمانا مهمة في الاستقلالية المتوخاة من اللجنة في سبيل القيام بدورها كاملا وبمنتهى الحيادية والاستقلالية، وهو إجراء جار به العمل في أغلب لجان الرقابة على تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث تتولى المنظمة التي وضعت الاتفاقية بتمويل ودعم اللجنة بما يلزمها من مصاريف، ومثال ذلك ما نجده في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص في مادته 35 على أن: "يتقاضى أعضاء اللجنة بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار".

**3- اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية:** تعد لجنة حقوق الإنسان العربية جهازا مستقلا عن الدول الأطراف في الميثاق، ومن ثمة فهي تقوم بمراقبة مدى تنفيذ الدول لتعهداتها الواردة في هذا الميثاق، من خلال تلقيها لتقارير الدول ودراستها<sup>3</sup>. وهذا طبقا لما ورد في المادة 1/48 من الميثاق على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها، لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق وبيان التقدم المحرز للتمتع بها...".

ومنه فإن اختصاص لجنة حقوق الإنسان العربية يتمثل أساسا في تلقي التقارير والنظر فيها<sup>4</sup>، إذ المطلوب من الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان أن تلتزم بتقديم تقاريرها إلى اللجنة، حيث ووفقا للمادة 2/48 من الميثاق العربي: "تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق".

### المطلب الثاني: الأجهزة القضائية (المحاكم)

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول من هذا المبحث للأجهزة شبه القضائية (لجان الرقابة) التي تقوم بالرقابة على تطبيق الاتفاقيات والمواثيق المبرمة على المستوى الإقليمي من خلال اعتمادها على

<sup>1</sup> وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 227.

<sup>2</sup> تنص الفقرة 5 من المادة 46 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة".

<sup>3</sup> وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 227.

<sup>4</sup> لم يرد بالميثاق أي اختصاص آخر غير تلقي التقارير والنظر فيها، حيث لا نجد الإشارة لإمكانية تقديم الشكاوى لا من الدول ولا من الأفراد أو الجماعات التي تنتهك حقوقها، ولا شك أن عدم النص على هكذا إجراء يحد كثيرا من فرص الضحايا في الحصول على انتصاف عند انتهاك حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق. وائل أحمد علام، مرجع سابق، ص 227.

إجراءات رقابية مهمة، كنظام التقارير ونظام الشكاوى بنوعيه- شكاوى الأفراد وشكاوى الدول- فإننا سنتعرض في المطلب الثاني للأجهزة القضائية ( المحاكم) المنشأة طبقاً لأحكام الاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء تم النص عليها في الاتفاقية أو بمقتضى بروتوكول لاحق.

ومع أن الأصل في المتابعة والعقاب على جرائم انتهاكات حقوق الإنسان تعود إلى المحاكم الوطنية للدول<sup>1</sup>، إلا أنه وبغية كفالة واحترام حقوق الإنسان، كون هذه الأخيرة تعد من القضايا العالمية التي تم المجتمع الدولي ككل، نصت بعض الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية على إنشاء محاكم تختص بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات والمواثيق، بما يحقق للأفراد والدول حق تقديم الشكاوى تجاه المتسببين في انتهاكات حقوق الإنسان، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المحكمتين الأمريكية والإفريقية، وهذه المحاكم هي في حقيقتها هيئات قضائية تؤدي دوراً قضائياً كاملاً<sup>2</sup>. وللحديث عن هذه المحاكم كأجهزة قضائية تؤدي دوراً مهماً في الرقابة على تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، سنتطرق في الفرع الأول للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن نتناول في الفرع الثاني المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثالث فنفرده للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

### الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد ورد في المادة 19 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: "الضمان احترام الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف السامية المتعاقدة في هذه المعاهدة تنشأ: - لجنة أوروبية لحقوق الإنسان...- محكمة أوروبية لحقوق الإنسان"<sup>3</sup>

ومن ثمة فقد تم إنشاء المحكمة الأوروبية كجهاز قضائي تابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>4</sup> سنة 1959، والغاية من إنشاء هذه المحكمة هي توفير ضمانات جماعية لتطبيق الأحكام الواردة فيها<sup>5</sup>. وقد أعطيت للمحكمة صلاحيات البت في شكاوى الدول ضد بعضها البعض. كما منحت حق النظر

<sup>1</sup> نبيل عبد الرحمن نصر الدين، مرجع سابق، ص136.

<sup>2</sup> وللإشارة فإن النظام العربي لحقوق الإنسان لم ينص البتة على وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان، رغم أن تأسيس هذه المحكمة- كما يقول الدكتور. أكرم عبد الرزاق المشهداني- يبقى أملاً وحلماً يراود كل مواطن عربي مكلوم مظلوم، عله يجد ضالته في الانتصاف عند هذه المحكمة إن أخفق القضاء الوطني لديه في إنصافه، خاصة وأن معظم شعوب الأرض صارت لها محاكم خاصة بحقوق الإنسان على المستوى القاري والإقليمي... ويردف قائلا: "لقد أن الأوان ليلحق العرب بالركب العالمي في مجال احترام وصيانة حقوق الإنسان واحترام آدميته، لكن ليس كل ما يتمنى المرء يدركه فهناك مزال الكثير من الهنات والعراقل والصعوبات أمام إقرار المحكمة وأمام فسح المجال لها لتمارس دورها المأمول على غرار المحاكم الإقليمية في أوروبا وأمريكا وأفريقية.. وإنا لمنتظرون".\*

\* أكرم عبد الرزاق المشهداني، نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة الكاردينيا، بتاريخ 25 /02/ 2013، الموقع: <http://www.algardenia.com/maqalat/3268-2013-02-24-10-25-44.html> بتاريخ: 2013/05/27.

<sup>3</sup> لقد تم الاستغناء عن اللجنة الأوروبية بمقتضى البروتوكول 1 وإبقاء المحكمة الأوروبية جهازاً رقابياً وحيداً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص155.

<sup>5</sup> Frédéric LAZAUD, L'exécution par La France des arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, Presses Universitaires Gaix-Marseille, France, Tome1 2006,p21.

في شكاوى الأفراد وفقا لشروط منها: قبول الدول الأطراف بهذا الاختصاص، اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ابتداء<sup>1</sup>، وهذه الأخيرة هي المنوط بها تلقي شكاوى الأفراد والبت في مدى مقبوليتها ثم إحالتها بعد ذلك إلى المحكمة للنظر فيها. أي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم تكن ذات ولاية إلزامية بالنسبة إلى الشكاوى الفردية، ولم يكن بمقدور الأفراد اللجوء مباشرة إليها، ما لم يتم ذلك عن طريق اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وقد مس نظام المحكمة عدة تعديلات كان أهمها سنة 1998، باعتماد البروتوكول 11 والذي دخل حيز النفاذ في 1998/11/01، حيث أدخلت تعديلات جذرية على آلية الاتفاقية الأوروبية، ومنه نظام المحكمة الأوروبية، إذ تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما عدّل نظام المحكمة وعملها، عما كان معمولا به منذ 1959<sup>3</sup>.

### أولا: خلفية عن التطور الذي مس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

لقد حدث تطور إيجابي ولافت للانتباه في آلية الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ في 1998/11/01، وذلك بتفعيل دور المحكمة الأوروبية في كل ما يتصل بحماية هذه الحقوق ومراقبة مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها. إضافة إلى ذلك فإن هذا التطور الذي مس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لم يتوقف، بل تم تعضيده وتدعيمه أكثر من خلال البروتوكول 14 المعتمد بتاريخ 2004/05/15<sup>4</sup>.

**1- البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:** لقد تم اعتماد البروتوكول 11 من قبل لجنة الوزراء لمجلس أوروبا بتاريخ: 1994/04/11 ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/01، وذلك بهدف تحسين آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وتلافي القصور الملحوظ بشأن كثرة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، خصوصا عقب انضمام عدد جديد من الدول إلى منظمة مجلس أوروبا، الأمر الذي أدى إلى تراكم القضايا أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

وبعد مناقشات طويلة ومقترحات عديدة استغرقت مدة طويلة من الزمن تم التوصل إلى اعتماد هيئة واحدة - كجهاز رقابي على الاتفاقية - تمثل في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مع إلغاء ازدواجية آلية الحماية، المتمثلة بوجود اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهة، والمحكمة الأوروبية

<sup>1</sup> إن هذا الإجراء كان معمولا به في مرحلة ما قبل 1998 أي قبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 293.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 111.

<sup>4</sup> Frédéric LAZAUD, L'exécution par La France des arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme, Presses Universitaires Gaix-Marseille, France, Tome2. 2006.p523.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 113.



لحقوق الإنسان من جهة أخرى، مع التخفيف من الإجراءات وتعزيز الجوانب القضائية<sup>1</sup>. ويمكن تلخيص ملامح هذا التطور في:

- الجانب الأول: ويتمثل في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومنه بقيت المحكمة الأوروبية هي الجهة الرقابية الوحيدة المنوط بها التحقق من مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها التعاهدية المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها<sup>2</sup>.

- الجانب الثاني: يتعلق بالتغيير الذي مس مركز الفرد أمام المحكمة، من حيث أحقيته في الالتجاء مباشرة إليها من دون الحاجة لموافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما قي ذلك دولته<sup>3</sup>.

- الجانب الثالث: ويضاف إلى ذلك أن البروتوكول 11 قد أبعء لجنة الوزراء من تأدية الدور الذي كان لها في النظام القديم، ما عدا فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام<sup>4</sup>.

- الجانب الرابع: ألغى هذا البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة الأوروبية<sup>5</sup>.

**2- البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية:** لقد جاء البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادر في: 2004/05/13 والداخل حيز النفاذ في 2010/06/01 بهدف الزيادة في تبسيط وتطوير آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمتمثلة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا تسريع عملية الإجراءات وتقصير مهلة إصدار أحكامها<sup>6</sup>، وذلك بتزايد كثرة الشكاوى المقدمة إليها، نتاج تزايد الدول المنضمة للاتفاقية الأوروبية، خصوصا دول أوروبا الشرقية والوسطى، إذ سجل انضمام 13 دولة أوروبية إلى المجلس بين عام 1998 تاريخ دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ وتاريخ اعتماد البروتوكول الرابع عشر في: 2004/04/13<sup>7</sup>، ليصبح عدد الدول الأعضاء في المنظمة 47 دولة أوروبية<sup>8</sup>.

ويمكن تلخيص أهم التعديلات التي تضمنها البروتوكول 14 في<sup>9</sup>:

- **تصفية القضايا** ، وذلك من خلال تكليف قاض واحد بمهمة البت في قبول الشكاوى الفردية أو رفضها أو شطبها من أمام المحكمة، عكس ما كانت عليه من قبل إذ كان بيت في الشكاوى لجنة

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص 115 .

<sup>2</sup> أحمد الرشيد، مرجع سابق ، ص 204.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 204.

<sup>4</sup> عبد العزيز قادري مرجع سابق، ص179.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص179.

<sup>6</sup> Franck Moderne, la convention européenne des droits de l'homme, éditions Dalloz, France, 2012, p14.

<sup>7</sup> للإشارة فقد دخل البروتوكول 14 حيز النفاذ بتاريخ 2010/06/01.

<sup>8</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 118- 119 .

<sup>9</sup> المرجع نفسه، ص 122-124.

مؤلفة من 03 قضاة. مع الإشارة إلى أن القاضي سوف يساعده في مهمته عدد من المقررين ليس شرطاً بأن يكونوا قضاة.

- **اعتماد معيار جديد لقبول الشكاوى** ، ومفاده سماح البروتوكول 14 للمحكمة بأن تقرر أن الشكوى المقدمة إليها لا تستحق النظر فيها من حيث الموضوع، إذا تبين لها أن المشتكي لم يتضرر فعلياً أو لم تنتهك عملياً حقوق الإنسان. إلا أنه ينبغي أن تحرص المحكمة على عدم رفض الشكاوى التي لم يتم النظر فيها بشكل فعلي من قبل القضاء الوطني لصاحب الشكوى. إذ ليس القصد مما سبق ذكره الحد من حق الأفراد بتقديم شكاواهم ولا منع المحكمة من النظر فيها.

- **إجراءات خاصة بالقضايا المكررة**، حيث أوكل البروتوكول 14 حق النظر في القضايا المكررة للجنة مكونة من 03 قضاة، أي الشكاوى المتعلقة بادعاءات سابقة بمخالفة مواد الاتفاقية من الدول الأطراف، وللجنة الحق في القيام بهذه المهمة من حيث الشكل ومن حيث الموضوع أيضاً في حال ما إذا كان موضوع القضية المعروضة على المحكمة قد سبق وأن كان محل اجتهاد سابق لها.

- **حق لجنة الوزراء بالتقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة الأوروبية**، فقد منح البروتوكول 14 لجنة وزراء مجلس أوروبا حق التقاضي أمام اللجنة الكبرى للمحكمة، وتقديم شكوى أمامها ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي ترفض تنفيذ قرار نهائي لهذه المحكمة يتعلق بقضية هي طرف فيها. وذلك بعد لفت انتباه هذه الدولة عن تقصيرها في هذا الشأن. كما يحق للجنة الوزراء في بعض الظروف أن تطلب من المحكمة الأوروبية تفسير حكم سبق وأن أصدرته.

- **تعزيز التسوية الودية**: لا شك أن كل الآليات الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان على حد سواء تهدف إلى إيجاد تسوية ودية لكل أطراف أية شكوى معروضة عليها. وفي هذا الصدد فإن البروتوكول 14 بدوره يسعى لتعزيز دور التسوية الودية بين كل من ضحايا انتهاك أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والدولة المشتكي ضدها، وذلك طوال مراحل القضية المعروضة على المحكمة الأوروبية. وللجنة الوزراء أن تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة فيما يخص هذه التسوية.

- **تعديل ولاية انتخاب القضاة ومددهم**، تشير المادة 2 من البروتوكول 14 على أن ولاية انتخاب قضاة المحكمة الأوروبية ستصبح واحدة ولمدة 09 سنوات، أي غير قابلة للتجديد، وهذا خلاف لما كان عليه الأمر من قبل ، إذ كان يتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد<sup>1</sup>. ومن جهة

<sup>1</sup> وهو ما تم النص عليه في المادة 22 من البروتوكول الحادي عشر.

أخرى فإن المادة 2 من البروتوكول 14 تؤكد على انتهاء ولاية أي من قضاة المحكمة متى بلغ السبعين سنة، كما تم إلغاء المادة 24 من الاتفاقية الأوربية<sup>1</sup>.

- انضمام الاتحاد الأوربي للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، بدخول البروتوكول 14 حيز النفاذ يحق للاتحاد الأوربي الانضمام للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

وعموما فإنه يمكن الإشارة إلى أنه وبفضل البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان فقد خُطت الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطوة عملاقة إلى الأمام، حيث جعل قضاء المحكمة الأوربية قضاء إلزاميا في حق كل الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية. إذ لم يكن هذا القضاء إلزاميا في حق تلك الدول قبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ. كما أن هذا التطور فاق القاعدة المعروفة في القانون الدولي والتي تعطي الدولة الطرف الحق في أن تقبل أو لا تقبل بالخضوع للقضاء الإلزامي لمحكمة دولية<sup>2</sup>.

### ثانيا: تأليف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

إن ما يميز المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان - كجهاز قضائي مختص بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان - أنها قد راعت في تأليفها ما يجعلها أكثر قدرة وأداء على ما أنيط بها من مهام، بل وعاملا مهما في تطور حقوق الإنسان، سواء من حيث تركيبة قضاة والمعايير المعتمدة في اختيارهم، أو من حيث تشكيل المحكمة ذاتها بلجانها وغرفها.

**1- قضاة المحكمة:** للتعرف على قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لا بد من الإشارة إلى عددهم ومعايير شغلهم للمنصب وطريقة انتخابهم ومددتهم... الخ.

**أ- عدد القضاة بالمحكمة:** تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الدول الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، أي أن عدد قضاة المحكمة حاليا 47 قاضيا. وتشكيل بهذا الحجم لا نجد مثيلا له في المحكمتين الأمريكية والإفريقية، فالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان لا تتكون إلا من 11 قاضيا.

**ب- معايير شغل المنصب:** يتم اختيار قضاة المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من بين الأشخاص الذين يمتازون بالصفات الأخلاقية العالية، وأن يكونوا من ذوي المؤهلات الرفيعة التي تماثل وتكافئ ما يتطلبها شغل أعلى وظيفة قضائية في النظم القضائية الوطنية، وأن يمارسوا مهامهم بصفتهم

<sup>1</sup> تنص المادة 24 من الاتفاقية الأوربية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11، على أنه "لا يجوز عزل أي قاض من منصبه ما لم يقرر سائر القضاة بأغلبية الثلثين أنه لم يعد يفي بالشروط المطلوبة". إذن وبمقتضى المادة 3 من البروتوكول 14 فقد ألغيت هذه المادة.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 140.

<sup>3</sup> ينظر المادة 20 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

الشخصية، كما لا يجوز لهم أثناء مدة شغلهم لوظائفهم في المحكمة من ممارسة أي نشاط يتنافى ومتطلبات الاستقلالية والنزاهة والحياد، وأن يكون تفرغهم تاما للقيام بوظائفهم<sup>1</sup>.

**ج- انتخاب قضاة المحكمة:** ينتخب قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات المعبر عنها من قائمة مشكلة من ثلاثة مرشحين يعينهم الطرف السامي المتعاقد، ويُتبع نفس الإجراء لاستكمال عدد قضاة المحكمة في حالة انضمام متعاقدين ساميين جدد، أو لشغل مقاعد القضاة الشاغرة<sup>2</sup>.

**د- مدة شغل المنصب:** طبقا للمادة 23 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن قضاة المحكمة ينتخبون لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، ولكنه وبعد دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ، فإن انتخاب القضاة يكون لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي مدة شغل المنصب بالنسبة لنصف القضاة المختارين عند الانتخاب الأول بعد انقضاء 03 سنوات. ويقع على عاتق الأمين العام لمجلس أوروبا اختيار القضاة المنتهية فترتهم الأولية، والتي تكون مدتها ثلاث سنوات من خلال إجراء عملية القرعة وتتم مباشرة بعد انتخابهم. ويجوز للجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا وبقصد تجديد ولاية نصف القضاة كل ثلاث سنوات، وذلك قبل أن تقوم بأي انتخاب لاحق أن تحدد أن مدة عضوية القضاة الذين سيتم انتخابهم لمدة أخرى غير السنوات الست، ولكن دون أن تتجاوز المدة تسع سنوات أو أن تكون أقل من ثلاث سنوات. على أن يُكمل القاضي المنتخب الذي يحل مكان قاض لم تنته مدته ولاية سلفه السابق<sup>3</sup>.

وللاشارة فإن القضاة الذين يبلغون من العمر سبعين سنة تنتهي مدة شغلهم المناصب، ويستمر قضاة المحكمة في شغل وظائفهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم، ويواصلون معالجة القضايا التي بدأوها ولم ينتهوا منها<sup>4</sup>. ولا يجوز عزل أي قاض من منصبه بدعوى أنه لم يعد قادرا على أن يفي بالشروط المطلوبة إلا إذا قرر سائر القضاة ذلك بأغلبية الثلثين<sup>5</sup>.

**هـ- امتيازات قضاة المحكمة وحصاناتهم:** وفقا لما نصت عليه المادة 51 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يتمتعون بكل الامتيازات والحصانات التي حددتها المادة 40 من مجلس أوروبا والتي جاء فيها: " يتمتع مجلس أوروبا وممثلو الأعضاء والأمانة في

<sup>1</sup> يُنظر المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحق بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، ط1، 2009، ص15.

كما يمكن الرجوع إلى: محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص130.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص131.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 23 ف6 و7 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> يُنظر المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أقاليم الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات الضرورية لممارسة وظائفهم، ولا يمكن بمقتضى هذه الحصانات توقيف مندوبي الجمعية الاستشارية أو ملاحقتهم في أقاليم الدول الأعضاء بسبب آرائهم أو تصويتهم خلال مناقشات الجمعية ولجانها ومجالسها". وقد سمحت لجنة وزراء مجلس أوروبا بتعديل وجمع البروتوكولات المضافة إلى الاتفاق العام حول حصانات مجلس أوروبا، ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في 1998/11/01، كما تم سنة 1996 تعديل الاتفاق الخاص بالأشخاص المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 1999/01/01. كما اتخذت لجنة الوزراء أيضا قرارا بتاريخ 1997/09/10 يتعلق برواتب قضاة المحكمة الأوروبية، وتعويضاتهم السكنية والصحية والاجتماعية، وإجازاتهم وحصاناتهم ومميزاتهم<sup>1</sup>.

**و- توقف قضاة المحكمة عن مهامهم:** إن وظيفة القاضي بالمحكمة الأوروبية قد تعثرها ظروف وأسباب تجعلها تتوقف إما بصفة مؤقتة أو بشكل نهائي:

**- التوقف المؤقت لمهام القضاة:** إذا شعر القاضي أن هناك ما يمنعه عن أداء مهامه المنوط به القيام بها، يتعين عليه إخطار رئيس الغرفة، ويمتنع عن نظر أي قضية أو المشاركة في فحص أي دعوى بسبب مصلحة شخصية كعلاقة قرابة أو زواج تربطه بأحد أطراف الدعوى. كما لا يحق للقاضي هنا المشاركة في فحص قضية ما إذا سبق له و أن نظرها بصفته ممثلا لأحد أطرافها أو بصفة محام أو مستشار لأحد الأطراف فيها، كما لا يجوز للقاضي أن يحكم في قضية إذا كان قد عبر علانية - قبل نظرها- عن موقفه الشخصي تجاهها، خشية عدم التزام النزاهة والحياد حال مشاركته في فحصها<sup>2</sup>.

**- التوقف النهائي لمهام القضاة:** يكون التوقف نهائيا للقاضي عن أداء مهامه بالمحكمة إذا انتهت مدة عضويته، أو بلغ سن السبعين سنة من عمره، أو إذا تم عزله من منصبه بقرار صادر بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين، كما يتوقف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة الاستقالة<sup>3</sup>.

**ي- رئاسة المحكمة ومكتب التسجيل:** تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تختار بكافة هيئاتها من يتولى رئاسة هذه المحكمة، وكذا قلم كتاب المحكمة (مكتب تسجيل المحكمة)<sup>4</sup>.

**- رئاسة المحكمة:** يتم اختيار رئيس المحكمة ونائبيه عن طريق الاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويشارك في هذا الاقتراع القضاة المنتخبون والحاضرون. ويقوم رئيس المحكمة في هذا الشأن بوظيفة إدارة أعمال المحكمة وأعمال دوائرها وتمثيلها في علاقاتها مع هيئات مجلس أوروبا، كما

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 132.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 18-19.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 140.

<sup>4</sup> يمكن الرجوع بهذا الخصوص للمادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول 11.

يتأس كل من جلسات المحكمة التي تنعقد بكامل هيئاتها، وجلسات الغرفة الكبرى وكذا جلسات الهيئة التي يتم تشكيلها من خمسة قضاة. ويمكن للرئيس أن يساهم في نظر الدعاوى التي يتم بحثها بواسطة الغرف<sup>1</sup>.

أما نواب الرئيس فيساعدون رئيس المحكمة في أداء مهامه، كما يحلون محله إذا كان هناك مانع يعيقه عن مباشرة أعماله أو في حالة أجازة له أو بناء على طلبه. وفي حالة وجود ما يمنع رئيس المحكمة ونوابه من مباشرة مهامهم المنوط بهم القيام بها وفقا للاتفاقية، أو في حالة وجودهم في أجازة قضائية، يتولى في هذه الحالة رئاسة المحكمة أحد رؤساء الغرف المشكلة بواسطة المحكمة بكافة هيئاتها والتي يتم تشكيلها لفترة محددة<sup>2</sup>.

- مكتب تسجيل المحكمة (قلم كتاب المحكمة): للمحكمة الأوربية قلم كتاب أنيط به القيام بكثير من المهام والأدوار، خصوصا فيما يتعلق باستقبال الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها وتوزيعها على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة. ويتم انتخاب أعضاء مكتب تسجيل المحكمة والمسجلين المساعدين بواسطة المحكمة بكافة هيئاتها عن طريق الاقتراع السري لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ويشارك في هذا الاقتراع القضاة المنتخبون والحاضرون، وإذا لم يتحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة، يتم إعادة الانتخاب بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وفي حال تساوي أو تعادل الأصوات تكون الأفضلية للمرشحات إذا كان من بين المرشحين امرأة، ثم المرشح الأكبر سنا<sup>3</sup>.

يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف التي تشكلها المحكمة بكافة هيئاتها لفترة محددة<sup>4</sup>، على أن يكون عدد مسجلي المحكمة مساو لعدد الغرف المكونة من قبل المحكمة، ويقوم بمساعدة مسجلي الغرف غرف المحكمة في القيام بالوظائف المنوط بهم القيام بها أو تنفيذها طبقا للاتفاقية، بحيث يشمل مكتب التسجيل على إداريين وفنيين ومترجمين وقانونيين. ويتم تعيين ممثلي قلم كتاب المحكمة بواسطة السكرتير العام لمجلس أوربا بالاتفاق مع رئيس المحكمة، أو بالاتفاق مع مسجل الرئيس. وينبغي أن يتوافر في ممثلي مكتب تسجيل المحكمة شروط الحياد والاستقلال أثناء ممارستهم لمهامهم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص22-23..

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص24.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص26-27.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 16 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول 11.

<sup>5</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص30-31..

**2- تشكيل المحكمة:**وفقا للمادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإن المحكمة تتشكل من لجان وأقسام وغرف.

**أ- اللجان:**لقد ورد في المادة 2/27 من أنه: "وللنظر فيما يعرض عليها من قضايا تجتمع المحكمة في لجان من ثلاثة قضاة...". ومن هنا يتضح أن من بين ما تتشكل منه المحكمة وجود لجان تتكون من ثلاثة قضاة.

ويتم اختيار هؤلاء القضاة من بين أعضاء نفس القسم، حيث يوجد أربعة أقسام في المحكمة الأوروبية، وتكون اللجنة هي أول من ينظر في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية وتعلن رفض الشكاوى التي لا تحترم الشروط المطلوبة، وتتخذ قراراتها بالإجماع، ويضم كل قسم لجننتين. أي أن هناك ثمان لجان<sup>1</sup>.

وتختص هذه اللجان بالنظر في الطلبات أو الالتماسات الفردية، كما يمكنها أن تعلن - عن طريق الإجماع - عدم قبول أو شطب طلب الالتماس الفردي المرفوع أمامها، من جدول الأعمال، وفقا للمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**ب- الأقسام:** جاء في الفقرة ب من المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية على أنه تضطلع المحكمة بكامل هيئتها بأن: "تنشئ دوائر (أقسام) تعين لفترة محددة من الزمن...". والمحكمة حاليا تضم 4 أقسام، ولا مانع أمام رئيس المحكمة من إضافة قسم إضافي إذا استدعت الضرورة ذلك، وهذا بمقتضى الفقرة 5 من المادة 25 من النظام الداخلي للمحكمة، وتنتخب المحكمة بكامل أعضائها رؤساء الأقسام، على أن يقوم كل قسم بانتخاب الرئيس ونائبه. ويضم كل قسم حسب التوزيع الحالي للمحكمة 10 قضاة، ويجب مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والتوازن بين مختلف الأنظمة القانونية الأوروبية<sup>3</sup>...

**ج- الغرف:** لقد نصت المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على وجود غرف في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (تسمى غرف المداولة)، مكونة من سبع (07) قضاة، وتضم غرف المداولة بقصد النظر في قضية ما التي تشكلها المحكمة بكامل هيئتها، وقاض منتخب منتسب للدولة الطرف المعنية، ويختار رئيس الغرفة بقية قضاة الغرفة الآخرين بشكل دوري. والقاضي الذي تنتهي مدة عضويته بالغرفة أو بالمحكمة يستمر ويتابع القضايا التي شارك بالنظر فيها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 44.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 133-134.

<sup>4</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 47. كما يمكن الرجوع إلى:

- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 134.

أما عن مهام غرفة المداولة فيتمثل في فحص كل الطلبات والالتماسات سواء أكانت دولية أم فردية، كما تختص بوظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى اتفاق يرضي الأطراف وينهي النزاع القائم بينهما<sup>1</sup>.

والحقيقة أن تعدد القضاة بالمحكمة يسمح بتعدد أجهزة العمل داخلها، وهو ما يضمن فعالية تلك الآلية في الرقابة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، كما يضمن في نفس الوقت سرعة الفصل في الشكاوى المقدمة أمام المحكمة، غير أنه وكما يرى الدكتور عبد الله محمد الهواري، فإنه ووفقا لما سبق ذكره من كون القاضي المنتخب والمنتسب للدولة الطرف في النزاع وباعتباره عضوا قانونيا في غرفة المداولة بالمحكمة ذاتها، فإن ذلك من شأنه أن يثير لغطا حول مسألة استقلال وحياد القاضي<sup>2</sup>.

**د- الغرفة الكبرى:** تتألف الغرفة الكبرى (تسمى بغرفة المداولة الكبرى) من 17 قاضيا<sup>3</sup>، كما تضم بصفة دائمة رئيس المحكمة، ورؤساء الأقسام الأربعة، كما تضم أيضا قاضي الدولة المشتكي منها، وتنظر هذه الغرفة في الشكاوى الفردية والحكومية، كما تقدم الآراء الاستشارية للجنة وزراء مجلس أوروبا<sup>4</sup>.

ووفقا للمادة 30 من الاتفاقية الأوروبية<sup>5</sup> يمكن لغرفة من الغرف أن تتنازل عن الشكاوى المقدمة إلى المحكمة لصالح هذه الغرفة الكبرى سواء أكانت تلك الشكاوى حكومية أو فردية، وذلك في حالتين<sup>6</sup>:

- إذا عرضت على إحدى الغرف مسألة مهمة تتعلق بتفسير الاتفاقية أو إحدى بروتوكولاتها، أو إذا كان البت في قضية يؤدي إلى تناقض مع حكم سبق وأن أصدرته المحكمة، ويكون هذا التنازل لصالح الغرفة الكبرى بشرطين: ألا تكون قد أصدرت حكما بعد، وألا يعارض أحد أطراف القضية عرضها على هذه الغرفة.

- يجوز لكل طرف في القضية المعروضة على إحدى الغرف - في غضون فترة 03 أشهر بداية من صدور قرار عنها في حالات استثنائية أن يطلب إحالة القضية للغرفة الكبرى. وفي هذه الحالة يقوم

<sup>1</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص. 50.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص. 49.

<sup>3</sup> وهذا ما تم النص عليه في المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول 11.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 136.

<sup>5</sup> تنص المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة وفقا للبروتوكول 11 بأن: "التنازل عن الاختصاص لصالح الدائرة الكبرى حيث تثير قضية معلقة أملت دائرة (غرفة) مسألة خطيرة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو بروتوكولاتها، أو حيث يحتمل أن تترتب على البت في مسألة معروضة على الدائرة نتيجة تعارض مع حكم سبق للمحكمة أن أصدرته، يجوز للدائرة أن تتنازل في أي وقت سابق على إصدارها الحكم، أن تتنازل عن اختصاصها لصالح الدائرة الكبرى، ما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية".

<sup>6</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص. 136-137.



خمسة قضاة من الغرفة الكبرى بالبت في القضية بقبول الطلب حال إقرارهم بأن القضية تتعلق بمسألة خطيرة تخص تفسير الاتفاقية أو إحدى بروتوكولاتها أو تطبيقها، أو مسألة خطيرة ذات صفة عامة<sup>1</sup>.  
وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى قضية نظرتها غرفة من غرف المداولات، وتم عرضها بعد ذلك على الغرفة الكبرى، وهي قضية (AZINAS)، حيث قدم قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تفسيرات هامة ومثيرة للاهتمام، وقد أشارت المحكمة - في هذه القضية - بأنها قد أحالت إلى الغرفة الكبرى كل ما يتعلق بالالتماس أو العريضة التي سبق لغرفة المداولة فحصها في حكمها. وقد ذكرت المحكمة أن نطاق اختصاص الغرفة الكبرى في هذه القضية يتحدد بالقرار الصادر عن غرفة المداولة فيما يتعلق بقبول العريضة أو الالتماس، ولكن هذا لا يعني القول أنه ليس بإمكان الغرفة أن تعيد في حالة الضرورة فحص العريضة أو الالتماس الذي سبق أن فحصته غرفة المداولة بالمحكمة. ومنه ففي هذه القضية قد أعادت الغرفة الكبرى - من جانبها - فحص الطلب الذي سبق لغرفة المداولة قبوله وأعلنت أن هذا الطلب يعتبر غير مقبول<sup>2</sup>.

### ثالثا: اختصاصات المحكمة .

تقوم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من خلال التشكيلات السابقة بتطبيق القانون الأوربي لحقوق الإنسان عامة والعمل على تفسير مواد الاتفاقية وتطبيقها بشكل يساهم في إثراء القانون الأوربي، مما يجعله أكثر الأنظمة الإقليمية تطورا في مجال حماية حقوق الإنسان، بل ويمتد تأثيره ليتعدى حدود مجلس أوربا، ويؤثر حتى على الهيئات الدولية القضائية<sup>3</sup>. لذلك فإن لهذه المحكمة نوعان من الاختصاص، اختصاص قضائي واختصاص استشاري :

**1- الاختصاص القضائي:** يمتد هذا الاختصاص ليشمل كافة الدعاوى والعرائض المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية<sup>4</sup> والبروتوكولات الملحقة بها. وهو اختصاص أصيل للمحكمة تقوم من خلاله بالفصل في المسائل المعروضة عليها بقرار ملزم للأطراف، سواء تعلق الأمر بشكاوى الدول كما هو الشأن عليه مع منصوص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، حيث يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماسا ضد دولة طرف أخرى، بشأن خرقها لأحد الحقوق المقررة في

<sup>1</sup> يُمكن الرجوع إلى الفقرة 2 من المادة 43 من الأوربية المعدلة وفقا للبروتوكول 11.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، 58-59.

<sup>3</sup> بوحلمة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية: 2009-2010، ص4.

<sup>4</sup> بضري محمد، مرجع سابق، ص41.

كما يمكن الرجوع إلى: إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص122.

<sup>5</sup> تنص المادة 33 من هذه الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11 على أنه " لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب طرف سام متعاقد آخر".

الاتفاقية أو أي بروتوكول من بروتوكولاتها الأخرى. ولا يشترط للشروع في هذا الإجراء أن تكون الدولة صاحبة الالتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية<sup>1</sup>، أو تعلق الأمر بالشكاوى الفردية كما هو الشأن مع نص المادة 34<sup>2</sup>، التي تعطي الحق لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس بشأن أي انتهاك قد ترتكبه دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر.

وصلاحية المحكمة بالنظر في هذا النوع من الشكاوى ليست اختيارية. فقد أضحت الدول ملزمة بحكم نفاذ البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بولاية المحكمة للنظر في هذه الشكاوى بشكل جبري. ولا يشترط أن يكون مقدم الشكاوى من جنسية الدولة المشتكى ضدها، كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف بأن يكونوا مقيمين داخل دولتهم، إذ ينعقد اختصاص المحكمة هنا على أساس شخصي بالنسبة لهؤلاء، وليس على أساس إقليمي فقط<sup>3</sup>.

كما يتضح أنه وبعد تصديق أي دولة من الدول الأوروبية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا يعني قبولها فقط بالشكاوى الحكومية التي تقدم ضدها، ولكن قبولها أيضا بالشكاوى الفردية، وهو الجديد الذي أضافه البروتوكول الحادي عشر، حيث أنه لم يكن يجوز قبل دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ تقديم شكاوى فردية ضد دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية إلا إذا صرحت هذه الدولة بقبول مثل هذه الشكاوى ضدها. أما بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ فلم يعد هناك ما يمنع تقديم الشكاوى الفردية ضد الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولم تحترم نصوصه وأحكامها<sup>4</sup>.

**2- الاختصاص الاستشاري:** للمحكمة الأوروبية حق إبداء وإعطاء آرائها الاستشارية<sup>5</sup>، فقد أجازت الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حسب التعديل الذي أدخل عليها بموجب البروتوكول الحادي عشر على الاختصاص الاستشاري للمحكمة، من خلال جواز الإدلاء بآراء استشارية حول المسائل القانونية الخاصة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهذا بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا. وذلك بأغلبية أصوات الممثلين الذين يحق لهم حضور جلساتها<sup>6</sup>. أي أنه لا يحق

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 296-297.

<sup>2</sup> تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11 على أنه: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 297.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 141-142..

<sup>5</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 31.

<sup>6</sup> ينظر الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقا للبروتوكول 11.

للدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا للدول الأعضاء في مجلس أوروبا والتي لم تصادق على هذه الاتفاقية ولا للأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية طلب آراء استشارية من المحكمة<sup>1</sup>.

وطبقا للفقرة الثانية من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنه لا يحق للجنة الوزراء أن تطلب الرأي الاستشاري من المحكمة، فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة بمحتوى أو نطاق الحقوق والحريات المحددة في الجزء الأول من هذه الاتفاقية، أو في أي بروتوكول من بروتوكولاتها الملحقه<sup>2</sup>، أو بأي مسائل أخرى ناجمة عن تقديم شكوى نصت عليها الاتفاقية، والتي يمكن أن تعرض على المحكمة أو لجنة الوزراء<sup>3</sup>. كما تفصل أيضا المحكمة الأوروبية وفقا للمادة 48 من الاتفاقية في صلاحياتها بالإدلاء بأرائها الاستشارية<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هيئة قضائية مستقلة، غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتمارس المحكمة وظائفها وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة أعلاه وهذا النظام الأساسي<sup>5</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعد الجهاز الثاني الذي يُعنى بالرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد تم إنشاؤها بمقتضى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بغية الرقابة على أحكامها. وللحديث عن هذه المحكمة فسننتقل في هذا الفرع إلى تكوين المحكمة ومكان انعقادها وما أنيط بها من اختصاصات .

### أولاً: تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقر انعقادها

أنشئت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان كجهاز رقابي على تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية، في إطار منظمة الدول الأمريكية سنة 1969، وبأشرت عملها رسمياً في سنة 1979، بعد أن تم تشكيلها وتحديد مقر انعقاد جلساتها. ذلك ما سنتعرض إليه.

**1: تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة قضاة – من مواطني الدول أعضاء منظمة الدول الأمريكية – يتم انتخابهم بشكل فردي من بين القضاة ذوي المكانة الأخلاقية العالية وذوي الاختصاص المعترف به في مجال حقوق الإنسان

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص143.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص32.

<sup>3</sup> يُنظر الفقرة 2 من المادة 47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص143.

<sup>5</sup> المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

والذين يمتلكون المؤهلات المطلوبة لمباشرة أعلى المهام القضائية بموجب قانون الدولة التي هم مواطنون فيها أو الدولة التي تقدمهم كمرشحين، ولا يجوز أن يكون اثنان من القضاة من مواطني نفس الدولة<sup>1</sup>.

واستناداً إلى المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> فإنه يتم انتخاب قضاة المحكمة عن طريق الاقتراع السري، وبالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويتم هذا الانتخاب من قائمة تتضمن أسماء الأعضاء المرشحين المقترحين من الدول الأعضاء، ولكل دولة أن تقوم بترشيح ثلاثة أشخاص من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى طرف في منظمة الدول الأمريكية، على أن يكون على الأقل شخص واحد من جنسيتها<sup>3</sup>.

ووفقاً للفقرة الثانية من المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980، فإنه يتم إعلان انتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة، وإذا كان لازماً إجراء عدة اقتراعات يتم استبعاد المرشحين الذين حصلوا على أقل عدد من الأصوات على التوالي بالطريقة التي تحددها الدول الأطراف.

أما عن مدة شغل المنصب فهي 06 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة، غير أن ولاية ثلاثة منهم تنتهي بانقضاء ثلاث سنوات، ويتم تجديد هؤلاء القضاة عن طريق القرعة، وتقوم بها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية فور الانتهاء من الانتخاب. وقد أوضحت المادة 55 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بأنه يمكن تعيين ما يعرف باسم قاض متمم أو قاض خاص، من قبل دولة عضو، مع عدم جواز وجود قاضيين متممين يحملان نفس الجنسية<sup>4</sup>.

ونشير إلى أن مدة وظيفة القضاة تبدأ اعتباراً من الأول من يناير من السنة التي تلي انتخابهم وحتى 31 من ديسمبر من السنة التي تنتهي فيها مدتهم. على أن يعمل القضاة حتى نهاية مدتهم، ومع ذلك يستمرون في نظر القضايا التي بدأوا في نظرها والتي ما زالت قيد البحث، ولا يحل محلهم القضاة المنتخبون الجدد في معالجة تلك القضايا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

<sup>2</sup> تنص المادة 53 من الاتفاقية الأمريكية على أنه: "1- ينتخب قضاة المحكمة بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأصوات الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، في الجمعية العامة للمنظمة، من جدول بالمرشحين تقترحه تلك الدول. 2- لكل دولة طرف أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى، من مواطني الدولة المقترحة أو أية دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية. وعندما تقترح لائحة من ثلاثة مرشحين، فإن أحد هؤلاء على الأقل يجب أن يكون مواطناً من دولة غير تلك التي اقترحت اللائحة".

<sup>3</sup> عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص183.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية، ط1، 2006، ص174.

<sup>5</sup> ينظر المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

تقوم المحكمة بانتخاب رئيس و نائب للرئيس من بين أعضائها، ويعملان لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة. يقوم الرئيس بإدارة أعمال المحكمة، وتمثيلها وتنظيم وترتيب كل المسائل التي تعرض على المحكمة<sup>1</sup>، كما يرأس جلساتها. وفي حال غيابه أو خلو منصبه، يحل مكانه نائبه<sup>2</sup>.

**2- مكان انعقاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** طبقا للمادة 1/58 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980، فإن مقر المحكمة يكون موقعه في مدينة سان خوسيه عاصمة جمهورية كوستاريكا الواقعة في أمريكا الوسطى، غير أنه يمكن لهذه المحكمة أن تجتمع في أية دولة طرف في منظمة الدول الأمريكية، بشرط أن يرى أغلبية أعضاء المحكمة أن ذلك الأمر مرغوبا فيه وبالموافقة المسبقة من الدول الطرف المعنية<sup>3</sup>.

### ثانيا: اختصاصات المحكمة

لقد ورد في المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 من أنه " : تباشر المحكمة الاختصاص الاستشاري والقضائي: 1- يحكم اختصاصها القضائي أحكام المواد (61)، (62)، (63)، (63) من الاتفاقية<sup>4</sup>، 2- ويحكم اختصاصها الاستشاري أحكام المادة (64)<sup>5</sup> من الاتفاقية".

<sup>1</sup> وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 فإن للمحكمة أمانة تعمل تحت السلطة المباشرة للسكرتير وفقاً للمعايير الإدارية للأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وذلك في كافة المسائل التي لا تتعارض مع استقلالية المحكمة. ويتم تعيين السكرتير من قبل المحكمة، على أن يكون موظفاً لكل الوقت ومحل ثقة من المحكمة، ويكون مكتبه في مقر المحكمة. وعليه أن يحضر أي اجتماعات تعقدتها المحكمة خارج مقرها، على أن يكون هناك سكرتير مساعد يقوم بمعاونة السكرتير في مهامه، ويحل محله في غيابه المؤقت. ويتم تعيين هيئة موظفي الأمانة بمعرفة الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بالتشاور مع سكرتير المحكمة.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980 .  
<sup>3</sup> تنص المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لسنة 1980 ، عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك مرغوباً فيه وبموافقة مسبقة من الدولة المعنية ويجوز تغيير مقر المحكمة بتصويت أغلبية ثلثي الدول أطراف الاتفاقية، وذلك في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

<sup>4</sup> - تنص المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أنه: "1- للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة. 2- من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 قد استنفدت". أما المادة 62 فتتص على أنه: "1- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، و دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقه. 2- يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخا عنه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة. 3 - يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقة في القضية، أو تكون قد سبق لها أن اعترفت بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص". في حين تنص المادة 63 على أنه: "1- إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر. 2- في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة".

<sup>5</sup> تنص المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "1- يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس آيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة. 2- يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية السالفة الذكر".

ومما سبق يتبين أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تختص بالفصل في الطعون التي تقدم إليها من اللجنة الأمريكية بخصوص انتهاك أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وبإصدار آراء استشارية بخصوص تفسير أي نص من نصوص الاتفاقية الأمريكية<sup>1</sup>، لذا وجب التمييز بين نوعين من الاختصاص والمهام الموكلة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فهناك اختصاص استشاري وآخر قضائي.

**1- الاختصاص الاستشاري:** لقد تم تنظيم هذا الاختصاص بموجب المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية، وهو اختصاص لا يقتصر على الدول الأمريكية التي صدقت على الاتفاقية، وإنما يشمل جميع أعضاء منظمة الدول الأمريكية، سواء الدول التي صدقت على الاتفاقية أم لم تصدق، وللمحكمة في تقديمها لرأيها الاستشاري تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، وقد رأت المحكمة من حيث المبدأ أن هذا الاختصاص يشمل جميع اتفاقيات حقوق الإنسان المطبقة أو التي يحتمل تطبيقها في الدول التي تنتمي للنظام الأمريكي، وبالتالي يمكن أن يمتد هذا الاختصاص إلى اتفاقيات هيئة الأمم المتحدة<sup>2</sup>...

واستشارة المحكمة لا يقتصر على الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية فحسب، بل يتعداه إلى الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، والتي لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية<sup>3</sup>. كما يمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل بروتوكول بيونس آيرس - ضمن نطاق اختصاصها - أن تطلب استشارة المحكمة، ويمكن لهذه المحكمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر. وللإشارة فإن الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، غير أنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة<sup>4</sup>.

وقد قدمت المحكمة الأمريكية في هذا الشأن عدة آراء استشارية في جملة من المسائل والقضايا، كتأكيدا على الطبيعة الخاصة للصلوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، كما بحثت أيضا في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، والتي رأت بأن يكون هذا الشرط مرنا وأن يفسر لصالح الضحية، وفي غيرها من المسائل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي، بيروت- لبنان، ط1، 2009، ص136.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص139.

- ويمكن الرجوع في هذا الشأن للمادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص176.

<sup>4</sup> عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص185.

<sup>5</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص315.

**2- الاختصاص القضائي:** أوضحت المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية، بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاصا قضائيا ملزما، وهو يشمل كل القضايا المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تنفيذها، ولكن بشرط أن تعترف الدول الأطراف في القضية- أو تكون قد سبق لها وإن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بإعلان خاص، أو عن طريق اتفاق خاص<sup>1</sup>، وفقا للمادة 3/62 من الاتفاقية<sup>2</sup>.

وقد حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مجموعة من الشروط التي تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي نوردها في الآتي<sup>3</sup>:

**أ- الأطراف الذين يحق لهم التقدم إلى المحكمة:** فقد أوضحت المادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صفة الذين يحق لهم رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية، وهم: الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. فلا يحق للفرد، أو لمجموعة من الأفراد، أو للمنظمات غير الحكومية رفع شكوى إلى المحكمة الأمريكية، عكس ما هو عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سمحت للفرد بالالتجاء المباشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

ونشير هنا إلى أن ما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية أو الإقليمية الأخرى هو هذه الإمكانية المتاحة للفرد أو لمجموعة من الأفراد، أو للمنظمات غير الحكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة، دون شرط تقديم إعلان خاص من قبل الدولة الطرف، ودون شرط تصديقها على بروتوكول إضافي، كما هو الشأن عليه مثلا في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها، حيث يكفي مجرد تصديق الدولة على الاتفاقية للقول باختصاص اللجنة في هذا الصدد<sup>4</sup>.

**ب- الاختصاص الموضوعي أو المادي:** ينبغي أن تتعلق القضية المعروضة على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بمخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

**ج- ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية:** نصت المادة 2/61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية، المنصوص عليها في المواد من 48 إلى 58 من

<sup>1</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 171.

- كما يمكن الرجوع إلى أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> تنص المادة 3/62 من الاتفاقية الأمريكية على أنه: "يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية- أو تكون قد سبق لها أن اعترفت- بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للقرارات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص".

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 175- 176.

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 400.

الاتفاقية. و الدولة التي تتنازل عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام هذه اللجنة لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية ، إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1997، ولم تر هذه المحكمة النور إلا بعد إلغاء منظمة الوحدة الإفريقية، التي حل محلها الاتحاد الإفريقي عام 2001<sup>2</sup>.

وتعد المحكمة الإفريقية جهازا مكتملا لرسالة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إذ تختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها، وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صدقت عليها الدول الإفريقية المعنية، كما أنها تفصل في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها<sup>3</sup>. وستعرف على تكوين المحكمة واختصاصاتها فيما يلي:

#### أولا: تكوين المحكمة الإفريقية

تتكون المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر قاضيا من مواطني الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، ويتم انتخابهم بصفتهم الشخصية، من بين الأشخاص ذوي الأخلاق العالية، المشهود لهم بالكفاءة والخبرة العلمية والقضائية والأكاديمية في مجال حقوق الإنسان. ولا يمكن أن يكون للمحكمة قاضيان من مواطني نفس الدولة<sup>4</sup>.

يجوز لأي دولة طرف في الميثاق أن تقترح ثلاثة مرشحين للمحكمة، يكون اثنان منهم على الأقل من مواطني تلك الدولة، ويعطى الاعتبار الكافي للتمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب<sup>5</sup>.

كما يضع الأمين العام للمنظمة قائمة بأسماء المرشحين، مرتبة أبجديا، ويرسلها إلى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية قبل 30 يوما على الأقل من دورة الانعقاد التالية للجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات الوحدة الإفريقية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 176.

<sup>2</sup> علي عبد الرزاق الزبيدي و حسان محمد شفيق، مرجع سابق ، ص 123.

<sup>3</sup> الشافعي محمد بشير ، مرجع سابق ، ص 328.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.

<sup>5</sup> يُنظر المادة 11 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.

<sup>6</sup> يُنظر المادة 12 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.



يتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري و بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، وينبغي مراعاة التمثيل العادل للمناطق الرئيسية في إفريقيا، وتقاليدھا القانونية الرئيسية، كما ينبغي مراعاة التمثيل الملائم من حيث الجنس أثناء عملية الانتخاب<sup>1</sup>. ويتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة 06 سنوات، مع جواز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط، وتنتهي مدة أربعة قضاة منهم في الانتخاب الأول في نهاية سنتين، على أن تنتهي مدة أربعة آخرين في نهاية أربع سنوات، ويتم هذا الإجراء باعتماد القرعة، التي يقوم بها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، عقب تمام الانتخاب الأول مباشرة<sup>2</sup>.

يؤكد البروتوكول على ضمان الاستقلالية التامة للقضاة في ممارسة مهامهم، فيعترف لهم بكل الضمانات والحصانات التي يمنحها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين<sup>3</sup>، ويمنعهم من النظر في قضية سبق لهم التدخل فيها بصفة موظف أو مستشار أو محام لأحد أطرافها، أو قاض في محكمة محلية أو دولية عرضت عليها القضية، أو عضوا في لجنة بحثت سابقا في موضوع الخلاف<sup>4</sup>. كما يتمتع قضاة المحكمة الإفريقية أيضا بالحصانة ضد الإيقاف، أو العزل إلا بمقتضى قرار جماعي لباقي قضاة المحكمة، على أساس أن القاضي لم يعد صالحا في عضوية المحكمة<sup>5</sup>.

وتنتخب المحكمة رئيسا لها ونائبا للرئيس لمدة سنتين، مع جواز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وفي حال ما إذا قُدمت قضية إلى المحكمة تتعلق بدولة أحد القضاة، فإن هذا الأخير لا يحق له النظر فيها. ونصاب المحكمة القانوني يتم بـ 07 قضاة من 11 قاضيا<sup>6</sup>.

### ثانيا: اختصاصات المحكمة الإفريقية

طبقا للمادتين 3 و 4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي فإن للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نوعين من الاختصاص؛ اختصاص قضائي وآخر استشاري.

**1- الاختصاص القضائي:** تنص المادة الثالثة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي على أنه: "يمتد اختصاص محكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي اتفاقية إفريقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان...". ومنه فإن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لها حق النظر في القضايا المرفوعة أمامها من طرف كل من<sup>7</sup>:

<sup>1</sup> يُنظر المادة 13 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 14 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.

<sup>3</sup> ورد في المادة 3/15 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية: "يتمتع قضاة المحكمة- من لحظة انتخابهم وعلى مدى توليهم لمناصبهم- بالحصانة التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي"

<sup>4</sup> حفيفة شغير ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 5، 1998، ص 54 .

<sup>5</sup> الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص 330.

<sup>6</sup> يُنظر المادتين 18 و 19 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>7</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 321.

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

- الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي قدمت الشكوى.

- الدولة الطرف التي قُدمت الشكوى ضدها إلى اللجنة.

- الدولة الطرف التي يكون أحد مواطنيها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان.

- المنظمات الحكومية الإفريقية.

كما يمكن للمحكمة أن تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة، وكذا الأفراد بأن يقدموا شكوى مباشرة أمام المحكمة، شريطة أن تكون الدولة المشتكى ضدها، قد أقرت بصلاحيحة المحكمة في تلقي هذا النوع من الدعاوى<sup>1</sup>. ويبدو أن ولاية المحكمة هنا ولاية جبرية، فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها، وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك<sup>2</sup>.

**2- الاختصاص الاستشاري:** طبقا للمادة الرابعة من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، فإنه يحق للمحكمة حق تقديم آراء استشارية، بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية- "الاتحاد الإفريقي حاليا"- أو بناء على طلب أحد الأجهزة التابعة له، وتمثل صلاحية المحكمة هنا في أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق الإفريقي، أو أي وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء دعوى مقدمة إليها<sup>4</sup>.

ولالإشارة فقد كانت سنة 2011 من أكثر السنوات التي تم فيها تقديم الشكاوى أو طلب الآراء الاستشارية من المحكمة حيث تلقت 22 شكوى، و03 طلبات لآراء استشارية، ومع ذلك فإن المحكمة لم تصدر إلى غاية 2012 أي قرار بشأن قضية عرضت عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص329.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص321.

<sup>3</sup> يُنظر المادة4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب..

<sup>4</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص322.

<sup>5</sup> محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت عدد مزدوج 4 - 5، ديسمبر 2013، ص 19 و20.

جدول خاص بالاتفاقيات الإقليمية

النظام	الاتفاقية	تاريخ الصدور	تاريخ النفاذ	البروتوكول الملحق بها	تاريخ صدوره	تاريخ نفاذه	الجهاز الرقابي	عدد الخبراء أو القضاة
النظام الأوربي	الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية	1950/11/04	1953/09/03	البروتوكول 1	1952/03/20	1954/05/18	اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان مجلس الوزراء	عدد مساو للدول الأعضاء قاض عن كل دولة عضو وزراء خارجية الدول الأعضاء
				البروتوكول 2	1963/05/06	1970/09/21		
				البروتوكول 3	1963/05/06	1970/09/21		
				البروتوكول 4	1963/09/16	1965/05/02		
				البروتوكول 5	1966/01/20	1971/12/20		
				البروتوكول 6	1983/04/28	1985/03/01		
				البروتوكول 7	1984/11/22	1988/03/01		
				البروتوكول 8	1985/03/19	1990/12/01		
				البروتوكول 9	1990/11/06	1994/10/01		
				البروتوكول 10	1992/03/25	1998/11/11		
				البروتوكول 11	1994/05/11	1998/11/01	المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فقط	47 بعدد أعضاء الدول الأعضاء
				البروتوكول 12	2000/04/11	2005/04/01		
				البروتوكول 13	2002/05/03	2008/02/01		
				البروتوكول 14	2004/05/13	2010/06/01		
				البروتوكول 15	2013/06/24			
				البروتوكول 16	2013/10/02			
الميثاق الاجتماعي الأوربي		1961/10/18	1965/02/26	البروتوكول 1	1988/05/05	1992/11/04	لجنة الخبراء	07
				البروتوكول 2	1991/10/21	1991/12/11	اللجنة الحكومية للميثاق الاجتماعي الأوربي	تمثل عن كل دولة عضو
				البروتوكول 3	1995/11/09	1998/07/01	لجنة الخبراء المستقلين المعنية بنظام الشكاوى الجماعية	09
				ميثاق معدل	1996/05/03	1999/01/07		
الاتفاقية الأوربية للوقاية من		1987/11/26	1989/02/01	البروتوكول الأول	1993/11/04	2002/03/01	اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب	47

	والتعذيب والعقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة			البروتوكول الثاني				
	والمهينة	2002/03/01	1993/11/04					
وزراء خارجية الدول الأعضاء	لجنة وزراء أوروبا اللجنة الاستشارية					1995/02/01	الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية	
			1998	البروتوكول الإضافي الأول		1997	اتفاقية بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي	
			2002	البروتوكول الإضافي الثاني				
غير محدد/بحسب الدول المشاركة.	اللجنة الدائمة				2000/01/07	1996/01/25	الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال	
07	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان				1978/07/18	1969/11/22	الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان	النظام الأمريكي
07	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان							
07	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان				1987/02/28	1995	الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه	
07	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان				1996/03/28	1994	الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري	
07	اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لجنة الدول الأمريكية للمرأة				1995	1994	الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه	
ممثل عن كل دولة عضو	لجنة إزالة كل أشكال التمييز ضد المعاقين					1999/07/07	الاتفاقية الأمريكية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين	
11	اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	2003	1998	البروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي	1986/10/21	1981/06/08	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	النظام الإفريقي
11	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب							
07	لجنة حقوق الإنسان العربية				2008/03/15	2004/05/23	الميثاق العربي لحقوق الإنسان	النظام العربي

## جدول مقارنة بين المحاكم الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان\*

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان	المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	
القضاة	شخصيات، من رعايا الدول العضو في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان/ منتخبون بصفاتهم الشخصية	شخصيات، من رعايا الدول العضو في البروتوكول/منتخبون بصفاتهم الشخصية	
عدد القضاة	47 مساو لعدد الدول بالاتفاقية	11	07
كيفية انتخابهم	ينتخبون من قبل الجمعية البرلمانية للاتفاقية من الجمعية العامة ومنظمة الدول الأمريكية	ينتخبون من قبل مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية	
مدة الولاية	09 سنوات غير قابلة للتجديد	06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة	06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة
الصلاحيات	الفصل في المنازعات/ تقديم الاستشارة	الفصل في المنازعات/ تقديم الاستشارة	الفصل في المنازعات/ تقديم الاستشارة
من له الحق في إبلاغ المحكمة	الأطراف السامية المتعاقدة -الأفراد والجماعات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية صلاحيات المحكمة بالنظر في <u>الشكاوى</u> : ليست اختيارية بل إجبارية	-اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب - الدول الأطراف المعنية - منظمة الدول الإفريقية - المنظمات الحكومية الإفريقية. <u>واستثنائيا يمكن السماح (اختياريا) ل:</u> - الأفراد والمنظمات غير الحكومية ذات صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان	
الاختصاصات الموضوعية	ما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها	الاختصاصات المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الاختياري، وأية أداة أخرى تخص حقوق الإنسان.	الاختصاصات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
شروط الاستماع	علنية/ مغلقة استثنائيا	علنية/ مغلقة استثنائيا	علنية/ مغلقة استثنائيا
نوعية القرارات	صدور أحكام بالأغلبية	صدور أحكام بالأغلبية	صدور أحكام بالأغلبية
إمكانية الاستئناف	الإحالة إلى الغرفة الكبرى	غير ممكن، عدا ما تعلق بالتفسير أو المراجعة وبشروط معينة	غير ممكن، والتفسير ممكن
تطبيق القرارات	طوعي/مراقبة لجنة الوزراء	طوعي/مراقبة مجلس الوزراء	طوعي

\* يمكن الرجوع إلى:

- Association pour la torture, La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples, Présentation, analyse et commentaire du Protocole à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Genève, Novembre 1999, p10.

## خلاصة:

لقد نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إنشاء أجهزة رقابية للإشراف على متابعة مدى تطبيق الدول لالتزاماتها وتعهداتها التي قطعتها على نفسها بمقتضى هذه الاتفاقيات، وهو ما يعد تطورا نوعيا في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

والحقيقة أن هذه الأجهزة الرقابية في تزايد مستمر، وتتعدد وتتزايد وتعدد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد أطلق على كل جهاز من هذه الأجهزة اسما يتوافق في الغالب وموضوع الاتفاقية، كما هو عليه الأمر - مثلا - مع لجنة القضاء على التمييز العنصري التي تشرف على مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، و لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي تُعنى بالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأشكال التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب التي تقوم بالرقابة على الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة... الخ.

وتتشكل كل لجنة من هذه اللجان من عدد معين من الخبراء، يختلف عدد أعضائه من لجنة إلى أخرى، فبعضها يتكون من 18 عضوا كما هو عليه الأمر مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبعضها يتكون من 10 خبراء، كما هو الشأن بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حالات الاختفاء القسري، ومنها ما يتكون من 23 خبيرا، كما هو الحال في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

وقد حرص واضعو الاتفاقيات الدولية على أن يتوافر في هذه الأجهزة وفي أعضائها أكبر قدر من الاستقلالية، فضلا عن بعض الشروط الأخرى كالكفاءة والنزاهة والتخصص في ميدان حقوق الإنسان، وتمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية وغيرها، وهذا حتى تؤدي الدور المنوط بها على أكمل وجه، وفي مواجهة كافة الأطراف.

ومهام كل لجنة من هذه اللجان محددة بدقة في الاتفاقيات المنشئة لها، أو ما لحقها من بروتوكولات، حيث ومع أن كل اللجان الرقابية مخولة بتلقي التقارير ودراستها، فإن أعمال نظام الشكاوى - الذي هو مدار بحثنا - لا تسمح به كل الاتفاقيات، كما هو الحال عليه مع نظام شكاوى الدول. مع الإشارة إلى أن هذه اللجان ليس لها الصفة القضائية، بل تؤدي دورا شبه

قضائي، وهي تقوم بتأدية مهامها وفقا لقواعد معينة، سواء بالاستناد إلى الاتفاقيات التي أنشأتها أو بروتوكولاتها الملحفة بها، أو إلى أنظمتها الداخلية.

ومع ما تتمتع به هذه الأجهزة من استقلالية، إلا أن علاقاتها تمتد مع كثير من المؤسسات الأخرى كما هو عليه الأمر مع منظمة الأمم المتحدة بمختلف أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة، على اعتبار أن هذه اللجان الرقابية تعد جزءا من منظومة الأمم المتحدة، التي أنشئت في كنفها والتي تهدف إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فضلا عن العلاقة التي تربطها مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية، بغية التعاون المشترك وتقديم المساعدة من أجل تحقيق حماية فعالة لحقوق الإنسان.

وإذا كانت الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة- كما سبقت الإشارة إليه أعلاه- لا تحمل الصفة القضائية، بل تؤدي في العادة دورا شبه قضائي، خصوصا في تعاملها مع الشكاوى وما يتبعها من إجراءات، فإن الاتفاقيات المبرمة على مستوى المنظمات الإقليمية ومع ما حولته لأجهزتها من دور شبه قضائي مثل ما هو عليه الحال في الاتفاقيات العالمية، فقد نص بعضها على أجهزة أخرى تؤدي دورا قضائيا بحتا، وهذا من خلال إنشاء محاكم خاصة بحقوق الإنسان، كما عليه الأمر مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ويلاحظ أن هناك تطورا على مستوى الأجهزة الرقابية الإقليمية، ففي إطار النظام الأوربي مثلا تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان كجهاز شبه قضائي بموجب البروتوكول الحادي عشر والإبقاء على المحكمة كجهاز وحيد مخول بالرقابة على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان مع الزيادة في تبسيط وتطوير هذه الآلية وتسريع عملية الإجراءات وتقصير مهلة إصدار أحكامها، خصوصا بعد صدور البروتوكول الرابع عشر. أما على مستوى النظام الإفريقي لحقوق الإنسان فقد تم إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي الصادر سنة 1997.

ويبقى النظام العربي لحقوق الإنسان دون مستوى الطموح المنتظر، على اعتبار أنه فضلا عن عدم وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان، فإنه ليس بمقدور اللجنة العربية لحقوق الإنسان أعمال نظام الشكاوى، كون الميثاق لم ينص على هكذا إجراء.

## الفصل الثالث

### إجراءات تقديم وفحص الشكاوى



تعرضنا في الفصل السابق إلى الأجهزة المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، والمنوط بها القيام بمهمة الرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات، سواء تعلق الأمر بالأجهزة المنشأة في إطار الأمم المتحدة، والتي تؤدي وظيفة شبه قضائية، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة طبقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تُعنى بالرقابة على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري والتي تشرف على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تُعنى بالرقابة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وغيرها من أجهزة ولجان أخرى...، أو كان الأمر متعلقاً بالأجهزة المنشأة على مستوى الأنظمة الإقليمية بنوعيتها: الأجهزة شبه القضائية، كاللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب... الخ، والأجهزة القضائية كالمحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمتين الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تقوم بدورها القضائي الكامل.

إن هذه الأجهزة واللجان وهي تؤدي عملها ودورها الرقابي، فإنها تقوم بذلك من خلال آليات وإجراءات دقيقة ومحددة لدراسة وفحص الشكاوى، مستندة في ذلك إلى ما تم النص عليه في كل اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما لحق بها من بروتوكولات، ذلك ما سنتعرض إليه في هذا الفصل.

وكون الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان عديدة ومتنوعة، فمنها ما هو مبرم على مستوى منظومة الأمم المتحدة، ومنها ما هو مبرم على مستوى المنظمات الإقليمية، وكل اتفاقية أو ميثاق له جهازه الرقابي الخاص الذي يباشر إجراءات الرقابة على تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات والمواثيق، فإننا سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: إجراءات تقديم وفحص الشكاوى على مستوى الاتفاقيات الدولية المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: إجراءات تقديم وفحص الشكاوى على المستوى الإقليمي.

## المبحث الأول

### إجراءات تقديم وفحص الشكاوى على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة

إن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والمبرمة في إطار الأمم المتحدة عديدة، سواء من حيث تنوع مواضيعها أو من حيث الفئات التي تحكمها، وهي جميعا تنص على أجهزة أنيط بها القيام بإجراءات المتابعة والمراقبة على مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها وتعهداتها التي قطعتها على نفسها لضمان احترام الحقوق المنصوص عليه في هذه الاتفاقيات، وذلك باعتماد آليات معينة، كنظام التقارير ونظام الشكاوى بنوعيه؛ شكاوى الدول والنظام الخاص بشكاوى الأفراد وكذا نظام التحقيق أو ما يسمى بتقصي الحقائق.

إن نظام الشكاوى - الذي هو محل بحثنا هذا والذي يعد من أهم آليات التطبيق الدولي - هو نوعان، فهناك شكاوى الدول التي تقوم بتقديمها دولة ضد دولة أخرى بدعوى انتهاك أحكام اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، وهناك الشكاوى المقدمة من أفراد يدعون بأنهم ضحايا لاعتداء على أي من الحقوق المبينة في اتفاقية من الاتفاقيات، بغض النظر عما إذا كانت هذه الشكاوى مقدمة طبقا للاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان ذاتها، أو تم النص عليها في البروتوكولات الملحق بها<sup>1</sup>.

وإن المتوخى من هذا النظام هو أن يعطي المعنى الملموس للحماية المطلوبة والإسهام بشكل كبير وواضح في تجسيد حماية حقوق الإنسان. وللوقوف على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول إجراءات تقديم وفحص شكاوى الدول، على أن نخصص المطلب الثاني للإجراءات المتبعة بخصوص شكاوى الأفراد، من حيث كيفية تلقي وفحص هذه الشكاوى.

### المطلب الأول: إجراءات تقديم وفحص شكاوى الدول

لقد نصت بعض اتفاقيات حقوق الإنسان على نظام شكاوى الدول كوسيلة من وسائل التطبيق الدولي لأحكام هذه الاتفاقيات، حيث وبمقتضى هذه الآلية فإنه يحق لأي دولة طرف في اتفاقية من الاتفاقيات أن تتقدم بشكاوى للجنة المعنية بالرقابة، تُشعرها فيها أن دولة أخرى طرفا انتهكت أحكام الاتفاقية ولم تلتزم بما تضمنته هذه الاتفاقية. نذكر من ذلك مثلا المادة 11 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تنص على أنه: "إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا توضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك...".

<sup>1</sup> -Haut commissariat des nations unies pour les refugiées, les droit de l'homme et la protection des refugiées, Genève2 ,suisse, 2007,p71.

وبهذا الخصوص فإن المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص هي الأخرى على أنه: " لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماته التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه فيما يخصها باختصاص اللجنة ، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفقاً لأحكام هذه المادة...".

كما يضاف إلى ذلك المادة 21 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>1</sup>، وكذا المادة 76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>2</sup>، والمادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>3</sup>.

كما أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر قد نص على هذا النظام بموجب البروتوكول الملحق به لسنة 2008<sup>4</sup> في المادة 10 منه، والتي نصت بأنه: " لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت، بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماته بموجب العهد، والنظر في هذه الرسائل، ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها، ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة...".

وما يمكن الإشارة إليه هو أن اختصاص اللجان الرقابية في تلقي شكاوى الدول - فيما عدا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>5</sup> - فإنه يتسم بالطابع الاختياري، بمعنى أن اللجنة

<sup>1</sup>تنص المادة 21 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أنه: " لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتسلم بلاغات تفيد أن دولة طرفاً تدعي بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية في أن تنظر في تلك البلاغات، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها ... إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ...".

<sup>2</sup> للتذكير فإن المادة 76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تنص على أنه: " لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية".

<sup>3</sup>تنص المادة 21 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أنه: " يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت، اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي وبحث بلاغات تزعم دولة طرف بموجبها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ تقدمه دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان".

<sup>4</sup> للإشارة فقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ حديثاً أي بتاريخ: 2013/05/05 فقط.

<sup>5</sup> تعد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الاتفاقية الوحيدة التي جعلت من نظام الشكاوى نظاماً إجبارياً، مع ملاحظة أن مقتضى هذا الإجراء لا يطبق إلا على الدول الأطراف في الاتفاقية.

لا يمكنها النظر في الشكاوى المقدمة إليها إلا إذا كانت كل من الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها، قد أعلنتا مسبقاً قبولهما ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص<sup>1</sup>.

فاختصاص اللجان هنا ليس اختصاصاً إجبارياً ولا مفروضاً<sup>2</sup>، بل يتوقف في المقام الأول والأخير على إرادة الدولة الطرف المعنية، رغم سابق تصديقها على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>3</sup>، وهو خلاف نظام التقارير الذي يعد نظاماً إجبارياً تلتزم بموجبه الدولة بتقديم التقارير إلى اللجنة المعنية بمجرد تصديقها على اتفاقية من الاتفاقيات، ولا يتوقف ذلك البتة على صدور إعلان منها بقبول ممارسة اللجنة لهذا الاختصاص<sup>4</sup>.

وللحديث عن إجراءات تلقي وفحص شكاوى الدول سنتناول ذلك في فرعين، نتطرق في الفرع الأول لشروط قبول الشكاوى التي تقدمها الدول للجان الرقابية، على أن نخصص الفرع الثاني لإجراءات النظر في هذه الشكاوى.

### الفرع الأول: شروط قبول شكاوى الدول

باستقراء المواد التي نصت على نظام شكاوى الدول في اتفاقيات حقوق الإنسان، ومنها -مثلاً- المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تشير إلى أنه يجوز لأي دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة بلاغات تدعي فيها دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بمقتضى أحكام هذا العهد، وقد جاء التأكيد بعد ذلك على عدم جواز استلام ودراسة البلاغات المقدمة من الدول، إلا في حالة إصدار إعلان تعترف بموجبه هذه الدول باختصاص اللجنة في ذلك، فإنه وتبعاً لذلك يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول شكاوى الدول فيما يلي:

<sup>1</sup> Frederic Sudre, op, cit, p777.

<sup>2</sup> وتجدر الإشارة فإنه وعلى عكس الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب- كما سنرى- قد أخذ بنظام شكاوى الدول كنظام إجباري تلتزم به الدول الأطراف تلقائياً بمجرد تصديقها أو الانضمام إلى الميثاق، كما أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ظل هذا النظام، لها صلاحيات كبيرة لبحث هذه الشكاوى والتصرف حيالها\*.

\* إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص151.

<sup>3</sup> وللإشارة فقد نصت المادة 4 من مشروع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة، على نظام شكاوى الدول كنظام إجباري، وعندما بحثت الجمعية العامة هذا المشروع عام 1966 انتهت إلى الإبقاء على هذا النظام، إلا أنها جعلته نظاماً اختيارياً لا يلزم إلا الدول الأطراف التي تعلن في أي حين، أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المشرفة على تطبيق العهد، في استلام ودراسة شكاوى تنطوي على إدعاء دولة طرف، بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزامات التي يرتبها عليها العهد. ويعود عدم إقرار غالبية الدول في الجمعية العامة، خاصة الدول الأفرو آسيوية والدول الاشتراكية، حينئذٍ للطابع الإجباري لنظام الشكاوى موعزة ذلك إلى أسباب عديدة منها التخوف من استخدام النظام كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو إساءة استخدامه من بعض الدول بدوافع سياسية، أو أن إقرار الطابع الإجباري للنظام قد لا يشجع العديد من الدول على الانضمام للعهد\*.

\* إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص148-149.

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص515.

## أولاً: الإعلان المسبق من الدولتين الشاكية والمشكو ضدها بقبول اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول

إن الأجهزة الرقابية لا يمكنها أن تستلم أي شكوى من دولة طرف إلا إذا كانت كل من الدولة المدعية والدولة المدعى ضدها قد اعترفتنا صراحة، وبإعلان مسبق قبولهما اختصاص اللجنة بخصوص هذا الأمر، ومنه فإن تصديق الدولة على الاتفاقية في حقيقته غير كاف لوحده، إذ الواجب أن تصدر الدولة الطرف المعنية إعلاناً تقرر فيه قبولها اختصاص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى التي تتقدم بها دول أطراف أخرى في الاتفاقية<sup>1</sup>.

فقد ورد في المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه: "... لا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة، إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، فيما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور".

كما يمكن الإشارة إلى البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والذي نص صراحة على مثل هذا الإعلان في المادة 2/12: "لا تقبل اللجنة أي بلاغ يتعلق بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان، ولا أي بلاغ يرد من دولة طرف لم تصدر هذا الإعلان".

ووفقاً للمادة 2/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فإنه يتم إيداع هذا الإعلان لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم هو بدوره بإرسال صور منه إلى الدول الأطراف الأخرى، ولأي دولة طرف الحق في أن تسحب هذا الإعلان ومتى شاءت عن طريق إخطار ترسله للأمين العام للأمم المتحدة. غير أن هذا السحب لا يخل بسلطة اللجنة في النظر في أي مسألة تكون موضوع بلاغ سبق تقديمه إليها، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد بعد ذلك من أية دولة طرف بعد أن يكون الأمين العام قد تلقى الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد استلمت إعلاناً جديداً<sup>2</sup>.

ونشير إلى أنه وإلى غاية 2004 كانت هناك نحو 140 دولة طرفاً في العهد كانت من بينهم 48 دولة فقط قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 41 من العهد التي بدأ نفاذها في 1979/03/28، كما أنه من جهة أخرى لم تقدم إلى اللجنة حتى التاريخ المذكور أعلاه

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 517.

<sup>2</sup> إضافة للمادة 2/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يمكن الرجوع إلى: - المادة 2/76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. - المادة 32 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري... الخ.

أي شكوى فيما بين الدول، من هذا القبيل<sup>1</sup>، وللإشارة فإنه وإلى غاية 1998 لم تصدر هذا الإعلان من الدول العربية إلا تونس والجزائر.

### ثانيا: استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية

وفقا للمبادئ الأساسية التي تحكم مقبولة الشكوى، فإنه لا يجوز للجان المعنية بالرقابة أن تنظر في أي بلاغ إلا بعد التأكد من استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة بالنسبة للمسألة موضوع الشكوى قبل التقدم بالشكوى للجنة، غير أن هذا الشرط لا يسري في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات الانتصاف المحلية مددا تتجاوز الحدود المعقولة أو إذا تبين أن ذلك غير متاح ولا مجد في دولة الشاكي<sup>2</sup>.

وقد نصت على شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية كل الاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظام شكاوى الدول، نذكر من ذلك مثلا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث ورد في المادة 11/3 من أنه: "تنظر اللجنة في أي مسألة محالة إليها وفقا للفقرة 2 من هذه المادة بعد الاستيثاق من أنه قد تم اللجوء إلى جميع طرق التظلم المحلية المتوفرة واستنفاذها في القضية وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف عموما. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إجراء التظلم مدد تتجاوز الحدود المعقولة". وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من اتفاقيات أخرى...

وللإشارة فإن شرط استنفاد طرق الطعن المحلية المعمول به في نظام شكاوى الدول هو أيضا شرط أساسي في الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد، حيث يعد هذا الشرط في حقيقته فرصة سانحة ومواتية تتاح للدولة المعنية بإصلاح وجبر الضرر الحاصل، بإعمال كافة الوسائل الممكنة في إطار نظامها القانوني قبل أي إجراء تقوم به اللجنة

كما أن الحقيقة التي ينبغي الإشارة إليها هنا هو أن لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحق في الحصول على إنصاف فعال وجبر للضرر وتبقى مسؤولية الدولة قائمة بهذا الخصوص، سواء من خلال التزامها ابتداء باتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتنفيذ هذه الحقوق، أو من خلال التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم

<sup>1</sup> صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 2004، ص 27.

<sup>2</sup> صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> لقد ورد في المادة 1/41 ج من أنه: "لا يجوز أن تنتظر اللجنة في المسألة المحالة إليها، إلا بعد الاستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لُجئ إليها واستنفذت، طبقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدد تتجاوز الحدود المعقولة".

مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة للقضاء، وتقديم جبر الضرر للضحايا، وهو ما أكدته بوضوح الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين، حيث تبنت مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر والحصول على التعويض المناسب بموجب توصيتها رقم: 147/60 المؤرخة في: 2005/12/16<sup>1</sup>.

### ثالثا: انقضاء المهلة المحددة بين الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها طبقا للاتفاقية

ونعني بشرط انقضاء المهلة المحددة؛ أنه لا يمكن إحالة أي شكوى من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى إلى اللجنة المعنية بالرقابة، ولا يحق لهذه الأخيرة أن تنظر فيها، إلا بعد أن تكون المهلة المحددة بمقتضى منصوص الاتفاقية قد انقضت، والمتمثلة في إبلاغ الدولة المنتهكة وانتظار مدة زمنية للرد، في محاولة لتسوية تُرضي الطرفين.

ومثال ذلك ما جاء النص عليه في المادة 1/41/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه: "إذا رأت دولة طرف في العهد أن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسله خطياً تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت، أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة".

وتضيف المادة 1/41/ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "إذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى". وهو ما تم النص عليه أيضاً بوضوح في المادة 1/20/أ- ب من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>2</sup>، وكذا المادة 1/76/أ- ب من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>3</sup>، والمادة 1/11-2 من اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز...

<sup>1</sup> عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 1 شباط/فيفري 2013، ص 26.

<sup>2</sup> ورد في المادة 1/20 ف أ من أنه: "يجوز لأي دولة طرف إذا رأت أن دولة طرفاً أخرى لا تقوم بتنفيذ أحكام الاتفاقية الحالية، أن تلتفت نظر تلك الدولة الطرف لهذا الأمر، برسالة خطية. وعلى الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها بها في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة، تفسيراً أو أي بيان خطي يوضح فيه الأمر ويتضمن، بقدر ما هو ممكن وملئم إشارة إلى الإجراءات ووسائل الانتصاف المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو التي تتوفر بالنسبة لهذا الأمر". كما جاء في الفقرة ب من نفس الاتفاقية أنه: "في حالة عدم تسوية الأمر بما يرضي كلا من الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون 6 أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى، إلى الدولة المتسلمة يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى".

<sup>3</sup> تنص المادة 76 ف أ على أنه: "إذا رأت دولة طرفاً في هذه الاتفاقية أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها. في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر

ويستفاد مما سبق أن الدولة الشاكية ينبغي عليها قبل أن تلجأ إلى اللجنة أن تقوم بإبلاغ الدولة المشكو ضدها بالانتهاكات التي ترى حدوثها لنصوص الاتفاقية، وذلك لكي تقدم لها هذه الأخيرة تفسيراً بخصوص هذه الانتهاكات ولتسوية الأمر بينهما، فإذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المشكو ضدها لتبليغ الدولة الشاكية، يجوز لأي من الدولتين اللجوء للجنة. ومن هنا يتعين انتظار مهلة ستة أشهر من تاريخ التبليغ للدولة المشكو ضدها قبل اللجوء للجنة. وفي حالة عدم تلقي الدولة الشاكية رداً من الدولة المشكو ضدها، أو انقضت ستة أشهر دون الوصول إلى تسوية، فيحق لأي من الدولتين اللجوء للجنة<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن الأنظمة الداخلية للجان تؤكد على أنه لا يمكن مباشرة إجراءات النظر في أي شكوى مقدمة من أية دولة طرف ضد دولة طرف أخرى، إلا وفقاً لما تنص عليه أحكام فقرات المادة التي تخولها حق إجراءات النظر في الشكوى. وفي هذا الشأن فإن النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان وبخصوص إجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة 41 من العهد تشير إلى هذا الشرط. فقد جاء في المادة 1/74 من لائحة النظام الداخلي للجنة على أنه: "يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تحيل إلى اللجنة بإشعار يوجه إليها وفقاً للفقرة 1(ب) من المادة 41 من العهد، بلاغاً من البلاغات المنصوص عليها في تلك المادة. وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه، فإن المادة 1/41 ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة تتحدث عن شرط المهلة<sup>2</sup>.

والحقيقة الهامة التي ينبغي الإشارة إليها في هذا الشأن، هو أن نظام شكاوى الدول لا يستلزم أن يكون الانتهاك الواقع قد ترتب عليه مساس بحق أو مصلحة مشروعة للدولة المتقدمة بالبلاغ، كأن يكون الانتهاك قد حدث لأحد رعاياها أو أحد المقيمين على إقليمها، وإنما يجوز للدولة تقديم شكواها في أي حالة ترى فيها انتهاكاً لأحكام الاتفاقية قد وقع من دولة أخرى طرف، ولو كان هذا الانتهاك قد مس مواطني الدولة المشكو ضدها. وكما يقول عبد الرحيم محمد الكاشف، فإن هناك من ذهب إلى أن هذا النظام الذي تضمنته بعض اتفاقيات حقوق الإنسان قد نصب من الدول الأطراف التي قبلت به طواعية، حُرّاساً لحماية الحقوق والحريات التي وردت في هذه الصكوك، مستشهداً بما انتهت إليه محكمة العدل الدولية، من أن كل الدول لها مصلحة قانونية، وليس فقط

ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف القانونية المحلية التي اتخذت أو ينتظر اتخاذها أو المتاحة بالنسبة للمسألة". وتضيف الفقرة ب من هذه المادة من أنه: "إذا لم تسو المسألة بما يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من تلقي الدولة المتأقبة للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى".

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 521.

<sup>2</sup> يمكن الرجوع للفقرة ب من المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.



أخلاقية في حماية الحقوق الأساسية للإنسان. فلا ينبغي لقبول البلاغات المقدمة من الدول، أن تدلل الدولة الشاكية على حدوث أضرار لحقت بها، وإنما يكفي فقط تحديد الانتهاكات ومدى خرق المشروعية التي تعبر عنها اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات النظر في شكاوى الدول

سبقت الإشارة إلى أنه وفي حال تحريك نظام الشكاوى من دولة ملتزمة بهذا النظام تجاه دولة أخرى قبلت هي أيضا بهذا النظام، فإن لجنة الرقابة لا تتناول الموضوع قبل أن تحاول الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها تسوية نزاعهما والتوصل إلى تسوية بشأنه تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان، فإذا فشلت الدولتان في التوصل إلى مثل هذه التسوية خلال ستة أشهر، جاز لأي من الدولتين إحالة النزاع إلى اللجنة المعنية بالرقابة على تطبيق الاتفاقية<sup>2</sup>، بإشعار يوجه إليها وإلى الدولة الأخرى.

وعلى الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية في آليات التطبيق لنظام شكاوى الدول، إلا أنها تبقى متشابهة كثيرا من حيث الأحكام الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان أو من حيث عمل اللجان الرقابية. وعليه فإن إجراءات النظر في شكاوى الدول يمكن تلخيصها وفق المراحل الآتية:

#### أولاً: مرحلة إخطار الدولة الشاكية للدولة المشكو ضدها

إذ يجوز لأي دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم رسالة كتابية، تلفت فيها نظر دولة طرف أخرى لا تقوم بتطبيق أحكام الاتفاقية، وعلى الدولة الأخيرة أن ترد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، بتقديم تفسير أو أي بيان خطي يتم فيه توضيح ما اتخذ من إجراءات، وكذا وسائل الطعن المتاحة أو التي ستتخذ لمعالجة الوضع موضوع الرسالة<sup>3</sup>. وهذا يعني أنه لا يمكن للجنة الرقابية أن تقوم بفحص الشكاوى والنظر فيها قبل القيام بعملية الإخطار بغية الوصول إلى تسوية ودية بين الطرفين لموضوع الشكاوى.

وفي حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية بين الدولتين للمسألة المطروحة أمامها، يجوز لأي من هاتين الدولتين حينها، أن تحيل الأمر إلى اللجنة الرقابية المختصة في غضون ستة (06) أشهر من تاريخ استلام الدولة للبلاغ الأول<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 522..

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 150.

<sup>3</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 46.

كما يمكن الرجوع في هذا الشأن إلى:

- عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المهام والاشتراطات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، السنة الخامسة، العدد 10، مارس 2013، ص 259.

<sup>4</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 47.

## ثانيا: مرحلة فحص الشكوى من قبل اللجان الرقابية

إن هذه المرحلة - مرحلة فحص الشكوى - لا يتم اللجوء إليها كما أشرنا سابقا، إلا بعد عدم التوصل إلى تسوية ترضي الدولتين الطرفين المعنيتين خلال مهلة 06 أشهر من تاريخ استلام الدولة المدعى ضدها للبلاغ. وعندها فقط يتم إرسال الإخطار إلى اللجنة المعنية بالرقابة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ووفقا للمادة 11/4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإنه من حق اللجنة أن تطلب من الدولتين المعنيتين أي معلومات تراها ضرورية<sup>1</sup>، كما يحق للدولة الطرف إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة دون تمتعه بحق التصويت<sup>2</sup>.

وقيام اللجنة بعملها في فحص الشكاوى المحالة إليها من الدول الأطراف ليست ذات طابع قضائي، وليس القصد من ورائه محاكمة دولة بناء على إدعاء دولة أخرى، وإنما هو بمثابة العمل الدبلوماسي، حيث أن اللجان تعمل على التوفيق بين الدولتين الطرفين المعنيتين وتقريب وجهات النظر المتعارضة بالارتكاز على المعايير والأسس والمبادئ التي يعبر عنها الصك<sup>3</sup>. ويمكن تلخيص أعمال اللجان في هذه المرحلة في:

- تقوم اللجنة المختصة بعقد جلسات سرية تبحث فيها ما وصلها من رسائل بهذا الشأن<sup>4</sup>، وذلك بعد التأكد من استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف به، إلا إذا تأخر تطبيق هذه الطرق لفترة غير معقولة<sup>5</sup>.
- يحق للجنة أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة المطروحة<sup>6</sup>.

- تقوم اللجنة المختصة بتقديم تقريرها خلال اثني عشرة (12) شهرا من تاريخ استلامها للإخطار، ويحتوي هذا التقرير على بيان موجز بالوقائع، ومضمون الحل الذي تم التوصل إليه في حال وجود

---

- كما يمكن الرجوع إلى: المادة 1/41ب، كما يمكن الرجوع إلى: المادة 1/20 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمادة 1/76 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمادة 1/11-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري...

<sup>1</sup> وفقا للمادة 74 من لائحة النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان يجب أن يكون الإخطار مشفوعا بالمعلومات الآتية:  
- الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقا للفقرتين أوب من المادة 41 من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول وأي إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين متعلقة بالمسألة.  
- الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية

- أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية التي لجأت إليها الدولتان الطرفان المعنيتان.  
<sup>2</sup> يمكن الرجوع للمادة 5/11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا المادة 1/41ز من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية... الخ.

<sup>3</sup> عصام محمد أحمد زنتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (الأساس القاعدي- الإطار القانوني- آليات المتابعة)، دار النهضة العربية، القاهرة 1997-1998. نقلا عن: عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص529.

<sup>4</sup> يمكن الرجوع إلى كل من: المادة 1/21د من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 1/41د من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية... الخ.

<sup>5</sup> يمكن الرجوع للمادة 3/11 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

<sup>6</sup> المادة 1/41د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

تسوية ودية بين الدولتين. أما في حال عدم التوصل إلى حل فتقتصر اللجنة على تضمين التقرير عرضا موجزا للوقائع ترفق به المذكرات الخطية ومحضر المذكرات الشفوية التي قدمتها الدولتان<sup>1</sup>.

### ثالثا: مرحلة إنشاء هيئة توفيق

لا تأتي مرحلة إنشاء هيئة توفيق، إلا في حالة عدم التوصل إلى إيجاد التسوية الودية بين الدولتين الطرفين المعنيتين، حيث تقوم اللجنة المعنية بعد موافقة الدولتين المعنيتين، بتعيين هيئة توفيق خاصة بالمسألة موضوع الخلاف، على أن تقدم الهيئة المكونة من خمسة (05) أعضاء خلال مهلة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ عرض القضية عليها، تقريراً إلى رئيس اللجنة يتم إبلاغه للدولتين المعنيتين. ويحتوي هذا التقرير عرضاً موجزاً للوقائع وللحل الودي. وفي حال عدم التوصل إلى هذا الحل تكتفي اللجنة بإعداد تقرير يشتمل على بيان موجز بالوقائع التي توصلت إليها في دراستها لتلك المسألة، وكذلك ما استلمته الهيئة من مذكرات كتابية، وسجلات ومحاضر للملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين<sup>2</sup>.

وللإشارة فإن أعضاء لجنة التوفيق يعملون بصفاتهم الشخصية، وليسوا من بين مواطني الدولة المعنية أو من بين دولة ليست طرفاً في الاتفاقية، أو من بين مواطني دولة طرف لم تقدم تصريحاً بمقتضى المادة 41<sup>3</sup> من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تعترف من خلاله بهذا الإجراء<sup>4</sup>. أي أن أعضاء لجنة التوفيق الخاصة يتمتعون باستقلالية مشابهة لتلك الاستقلالية المعترف بها للجان، كما يتمتعون بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة خاصة للأمم المتحدة<sup>5</sup>.

وما يمكن الإشارة إليه: هو أن هناك اختلاف جزئي تتمتع به لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عن غيرها من الاتفاقيات الأخرى؛ حيث تقوم هيئة التوفيق فيها بطرح التوصيات التي تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً، ثم يقوم رئيس اللجنة بإهداء تقرير الهيئة للدولتين. لتقوم كل من الدولتين في غضون ثلاثة أشهر بقبول أو عدم قبول تقرير الهيئة، وبناء عليه يقوم رئيس اللجنة بإهداء تقرير الهيئة وموقف الدولتين المعنيتين إلى كافة الدول الأطراف<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يمكن الرجوع للمادة 1/20/ح من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 1/41/ح من العهد الدولية للحقوق المدنية والسياسية... الخ.  
<sup>2</sup> جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر، عمان، ط1. 1999، ص105.  
<sup>3</sup> تنص المادة 1/41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على إدعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها، التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة، إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة...".

<sup>4</sup> صالح محمد محمود بدر، مرجع سابق، ص103.

<sup>5</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص531.

<sup>6</sup> المادة 13 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وإذا لم يكن في الاتفاقيات الأخرى - كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها- ما يشير إلى إمكانية نشر التقرير الذي تعدده هيئة التوفيق، فإن اتفاقية القضاء على التمييز العنصري تسمح بنشر هذا التقرير.

والجدير بالذكر فإن نظام شكاوى الدول وعلى الرغم من كونه يعد خطوة من الخطوات الهامة كآلية للرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن دور اللجان المعنية بالرقابة في إطار نظام الشكاوى هذا يبقى محدودا للغاية؛ إذ ينحصر دورها في السعي إلى محاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع محل النظر، ثم إعداد تقرير يتضمن عرض موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الحل، اقتصرت اللجنة في تقريرها على عرض موجز للوقائع ووجهات نظر الدولتين المعنيتين، وإبلاغهما بهذا التقرير. ومن جهة ثانية فإنه فضلا عن محدودية دور اللجان الرقابية والمهام الموكلة إليها في إطار نظام الشكاوى، فإن هذا النظام يتسم من جهة أخرى بالطابع النظري، ولم نجد له جوانب تطبيقية حتى الآن<sup>1</sup>، والظاهر أن الدول لا تجبذ ولا تميل لاستخدام هذا النوع من الشكاوى فيما بينها، حتى وإن كان الشخص الذي انتهكت حقوقه من رعاياها<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: إجراءات تقديم وفحص شكاوى الأفراد

ما يمكن الإشارة إليه ابتداء، هو أن نظام شكاوى الأفراد أو ما يسمى بنظام التظلمات أو الدعاوى الفردية أو البلاغات، والذي يعد من أهم الوسائل والآليات المعتمدة في حماية حقوق الإنسان، فإنه وعلى خلاف نظام التقارير لم يرد في كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تم إبرامها في إطار الأمم المتحدة، فقد نصت في البداية على هذا الإجراء بعض الاتفاقيات فقط، كالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 14، واتفاقية مناهضة التعذيب في المادة 22، وغيرها، إلا أنه قد تم السماح بإعمال هذا الإجراء بموجب بروتوكولات لاحقة بعد ذلك.

ومن ثمة فإن نظام الشكاوى الفردية وكما نصت على إعماله بعض الاتفاقيات ذاتها، فقد جاء أيضا النص عليه في بروتوكولات خاصة ملحقه بهذه الاتفاقيات، كما هو الشأن مع البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 151-152.

<sup>2</sup> لمى عبد الباقي محمد الغزاوي مرجع سابق، ص 159

ومن جهة أخرى وعلى شاكلة نظام شكاوى الدول، فإن نظام الشكاوى الفردية يعد نظاما اختياريا، إذ يتوقف استخدامه على اعتراف الدولة المعنية الطرف وقبولها بهذا الاختصاص، فلا يمكن تطبيق هذا النظام إلا على الدول التي ترضيه وتقبل به، ووفقا للشروط التي حددها منصوص الاتفاقية.

كما أن آليات تقديم الشكاوى قد جاءت في صورة تجعلها غير معقدة، حيث يمكن للشخص العادي الوصول إليها، فلا يتعين على المرء أن يكون محاميا، أو حتى ملما بالعبارات القانونية والتقنية لكي يقدم شكوى أمام الهيئات المعنية، بل أن المقصود من هذا النظام أن يكون نظاما بسيطا قدر الإمكان<sup>1</sup>؛ تمكيننا لمن انتهكت حقوقهم بالتقدم للجان المعنية بشكاواهم. مع الإشارة إلى أن هناك تشابها كبيرا في آليات تقديم الشكاوى من حيث تصميمها وعملها، على الرغم من وجود بعض الاختلافات الإجرائية البسيطة.

وسنعرض لإجراءات تقديم وفحص الشكاوى الفردية في ثلاثة فروع، نتطرق في الفرع الأول لشروط قبول الشكاوى الفردية، أما الفرع الثاني فنتطرق فيه لإجراءات النظر في الشكاوى، على أن نخصص الفرع الثالث للقرارات الصادرة عن اللجنة وكيفية متابعه تنفيذها.

### الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى الفردية

لقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعمل بنظام شكاوى الأفراد على وجوب توافر شروط معينة في الشكاوى المقدمة حتى تكون محل قبول لدى الجهاز المعني بالرقابة، ليقوم بالنظر فيها وفحصها. وباستقراء منصوص الاتفاقيات أو ما لحقها من بروتوكولات تتعلق بنظام الشكاوى فإنه يمكن تلخيص هذه الشروط في:

#### أولا: أن تقدم الشكاوى من ذي صفة

ونعني بذي الصفة هنا هو من يحق له تقديم الشكاوى للجنة المعنية بالرقابة، سواء أكان الشخص ذاته كما تحدده بعض من اتفاقيات حقوق الإنسان كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية - مثلا- بموجب المادة 01 من البروتوكول الأول الملحق بهذا العهد<sup>2</sup>، أو كان مقدم الشكاوى متصرف بالنيابة عنه، سواء بحصوله على إذن مناسب، أو لديه ما يبرر ذلك بدون الإذن، كما هو الشأن مع بعض اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، فضلا على أن اتفاقيات أخرى تسمح بتقديم هذه

<sup>1</sup> صحيفة الوقائع رقم7، إجراءات الشكاوى، مرجع سابق، ص3.

<sup>2</sup> تنص المادة 01 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بهذا العهد على أنه: " تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد..."

الشكاوى من منظمات وكيانات أخرى، كما هو الشأن مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجده يحصر الأمر في قبول الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

ووفقاً لما سبقت الإشارة إليه فإن هذا البروتوكول يقصر الحق في تقديم هذه الشكاوى على الأفراد، ولا يجوز لغيرهم التقدم بشكوى للجنة، وأي كيان آخر أو منظمة أو غيرها لا يحق له التقدم بهذه الشكوى، سواء أكان ذلك دفاعاً عن حق خاص بها، أو كان خاصاً بأفراد آخرين، وهذا ما أكدته اللجنة في كثير من الشكاوى المعروضة عليها، فقد قامت مجموعة من الجمعيات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن المعوقين لتقديم شكوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد إيطاليا، جاء فيها أن الشاكين هم أنفسهم معوقين أو أبناء لمعوقين، وذكروا في البداية أنهم يتقدمون بالشكوى نيابة عن مجموعة الجمعيات، وأضافوا لاحقاً أنهم يتقدمون كذلك بالشكوى عن أنفسهم، فجاء قرار اللجنة تعليقاً على هذه الشكوى بأنه: وفقاً للمادة 1 من البروتوكول الاختياري، فإن الحق في تقديم الشكوى مقصور على الأفراد، وبالتالي فإن الشق من الشكوى المقدم في البداية من ممثلي مجموعة الجمعيات غير مقبول لعدم توافر الصفة الشخصية<sup>2</sup>.

وبهذا الخصوص فإن الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب قد قصرت هي الأخرى حق تقديم الشكوى على الأفراد أو من ينوب عنهم من الأفراد، فقد ورد في المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب من أنه: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية..."<sup>3</sup>. وهو الأمر ذاته

<sup>1</sup> تنص المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بأنه: "يجوز أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية تلك الدولة الطرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد، أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 404-405.

<sup>3</sup> - ومثال ذلك ما جاء في البلاغ رقم 1998/107 المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، من السيد ك. م.، وهو مواطن تركي من أصل كردي، مولود في عام 1972، ويعيش حالياً في سويسرا حيث قدم طلب حق اللجوء. ولكن طلبه رُفض، ويواجه خطر الطرد. ويؤكد أن إكراهه على العودة إلى تركيا سيشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة 3 من الاتفاقية. وقد قامت اللجنة بنظر هذه الشكوى أخذة في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ والدولة الطرف، إذ لاحظت: أن الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة 13 أغسطس 1998 المقدمة إلى اللجنة، لم تعترض في ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وقد تحققت اللجنة بنفسها، على النحو المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 5 من المادة 22 من الاتفاقية من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية وأن الدولة الطرف لم تعترض على المقبولة. وترى بالتالي أن البلاغ مقبول. وبما أن كلاً من الدولة الطرف وصاحب البلاغ قدما - ملاحظات بشأن موضوع البلاغ، فإن اللجنة تباشر النظر في هذا الموضوع. - http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat107.html تاريخ التحميل: 2012/12/06

مع اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، حيث ورد في المادة 77 من هذه الاتفاقية من أنه: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف...".

كما يمكن أن نشير إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري قد أعطت لجنة القضاء على التمييز الحق في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من هذه الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

وهو الأمر نفسه الذي أشارت إليه المادة 1/5 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup>، وكذا ما نصت عليه المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>3</sup>.

ومثال ذلك ما جاء في البلاغ رقم 2005/5 المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة والثلاثين 2007، والمقدمة من مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة<sup>4</sup> باسم حاقان وهاندان وغويولو (أبناء المتوفاة)، ضد دولة النمسا. وبعد نظر اللجنة في مقبولية البلاغ بتاريخ: 2007/01/27، قررت مقبولية هذا البلاغ<sup>5</sup>، ولم تعترض على كون البلاغ مقدم من منظمتين نيابة عن الضحية.

فالقاعدة العامة إذن في تقديم الشكاوى يكون من شخص ذي صفة، أي من الضحية أو من يمثلها قانوناً، واستثناء يمكن للجنة أن تقبل الشكاوى من شخص آخر يبرر أهليته للتصرف نيابة عن الضحية، إن كان هذا الأخير ليس بمقدوره تقديم الشكاوى بنفسه، كما لو ثبت - مثلاً - أنه معتقل أو غير مصرح له بالاتصال بالغير<sup>6</sup>. وهو ما نصت عليه بالذات المادة 96 في فقرتها ب من النظام

<sup>1</sup> يُنظر المادة 1/14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

<sup>2</sup> لقد ورد في المادة 1/5 من البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل من أنه: "يجوز أن تقدم البلاغات من قبل أو نيابة عن، أفراد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك الدولة الطرف...".

<sup>3</sup> تشير المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: "يجوز من أن تقدم الرسائل من قبل، أو نيابة عن، أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المحددة في الاتفاقية، وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة".

<sup>4</sup> للإشارة فإن مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي ورابطة حصول المرأة على العدالة هما منظمتان في النمسا تعملان على حماية ودعم النساء من ضحايا العنف القائم على أساس الجنس.

<sup>5</sup> آراء بشأن البلاغ رقم 2005/5 في الدورة 39، أوت/2007، من لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. CEDAW/c/39/d/5/2005

<sup>6</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص407.

الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنه: "...ينبغي عادة أن يقوم الفرد شخصيا أو ممثل ذلك الفرد بتقديم البلاغ؛ إلا أنه يجوز قبول البلاغ المقدم نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما يتضح أن ذلك الشخص غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه."<sup>1</sup>

وتمثيلا لذلك نشير للشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدة (G.N) ضد الأرغواي، نيابة عن السيد(C.B.D)، وذكرت أنها تتصرف نيابة عن الضحية لأنها صديقة لعائلته، وهي تعمل بناء على طلب أسرته، وقامت بتزويد اللجنة باسم وعنوان زوجة الضحية لسؤالها عن مبررات قيامها بالتصرف نيابة عن الضحية. وفعلا قامت زوجة الضحية بتأكيد قول الشاكية، وبناء على ذلك قررت اللجنة قبول الشكوى على أساس أن الشاكية قد بررت تصرفها نيابة عن الضحية<sup>2</sup>. وقد أشير إلى هذا المعنى بوضوح في الفقرة ب من المادة 91 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والتي جوزت استثناء قبول النظر في البلاغ المقدم من أشخاص آخرين نيابة عن الضحية، عندما يكون هذا الأخير غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه، مع ضرورة تبرير صاحب البلاغ تصرفه هذا<sup>3</sup>.

كما أنه وفي حال تقديم الشكوى من شخص آخر غير الضحية، يكون للجنة السلطة التقديرية في وزن الظروف وتقدير الأسباب التي تبرر لهذا الشخص تقديم الشكوى نيابة عن الشخص الذي تعرضت حقوقه للانتهاك. ففي شكوى قُدمت من سيدة تدعى(Massera) ضد الأرغواي إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ذكرت الشاكية أنها تقدم الشكوى باسمها ونيابة عن كل من زوجها وأمها وكذلك زوج أمها، فقبلت اللجنة الشكوى واعتبرت الروابط الأسرية وثيقة الصلة كافية لتبرير تصرف مقدمة الشكوى نيابة عن الضحايا الآخرين<sup>4</sup>.

ولعل ذلك ما تشير إليه بوضوح المادة 107 من النظام الداخلي لاتفاقية مناهضة التعذيب في فقرتها - أ - والتي جاء فيها من أنه: "...ينبغي أن تكون الشكوى مقدمة من الفرد نفسه، أو أقربائه أو ممثلين معينين، أو أن يقدمها آخرون نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية، عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم الشكوى بنفسه، وعند الاقتضاء، يقدم بذلك تفويضا إلى اللجنة".

<sup>1</sup> كما أن المادة 2/98 في فقرتها ج من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب لا تجوز تسجيل الشكوى: "إذا لم تقدم خطيا من الشخص المدعي أنه ضحية أو من أقارب الشخص المدعي أنه ضحية نيابة عنه أو من ممثل مزود بتفويض خطي مناسب".

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص408. عن الشكوى رقم: 1982/13 - HRC Selected Décisions; vol 2,p9. ورد في المادة 91/ب من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري من أن اللجنة تتحقق من شروط قبول البلاغ " ... وكقاعدة عامة، يجب أن يكون البلاغ مقدا من الفرد نفسه، أو من أقاربه أو من أشخاص يختارهم لتمثيله؛ على أنه يجوز للجنة في حالات استثنائية، أن تقبل النظر في بلاغ مقدم من أشخاص آخرين نيابة عن شخص يدعي أنه ضحية عندما يتضح أن الضحية غير قادر على تقديم البلاغ بنفسه، وعندما يبرر صاحب البلاغ تصرفه نيابة عن الضحية".

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص408-409.



وكما سبق ذكره فهناك من الاتفاقيات من تسمح بتقديم البلاغات نيابة عن أشخاص حتى ولو كانت من منظمات أو كيانات أخرى، بشرط تقديم التبرير عن تصرفهم هذا، ومثال ذلك ما ورد في المادة 68 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة والتي جاء فيها من أنه:

1- يجوز تقديم البلاغات من قبل الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم وقعوا ضحايا لانتهاكات للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو من قبل ممثليهم المعينين، أو من قبل أشخاص آخرين بالنيابة عن الضحايا المدعين وبموافقة هؤلاء الضحايا.

2- يجوز تقديم البلاغ بالنيابة عن الضحية المزعومة، وبدون موافقتها عندما يكون بمقدور مقدم الرسالة تبرير هذا العمل.

3- عندما يسعى مقدم البلاغ إلى تقديم بلاغه وفقا للفقرة 2 من هذه المادة، يجب أن يقدم تبريرا كتابيا بذلك"

وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى الشكوى رقم: 2008/17 المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من ماريا دي لوردي دا سيلفا بيمنتل ويمثلها: مركز الحقوق الإنجابية، ومكتب الدعوة لحقوق الإنسان، نيابة عن الضحية ألين دا سيلفا بيمنتل تيكسييرا (متوفاة) ضد البرازيل بتاريخ: 30 /11/ 2007، حيث أعلنت اللجنة قبول البلاغ بعدما رأت استيفاء جميع معايير المقبولية ومن بينها صفة مقدم البلاغ<sup>1</sup>.

**ثانيا: أن تكون الشكوى مقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية/أو في الاتفاقية والبروتوكول معا.**

كأصل عام في اتفاقيات حقوق الإنسان التي تتخذ نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي على تنفيذ أحكامها، أنها تشترط لقبول البلاغات أن تكون الدولة المشكو ضدها طرفا في الاتفاقية- التي تنص على نظام الشكاوى الفردية في أحكام الاتفاقية ذاتها - أو الاتفاقية والبروتوكول معا في حال ما إذا كان النص على ذلك في بروتوكول ملحق بالاتفاقية.

أي أنه لا يحق للجنة الرقابية قبول الرسائل من أفراد ضد دولة ليست طرفا في البروتوكول، ولو كانت طرفا في العهد أو الاتفاقية، فقد نصت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "...لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد، لا تكون طرفا في هذا البروتوكول". وهو ما تم النص عليه في البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث ورد في المادة 3 من هذه الاتفاقية على

<sup>1</sup> مستند لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 2008/17، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة 39 جويلية 2001، CEDAW/C/49/D/17/2008.

أنه: "...لا تتسلم اللجنة أية رسالة، إذا كانت تتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ليست طرفا في هذا البروتوكول"<sup>1</sup>.

كما يفهم هذا الشرط من مضمون كل اتفاقيات حقوق الإنسان، أو ما لحقها من بروتوكولات، فقد ورد في المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أنه: "لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة الرسائل المقدمة من أفراد أو من جماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الطرف... ولا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان"<sup>2</sup>. ومنه يتبين من مفهوم هذه النصوص أن الدولة المشكو ضدها لا بد وأن تكون طرفا في الاتفاقية.

كما يشترط أن يكون الفرد أو مجموعة الأفراد مقدمو البلاغ خاضعين لولاية الدولة الطرف، ولا يقتصر الأمر في ذلك على الولاية الإقليمية فقط، بل يشمل أيضا الولاية الشخصية للدولة. وبمعنى آخر، فإن ضابط انعقاد الاختصاص للجان للنظر في تبليغات الأفراد، هو ضابط إقليمي، مؤداه خضوع الفرد لاختصاص الدولة الطرف إقليميا بصرف النظر عن جنسية الفرد، أو ضابط شخصي أساسه جنسية الفرد مقدم التبليغ، إن كان يقيم خارج إقليم دولته<sup>3</sup>.

### ثالثا: أن تصدر الدولة الطرف إعلانا تعترف فيه صراحة بقبول تقديم الشكاوى ضدها

إن كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي نصت على نظام الشكاوى الفردية كآلية للتطبيق الدولي ضمنته شرط الإعلان المسبق الصريح من الدولة الطرف المعنية بقبول استلام الرسائل والبلاغات من اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق هذه الاتفاقيات، فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من أنه: "لا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان"<sup>4</sup>. وهو الأمر ذاته مع اتفاقية مناهضة التعذيب الذي ورد في فقرتها 2 من المادة 22 من أنه: "لا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في

<sup>1</sup> وقد جاء النص بوضوح على هكذا شرط في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 2/2: "لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفا في هذا البروتوكول".

<sup>2</sup> وينفس المعنى ذاته نصت اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث جاء في المادة 22 منها بأنه: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف بمقتضى هذه المادة باختصاص اللجنة في تسلم ودراسة بلاغات واردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام الاتفاقية، ولا يجوز للجنة أن تتسلم أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان".

أما اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فقد ورد في المادة 77 منها على أنه: "يجوز لأي دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الرسائل الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف، ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان".

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 265.

<sup>4</sup> ورد في المادة 2/9 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري من أن اللجنة أو فريقها العامل لا بد من أن تتحقق من: "أن البلاغ ليس مجهول المصدر وأنه صادر من فرد أو مجموعة أفراد يخضعون لولاية دولة طرف، تعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة 14 من الاتفاقية".

الاتفاقية لم تصدر مثل هذا الإعلان"، كما نجد ذلك أيضا في المادة 77 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي جاء فيها بأنه: "لا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا كانت تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان".

وللتوضيح فإن مسألة الاعتراف هذه ضرورية ولازمة، وهي إما أن تكون بإصدار إعلان صريح من الدولة الطرف بموجب المادة ذات الصلة في المعاهدة- كما هو الشأن مثلا مع منصوص المادة 77 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين المذكور أعلاه، أو بقبولها البروتوكول الاختياري المتصل بالمسألة ذاتها<sup>1</sup>، كما هو الأمر مع البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ويتضح مما سبق أن التجاء الفرد في تقديم شكواه للجهة المعنية بالرقابة إنما يتوقف على مسألة الاعتراف من الدولة الطرف المعنية، التي ينتمي لها هذا الفرد؛ وهو الأمر الذي يشكل أحد العوائق في طريق الضحايا منتهكي الحقوق. وبهذا الخصوص يرى الأستاذ إبراهيم محمد العناني أنه قد تبين علميا أن هذا الشرط قد ساهم بشكل كبير في إضعاف التجاء الأفراد مباشرة إلى الجهات المعنية بالرقابة، نتيجة لعدم قبول هذا الأمر من بعض الدول التي يتبعونها<sup>2</sup>.

رابعا: أن تتعلق الشكوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات

ومفاد ذلك أن تكون الشكوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بالرقابة تتعلق أساسا بحق أو أكثر من الحقوق التي تحميها الاتفاقية، فقد أوضحت المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأحقية الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لأي انتهاك ولأي حق من الحقوق المقررة في العهد بتقديم رسائلهم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

كما ينبغي أن تتفق الشكوى المقدمة وأحكام الاتفاقية المحتج بها، وأن يكون الانتهاك المزعوم متصلا بالفعل الذي تحميه الاتفاقية<sup>3</sup>.

وتشترط اللجنة المختصة عادة أن تكون الإدعاءات التي تضمنتها الشكوى متعلقة بشخص قد أضر فعليا، أو أن هذا الضرر وشيك الحدوث. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكوى رقم 1990/429 المقدمة إليها من (W.E) وآخرين ضد هولندا. فقد ادعى مقدموها أن ما تقوم به هولندا من استعدادات لنشر صواريخ كروز ووجود أسلحة نووية أخرى يشكل انتهاكا لحقوقهم بموجب المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة<sup>4</sup>. وقد

<sup>1</sup> صحيفة الوقائع رقم 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ص32.

<sup>2</sup> إبراهيم محمد العناني، حق الإنسان في اللجوء الدولي لحماية حقوقه، مجلة الدبلوماسية، السعودية، العدد 16 سنة 1993، ص55.

<sup>3</sup> صحيفة الوقائع رقم7، إجراءات الشكوى، مرجع سابق، ص9.

<sup>4</sup> تنص المادة 1/6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

علقت اللجنة على هذه الشكوى: بأن حق الأفراد في تقديم بلاغ للجنة، لم يوضع بقصد فتح باب مناقشة عامة بشأن مسائل تتعلق بالسياسة العامة، وخُلصت إلى أنه لكي يدعي شخص ما أنه ضحية انتهاك حق يحميه العهد، عليه أن يبين أن فعلا أو تقصيرا صدر من دولة طرف قد أثر بالفعل تأثيرا ضارا على تمتعه بذلك الحق، أو أن هذا الضرر على وشك الوقوع، وبالتالي فإن نشر الأسلحة النووية في هولندا في هذه الفترة لم يضع مقدمي الشكوى في موقف يجعلهم ضحايا انتهاك الحق في الحياة، أو أن هذا الانتهاك على وشك الوقوع. وبناء على ذلك فالشكوى غير مقبولة وفقا للمادة 1 من البروتوكول<sup>1</sup>.

### خامسا: استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية

من المبادئ والشروط الأساسية التي تحكم مقبولية الشكوى، مبدأ استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، أو ما يسمى باستنفاد جميع طرق التظلم الداخلية، حيث يكون لزاما على من يريد تقديم شكواه إلى اللجنة أن يكون قد استنفذ هذا الطريق في دولته، ويتضمن ذلك عادة متابعة الشكوى من خلال نظام المحاكم المحلية. وعلى الرغم مما قد يتبادر إلى الأذهان من وجود شكوك حول فعالية هذا الإجراء، فإنه لا يعني في رأي اللجان من ضرورة الوفاء بهذا الشرط<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعمل بنظام الشكاوى كآلية للرقابة على تطبيق أحكامها، نجد أنها جميعا تشترط هذا المبدأ، وهذا ما أشارت إليه المادة 2 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بأنه: "للأفراد الذين يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم أن يتقدموا برسائلهم إلى اللجنة بشرط استنفاد جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. كما أكدت المادة 5/ب أيضا من نفس البروتوكول على هذا المعنى من: "كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة".

وقد أكدت على هذا الشرط اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 2/14 من كون المدعين قد استنفذوا طرق التظلم المحلية المتوفرة، وهو ما جاء التأكيد عليه أيضا في البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 4 منه<sup>3</sup>، وكذا في

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 419. عن الشكوى رقم: 1990/429، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40(A/48/40)، ص 167.

<sup>2</sup> صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، صحيفة الوقائع رقم 7، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> تنص المادة 1/41 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأنه: "لا تنتظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن يحقق انتصافا فعال".

المادة 5/22/ب من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>1</sup>، والمادة 3/77/ب من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>2</sup>، وغيرها<sup>3</sup>...

والحقيقة أن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية تعد قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي التي تقرر منذ زمن طويل، وتقوم على أنه قبل عرض القضية على محكمة لإجراء تحقيق دولي أو تسوية دولية، يجب استنفاد كافة وسائل التقاضي المتاحة داخليا. إذ يجمع الفقه فضلا عن القضاء الدولي على الاعتراف بوجود هذه القاعدة، والتي أقرها معهد القانون الدولي بعد العديد من المناقشات موضحا أنه؛ إذا ادعت دولة أن الضرر الذي لحق بأحد رعاياها سواء في شخصه أو في ممتلكاته قد ارتكب بالمخالفة للقانون الدولي، فإن كل مطالبة دبلوماسية أو قضائية بعد ذلك تتعلق به، لا تكون مقبولة إلا إذا استنفذ هذا الشخص الذي أضر سبل الطعن المتاحة في النظام القانوني للدولة المدعى عليها، مادامت هذه السبل كافية وفعالة<sup>4</sup>.

وقاعدة استنفاد جميع سبل التقاضي الداخلية إنما هي في حقيقتها إتاحة الفرصة للدولة المدعى ضدها بتصحيح ومعالجة خطئها أمام محاكمها الداخلية، قبل إثارة المسألة دوليا؛ لأنه في عادة ما تكون هذه المحاكم الداخلية في وضع أفضل يساعدها على البت في الوقائع وفي القانون المنطبق على حالة بعينه، ومن ثمة باستطاعتها أن تقرر التعويض الملائم للضحية<sup>5</sup>.

كما أن قاعدة وجوب استنفاد طرق الطعن الداخلية، لا بد وأن تكون متاحة وفعالة<sup>6</sup>، وهو ما أكدته مضامين النصوص المختلفة المتعلقة بهذا الشرط. ويبقى على الأجهزة المنوط بها القيام بواجب الرقابة ( اللجان ) التحقق والتأكد من أن سبل الانتصاف هذه متاحة للشخص الضحية المدعي وعلى النحو الفعال.

<sup>1</sup> تنص المادة 5/22/ب من اتفاقية مناهضة التعذيب بأن اللجنة لا تنتظر في أية بلاغات... ما لم تتحقق من " أن الفرد قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة، أو في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص الذي وقع ضحية لانتهاك هذه الاتفاقية على نحو فعال".

<sup>2</sup> ورد في المادة 3/77/ب من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن اللجنة لا تنتظر في أية رسائل... ما لم تتحقق من: " أن الفرد قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة في الأحوال التي يكون فيها تطبيق وسائل الانتصاف في نظر اللجنة، مطولا بطريقة غير معقولة، أو من غير المحتمل أن ينصف هذا الفرد بشكل فعال".

<sup>3</sup> تشير هنا إلى أن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد أشار إلى هذا الشرط في المادة 2/د حيث تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول إذا: "لم تستنفذ كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة، أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال".

كما جاء في البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في المادة 7/هـ اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول عندما: "لم تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي يستغرق فيها إعمال سبل الانتصاف هذه وقتا طويلا إلى حد غير معقول، أو كان من غير المرجح أن يؤدي إلى جبر فعلي".

وهو الأمر ذاته مع البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث ورد في المادة 1/3 منه: "لا تنتظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة".

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 426-427.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 427.

<sup>6</sup> صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، صحيفة الوقائع رقم 7، مرجع سابق، ص 10.

وللجنة أن تطلب من الدولة التي تدفع بعدم جواز قبول الشكوى لعدم استنفاد طرق الطعن المحلية، أن تزودها بالمعلومات والتفاصيل الكافية عن سبل الطرق المتاحة أمام الشاكي ومدى فعالية هذه الطرق في ظروف دعوته، وفي حال تقصير الدولة فلا يكون أمام اللجنة سوى طرح إدعاءات الدولة والبدء في نظر الموضوع، وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قراراتها<sup>1</sup>.

ففي الشكوى رقم: 1977/04 التي تقدم بها السيد (William Torres Ramiez ضد الأرجواي، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من هذه الأخيرة أن تزودها بمعلومات وتفاصيل عن طرق الطعن المتاحة أمام الشاكي ومدى فعالية هذه الطرق تجاه قضيته، إلا أن رد الدولة جاء بوصف عام عن طرق الطعن المحلية، ولم تحدد أي الطرق كانت متاحة أمام الشاكي في الظروف المحيطة بحالته، ومنه خلصت اللجنة إلى أنه: " في حالة غياب المعلومات المحددة والكافية عن طرق الطعن المحلية، التي قيل بأنها متاحة أمام الشاكي، وكذلك في حالة غياب التفاصيل عن مدى فعالية هذه الطرق كما هي مطبقة بواسطة أرجواي، فإن اللجنة لا تستطيع أن تقبل إدعاء الدولة بأن الشاكي لم يستنفذ طرق الطعن المحلية...وحيث أن الدولة أخفقت في الرد على طلبات اللجنة، فإنها تنتهي إلى أن الفقرة 2/ب من المادة 5 من البروتوكول<sup>2</sup> لا تحول بينها والنظر في الشكوى من حيث الموضوع<sup>3</sup>.

والطاعن ملزم باستنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة جميعها في النظام القانوني للدولة المدعى عليها قبل تقديم الشكوى، وطرق استنفاد الطعون الداخلية المتاحة تنصرف كل الطرق القضائية وإلى كل السبل، مع شرط أن تكون هذه الطرق فعالة وفعلية<sup>4</sup>.

كما ينبغي الإشارة إلى أن استنفاد سبل التقاضي المحلية المتاحة والفعالة لا يسري في حالة إطالة مدة تطبيق وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة، في حالة عدم احتمال إنصاف الشخص على نحو فعال<sup>5</sup>، وهذا ما جاء التأكيد عليه في كل الاتفاقيات التي تعمل بنظام الشكاوى، نذكر من ذلك ما ورد مثلا في المادة 4 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: " لا تنظر اللجنة في أي رسالة ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمدا طويلا بدرجة غير معقولة...".

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص428.

<sup>2</sup> للتذكير فإن المادة 2/5/ب تنص على: " كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق النظم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة".

<sup>3</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص428. عن الشكوى رقم: 1977/4-1,p49 HRC Selected Décisions.

<sup>4</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص265..

<sup>5</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص50.

وقد اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن البطء في الإجراءات واستمرارها لمدة غير معقولة وسائل داخلية عديمة الفعالية، وهو ما طبقت في أحد الشكاوى المقدمة ضد دولة الأرجواي، حيث لم توافق اللجنة على طلب الدولة الطرف بمراجعة قرار القبول، لأنها وجدت من خلال المعلومات المقدمة لها أن تطبيق طرق الطعن الداخلية قد تأخر لفترة غير معقولة، وعلقت على ذلك قائلة: "لقد مرت أكثر من أربع سنوات ونصف منذ القبض على الضحية وما زال تحت الاعتقال، دون صدور حكم نهائي من جهاز مختص يفصل في صحة اعتقاله، وعليه فلا مناص من النظر في موضوع الدعوى"<sup>1</sup>.

**سادسا: أن يكون الانتهاك موضوع الشكاوى قد حدث بعد نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول بالنسبة للدولة المعنية**

ويتعلق هذا الشرط في أساسه بالنطاق الزمني لتطبيق أحكام الاتفاقية أو البروتوكول الملحق باتفاقية من الاتفاقيات، ومنه وجب التأكد من كون الشكاوى المقدمة، هل هي تتعلق بأحداث وقعت قبل بدء نفاذ آلية تقديم الشكاوى بالنسبة لدولة الشاكي أم لا؟ لأنه ليس من المعتاد أن تنظر اللجان في الشكاوى التي يعود تاريخها إلى ما قبل هذا التاريخ. كون الشكاوى في هذه الحالة لا تقبل من الناحية القانونية بسبب زمن تقديمها<sup>2</sup>.

ومن الثابت أن القاعدة العامة، تجعل جميع القواعد القانونية لا تسري بأثر رجعي، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا لقانون معاهدات لعام 1969<sup>3</sup>، حيث أكدت على مبدأ عدم سريان المعاهدة بأثر رجعي، إذ تنص المادة 28 من هذه الاتفاقية على أنه: "ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير، أو يثبت ذلك بطريقة أخرى، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف".

أما بخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان، فإن القاعدة العامة أن تكون انتهاكات حقوق الإنسان موضوع الشكاوى قد وقعت بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية، إلا إذا كانت تلك الانتهاكات الحاصلة التي تمت قبل تاريخ النفاذ ولا يزال لها آثار مستمرة<sup>4</sup>.

وبهذا الخصوص فقد رفضت اللجان الرقابية الكثير من الشكاوى المقدمة إليها، نتيجة ورودها متضمنة وقائع حدثت قبل بدء سريان الاتفاقية أو البروتوكول الملحق الذي يسمح بإعمال نظام الشكاوى في الدولة المعنية.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص432.

<sup>2</sup> صحيفة الوقائع رقم7، إجراءات الشكاوى، مرجع سابق، ص9-10.

<sup>3</sup> للإشارة فإن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد صدرت بتاريخ 1969/05/23، بمدينة فيينا.

<sup>4</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص250.

-- كما يمكن الرجوع في هذا الشأن ل: محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص267-268..

وكمثال على ذلك فقد رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعض الشكاوى لورودها متضمنة وقائع حدثت قبل بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية. نذكر من ذلك الشكاوى رقم 1992/505 المقدمة ضد الطوغو والتي رفضتها اللجنة على أساس أن إدعاءات صاحب الشكاوى تتصل بوقائع حدثت قبل 1988/06/30، وهو بدء سريان البروتوكول الاختياري في الدولة المعنية. كما رفضت أيضا شكاوى رقم 1991/457 المقدمة ضد الجماهيرية العربية الليبية، والتي يدعي فيها صاحبها أنه قد تعرض للتعذيب من جانب السلطات الليبية في الفترة من 1989/04/17 إلى 1989/06/15، وقد خلصت اللجنة إلى أن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ في الجماهيرية الليبية في 1989/08/16 فقط، وعليه لا يجوز تطبيقه بأثر رجعي<sup>1</sup>.

ويمكن للجنة - كما سبق ذكره- في الحالات التي تمتد فيها آثار الانتهاك قيد النظر إلى فترة مشمولة بآلية تقديم الشكاوى، أن تنظر في جميع ظروف الشكاوى<sup>2</sup>، أي إذا كانت الانتهاكات لا تزال مستمرة. ففي شكاوى رقم 1992/491 تقدم بها السيد(ح.ل)، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد استراليا، لاحظت اللجنة أن واقعة احتجاز الطاعن قد حدثت قبل بدء سريان البروتوكول بالنسبة لاستراليا، ولأن هذه الواقعة لم تترتب عليها آثار تشكل في حد ذاتها انتهاكا، لأي من أحكام العهد، فقد خلصت اللجنة إلى أن هذا الجزء من الشكاوى غير مقبول بحكم عنصر الزمن. أما فيما يتعلق بإدعاء الطاعن أنه حرم من محاكمة عادلة، فقد أوضحت اللجنة أنه بالرغم من أن جلسات المحاكمة حدثت قبل نفاذ البروتوكول(1991/12/25)، فإن الآثار المترتبة على القرارات التي اتخذتها المحكمة العليا لا تزال قائمة، وتبعاً لذلك فإن الشكاوى من حدوث انتهاك لحقوق الطاعن- يدعي أنها نتجت عن هذه القرارات- لا تستبعد من حيث المبدأ بحكم عنصر الزمن<sup>3</sup>.

وللتذكير فإن اختصاص اللجان من حيث الزمان تمت الإشارة إليه بوضوح في ثنايا الاتفاقيات الدولية وجعلته شرطا لازما لقبول الشكاوى، نذكر من ذلك مثلا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والذي نص في مادته 2/و، بأن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول: "متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ".

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص437. عن الشكاوى رقم: 1992/505، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40(A/51/40)، ص73، والشكاوى رقم: 1991/457، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق 40(A/47/40)، ص479.

<sup>2</sup> صحيفة الوقائع رقم7، إجراءات الشكاوى، مرجع سابق، ص10.

<sup>3</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق ، ص438. عن الشكاوى رقم: 1992/491، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق 40(A/47/40)، ص489.



وهو المعنى ذاته التي أشار إليه البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة 2/4هـ<sup>1</sup>، وكذا كل من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في المادة 7/ز<sup>2</sup>، والبروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2/3ب<sup>3</sup>...

### سابعاً: أن تكون الشكاوى غير متناقضة مع أحكام الاتفاقية

لقد ورد في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه للجنة أن ترفض قبول أية رسالة... " تكون منافية لأحكام العهد"، كما تنص المادة 2/4ب من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن اللجنة تعلن عدم مقبولية الرسالة: " متى كانت غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ". وهو ما أكدت عليه الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مادتها 2/22، التي اعتبرتها بموجب عدم قبول البلاغ إذا كان: " لا يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية".

وما ينبغي الإشارة إليه هو أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تعمل بنظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي، كلها تؤكد على ضرورة أن تكون البلاغات والشكاوى المقدمة إلى الأجهزة الرقابية متوافقة تماماً وأحكام هذه الاتفاقيات<sup>4</sup>.

والحقيقة أن هذا الشرط يشمل من الاتساع والغموض الشيء الكثير، كونه يبدو مستوعباً لجميع الشروط المذكورة لقبول الشكاوى، حيث يمكن القول أن جميع الشكاوى التي رفضتها اللجان، هي شكاوى غير متفقة مع مقتضيات الاتفاقيات، والغموض الذي يحيط بهذا الشرط، يجعل هناك صعوبة لوضع حد فاصل بينه وبين رفض الشكاوى على أساس أنها غير مؤسسة، أو أنها تشمل إساءة لاستعمال الحق في تقديمها، إلا أن عدم قبول الشكاوى على أساس عدم التناقض مع أحكام الاتفاقية، يبدو واضحاً في قضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أوزعته إلى الإدعاءات المتعلقة

<sup>1</sup> تنص المادة 2/4هـ من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بأن اللجنة تعلن عدم قبول الرسالة: " متى كانت الوقائع موضوع الرسالة قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الوقائع بعد تاريخ النفاذ".

<sup>2</sup> تنص المادة 7/ز من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بأن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول عندما: " تكون الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ".

<sup>3</sup> ورد في المادة 2/3ب من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن اللجنة تعلن عدم مقبولية البلاغ: " متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ".

<sup>4</sup> وكمثال على ذلك فقد ورد في المادة 2/77 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن اللجنة تعتبر أية رسالة غير مقبولة إذا كانت: " لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية". وهو ما تم التأكيد عليه في المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري الملحق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من أن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول متى: "... كان منافياً لأحكام الاتفاقية".

وبنفس المعنى تقريباً جاء النص على هذا الشرط في كل من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في مادته 7/ج والذي تعتبر فيه اللجنة البلاغ غير مقبول عندما: " يتناقض مع أحكام الاتفاقية...". وكذا في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مادته 2/3د والتي تجعل اللجنة تعلن عدم المقبولية للبلاغ المقدم: " متى كان البلاغ متناقضاً مع أحكام العهد".

بحق لا ينص عليه العهد، أو كان الهدف من الشكوى استخدام اللجنة كجهة طعن على أحكام المحاكم الوطنية، وكذلك إن كانت الشكوى تتعلق بأنشطة معادية للحقوق التي أتى بها العهد<sup>1</sup>.

وكمثال على ذلك نذكر البلاغ رقم: 2002/23 المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري من السيدة (ك.ر.ك)، وهي مواطنة من الولايات المتحدة تقيم في الدانمارك بصفة دائمة؛ وتدعي أنها ضحية انتهاك الدانمارك للفقرة 1(د) من المادة 2 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وللمادة 6 منه. ونظرا لأن اللجنة ترى أن ما تدعيه صاحبة البلاغ من مخالفة لأحكام الاتفاقية لم يحدث. ونظرا لانعدام ما يثبت وجود وقائع ينجم عنها تقديم شكوى، فإن اللجنة قد خلصت إلى رفض قبول هذا البلاغ<sup>2</sup>.

كذلك يمكن الإشارة إلى الشكوى رقم: 1990/394 المقدمة من السيد (ش.ب.د) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد دولة هولندا، يدعي فيها صاحبها أن دولته أرغمته على أداء الخدمة العسكرية، وهو ما يراه ينتهك الحق في الحياة والحماية ضد التعذيب طبقا للمادتين 6 و7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية؛ لأنه بالانضمام إلى هذه الخدمة يصبح شريكا في جريمة ضد السلم تجعل سكان العالم كله، ومن بينهم هو نفسه، ضحايا لهذه الجريمة. غير أن اللجنة رأت أن العهد لا يمنع قيام الدول الأعضاء بفرض الخدمة العسكرية الإلزامية، وبالتالي فإن مجرد اشتراط أداء الخدمة العسكرية، لا تجعل من الشاكي ضحية انتهاك المادتين 6 و7 من العهد<sup>3</sup>، وعليه انتهت اللجنة إلى عدم قبول هذا الجزء من الشكوى<sup>4</sup>.

#### ثامنا: أن تكون الشكوى المقدمة مؤسسة

من الشروط التي ينبغي توافرها في الشكاوى المقدمة أمام لجان الرقابة، هي أن تكون مؤسسة ومبنية على أساس واضح ومدعمة بالبراهين والأدلة الكافية، فقد ورد في المادة 2/4 ج من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن اللجنة تعلن عدم قبول الرسالة: " متى كانت بلا أساس واضح أو كانت غير مدعمة ببراهين كافية". كما أن البروتوكول الاختياري لأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تشير إلى هذا الشرط ضمنا في المادة 2 من

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص443.

<sup>2</sup> البلاغ رقم: 2002/23، الخاص بلجنة القضاء على التمييز العنصري بتاريخ: 2002/08/13، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd23.html> تاريخ التحميل: 2012/11/09

<sup>3</sup> تنص المادة 6 / 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن: " - الحق في الحياة ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا. "

أما المادة 7 من العهد نفسه فتتص على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية، أو علمية على أحد دون رضاه الحر."

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص444. عن الشكوى رقم: 1990/394، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40(A/47/40)، ص433.

كون أنه يحق للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لأي حق من حقوقهم ب: "...تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها"، وهو ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نظامها الداخلي، حيث ورد في المادة 96/ب من هذا النظام أن اللجنة لا بد أن تتحقق من: "أن الفرد يدعي، بطريقة مدعومة بالحجج الكافية، أنه ضحية انتهاك..."<sup>1</sup>.

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 2/هـ من البروتوكول الملحق باتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، من أن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول: "متى كان البلاغ بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية"، وهو الأمر نفسه الذي نصت عليه المادة 7/و من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، من أن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول عندما: "يكون من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة أو أنه غير مدعم بما يكفي من الأدلة".

فتقديم الشكوى مشفوعة بالأدلة المناسبة والحجج الكافية أمر لازم وضروري، كشرط من شروط المقبولية، وهو أساس مماثل للأساس الذي تستند إليه المحاكم الدولية والمحلية الأخرى<sup>2</sup> على حد سواء. وكمثال على ذلك، ففي الشكوى: 1992/471 التي تقدم بها السيد (ثيوفيلوس باري) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد ترينيداد وتوباغو، يدعى فيها أن محاكمته كانت غير عادلة، مما يشكل انتهاكا للمادة 14 من العهد، إذ ذكر أن المحامي الذي وكل عنه في البداية لم يمثله في محكمة الجنايات العليا، بالإضافة إلى أنه لم يكثر ولم يطعن في التناقضات العديدة في شهادات شهود الإثبات. غير أن اللجنة رأت أن الشاكي لم يقدم الحجة لأغراض القبول على أنه لم يمثل تمثيلا كافيا أثناء محاكمته، وأن ذلك أدى إلى جعل محاكمته غير عادلة، غير أنه لم يشر إلى ماهية التعليمات التي أراد من محاميه تنفيذها، أو ماهية المسائل التي أخفق المحامي في استجواب شهود الإثبات بشأنها. وبالتالي فإن دعواه ظلت ادعاءات غير محددة، وعليه فإن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول<sup>3</sup>.

### تاسعا: ألا تنطوي الشكوى المقدمة على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها

لقد نصت اتفاقيات حقوق الإنسان على عدم قبول الشكوى إذا ما كانت تنطوي على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها، فقد ورد في المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، من أن اللجنة ترفض قبول أية رسالة: "...تكون في رأي اللجنة منظوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل..." وهو الأمر ذاته الذي أكدته النظام الداخلي

<sup>1</sup> للاستفادة أكثر يمكن الرجوع للمادة 96 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> صحيفة الوقائع رقم7، إجراءات الشكوى، مرجع سابق، ص9.

<sup>3</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص441-442. عن الشكوى رقم: 1992/471، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40(A/49/40)، ص333.

للجنة المعنية بحقوق الإنسان في المادة 96/ج، حيث نصت على ضرورة التحقق من أن: "البلاغ لا يمثل إساءة استخدام لحق تقديم البلاغات". كما جاء التأكيد على هذا الشرط في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في المادة 2/22 والذي فيه اللجنة أن البلاغ لا يكون مقبولا: "...إذا رأيت أنه يشكل إساءة لاستعمال حق تقديم مثل هذه البلاغات".

وغير بعيد عن هذا، فقد تم النص بوضوح على هذا الشرط في كل من اتفاقية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في المادة 2/77<sup>1</sup>، والبروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادته 2/4<sup>2</sup>، وكذا البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة 2/ب<sup>3</sup>، وكذا البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل في مادته 7/ج<sup>4</sup>، وأخيرا فإن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي دخل حيز النفاذ في ماي 2013 نص في مادته 3/2/و، من أن اللجنة تعلن عدم مقبولية البلاغ: "متى شكل إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ".

واللجنة لا يمكنها قبول الشكوى إن تبين لها أن الشاكي قد أساء استعمال حق تقديم الشكاوى، كأن ترى اللجنة أن الدعوى المقدمة تنطوي على استعمال غير موضوعي أو كيدي؛ وتقدير ذلك إنما يعود للجنة ذاتها<sup>5</sup>. وقد اعتبرت اللجان الرقابية أن التقدم إليها بشكاوى متكررة رغم رفضها في السابق حول قضية بعينها، يعد من قبيل إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى<sup>6</sup>.

وكمثال تطبيقي على ذلك نشير إلى الشكوى رقم 1989/367 المقدمة من السيد (J.J.L) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد دولة كندا، حيث ذكر الشاكي أن مؤسسة الإسكان في كوبيك رفضت طلبا تقدم به من أجل تخفيض إيجار مسكنه، وأنه رفع دعوى لإلغاء هذا القرار ضد مؤسسة الإسكان، إلا أن المحكمة رفضت طلبه وأيدت القرار السابق، وطبقا لقانون مؤسسة الإسكان فإن الطعن على هذا الحكم غير جائز. وبناء على ذلك ادعى الشاكي أنه حرم من المساواة أمام القانون ومن محاكمة عادلة، مستندا في ذلك على كون القاضي قد أبدى موقفا عدائيا نحوه، وانحاز بوضوح

<sup>1</sup> جاء في المادة 2/77 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم: "تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة... إذا رأيت أنها تشكل إساءة لاستعمال حق تقديم هذه الرسائل...".

<sup>2</sup> لقد ورد في البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في مادته 2/4/د من أن اللجنة تعلن عدم مقبولية الرسالة: "متى شكلت إساءة لاستعمال الحق في تقديم رسالة".

<sup>3</sup> نصت المادة 2/ب من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول متى: "شكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه...".

<sup>4</sup> تنص المادة 7/ج من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل من أن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول عندما: "يشكل البلاغ إساءة استعمال للحق في تقديم بلاغات كهذه...".

<sup>5</sup> صحيفة الوقائع رقم 7، إجراءات الشكوى، مرجع سابق، ص 10.

<sup>6</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 50.

للطرف الآخر، مضيفاً أن السلطة القضائية الكندية لا تخضع لأي إشراف. غير أن اللجنة لاحظت أن ادعاءات الشاكي ذات طابع عام وغير مدعومة بأدلة يُستنتج منها أن الشاكي ضحية، وبالتالي فقد تشككت اللجنة في جدية هذه الشكوى، مستنتجة أن هذه الشكوى تشكل إساءة لاستعمال الحق في تقديمها؛ وبالتالي لم تقبلها<sup>1</sup>.

**عاشراً: ألا تكون الشكوى محل دراسة من قبل هيئة أخرى بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.**

فاللجان الرقابية لا يمكنها النظر في الشكاوى المقدمة إليها إذا كان موضوعها في الوقت ذاته محل دراسة من أي هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية<sup>2</sup>، سواء أكانت على مستوى لجان الرقابة المنشأة طبقاً لأي اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، أو كان الأمر يدرس في إطار الاتفاقيات الإقليمية أو غيرها<sup>3</sup>. فقد نص البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 2/5/أ، من أن اللجنة لا يجوز لها أن تنظر في أي رسالة إلا بعد التأكد من: "عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

وقد سارت على هذا المنحى جل اتفاقيات حقوق الإنسان، فقد ورد في المادة 5/22/أ، من اتفاقية مناهضة التعذيب من أن اللجنة لا يمكنها النظر في أي بلاغ إلا بعد التحقق من: "أن المسألة نفسها لم يجر بحثها بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية"، وهو الأمر نفسه مع البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، حيث جاء في المادة 2/4/أ، من أن اللجنة تعلن عدم مقبولية الرسالة: "متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقتضى إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية". كما أشير لذلك بوضوح في كل من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص450. عن الشكوى رقم: 1989/367، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق 40(A/47/40)، ص414.

<sup>2</sup> إن إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، تعني - لتفسيرات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان- بأنها تلك الإجراءات المطبقة بواسطة المنظمات الدولية الحكومية على أساس اتفاقيات أو ترتيبات دولية حكومية، كالشكاوى التي تقدم بها الأفراد إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان. وقد أخرجت اللجنة من عداد تلك الإجراءات- إجراءات التحقيق الدولي أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان(مجلس حقوق الإنسان حالياً) التي ينظمها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 الصادر بتاريخ 1970/05/27، فقد ذهبت اللجنة إلى أن تلك الإجراءات لا تندرج في معنى إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية التي تحول دون قبول اللجنة لشكاوى الأفراد. عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص452-453.

<sup>3</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص50.

والثقافية<sup>1</sup>، والبروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل<sup>2</sup>، وكذا اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>3</sup>، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>4</sup>... وتطبيقا لذلك، ففي شكوى رقم 1990/421 مقدمة من السيد ( تيري تريوبتان) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد دولة فرنسا، لم يتم قبولها لأن الموضوع نفسه سبق تقديمه إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

ويتوجب هنا عدم الخلط بين هذا الشرط والإجراء 1503، الخاص بالانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، الذي كانت تباشره لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (مجلس حقوق الإنسان حاليا)، فإذا كان موضوع التبليغ الفردي محلا للنظر بمقتضى الإجراء 1503، فإن اللجان المختصة بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان، تكون هي الأخرى المختصة بالنظر في هذا التبليغ، متى قدم لها واستوفى الشروط<sup>6</sup>.

#### إحدى عشر: أن تكون الشكوى معلومة المصدر

ومفاد ذلك أن الشكوى المقدمة إلى اللجنة الرقابية، لا بد وأن تكون معلومة المصدر، وأية شكوى يكون مصدرها مجهولا، أو تكون خالية من التوقيع، فإن مآلها عدم القبول، "إلا أن هوية صاحب الشكوى لا يمكن الكشف عليه إلا بموافقتة"<sup>7</sup>.

وهذا ما تمت الإشارة إليه في كل اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعمل بنظام شكاوى الأفراد، فقد ورد في المادة 6/14 أ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في فقرتها الأخيرة من أنه: "لا يجوز للجنة أن تقبل استلام أية رسائل مغفلة المصدر"، كما نصت على ذلك المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من أنه: "ترفض اللجنة قبول أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع...".

<sup>1</sup> لقد ورد في المادة 2/3 ج من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن اللجنة تعلن عدم مقبولية البلاغ...: "متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

<sup>2</sup> نصت المادة 7/د من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بأن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول عندما: "تكون المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

<sup>3</sup> ورد في المادة 3/77 أ من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بأن اللجنة لا تنظر في أي رسالة... ما لم تتحقق من: "أن المسألة لم تبحث ولم يجر بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

<sup>4</sup> نصت المادة 2/ج من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أن اللجنة تعتبر البلاغ غير مقبول: "متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

<sup>5</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 451. عن الشكوى رقم: 1990/421، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40(A/49/40)، ص 296.

<sup>6</sup> محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 266.

<sup>7</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 49.

أما المادة 3 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد ورد فيها: " تكون الرسائل مكتوبة ولا تكون غفلا من الاسم...".

كما تم التأكيد على هذه الحقيقة في المادة 2/أ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من كون اللجنة تقر بعدم المقبولية: " متى كان البلاغ مجهولا"، وهو ما جاءت الإشارة إليه بنفس المعنى في البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل<sup>1</sup> وكذا في البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>.

أما المادة 2/22 من اتفاقية مناهضة التعذيب فقد ورد فيها بوضوح: " تعتبر اللجنة أي بلاغ مقدم بموجب هذه المادة غير مقبول إذا كانت غفلا من التوقيع..."، وهو المعنى نفسه المشار إليه في المادة 2/77 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات النظر في الشكاوى

بعدها تم التطرق في الفرع السابق إلى الشروط التي ينبغي توافرها في الشكاوى لتحظى بالمقبولية، تأتي مرحلة نظر ودراسة هذه الشكاوى. وإن عملية النظر في هذه الدعاوى الفردية المقدمة - عادة - ما تتم في جلسات مغلقة، يُتوخى فيها السرية التامة، في كل مل يتعلق بهذه العملية، سواء تعلق الأمر بالوثائق المختلفة من قرارات ومحاضر الجلسات وكل وثيقة متصلة بالشكاوى، أو تعلق الأمر بمراحل سير هذه العملية ذاتها، بدءا من تلقي الشكاوى بواسطة الأمانة العامة وما يتبعها من إجراءات في فحصها ودراستها، وصولا إلى صدور القرارات النهائية من قبل اللجنة<sup>4</sup>.

وعلى الرغم من أن إجراءات النظر في الشكاوى الفردية المقدمة إلى الأجهزة الرقابية توجد بها بعض الاختلافات وفقا لأحكام كل اتفاقية، وما نصت عليه من إجراءات، إلا أنها تبقى متشابهة كثيرا؛ لذلك سيتم التركيز على السمات المشتركة، مع إمكانية الإشارة إلى بعض هذه الاختلافات البسيطة. وإجمالا فإن إجراءات النظر في الشكاوى تمر عبر المراحل التالية:

### أولا: مرحلة تلقي الشكاوى

تنص اتفاقيات حقوق الإنسان التي تسمح بالعمل بنظام الشكاوى الفردية، على أنه يجوز للأفراد ضحايا الانتهاكات لأي حق من حقوقهم المقررة في الاتفاقية من جانب دولة طرف معينة، أن

<sup>1</sup> ورد في المادة 7/أ من البروتوكول الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل بأن اللجنة تعتبر أن البلاغ غير مقبول عندما: " يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية".

<sup>2</sup> لقد ورد في المادة 2/3 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن اللجنة تعلن عدم مقبولية البلاغ: " متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب".

<sup>3</sup> تنص المادة 2/77 من اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من أنه: " تعتبر اللجنة أية رسالة تقدم بموجب هذه المادة غير مقبولة إذا كانت غفلا من التوقيع... "

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 460.

يتقدموا بهذه الشكاوى إلى اللجان المعنية بالرقابة في رسائل كتابية، تتضمن البيانات الضرورية، ولا يشترط البتة وجود محام لتقديم هذه الشكاوى، مع الإشارة إلى أنه يجوز تقديم شكوى نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد: "وحيثما تقدم رسالة نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم، إلا إذا استطاع كاتب الرسالة أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة"<sup>1</sup>.

ترسل هذه الشكاوى إلى أمانة اللجان عن طريق الأمين العام، وينبغي أن تتضمن المعلومات والبيانات الكافية، وفقا لما جاء في الاستمارة النموذجية للشكاوى<sup>2</sup>، وفي المبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى<sup>3</sup>، نلخصها في الآتي<sup>4</sup>:

1- معلومات عن مقدم الشكاوى واسم الدولة المشكو ضدها: وفي العادة ما تشمل هذه المعلومات اسم و سن ومهنة وعنوان وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد مقدم الشكاوى، فإن كان هذا الأخير ليس هو الضحية نفسه، وإنما هو ممثل عنه، فعليه أن يبين صفته (محام، وكيل) مقدما ما يثبت ذلك، فإن لم يكن وكيلاً أو محامياً فليبين الصفة التي يتصرف بها (علاقة قرابة - صداقة - غير ذلك) مع شرح الظروف التي تبرر التصرف نيابة عن الضحية.

2- الدولة الطرف المعنية، إذ ينبغي الإشارة للدولة الطرف في الاتفاقية أو البروتوكول الملحق بالاتفاقية.  
3- طبيعة المواد المنتهكة، أو الانتهاك المزعوم، ويشمل وصفا للانتهاكات المزعومة والمواد المدعى انتهاكها في الاتفاقية.

4- الخطوات التي اتخذت لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، ويوضح فيها مقدم الشكاوى الإجراءات المتخذة التي تم اللجوء إليها داخل الدولة المعنية لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، وتشمل المحاكم وغيرها، وله أن يقدم كل الإثباتات على ذلك.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 2 من البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.  
<sup>2</sup> ويتضمن هذا الشكل النموذجي للشكاوى: البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري.  
<sup>3</sup> وهي خاصة بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة  
<sup>4</sup> Camille Giffard, op, cit, p 83.

كما يمكن الرجوع إلى:  
أ- الشكل النموذجي للإبلاغ عن الشكاوى، وكذا المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن الشكاوى.  
ب- وكذا المادة 84 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري التي تنص على أن المعلومات الواجب أن يتضمنها البلاغ تتمثل في:  
- اسم وعنوان و سن ومهنة صاحب البلاغ والتحقق من هويته  
- اسم الدولة الطرف أو (أسماء الدول الأطراف) التي وجه البلاغ ضدها.  
- الغرض من البلاغ.  
- حكم أو أحكام الاتفاقية التي يدعي انتهاكها.  
- وقائع الإدعاء.  
- الخطوات التي اتخذها صاحب البلاغ لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك المستندات ذات الصلة.  
- مدى دراسة المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.  
ج- النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب والذي ورد في مادته 99 على أنه يحق للأمين العام طلب الإيضاح أو المعلومات الإضافية والتي جاءت شبيهة تماما لما ذكر أعلاه في المادة 84 من النظام الداخلي لاتفاقية القضاء على التمييز العنصري.  
د- المادة 86 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي جاءت بنفس المعنى المذكور أعلاه.  
هـ- النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في المادة 58 والمتضمنة المعلومات نفسها تقريبا التي وردت أعلاه.



5- الإجراءات الدولية الأخرى، فالشاكلي مطالب بتوضيح هل جرى أو يجري بحث هذه المسألة في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الودية أم لا، وما هو نوع الإجراء وتاريخه ومكانه ونتائجه إن كان موجودا.

6- وقائع الادعاء، وتشمل هذه الوقائع وصفا مفصلا لوقائع وملايسات الانتهاك المزعوم، مرتبة حسب تسلسلها الزمني، بما في ذلك جميع الأمور ذات الصلة بتقييم الحالة الخاصة للمدعي والنظر فيها، مع توضيح الأسباب التي يعتبر من أجلها أن الوقائع المبينة تشكل انتهاكا لحقوقه<sup>1</sup>.

7- التاريخ والتوقيع.

8- قائمة بالوثائق المرجعية المرفقة، وهنا ترسل مع الشكوى الصور فقط وليست الأصول، وقد يكون من بينها: تفويض خطي بالتصرف إن لم تكن الشكوى باسم المعني ذاته/قرارات المحاكم.../الشكاوى المقدمة إلى أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية... الخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبوجه عام، لا توجد هناك مهلة زمنية رسمية لتقديم الشكوى بموجب المعاهدات المعنية، بعد الانتهاك المدعى حدوثه، غير أنه من اللائق عادة تقديم الشكوى في أقرب وقت ممكن بعد استنفاد سبل الطعن المحلية؛ لأن التأخير في تقديم الدعوى قد يجعل من الصعب أيضا أن تواجه الدولة الطرف صعوبة في الاستجابة على النحو الواجب، وفي حالات استثنائية قد يؤدي تقديم الشكاوى بعد فترة طويلة إلى اعتبار الدعوى غير مقبولة لدى اللجنة المختصة<sup>2</sup>.

تقوم الأمانة العامة ممثلة في الأمين العام بتلقي الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بالرقابة، لكي تنظر فيها. وبعد تلقي الأمانة لهذه الشكوى تقوم بتسجيلها، وترقيمها تسلسليا مع بيان سنة التسجيل، ومثال ذلك (الشكوى: 2005/5)، لتقوم بعدها بإعداد قائمة بالشكاوى التي تم تسجيلها لكل دورة، مع إرفاق ملخص موجز بمحتوياتها... ويجوز للأمانة العامة أن تطلب من مقدم الشكوى إيضاحات ومعلومات بشأن البيانات التي تتضمنها الشكوى، ومدى استيفائها لشروط المقبولية، وتكون هذه المدة الزمنية محدودة، بغية تفادي تأخير سير الإجراءات<sup>3</sup>.

وقد نصت المادة 84 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري على أنه: "يجوز للأمين العام أن يطلب من صاحب البلاغ تقديم إيضاحات... ويحدد لدى طلب الإيضاحات فترة زمنية مناسبة...".

<sup>1</sup> يرى عبد الرحيم محمد الكاشف أن هذه النقطة تتعلق بتكليف الوقائع على ضوء الحقوق الموضوعية... ومع أنه يجب على مقدم الشكوى الاحتجاج بهذه الحقوق، فإنه لا يتعين عليه بالضرورة أن يفعل ذلك بالإشارة إلى مواد محددة في الاتفاقية. عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 462.

<sup>2</sup> صحيفة الوقائع رقم (7)، مرجع سابق، ص 7.

<sup>3</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 463. كما يمكن الرجوع إلى: بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 49.

ووفقا للمادة 85 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري: "يقوم الأمين العام بتلخيص كل بلاغ يرد، ويعرض هذه الملخصات كل منها على حدة، أو في قوائم جامعة للبلاغات على اللجنة في دورتها العادية التالية، مشفوعة بالصور المصدقة ذات الصلة لسجلات الالتماسات..."، وهذا ما جاء التأكيد عليه في المادة 3/98 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، حيث يقوم بإعداد قوائم بالشكاوى التي تعرض على اللجنة، مشفوعة بموجز مقتضب لمحتوياتها<sup>1</sup>.

وللإشارة فإنه يمكن للجنة المختصة بالرقابة إنشاء أفرقة عمل وتعيين مقررين خاصين للاستعانة بهم، فقد ورد في المادة 1/62 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أنه: "يجوز للجنة إنشاء فريق عمل أو أكثر، يتألف كل منها مما لا يزيد عن خمسة من أعضائها، كما يجوز لها تعيين مقرر أو أكثر لتقديم توصيات إليها، ولمساعدتها بأي صورة قد تقررها هي".

كما أشير لذلك أيضا في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث يتكون هذا الفريق من 5 أعضاء تنتخبهم اللجنة من بين أعضائها، ويجتمع لمدة أسبوع قبل موعد انعقاد كل دورة من دورات اللجنة<sup>2</sup>. وعادة ما تسهم هذه الأفرقة في تقديم توصياتها للجنة بخصوص مقبولة البلاغات، أما المقررين الخاصين فيهتمون بتناول البلاغات، خاصة الجديدة منها.

### ثانيا: مرحلة البت في قبول الشكوى

تعد مرحلة البت في قبول الشكوى مرحلة أساسية وحساسة، يتوقف عليها مدى متابعة النظر من قبل الأجهزة الرقابية في موضوع الشكوى من عدمه، وتقديم الآراء بعد ذلك بشأنها. خصوصا وأن الأمر يتعلق بالنظر في مدى توافر الشروط الرسمية للمقبولة في الشكاوى المقدمة طبقا لمنصوص الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان لبت فيها بعد ذلك.

ولذا وجبت الإشارة إلى أنه وبعد تسجيل الدعوى وتبليغ المعني بذلك، تحال هذه الدعوى إلى الدولة الطرف المعنية لإبداء تعليقاتها حولها، كما يطلب من هذه الدولة تقديم ملاحظاتها في إطار زمني محدد، وهذا الوقت المحدد للرد من الدولة يختلف بحسب كل اتفاقية، وحالما ترد الدولة على الشكوى المقدمة ضدها، تتاح لمقدم البلاغ الفرصة لإبداء تعليقاته مع وجوب التنبيه كذاك إلى أن

<sup>1</sup> يمكن الرجوع أيضا للمادة 57 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي جاء النص فيها بنفس المعنى المذكور في المادة 98 من النظام الداخلي لاتفاقية مناهضة التعذيب.

<sup>2</sup> يمكن الرجوع للمادة 95 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- كما نصت بهذا الخصوص المادة 87 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري من أنه: "يجوز للجنة طبقا للمادة 61 أن تشكل فريقا عاملا يجتمع قبل دوراتها توقفت وجيز، أو في أي وقت مناسب آخر تحده اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، بهدف تقديم توصيات إلى اللجنة تتعلق باستيفاء مقبولة البلاغات... يتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء من أعضاء اللجنة على الأكثر... يجوز للجنة أن تعين مقررًا خاصًا من بين أعضائها للمساعدة في تقديم البلاغات الجديدة". وهو الأمر ذاته الذي نصت عليه المادة 106 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

هناك تفاوتاً في الأطر الزمنية بين اتفاقية وأخرى. وعندها تكون الشكوى جاهزة للبت فيها من قبل اللجنة المختصة. وفي حال عدم رد الدولة الطرف على الشكوى المقدمة، توجه لها رسائل تذكير، وإذا استمرت في عدم الرد اتخذت اللجنة قرارها بشأن الدعوى بالاستناد إلى الشكوى الأصلية، ولا يُحرم الشاكي من حقه<sup>1</sup>.

وعملية التأكد من توافر شروط قبول الشكوى، هو من واجبات اللجنة المختصة، حتى لو لم تدفع الدولة المشكو ضدها بعدم القبول، ولعل ذلك ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكوى رقم 1992/471، المقدمة من السيد ثيوفيلوس باري ضد ترينيداد وتوباغو، حيث ذهبت اللجنة إلى أن أحد واجباتها هو التيقن من تلبية الشكوى لجميع معايير القبول المقررة في البروتوكول، وأضافت أن مقدم الشكوى قد اخفق في أن يقيم الحجة لأغراض القبول بالنسبة لادعائه الخاص بأنه لم يمثل تمثيلاً كافياً أثناء محاكمته، وأن ذلك جعل محاكمته غير عادلة، وعليه فإن شكواه غير مقبولة<sup>2</sup>. ونشير إلى أن للجنة عندما تنظر في الشكوى المقدمة إليها والتي تتضمن أكثر من إدعاء، فإنها تتعامل مع كل ادعاء على حدة، من حيث مدى جواز قبوله، فقد تخلص إلى قبول بعض الادعاءات لتوفرها على شروط القبول، وقد ترفض البعض الآخر لعدم استيفائها لهذه الشروط.

وتطبيقاً لذلك ففي الشكوى رقم 1998/332 المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد تيفون ألين ضد جامايكا، ادعى فيها الشاكي أنه لم يحاكم محاكمة عادلة، وأن ذلك سوف يؤدي إلى حرمانه من حياته تعسفاً، بالإضافة إلى أنه عومل معاملة قاسية. وخلصت اللجنة إلى أنه وفيما يتعلق بادعائه أنه عومل معاملة قاسية؛ كونه احتجز مدة طويلة في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، فإنه غير مقبول؛ لأن طرق الطعن المحلية لم تستنفذ بالنسبة له. أما فيما يخص الإدعاءات الأخرى، فرأت اللجنة، أنها مؤيدة بالأدلة الكافية، ومن ثمة فهي تستحق النظر في جوانبها الموضوعية؛ أي أنها مقبولة شكلاً<sup>3</sup>.

تقوم اللجنة المختصة بعد ذلك بفحص جميع المعلومات المقدمة إليها من المدعي ومن الدولة المشكو ضدها من كل جوانبها، لتعلن رأيها بقبول أو عدم قبول الشكوى<sup>4</sup>. مع أنه يجب تسجيل الملاحظات التالية:

<sup>1</sup> صحيفة الوقائع رقم(7)، مرجع سابق، ص8.

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص469. عن الشكوى رقم: 1992/471، مرجع سابق، ص333

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص470-471. عن الشكوى رقم: 1998/332، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 53، الملحق 40(A/53/40)، ص37.

<sup>4</sup> تنص المادة 105 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب على أنه: "تبت اللجنة بأغلبية بسيطة، في أقرب وقت ممكن، في مدى مقبولية شكوى ما، بموجب المادة 22 من الاتفاقية. يجوز للفريق العامل... أن يعلن أيضاً مقبولية شكوى ما بأغلبية الأصوات، أو عدم مقبوليتها بالإجماع..." وهذا ما جاء الإشارة إليه أيضاً في المادة 64 من النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبنفس المعنى.

## 1- عدم جواز اشتراك عضو اللجنة في دراسة بلاغ في الحالات التالية<sup>1</sup>:

أ- إذا كانت العضو من رعايا الدولة الطرف المعنية.

ب- إذا كانت لهذا العضو مصلحة شخصية.

ج- إذا كان العضو قد اشترك بأي صفة في اتخاذ أي قرار بشأن القضية التي يتناولها البلاغ.

## 2- أنه يجوز إعادة النظر في القرار الصادر بشأن قبول الشكوى: إن قرار اللجنة بقبول شكوى

من عدمه، لا يعد قراراً نهائياً غير قابل للرجوع فيه؛ حيث يجوز للجنة المختصة أن تتراجع عن قرار سابق اتخذته بقبول شكوى ما أو عدم قبولها، ولكن ذلك مقيد بشروط. وهنا وجب التمييز بين إعادة النظر في قرار سابق بعدم قبول الشكوى، وإعادة النظر في قرار سابق بقبول الشكوى<sup>2</sup>.

## أ- إعادة النظر في قرار سابق بعدم قبول الشكوى: فقد نصت المادة 1/98 من النظام الداخلي

للجنة المعنية بحقوق الإنسان من أنه: "إذا أعلنت اللجنة أن بلاغا ما غير مقبول بموجب الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري، يجوز لها أن تعيد النظر في هذا القرار في تاريخ لاحق بناء على طلب خطي مقدم من الفرد المعني أو نيابة عنه، يتضمن معلومات، مفادها أن أسباب عدم استيفاء شروط القبول في الفقرة 2 من المادة 5 لم تعد قائمة".

وهذا ما تم النص عليه أيضا في المادة 2/93 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري والذي جاء فيها: "يجوز للجنة أن تعيد النظر في وقت لاحق في قرار اتخذته وفقا للفقرة 7(أ) من المادة 14 بشأن عدم مقبولية بلاغ ما، بناء على طلب خطي مقدم من الملتزم المعني، ويتضمن هذا الطلب الخطي إثباتات مستنديه تفيد بأن أسباب عدم المقبولية المشار إليها في الفقرة 7(أ) من المادة 14 لم تعد تنطبق"<sup>3</sup>.

ووفقا لما سبق ذكره، فإن إعادة النظر في قرار سابق بعدم قبول الشكوى يتوقف على شروط

تتمثل في:

- أن يتم ذلك بناء على طلب مكتوب من الشخص المعني أو من ينوب عنه.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 90 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكذا المادة 60 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 89 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، والمادة 103 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 471.

<sup>3</sup> وينفس المعنى تم النص على جواز إعادة النظر في قرار بعدم المقبولية في المادة 2/70 من النظام الداخلي للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث جاء فيه: "يجوز للجنة أن تعيد النظر في قرار اتخذته بعدم مقبولية بلاغ ما، وذلك عندما تلقى طلب كتابي من مقدم أو مقدمي البلاغ أو من ينوب عنهم يتضمن معلومات تبين أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة". وهو ما جاء النص عليه في المادة 2/110 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب، حيث ورد فيها من أنه: "إذا أعلنت اللجنة أو الفريق العامل أن شكوى ما غير مقبولة بموجب الفقرة 5 من المادة 22 من الاتفاقية، جاز للجنة أن تعيد النظر في هذا المقرر في تاريخ، بناء على طلب من أحد أعضاء اللجنة أو طلب خطي مقدم من الفرد المعني، أو نيابة عنه...".

- تقتصر صلاحيات اللجنة بالنسبة لإعادة النظر في قرار عدم القبول على حالات بعينها مثل ما تم النص عليه في الفقرة 2 من المادة 5 من البروتوكول الاختياري للعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة 7(أ) من المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري،... الخ.

- أن يكون الطلب المقدم مشتملا على إثباتات تفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة. وتطبيقا لذلك فقد أعادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في قرارات سبق لها اتخاذها بعدم قبول شكاوى في أكثر من مرة، نذكر منها الشكاوى رقم 1988/285 بتاريخ 1988/07/26 المقدمة ضد جامايكا، حيث تلخص وقائعها في كون الشاكي كان مسجوناً في سجن سانت كاترين بجامايكا في انتظار حكم الإعدام الصادر ضده، فتقدم بهذه الشكاوى إلا أن اللجنة أعلنت عدم قبولها للشكاوى لعدم استنفاذه سبل الطعن المحلية، ولم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، من أجل الحصول على إذن خاص برفع الاستئناف (والحصول على هذا الإذن هو طريق من طرق الطعن في القانون الجامايكي). فتقدم بعد ذلك بالتماس للجنة القضائية المذكورة، غير أنه رفضته، فعاد مرة أخرى لعرض قضيته على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقررت في 1992/03/20 قبول الشكاوى؛ لأنها تثير قضايا تندرج في إطار المواد 7 و 10 و 14 من العهد<sup>1</sup>.

**ب- إعادة النظر في قرار سابق بقبول الشكاوى:** استنادا للمادة 4/99 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان فإنه و: "عند النظر في الأسس الموضوعية، يجوز للجنة إعادة النظر في أي قرار بأن بلاغا ما مقبول، في ضوء أي شروح أو بيانات تقدمها الدولة الطرف عملا بهذه المادة". وهو ما نصت عليه المادة 6/94 للجنة القضاء على التمييز العنصري من كون أنه: "يجوز للجنة أن تلغي قرارها باعتبار بلاغ ما مقبولا، في ضوء أي تفسيرات أو بيانات مقدمة من الدولة الطرف..."<sup>2</sup>. وإعادة النظر في قرار سابق بقبول الشكاوى إنما يتوقف في أساسه على ما تقدمه الدولة الطرف المعنية المشكو ضدها من تفسيرات وإيضاحات تقتنع بها اللجنة المختصة بالرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية.

**3- مطالبة الدولة المشكو ضدها باتخاذ تدابير مؤقتة:** إن مسألة التدابير المؤقتة المطلوب اتخاذها، إنما تتعلق بما قد يكون ضحايا الانتهاكات بحاجة ماسة إليه من تدخل لحماية سريعة وعاجلة، لا

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 473-474. عن الشكاوى رقم: 1990/429، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 48، الملحق 40(A/48/40)، ص

<sup>2</sup> كما تم النص على ذلك أيضا في المادة 5/111 من النظام الداخلي لاتفاقية مناهضة التعذيب حيث: "يجوز للجنة نقض مقررها بمقبولية الشكاوى في ضوء أي إيضاحات أو بيانات تقدمها بعد ذلك الدولة الطرف عملا بهذه المادة، إلا أنه يتعين قبل أن تنتظر اللجنة في إمكانية نقض ذلك القرار، إحالة تلك الإيضاحات أو البيانات إلى مقدم الشكاوى، حتى يمكنه تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية في غضون مهلة تحددها اللجنة".

يمكن الانتظار معها، حتى تتمكن اللجنة المختصة بإصدار قرارها في موضوع الشكوى<sup>1</sup>، والذي قد يطول أمده. واتخاذ مثل هذه التدابير هو في حقيقته يعد موقفا استباقيا يتخذ لتجنب الضحية وقوع ضرر يصعب جبره بعد ذلك. كأن يتعلق الأمر بتنفيذ عقوبة إعدام أو مواجهة حالات التعذيب... الخ.

وهو ما نصت عليه المادة 1/5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث: "يجوز للجنة، في أي وقت بعد استلام رسالة ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن وجاهة موضوع الرسالة، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مؤقتة، حسب الاقتضاء، لتفادي وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه على ضحية الانتهاك المدعى أو ضحاياه".

كما أشير إلى ذلك بوضوح في المادة 1/4 من البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أنه: "يجوز للجنة في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلبا بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية الانتهاك المزعوم أو ضحاياه".

أما المادة 1/5 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فنصت على أنه: "يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية، أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلبا بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة، في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسب ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاك المزعومة". وهو ما تم النص عليه في بعض الاتفاقيات الأخرى.

كما أشارت الأنظمة الداخلية لاتفاقيات حقوق الإنسان إلى التدابير المؤقتة بشكل واضح، نذكر منها مثلا النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي ورد في مادته 92 من أنه: "يجوز للجنة، قبل إحالة آرائها حول البلاغ إلى الدولة الطرف المعنية، أن تبلغ تلك الدولة بآرائها بشأن ما إذا كان من المستصوب اتخاذ تدابير مؤقتة لتلافي إلحاق أضرار لا يمكن جبرها بضحية الانتهاك المدعى...".

والحقيقة أن هكذا إجراء يمكن اتخاذه إما أثناء مرحلة البت في مدى مقبولية الشكوى، أو في مرحلة النظر في الأسس الموضوعية لهذه الشكوى، والهدف الأساسي من وراء ذلك والذي ينبغي توحيه هو حماية ضحايا الانتهاك .

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص476.

وما يمكن الإشارة إليه بهذا الخصوص، أنه إذا كان الشاكي يرغب في أن تنظر اللجنة في توجيه طلب اتخاذ تدابير مؤقتة، فمن المستصوب أن يشير إلى ذلك بصراحة وبكل دقة ووضوح مع تقديم الأسباب التي يراها ضروريا لاتخاذ مثل هذا الإجراء<sup>1</sup>.

وللجنة عندما يطلب منها اتخاذ هذه التدابير المؤقتة واسع النظر في تقدير ذلك، حيث لا تقوم في كل الأحوال بمطالبة الدولة باتخاذ هذه التدابير، وإنما تقوم بدراسة الطلب لمعرفة ما إذا كانت هناك ظروف تتطلب اتخاذ مثل هذه التدابير، لأن التأخر في اتخاذها من شأنه أن يربط أضرارا يتعذر إصلاحها<sup>2</sup>.

وتطبيقا لذلك، يمكن الإشارة إلى البلاغ رقم: 1997/63 المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من: السيد: خوسو أركاوث أرانا الذي يحمل الجنسية الإسبانية، ضد دولة فرنسا، بتاريخ 16/12/1996، حيث خاطب السيد أركاوث اللجنة مدعياً أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها فرنسا للمادتين 3 و16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظراً لإبعاده إلى إسبانيا. وقد أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في 13 / 12 / 1997 بموجب الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية. وطلبت من الدولة الطرف، بموجب الفقرة 9 من المادة 108 من نظامها الداخلي، عدم إبعاد السيد أركاوث إلى إسبانيا أثناء نظر اللجنة في بلاغه<sup>3</sup>.

### ثالثا: مرحلة النظر في موضوع الشكوى:

إن مرحلة الشروع في نظر موضوع الشكوى وجوهرها لا يكون إلا بعد أن تقرر اللجنة المختصة قبول هذه الشكوى، ويكون ذلك بناء على مدى توافر الشروط الشكلية لها. فإذا ما أعلنت اللجنة المختصة ذلك، كان لها أن تباشر الإجراءات المتعلقة بالبحث في موضوع الشكوى على أساس فحص وقائعها، لتعتمد الآراء بشأنها. ويمكن تلخيص ذلك وفقا للخطوات التالية:

**1- تحديد الوقائع:** إن تحديد وقائع الشكوى تبدأ في العادة بإبلاغ الدولة بقرار القبول من اللجنة المختصة التي تقوم بإحالة هذا القرار وما تعلق به من وثائق إلى الدولة الطرف المعنية بخرق حقوق الإنسان، طالبة منها أن تقدم إيضاحات وبيانات كتابية لتوضيح المسألة المطروحة، في غضون 6 أشهر، مع تبيان الإجراءات المتخذة لتسويتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صحيفة الوقائع رقم(7)، مرجع سابق، ص8.

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص477-478.

<sup>3</sup> مستند لجنة مناهضة التعذيب بخصوص البلاغ رقم: 1996/63، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسونا.

<sup>4</sup> ، <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat63.html> ، تاريخ التحميل: 2012/11/09.

4 يُنظر المادة4 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

- كما يمكن الرجوع إلى المادة2/97 من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وللإشارة فإنه يُطلب من الدولة تقديم وثائقها بخصوص قبول الدعوى وموضوعها في آن واحد خلال المهلة المذكورة أعلاه. ويهدف طلب المعلومات من الدولة في هذه المرحلة إلى منح الدولة فرصة لتقديم تفسير لما يدعيه الشاكي، وما إن كانت الدولة قد اتخذت أي إجراء لتسوية المشكلة، غير أنه لا يحق للجنة المختصة إجبار الدولة المعنية على تزويدها بالمعلومات التي طلبتها منها، وما على اللجنة في حالة تقاعس الدولة إلا أن تسجل قلقها حيال صمت الدولة وعدم ردها؛ معتبرة ذلك مبررا في حد ذاته لإعلان صحة إدعاءات مقدم الشكوى<sup>1</sup>.

كما تُعطى الفرصة للشخص المدعي للتعليق على رد الدولة بما أُدم له من معلومات وملاحظات من قبلها في أجال تحددها اللجنة المختصة وعادة ما تكون خلال شهرين، توافقا مع مبدأ المساواة. واللجنة المختصة ملزمة بأن تنظر في جميع المعلومات الكتابية المقدمة من الأطراف المعنيين؛ إذ أنه ليس من العادة تقديم شكوى شفوية، وهذا رغم أن لجنة مناهضة التعذيب<sup>2</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري يمكن لهما وفقا لنظامهما الداخلي طلب حضور الأطراف لتقديم المزيد من التوضيحات، أو للرد على الأسئلة. كما يمكن للجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أن تحصلا بصفة استثنائية على أية وثائق من أجهزة الأمم المتحدة<sup>3</sup>، أو من الوكالات المتخصصة، التي قد تساعد في النظر في الشكوى<sup>4</sup>.

**2- تكييف الوقائع:** إن مسألة تكييف وقائع الشكوى والمتمثلة بالأساس في تحديد مواد الاتفاقية أو العهد التي يدعي فيها صاحبها أنها انتهكت، لهي خطوة مهمة تساعد الدولة الطرف المعنية على إعداد الرد المناسب على إدعاءات مقدم الشكوى. ولكن كان ينبغي على صاحب الشكوى ذاته تكييف الوقائع بعد سرده لوقائع هذه الشكوى، فإن عدم الإشارة إلى ذلك من المدعي لا يترتب عليها قبول الشكوى، أو الانصراف عن النظر في موضوعها. بل يكون من واجب اللجنة ذاتها فحص الشكوى بناء على المواد التي ترى هي بنفسها المواد الأكثر ارتباطا بمضمون الشكوى. بل والأكثر من ذلك أن تقوم اللجنة بإعطاء التكييف الصحيح، دون الوقوف على تكييف المدعي، وللجنة أيضا حق تعديل التكييف بما تراه يتوافق وأحكام الاتفاقية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 480-481.

<sup>2</sup> ورد في المادة 4/111 من النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب من أنه: "يجوز للجنة دعوة مقدم الشكوى أو ممثله وممثلين عن الدولة الطرف المعنية لحضور جلسات مغلقة تعقدتها اللجنة لتقديم المزيد من الملاحظات أو للرد على أسئلة تتعلق بالأسس الموضوعية للشكوى...".

<sup>3</sup> وفقا للمادة 2/72 من النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة فإنه: "يجوز للجنة أو الفريق العامل الذي تنشئه للنظر في أحد البلاغات للحصول، عن طرق الأمين العم وفي أي وقت خلال مرحلة النظر، على أي وثائق من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أو من الهيئات الأخرى يمكن أن تساعد في البت في ذلك الموضوع...".

<sup>4</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 51.

<sup>5</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 482-483.



وجدير بالذكر أن لجان الرقابة تتعامل مع ما يقدم إليها من شكاوى وفقا لوثائق ومعلومات وإثباتات من الشاكي والدولة المشكو ضدها، كما أن عبء الإثبات لا يقع على مقدم الشكوى وحده، إذ على الدولة المعنية أن تحقق في الإدعاءات الموجهة ضدها وضد أجهزتها بحسن نية<sup>1</sup>.

**3- البت في موضوع الشكوى:** بعد الانتهاء من عملية تحديد الوقائع وتكييفها استنادا إلى كل الوثائق والمعلومات الضرورية، وما يصاحبها من ردود وإثباتات، تقوم اللجنة المختصة بالبت في موضوع الشكوى، بإعطاء آرائها بتقرير وقوع الانتهاك للحقوق المشار إليها في مضمون الشكوى المقدمة من عدمه. ويمكن أن يتضمن هذا الرأي حتى الآراء الفردية المخالفة لأعضاء اللجنة<sup>2</sup>، وللجنة تقديم التوصيات والاقتراحات التي تراها مناسبة إزاء الانتهاكات الحاصلة إلى الدولة المعنية حال ثبوت هذه الانتهاكات؛ بغية وضع حد لها، عن طريق تعديل تشريعاتها، أو القيام بتحقيق، أو إعطاء الفرد سبل التقاضي الداخلية أمام محاكمها، أو تعويض الضرر اللاحق به.

تطلب اللجنة إخطارها في غضون 3 أشهر أو 6 أشهر عند بعض اللجان، بأية تدابير تتخذها لتجسيد آرائها وجعلها محل تطبيق<sup>3</sup>. وتبعث لجنة الرقابة بعد ذلك آراءها النهائية إلى كل من مقدم الشكوى وإلى الدولة المعنية. وعقب ذلك تعلن اللجنة عن صدور وجهات نظرها تلك وترسلها لمن يطلبها، كما تقوم بنشرها في تقريرها السنوي الذي تقوم بتقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 269..

<sup>2</sup> تطبيقا لذلك يمكن الإشارة إلى البلاغ رقم 2006/1493 المقدم من السيدة روز ليند وليامز لوكرافت ضد إسبانيا، والذي قدم بخصوصه السيدان: بوزيد الأزهرى /الجزائر وكريستر ثيلين رأيا مخالفا جاء فيه:

اعتبرت الأغلبية أن البلاغ مقبول ونظرت فيه استنادا إلى أسسه الموضوعية. ومع احترامي فإني أختلف مع هذا الرأي. إن التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل بحد ذاته سوء استعمال الحق في تقديم البلاغات بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. ولكن يستخلص من السوابق القانونية للجنة، كما يمكن فهمها، أن التأخير بدون داع، وبدون توفر ظروف استثنائية، لا بد أن يؤدي لعدم مقبولية البلاغ. وفي عدد من القضايا، توصلت اللجنة إلى أن فترة تزيد على خمس سنوات، تشكل تأخيرا لا مبرر له... وفي هذه القضية انتظرت صاحبة البلاغ قرابة ست سنوات قبل تقديم بلاغها، وادعاء صاحبة البلاغ بمواجهتها صعوبات في تأمين مساعدة قانونية مجانية، لا يشكل في ضوء جميع الوقائع المتعلقة بالقضية، طرفان يمكن أن يبرر حالة التأخير بدون داع. ولذلك ينبغي اعتبار تأخير البلاغ إساءة استعمال لحق التقديم، ولأن يؤدي بالتالي إلى عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 3 من البروتوكول الاختياري. التوقيع: السيد: كريستر ثيلين / التوقيع: السيد: بوزيد الأزهرى.

- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2006/1493 المقدم من السيدة وليامز لوكرافت ضد إسبانيا، 2009/07/27، دورة 96، A/64/40/(VII).

<sup>3</sup> هناك أربع لجان بإمكانها أن تُجري بمبادرة منها تحقيقات إذا تلقت معلومات موثوقة تتضمن دلائل قوية على حدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للاتفاقيات في دولة طرف ما، وهي لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، غير أن التحقيقات لا يمكن أن تُجرى إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاصات اللجنة المعنية في هذا المجال وحتى الآن، لم تستخدم هذا الإجراء سوى لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقد أثار عرض موجز للإجراء المشار إليه قدمه ممثلا لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عددا من الأسئلة من جانب ممثلي هيئات المعاهدات التي ليس لديها إجراء من هذا القبيل. فقد ورد-مثلا- في المادة 2/8 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة من أنه: "يجوز للجنة أن تقوم، أخذا في اعتبارها أي ملاحظات ربما تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها، وأي معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، بتعيين عضو أو أكثر من أعضائها لإجراء تحر بهذا الشأن، وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها".

<sup>4</sup> بظاهر بوجلال، مرجع سابق، ص 51.

وتطبيقا لذلك يمكن الإشارة إلى البلاغ رقم: 2008/1792<sup>1</sup> المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد جون ميكائيل دوفان ضد دولة كندا، وفقا لآراء اللجنة، المؤرخ في: 2009/07/28 في الدورة 96. وتتلخص فحوى هذه القضية في كون مقدم الشكوى مواطن من هايتي، يقيم حاليا في كندا، ومن المقرر ترحيله إلى هايتي، بعد حظر بقاءه في كندا، بعد الحكم عليه بالسجن لمدة 33 شهرا، لقيامه بالسرقة باستخدام العنف. ويزعم المعني أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكا من جانب كندا للمواد: 6 و 7 و 16 و 23 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. وبعد السير في جميع الإجراءات وما تلاها من ردود وتوضيحات خلصت اللجنة إلى البت في موضوع الشكوى بإعلان جاء فيه :

- أن التدخل الذي يخلف آثارا شديدة على صاحب البلاغ بالنظر إلى روابطه القوية بكندا، وعدم ارتباطه بهايتي إلا بجنسيتها، وهذا غير متناسب مع الهدف الذي تسعى إليه الدولة الطرف، وبالتالي فإن طرد صاحب البلاغ إلى هايتي يشكل انتهاكا من جانب الدولة الطرف للمادة 17 والفقرة 1 من المادة 23 من العهد.

- وفقا للفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك الامتناع عن طرده إلى هايتي، كما أن الدولة الطرف ملزمة بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

- انطلاقا من اعتراف الدولة الطرف بعد انضمامها للبروتوكول باختصاص اللجنة... بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين فوق أراضيها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون 180 يوما (6 أشهر)، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة. كما يمكن الإشارة إلى البلاغ رقم: 2009/23<sup>2</sup> المقدم من السيدة إنغا أبراموفا إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ضد بيلاروسيا، حيث كانت تعمل هذه السيدة صحفية وناشطة في حركة "من أجل الحرية"، قامت بتعليق شرائط زرق بغية اجتذاب انتباه الناس إلى حملة تسمى "حملة المسيرة الأوربية"، فقبض عليها، وتم احتجازها، ثم حكم عليه في محكمة لينين ب 5 أيام بإحداث "أعمال شغب خفيفة". وقد قدمت المعنية هذه الشكوى تدعي فيها بأنها ضحية بيلاروسيا لحقوقها بموجب الفقرات (أ) و (ب) و (د) و (هـ) و (و) من المادة 2، والمادة 3 والفقرة (أ) من المادة 5، المقروءة بالاقتران مع

<sup>1</sup> مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2008/1792، دوفان ضد كندا، دورة 96، بتاريخ: 2009/07/28، A/64/40/(VII).

<sup>2</sup> مستند لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ 2009/23 جويلية 2011، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة 49،

المادة 1 من الاتفاقية، وتدعي أنه أثناء احتجازها تعرضت للمعاملة اللاإنسانية... وأن ظروف الاحتجاز ربما يكون لها أثرها الضار على الإنجاب... الخ. كما قامت بإتباع كل الخطوات الضرورية لمقتضيات هذه الشكوى، وبعد الردود المختلفة وإعلان مقبولة هذه الشكوى وبالنظر في الأسس الموضوعية للشكوى خلصت اللجنة في آرائها إلى التوصيات التالية:

\* ترى اللجنة إذ تتصرف بموجب الفقرة 1 من المادة 7 من البروتوكول الاختياري للاتفاقية وفي ضوء جميع الاعتبارات المذكورة أعلاه، أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها بموجب المواد 2 (أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) و 5 و3(أ)، التي تقر بالاقتران مع المادة 1 من الاتفاقية، والتوصية العامة للجنة رقم 19(1992)، وتقدم التوصيات التالية للدولة الطرف:

**1- فيما يتعلق بصاحبة البلاغ:** تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي الذي يعادل خطورة انتهاك حقوقها.

**2- عامة:** (أ) اتخاذ تدابير تكفل صون كرامة المحتجزات وخصوصيتهن، وكذلك سلامتهن البدنية والنفسية، في جميع مرافق الاحتجاز، بما في ذلك توفير المأوى الملائم...  
(ب) كفالة توفير الرعاية الصحية الخاصة بالنساء المحتجزات.

(ج) ضمان التحقيق الفعال في إدعاءات المحتجزات بشأن المعاملة التمييزية أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم عقابا كافيا.

(د) تقديم ضمانات لحماية المحتجزات من جميع أشكال الاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، وكفالة فحصهن والإشراف عليهن، من جانب موظفات مدربات حسب الأصول.

(هـ) كفالة أن يتلقى الموظفون المكلفون بالعمل مع المحتجزات تدريباً بشأن الاحتياجات الخاصة بهن كنساء، وحقوق الإنسان الواجب لهن...

(و) وضع سياسات وبرامج شاملة تكفل تلبية احتياجات السجينات فيما يتعلق بكرامتهن وحقوق الإنسان الواجبة لهن.

\* وفقا للفقرة 4 من البروتوكول الاختياري تولى الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة مشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، خلال 6 أشهر ردا مكتوبا يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته، في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها، ومن المطلوب أيضا من أن تنشر الدولة الطرف آراء وتوصيات اللجنة، وأم تترجمها إلى اللغات الوطنية الرسمية، وأن تعممها على نطاق واسع، بغية وصولها إلى جميع القطاعات المعنية في المجتمع.

أما فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة وتوصياتها، فإن اللجان المختصة ليس بمقدورها إلزام الدولة المشكو ضدها بتطبيق توصياتها، إلا أنها تتوقع منها القيام بذلك انطلاقاً من مبدأ حسن النية، طالما أنها قبلت اختصاص اللجنة في بحث الشكاوى الفردية. وبهذا الخصوص فقد قامت عدة لجان بتطوير وسائلها في متابعة تنفيذ الدول لتوصياتها، نذكر من ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي قررت سنة 1990 تكليف مقرر خاص من بين أعضائها لمتابعة ومراقبة وتحديد مدى تنفيذ الدولة الطرف لتوصيات لجنة الرقابة، وفي حالة عدم التزام الدول بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية، فإن المقرر الخاص يجري اتصالات بحكوماتها لحثها على تنفيذ توصيات اللجنة. وفي هذا الصدد فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة والثلاثين من سنة 1990 قد طلبت من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري الأول، أن تضمن تقاريرها المقدمة للجنة - في إطار نظام التقارير - معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها بخصوص الشكاوى، التي قد تكون اللجنة بحسبها ولاحظت أن حقوق صاحب الشكاوى قد انتهكت<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من كون الآراء التي تقدمها اللجان لا تعد قرارات ملزمة قانونياً، إلا أن عدم الأخذ بهذه الآراء والتوصيات من قبل الحكومات وتجاهلها من شأنها تعريض الحكومات المعنية إلى النقد، على المستويين: الدولي و الوطني<sup>2</sup>.


وخلاصة القول أن نظام الشكاوى الفردية وتدخل الأجهزة حيال هذه الشكاوى إنما يستهدف بعض المسائل الجوهرية التي يتم التوصل إليها بعد الدراسة والفحص والتي يمكن تلخيصها في الآتي:

- إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض وجبر الضرر
  - مطالبة الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان
  - مطالبة الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومتابعة المسؤولين عن هذه الانتهاكات
  - مطالبة الدول بالالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة
  - مطالبة الدولة تقديم ما اتخذته من تدابير خلال مدة معينة لإيقاف الانتهاك
- وللإشارة فإن هذه الآراء المتوصل إليها - بعد عملية الدراسة والفحص - تعد في حقيقتها صورا من صور الحماية التي تسبغها اللجان الرقابية على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل في الفصل الموالي.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص 161.

<sup>2</sup> بطاهر بوجلال ، مرجع سابق ، ص 51.

مخطط يبين: إجراءات النظر في الشكاوى لدى الجهاز المختص



## المبحث الثاني

### إجراءات تقديم وفحص الشكاوى على المستوى الإقليمي

تكتسي الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان- كما سبق وأن أشرنا- أهمية خاصة، كونها تهتم بنطاق إقليمي وجغرافي محدود، وبخصوصية ومكونات متقاربة تتعلق بالأصل والجنس وغيرها؛ الأمر الذي ينعكس تأثيره - ولا شك- في القدرة على التحكم أكثر فيما يوضع من اتفاقيات ومواثيق، وما ينشأ عنها من وسائل وآليات للرقابة على تطبيق أحكامها؛ وهو ما يسهم بشكل كبير في تحقيق الفعالية المطلوبة، خاصة بما ييسر لها من سرعة في التعامل والسهولة في جمع المعلومات وإجراء التحقيقات، فضلا عن كون هذه الاتفاقيات والمواثيق قد نصت هي الأخرى على إجراءات تطبيق دولية، حاكت فيها الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، كنظام التقارير ونظام التحقيق ونظام الشكاوى، بل وأن آليات التنفيذ في المواثيق الإقليمية تعد أكثر تطورا وجرأة، خصوصا مع نظام الشكاوى، الذي لا يُكتفي فيه بتقديم هذه الشكاوى للأجهزة شبه القضائية، بل تعداه بوجود أجهزة رقابة قضائية.

ولذلك وبعدما تم التطرق لإجراءات تقديم وفحص الشكاوى على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة وما تقوم به أجهزتها المنشأة من إجراءات شبه قضائية حيال هذه الشكاوى، سواء ما تعلق بشكاوى الدول أو الشكاوى الفردية، فإننا سنتطرق في هذا المبحث إلى ما تقوم به الأجهزة الرقابية المنشأة على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان من إجراءات لتقديم الشكاوى وفحصها.

وعليه فإن الحديث عن إجراءات تقديم وفحص الشكاوى على المستوى الإقليمي يدفعنا إلى التمييز بين ما تقوم به الأجهزة شبه القضائية بما يُقدّم إليها من شكاوى طبقا لمنصوص الاتفاقيات الإقليمية، كما هو الأمر عليه مع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سابقا، واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وتلك الأجهزة القضائية - المحاكم- المنشأة خصيصا لأداء وظيفة قضائية بحتة، كما هو الشأن عليه مع كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إضافة إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وانطلاقا مما سبق، فستتم معالجة هذا المبحث في مطلبين رئيسيين، حيث نتطرق في المطلب الأول للإجراءات المعتمدة في تقديم وفحص الشكاوى المقدمة للأجهزة شبه القضائية، على أن نتناول في المطلب الثاني إجراءات الشكاوى المقدمة للأجهزة القضائية.

## المطلب الأول: الشكاوى المقدمة إلى الأجهزة شبه القضائية

ما يمكن الإشارة إليها ابتداءً هو أن الشكاوى التي تُقدم إلى الأجهزة شبه القضائية ( اللجان) المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية هو شبيه تماماً بما تم التطرق إليه مع الشكاوى المقدمة إلى الهيئات والأجهزة المنشأة طبقاً للاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة. فهناك شكاوى الدول وهناك الشكاوى الفردية.

وعموماً فإننا سنتطرق في هذا المطلب للأنظمة الإقليمية التي تم النص فيها على نظام الشكاوى كالنظام الأوربي لحقوق الإنسان والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، وكذا النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أما النظام العربي فلم ينص البتة على هكذا إجراء. وعليه فسنتقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، حيث نتعرض في الفرع الأول للنظام الأوربي، وفي الفرع الثاني للنظام الأمريكي، على أن نتطرق في الفرع الثالث للنظام الإفريقي.

### الفرع الأول: في النظام الأوربي لحقوق الإنسان

إن أول ما يتبادر إلى الأذهان أثناء الحديث عن نظام الشكاوى في النظام الأوربي لحقوق الإنسان، يجيلنا إلى ما نصت عليه الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في هذا الشأن من أجهزة رقابية على أحكام هذه الاتفاقية، متمثلة في كل من اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأوربية ومجلس الوزراء<sup>1</sup>. وكوننا نتحدث عن الأجهزة شبه القضائية، فإن الجهاز الرئيسي الذي كان يؤدي هذا الدور هو اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان؛ وعلى الرغم من أن هذه اللجنة قد تم التخلي عنها وإلغاء دورها تماماً بعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ في: 01/11/1998، إلا أننا سنتطرق ولو باختصار للإجراءات المعتمدة في تقديم وفحص الشكاوى التي كانت تقوم به هذه اللجنة، كونها أدت دوراً رائداً في هذا المجال؛ على أن نتطرق أيضاً لما تقوم به الأجهزة الأخرى على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوربي وغيره من اتفاقيات.

### أولاً: إجراءات تقديم وفحص الشكاوى على مستوى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

لقد سبقت الإشارة إلى أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان كانت مخولة بالنظر في الشكاوى والطعون المقدمة ضد دولة طرف بدعوى إخلالها بأحكام الاتفاقية، سواء تم تقديم هذا الطلب من دولة طرف ضد دولة أخرى، أو كان مقدماً من أفراد. وعليه وجب التمييز بين نوعين من الشكاوى.

<sup>1</sup> تنص المادة 19 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية (قبل تعديلها)، على أنه و: " لضمان احترام التعهدات التي تقع على عاتق الأطراف السامية المتعاقدة الموقعة على هذه الاتفاقية تنشأ: أ- لجنة أوربية لحقوق الإنسان، أطلق عليها فيما بعد اسم (اللجنة). ب- محكمة أوربية لحقوق الإنسان، أطلق عليها فيما بعد اسم (المحكمة)".

**I- الشكاوى المقدمة من طرف الدول:** كان يحق للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في شكاوى الدول، التي تقدم من دولة ضد دولة أخرى، دون اشتراط أن يكون ضحية هذه الانتهاكات أحد مواطني هذه الدولة أو من أحد مواطني مجلس أوروبا<sup>1</sup>. والحقيقة أن هذا التقاضي يمكن اعتباره يدخل ضمن القانون الدولي الكلاسيكي الذي يكون مناط الشكاوى فيه تُقدم تجاه دولة طرف، لا تفي بالتزاماتها الدولية الواردة في الاتفاقية، وفي هذا الشأن فقد ورد في المادة 24 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قبل تعديلها من أنه: "يجوز لكل طرف سام متعاقد أن يبلغ اللجنة، عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، بأي مخالفة لأحكام المعاهدة من جانب أي طرف سام متعاقد آخر". وسيتم التطرق لإجراءات التقاضي أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في النقطة الموالية أثناء الحديث عن الشكاوى المقدمة من الأفراد.

وفي الواقع فإن هذا النوع من الشكاوى- شكاوى الدول- نادر الحدوث، وبهذا الخصوص وفي نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحریات الأساسية لم تقدم أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان طيلة وجودها إلا 13 حالة فقط، منها الشكاوى المقدمة من إيرلندا ضد بريطانيا في 1971، والذي نُجم عنه صدور قرار من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18/01/1998، حيث خلصت فيه المحكمة إلى أن المادة 3 من الاتفاقية<sup>2</sup> قد تم انتهاكها من قبل بريطانيا بسبب المعاملة السيئة للسجناء الجمهوريين الإيرلنديين أثناء التحقيق معهم من قبل الأمن البريطاني<sup>3</sup>.

**II- الشكاوى المقدمة من الأفراد:** وفقا للمادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- قبل أن تعدل- فإنه كان يحق لأي من الأفراد الطبيعيين أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد تقديم الشكاوى للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يدعون فيها أن إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية قد قامت بانتهاكات لأي من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، بشرط أن تكون الدولة المدعى عليها قد سبق لها وأن أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة في هذا الشأن.

ومنه فإن الحديث عن إجراءات تقديم وفحص هذه الشكاوى، يجعلنا نتطرق في البداية للشروط الواجب توافرها؛ لكي تُقبل الشكاوى، على أن نتطرق بعد ذلك للإجراءات الخاصة بالنظر في هذه الشكاوى.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص62.

<sup>2</sup> تنص المادة3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"

<sup>3</sup> ديبديه روجيه، حدود الحماية الدولية لحقوق الإنسان، كتاب: هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان"موسوعة علمية مختصرة، ج2"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع/دمشق، ط1، 2003، ص105.



1- شروط قبول الشكاوى<sup>1</sup>: إنه وقبل النظر في الأسس الموضوعية للشكاوى المقدمة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلا بد من توافر جملة من الشروط، والتي تم النص عليها في الاتفاقية لتحظى بالمقبولية، وتمثل هذه الشروط في:

أ- أن تقدم الشكاوى من ذي صفة، ونعني بذلك أن تكون الشكاوى مقدمة ممن يحق له تقديم الشكاوى، سواء أكان الشخص ذاته أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد، طبقاً لمنصوص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ب- أن تكون الدولة الطرف المشكو ضدها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى: لا يكفي أن تكون الدولة المشكو ضدها طرفاً في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بل لا بد من أن تكون هذه الدولة قد سبق لها وأن اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى<sup>3</sup>.

وهذا الشرط يتوافق مع ما لاحظناه مع بعض اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، كما هو الحال مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري- مثلاً- التي تنص في المادة 14 من أنه: "لا يجوز للجنة قبول استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف لم تصدر مثل هذا الإعلان..."

ج- استنفاد جميع سبل الطعن الداخلية: طبقاً للمادة 26 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - قبل أن تعدل- فإن اللجنة تباشر عملها بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، حيث لا يجوز الالتجاء إلى اللجنة الأوروبية، إلا بعد استنفاد جميع طرق الطعن الداخلية.

كما أن المادة 26 توجب توافر هذا الشرط بمفهومه السائد، وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي. وهذا الشرط يعد من الشروط العامة التي تحكم الحماية الدبلوماسية، والالتجاء إلى القضاء الدولي بخصوص المسؤولية الدولية. ويلاحظ أن المادة 26 من الاتفاقية تشترط زيادة على ما سبق أن يقدم الطلب إلى اللجنة خلال ستة (06) أشهر من صدور الحكم النهائي عن المحاكم الداخلية<sup>4</sup>؛ ويعتبر ذلك بمثابة قيد زمني على قبول الطعن<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> وجبت الإشارة إلى أن هذه الشروط هي شبيهة تماماً لما تحدثنا عنه في شروط قبول الشكاوى لاتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وكذا للشروط المطلوبة في الاتفاقيات الإقليمية الأخرى التي تُعمل نظام الشكاوى كآلية على تطبيقها، ولذلك سنشير إليها باختصار.

<sup>2</sup> تنص المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها على أنه: "يجوز للجنة أن تتلقى الشكاوى المرسلة إلى السكرتير العام لمجلس أوروبا من أي شخص، أو من المنظمات غير الحكومية، أو مجموعات الأفراد بأنهم ضحايا الانتهاك للحقوق الموضحة بهذه المعاهدة من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة، بشرط أن يكون هذا الطرف السامي المتعاقد الذي قدمت ضده الشكاوى قد سبق أن أعلن اعترافه باختصاص اللجنة في تلقي هذه الشكاوى. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة التي قامت بهذا الإعلان ألا تعوق بأي حال من الأحوال الممارسة الفعالة لهذا الحق..."

<sup>3</sup> يُنظر المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها.

<sup>4</sup> لقد ورد في المادة 26 من الاتفاقية الأوروبية قبل تعديله من أنه: "تبدأ اللجنة عملها بعد أن يستنفذ الشاكي جميع طرق الانتصاف الداخلية، وطبقاً للمبادئ العامة المعترف بها في القانون الدولي، خلال ستة أشهر من تاريخ القرار النهائي المتخذ في الداخل".

<sup>5</sup> صالح محمد محمود بدر الدين، مرجع سابق، ص 137-139.

د- ألا تكون الشكوى المقدمة مجهولة المصدر<sup>1</sup>، إذ يجب أن يكون مقدم الطعن معلوما، فلا تقبل الطعون المجهولة الاسم والتي لا يعرف رافعها؛ أي ألا تكون الشكوى مقدمة من مصدر مجهول<sup>2</sup>.

ه- ألا تكون الشكوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو على إجراء من إجراءات التحقيق الدولية الأخرى، أو أي تسوية: لقد ورد في المادة 1/27 ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - قبل تعديلها- من أنه لا تنظر اللجنة في الشكاوى: "إذا كانت اللجنة قد فحصت شكوى مطابقة لها ماديا من قبل، أو سبق تقديمها في إجراءات تحقيق دولية أخرى أو تسوية، أو كانت لا تنطوي على وقائع جديدة".

ومنه فلا ينبغي أن يكون الطعن المقدم مكررا، ولا يتفق في جملته مع طعن سبق أن فصلت فيه اللجنة، أو كان محل بحث في إجراء من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية ألدولية، إلا إذا تمكن الشاكي من إثبات وجود معلومات جديدة مناسبة تبرر تقدمه بشكوى جديدة<sup>3</sup>.

و- أن تكون الشكوى المقدمة متوافقة ونصوص الاتفاقية: إن كل شكوى تقدم إلى اللجنة ينبغي أن تتوافق وما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وألا تكون أحكام هذه الاتفاقية محلا لأي تحفظ أبدته دولة طرفا<sup>4</sup>. وهذا الشرط يعني عدم قبول الطعن إذا كان يتعلق بحق أو بحرية غير منصوص عليها في الاتفاقية أو القواعد المكملة لها<sup>5</sup>. فقد ورد في المادة 2/27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- قبل تعديلها- من أنه: "ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبت أنه تخالف أحكام المعاهدة الحالية".

ي- أن تكون الشكوى المقدمة مؤسسة: لقد ورد في المادة 2/27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- قبل تعديلها- من أنه: "ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبت...أنها لا تستند بياناتها إلى أساس...". يتضح مما سبق أنه ولكي تكون الشكوى مقبولة فلا بد من أن تقوم على أساس ومبررات سليمة وفقا للأدلة والبيانات اللازمة.

ز- ألا تكون الشكوى منطوية على إساءة في استخدام حق الشكوى: وقد تم النص على هذا الشرط في الفقرة الأخيرة من المادة 2/27 من الاتفاقية<sup>6</sup>. فاللجنة هنا لا يمكنها قبول الشكاوى التي

<sup>1</sup> يُنظر المادة 2/27 أ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها.

<sup>2</sup> صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص140.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص140.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص67.

<sup>5</sup> صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص140.

<sup>6</sup> لقد ورد في المادة 3/27 من الاتفاقية الأوروبية قبل تعديلها من أنه: "ترفض اللجنة نظر أي شكوى تقدم لها طبقا للمادة 25 إذا ثبت أنها...تنطوي على تعسف في استخدام حق الشكوى".

يساء فيها استخدام الحق في تقديم الشكوى كمحاولة من الشاكي التهرب من العقوبة أو يكون غرضها دعائياً<sup>1</sup>.

وتطبيقاً لذلك يمكن الإشارة إلى قضية Loter Rofaele ضد النمسا، حيث أنه في الجلسة الأولى للاستماع التي تم عقدها في غياب الطاعن اعترض ممثل الدولة على أجزاء معينة من الشكوى، رأى أنها تتضمن إهانة وتحقير للدولة، واقترح على اللجنة أن تأخذ تدابير لحماية جمهورية النمسا ضد ما جاء في الشكوى من قذف وتشويه للسمعة. فقامت اللجنة بإبلاغ الطاعن بوجود سحب أو تنقيح الأجزاء التي وجدتها محل اعتراض الحكومة النمساوية، إلا أن الطاعن أبلغ اللجنة أنه ليس لديه الرغبة في سحب أو تعديل هذه الأجزاء، فقامت اللجنة بتحذير الطاعن بأنه إذا لم يقيم بإبلاغ اللجنة برغبته في سحب أو تعديل الأجزاء محل الاعتراض، فإنها سوف تعلن عدم قبول الشكوى على أساس إساءة استعمال الحق في تقديم الشكوى. ونظراً لأن الطاعن لم يقيم بسحب تلك الأجزاء، اضطرت اللجنة لعدم قبول الشكوى؛ بسبب انطوائها على إهانة الحكومة النمساوية<sup>2</sup>.

**2- إجراءات النظر في الشكاوى:** ورد في المادة 27 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - قبل تعديلها- من أنه:"في حالة قبول اللجنة لشكوى قدمت إليها:أ- تقوم اللجنة- في سبيل تحديد الوقائع- بفحص الشكوى مع ممثلي الأطراف. وإذا اقتضى الأمر إجراء تحقيق، تلتزم الدول المعنية بأن تقدم تسهيلات الضرورية، بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة. ب- تضع اللجنة نفسها في خدمة الأطراف المعنية بهدف الوصول إلى تسوية ودية للموضوع على أساس احترام حقوق الإنسان حسبما تقرره هذه المعاهدة".

وطبقاً لما ذكر في المادة 27 أعلاه، يتضح أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وبعد أن تتلقى الشكاوى المرسلة عن طريق السكرتير العام لمجلس أوروبا، وعندما تتأكد من توافر الشروط الشكلية السابقة، تقوم بدراسة الطعن المقدم إليها في جلسات سرية<sup>3</sup> بحضور ممثلي الطرفين، ولها أن تقوم في سبيل ذلك بإجراء تحقيق إذا ما تطلب الأمر ذلك، وتلتزم الدول المعنية- بعد تبادل وجهات النظر مع اللجنة- بتقديم التسهيلات الضرورية، ومساعدة اللجنة في الوصول إلى حل ودي للنزاع يتفق واحترام حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> صالح محمد محمود بدر الدين ، مرجع سابق، ص141.

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص48.

<sup>3</sup> تنص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية قبل تعديلها من أنه:" تعقد اللجنة اجتماعاتها سرية".

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة وبعد أن تقبل الشكوى المقدمة إليها طبقا للمادة 25 من الاتفاقية الأوروبية، فإنه يجوز لها بعد ذلك أن تقرر بالإجماع رفض الشكوى المقدمة إليها إذا تبين لها أثناء الفحص وجود أسباب لعدم قبولها المحددة في المادة 27. وفي هذه الحالة يبلغ القرار للأطراف المعنية<sup>1</sup>. إذا ما توصلت اللجنة إلى تسوية ودية وفقا للمادة 27، فإن لها أن تعد تقريرا وترسله إلى كل من الدول المعنية، ولجنة الوزراء، وكذا السكرتير العام لمجلس أوروبا ليقوم بنشره. ويقتصر هذا التقرير على بيان موجز للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه<sup>2</sup>. أما إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي فعلى اللجنة أن تعد تقريرا مشفوعا برأيها حول ما إذا كان يتبين من الوقائع المعروضة عليها أن الدولة المعنية قد ارتكبت مخالفة لالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، مع جواز إثبات آراء أعضاء اللجنة حول هذه المسألة في التقرير المذكور. ويرسل هذا التقرير إلى كل من لجنة الوزراء وإلى الدول الطرف المعنية والتي لا يحق لها نشره. مع الإشارة إلى أنه يجوز للجنة أن تبدي اقتراحاتها عند إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء<sup>3</sup>.

وخلاصة القول فإنه وفي حال قبول الحل فإن القضية تنتهي عند هذا الحد، أما إذا كان هناك رفض فيحق للدولة المدعية والمدعى عليها أو لدولة المواطن الذي انتهك حقه في غضون 03 أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء، عرض القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>. ويجب التنويه بأنه إذا لم تتم إحالة الموضوع إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال 03 أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى لجنة الوزراء فإن لهذه الأخيرة أن تصدر قرارا بأغلبية ثلثي الأعضاء - ممن يحق لهم الحضور - بما إذا كان هناك انتهاك للمعاهدة. فإذا كان قرار لجنة الوزراء إيجابيا فتحدد مهلة للدول الأطراف باتخاذ التدابير المطلوبة في القرار، وفي حال عدم اتخاذ تدابير مرضية من الدول المعنية خلال المهلة تصدر لجنة الوزراء قرارا بالأغلبية وتنشره، وعلى الدولة المعنية التعهد بالالتزام بأي قرار تتخذه لجنة الوزراء<sup>5</sup>.

**ثانيا: الميثاق الاجتماعي الأوروبي ونظام الشكاوى الجماعية:** ما يمكن الإشارة إليه هنا، هو أن تقديم الشكاوى على مستوى الميثاق الاجتماعي الأوروبي جاء مع البروتوكول المضاف إلى هذا الميثاق لسنة 1995 والذي ينص على نظام الشكاوى الجماعية. حيث لم يكن الميثاق الاجتماعي الأوروبي ينص على نظام الشكاوى، وكان مقتصرًا على نظام التقارير فقط، ولكن مع البروتوكول الإضافي

<sup>1</sup> يُنظر المادة 29 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 31 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها.

<sup>4</sup> عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 174.

<sup>5</sup> يُنظر المادة 32 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل تعديلها.

المعتمد بتاريخ: 1995/05/22 والذي دخل حيز النفاذ في: 1998/07/01 فقد تم النص فيه على هذا الإجراء المتعلق أساسا بالشكاوى الجماعية ولا علاقة له إطلاقا بالشكاوى الفردية.

وبموجب هذا البروتوكول الذي أقر نظام الشكاوى الجماعية، فإنه من جهة أخرى قد أوكل إلى اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تلقي هذه الشكاوى، وقد حلت هذه اللجنة محل لجنة الخبراء المستقلين، ومنه يمكن القول أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أصبحت تتمتع بوظيفة شبه قضائية، بعد أن كانت معنية فقط بالتقارير الدورية، التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الميثاق<sup>1</sup>.

**I- أصحاب الحق في تقديم الشكاوى:** إن البروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المعتمد بتاريخ: 1995/05/22، يتيح للمنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، والمنظمات الدولية غير الحكومية، بحق التقديم بالشكاوى ضد الدول<sup>2</sup>. وللتوضيح أكثر يمكن الإشارة لهذه المنظمات كالتالي<sup>3</sup>:

- المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال.

- المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا والمسجلة على القائمة التي أعدها هذه اللجنة الحكومية.

- المنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكاوى ضده.

**II- إجراءات الشكاوى الجماعية:** إن الحديث عن إجراءات الشكاوى الجماعية في إطار الميثاق الاجتماعي الأوروبي يدفعنا في البدء للتعرف على شروط تقديم الشكاوى، يعقبها بعد ذلك كيفية تقديم وفحص الشكاوى.

### **1- شروط تقديم الشكاوى**

**أ- أن تقدم الشكاوى ممن لهم الحق في تقديمها.** وأصحاب الحق في تقديم الشكاوى هم المنظمات الدولية لأصحاب العمل والعمال، والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى، التي لها صفة استشارية لدى مجلس أوروبا، والمسجلة على القائمة التي أعدها هذه اللجنة الحكومية، والمنظمات الوطنية التي تمثل أصحاب العمل والعمال، والتي تخضع لقضاء الطرف المتعاقد الذي قدمت الشكاوى ضده.

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص309.

<sup>2</sup> Arlette Heymann-Doat et Gwenaëlle Calvès, Libertés publiques et droits de l'homme, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 8 ème édition, 2005,p 151.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص191- 192.

ب- أن تعترف الدولة المعنية بحق تقديم الشكاوى ضدها . مع الإشارة إلى أنه يمكن تقديم الدولة تصريحاً لمدة معينة

ج- أن تقدم هذه الشكاوى كتابياً

د- أن تتوافق الشكاوى وأحكام الميثاق، وأن تتعلق بمادة في الميثاق التي التزم بها الطرف المتعاقد المشتكي منه.

هـ- أن تكون مؤسسة وموضحة للمجال الذي لم يحترم فيه الطرف أحكام الميثاق.

## 2- تقديم وفحص الشكاوى

أ- تقديم الشكاوى: نشير بداية إلى أن الشكاوى وطبقاً للمادة 5 من البروتوكول الإضافي لسنة 1995 توجه أساساً إلى الأمين العام لمجلس أوروبا، والذي يسلمها بدوره إلى لجنة الخبراء المستقلين، كما يبلغها للطرف المتعاقد المشتكي ضده<sup>1</sup>.

ب- دراسة وفحص الشكاوى: تعد هذه المرحلة مرحلة مهمة، كونها مرحلة تبني عليها قرارات اللجنة النهائية في ضوء ما توفر لديها من معلومات وما قدم لها من ملاحظات. فقد أجازت المادة 6 من البروتوكول الملحق لسنة 1995 بلجنة الخبراء المستقلين، أن تطلب من المنظمة المشتكية، ومن الطرف المشتكي منه، وبشكل كتابي، في مهلة معينة بأن تسلمها كل المعلومات والملاحظات الخاصة بقبول هذه الشكاوى. فإذا ما تم قبول الخبراء للشكاوى يبلغ ذلك عن طريق الأمين العام لمجلس أوروبا للأطراف المتعاقدة في الميثاق. كما يحق للجنة أن تطلب من الطرف المشتكي منه ومن المنظمة المشتكية أن تسلمها كتابياً وفي أجل محدد، كل الشروح والمعلومات المناسبة<sup>2</sup>.

تتولى عقب ذلك اللجنة إجراءات النظر في الشكاوى المرفوعة أمامها، فتقوم بإعداد تقرير يتعلق بالانتهاكات محل الشكاوى، ويحال هذا التقرير لكل من الجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء، ثم يتم نشره في غضون 04 أشهر من تاريخ الانتهاء من فحص المسألة. وفي حال إذا ما تبين للجنة الوزراء أن الدولة المعنية بالشكاوى لم تمثل لتقرير اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، تتبنى توصية في هذا الخصوص لدفع الدولة إلى النزول على مضمون هذا التقرير. كما يتوجب على الدولة المعنية بالتوصية أن تُعلم اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية من خلال تقريرها الدوري بالتدابير المتخذة من جانبها إعمالاً لتوصية لجنة وزراء مجلس أوروبا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 193.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 193.

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 309.

ولقد قدمت شكاوى عديدة بعد نفاذ البروتوكول وتمحورت هذه الشكاوى حول استخدام الأطفال، صلاحية الجنود لإنشاء نقابات واتحادات، التمييز ضد بعض الإدلاء السياحيين، بعض أنماط العمل الجبري وشروط العمل والاستخدام،... الخ<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان

إن من المهام الموكلة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - بمقتضى أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان - هو تلقي الشكاوى والنظر فيها وفقا لإجراءات محددة، واللجنة هنا معنية بنوعين من الشكاوى: شكاوى الدول وشكاوى الأفراد

**أولاً - شكاوى الدول أو ما يسمى بالشكاوى الحكومية:** سبقت الإشارة إلى أنه ووفقا للمادة 45 من الاتفاقية الأمريكية<sup>2</sup>، فإن اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى<sup>3</sup>، بشرط أن تكون كلتا الدولتين قد وافقتا على اختصاص اللجنة في تلقي تبليغات الدول<sup>4</sup>، وكيفما تم هذا القبول سواء أثناء التصديق على الاتفاقية أو بعده، وسواء أكانت هذه الموافقة لمدة مطلقة أو لمدة محددة، أو مرتبطا بوضع معين. وتخضع شكاوى الدول بعد تقديمها إلى اللجنة في فحص مدى توافر شروط مقبوليتها من عدمه، وفي حال قبول الشكاوى تشرع اللجنة في اتخاذ عدة إجراءات تهدف بالأساس إلى التوصل إلى حل ودي للنزاع. وللإشارة فإن شكاوى الدول تشترك مع تبليغات الأفراد في شروط قبولها وفي إجراءات النظر في موضوعها<sup>5</sup>، والذي سيتم التعرض له في النقطة الموالية.

## ثانياً - شكاوى الأفراد

تمنح الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان للأفراد الذين يكونون عرضة للانتهاكات الحق في تقديم الشكاوى للجنة الأمريكية وفق شروط محددة.

**1- تقديم الشكاوى:** لعل ما يميز الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مقارنة بغيرها من اتفاقيات أو موثائق دولية أو إقليمية أخرى، هو إتاحتها للأفراد أو لهيئة أو منظمة غير حكومية بحق تقديم شكاوى

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 310.

<sup>2</sup> تنص المادة 45 في فقرتها الأولى بأنه: "يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكا لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"

<sup>3</sup> واقعا لم يتم تقديم أي شكاوى من دولة ضد أخرى، عدا واحدة من نيكاراغوا تزعم فيها تعرض مواطنيها المقيمين في كوستاريكا لتمييز منهجي، وقد أعلنت اللجنة عدم قبول الشكاوى، لأنه جرى تقديمها بعد المدة المقررة في الاتفاقية.

- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 66.

<sup>4</sup> تنص المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في فقرتها 1 و 2 على أنه: "1- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتتقصى التبليغات التي تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى قد ارتكبت انتهاكا لأحد حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذه الاتفاقية". 2- "إن التبليغات المقدمة عملا بهذه المادة لا تقبل ولا تدرس إلا إذا قدمتها دولة طرف كانت قد أعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المذكورة أعلاه. ولا تقبل اللجنة أي تبليغ ضد أية دولة طرف لم تصدر ذلك الإعلان". انظر الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة في سان خوسيه في 1969/11/22.

<sup>5</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 312.

إلى اللجنة الأمريكية<sup>1</sup> عن أي حرق أو انتهاك للحقوق محل الحماية، سواء في الميثاق المنشئ لمنظمة الدول الأمريكية عام 1948، أو في الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، أو لتلك الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ومنه فإنه يتم اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة من دون حاجة لموافقة دولهم، ويكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يجعلنا نقول أن آلية الرقابة على هذه الاتفاقية هي أكثر تطوراً وتقدماً من بقية الآليات الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية، إذ أضحي الفرد يتمتع بأهلية قانونية على المستوى الدولي تسمح له بمحاسبة دولته أو أي دولة أخرى تنتهك حقوقه محل الحماية<sup>3</sup>.

**2- شروط قبول الشكاوى:** اعتماداً على المادتين 46 و47 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإنه يمكن تلخيص الشروط الواجب توافرها في الشكاوى الفردية لتكون محلاً للقبول كالتالي<sup>4</sup>:

أ- وجوب معرفة هوية مقدم الشكاوى.

ب- وصف حالة انتهاك حقوق الإنسان ومكانها وتاريخها، مع تحديد هوية ضحية أو ضحايا هذا الانتهاك، والسلطات التي تمت مراجعتها بهذا الخصوص.

ج- تعيين الدولة المسؤولة عن هذا الانتهاك

د- استنفاد طرق الطعن الداخلية إلا أنه في بعض الحالات يمكن قبول الشكاوى دون استنفاد طرق الطعن الداخلية<sup>5</sup>، كأن يكون اللجوء إلى القضاء الداخلي غير مسموح به، أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول...

هـ- أن تقدم عريضة الشكاوى خلال ستة أشهر من تاريخ إبلاغ القرار النهائي إلى الفريق الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت<sup>6</sup>.

و- ألا تكون الشكاوى محل نظر أمام هيئة إجرائية دولية أخرى للبت فيها.

<sup>1</sup> وقد حددت هذه الشروط أيضاً المواد 27 و32 و33 من نظام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان.

- محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83.

<sup>2</sup> صالح محمد محمود بد الدين، مرجع سابق، ص 169.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 83.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80-81.

<sup>5</sup> إن هذا الشرط لا يمكن تطبيقه في الحالات التالية:

- إذا كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاكها.

- إذا حرم الفريق الذي يدعي أن حقه انتهك من استعمال طرق المراجعة المحلية أو مُنع من استنفادها.

- إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي بنتيجة استعمال طرق المراجعة الداخلية.

<sup>6</sup> وهذا الشرط لا يمكن تطبيقه أيضاً في الحالات المذكورة للشرط أعلاه.



ي- أن تحتوي الشكاوى على المعلومات الكافية لمقدم الشكاوى أو من ينوب عنه من جنسية ومهنة وتوقيع...

ز- ألا تكون الشكاوى المقدمة للجنة مكررة، وألا تكون معروضة على هيئة دولية أخرى.

**3- أصحاب الحق في تقديم الشكاوى:** من خلال المادتين 44 و 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية فإن أصحاب الأهلية في تقديم الشكاوى هم<sup>1</sup>:

**أ- الفرد:** يجوز للفرد وبغض النظر عن جنسيته، وعن جنسية الضحية التقدم بشكاوى إلى اللجنة الأمريكية في حال انتهاك حقوق الإنسان، فقد ورد في المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أي هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

وقد أوضحت المادة 26 من النظام الداخلي للجنة الأمريكية، بأنه يمكن للمشتكي أن يتقدم بشكواه باسمه أو باسم أي شخص آخر، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري بأن يكون المشتكي هو نفسه ضحية الانتهاك. ولعل ذلك ما أكدته اللجنة الأمريكية في قرارها 81/59 بتاريخ: 1981/10/16 الخاص بالقضية رقم 1954 (Cribari.c. Uruguay). ومن جهة أخرى فإنه يمكن تقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية بغض النظر عن مكان إقامة المشتكي طالما أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم على أراضي دولة متعاقدة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهذا ما صرحت به هذه اللجنة في قضية (التسجيل الإلزامي في السجل الوظيفي للصحافيين)، أين قدم أحد المواطنين الأمريكيين شكاوى ضد حكومة كوستاريكا خاصة بمخالفة هذه الأخيرة للمادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**ب- المنظمات غير الحكومية:** وفقا للمادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه: "يحق لأي... هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف".

وقد اعتادت المنظمات والهيئات غير الحكومية العاملة في منظمة الدول الأمريكية تقديم شكاواها نيابة عن ضحية انتهاك حقوق الإنسان، خاصة وأن هذا الأخير قد يكون له ما يمنعه من تقديم

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 82-83.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 82.

شكواه بنفسه، كأن يكون معتقلا، أو مختفيا أو مفقودا، فتقوم هذه المنظمات المعترف بها قانونا بتقديم الشكوى نيابة عنه<sup>1</sup>.

**ج- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ذاتها:** لقد أعطت المادة 2/26 من النظام الداخلي للجنة صلاحية النظر من تلقاء نفسها في أي قضية تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان، وذلك بالاعتماد على ما قد يصلها من معلومات .

**4- الإجراءات العملية لفحص الشكاوى من قبل اللجنة:** وفقا للمواد 48 و 49 و 50 و 51 من الاتفاقية الأمريكية وفي إطار الرقابة على التطبيق الدولي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تعتمد اللجنة الأمريكية على إجراءات عملية بخصوص الشكاوى المقدمة إليها، حسب الوضعية المطروحة أمامها، فلها أن تقوم ب:

**أ- التسوية الودية:** بغية التوصل إلى نتيجة وحل بخصوص القضية محل النظر أمام اللجنة، على أساس حقوق الإنسان. وهذا السعي للتوصل للتسوية الودية هو وسيلة معمول بها في القانون الدولي، وهو أمر لا يقلل من أهمية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا يعني البتة المساومة على حساب هذه الحقوق، وإنما هو إجراء من شأنه السماح بتشجيع الدول للسعي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها<sup>2</sup>.

**ب- إجراءات التحقيق:** يحق للجنة الأمريكية القيام بالتحقيقات الضرورية مع مختلف الدول المعنية بالشكوى، وهي تقوم بهذا الإجراء من تلقاء نفسها وبناء على معرفة أعضائها<sup>3</sup>. ويحق لها أن تطلب كل التسهيلات من الدولة المعنية، ولها أيضا أن تتصل في سبيل ذلك بحكومات الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، كما لها أن تنظم جلسات تسمع فيها إلى الشهود، وكذا القيام بتقصي الحقائق في الأماكن التي يعتقد أنه محل انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية<sup>4</sup>.

**ج- الزيارة الميدانية ومعاينة الوقائع :** يجوز للجنة أن تقوم بالزيارة لموقع الشكوى في الدولة المشتكى ضدها، ويتم هذا الإجراء عندما يتناهى إلى علم اللجنة عن وجود انتهاكات وخروقات خطيرة لحقوق الإنسان على أراضي دولة متعاقدة طرف في الاتفاقية، أو يتوافر لديها عدد كبير من شكاوى الأفراد بشأن انتهاك هذه الحقوق المحمية قانونا، كما يحق للجنة أن تجري اتصالات بجماعات حقوق الإنسان، وممثلي الأحزاب السياسية وبالحكومة وآخرين، لكي تكون الصورة أكثر وضوحا عن حقوق الإنسان. وللجنة أن تقوم بزيارة السجون ومعسكرات الاعتقال، بشرط أن تتحدث مع

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 83.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 88.

<sup>3</sup> صالح محمد محمود بد الدين، مرجع سابق، ص 170.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 89.

المقبوض عليهم وضحايا وشهود انتهاكات حقوق الإنسان على انفراد. وتلزم لائحة إجراءات اللجنة الدول بعدم اللجوء إلى إجراءات انتقامية ضد الأشخاص المتعاونين مع اللجنة<sup>1</sup>.

ولالإشارة فإن على اللجنة الأمريكية أن تبلغ الدولة المعنية بنيتها في زيارة الأماكن التي يدعى فيها وجود مثل هذه الانتهاكات، وفي حال رفض الحكومة السماح للجنة بالقيام بتحقيقاتها، فتعد عندئذ منتهكة لأحكام الاتفاقية، أما اللجنة في هذه الحالة فليس لها القيام بالزيارة أمام هذا الرفض<sup>2</sup>.

**د- التقارير عن الدول:** إن ما تتوصل إليه اللجنة من نتائج التحقيق بالانتقال والمعاينة تلخصه فيما يسمى بـ "التقرير عن الدول"، ويشمل هذا التقرير وصفا مفصلا عن وضع حقوق الإنسان، ولا يعد إجراء تحقيق بالانتقال والمعاينة شرطا ضروريا لإعداد تقرير عن الدولة. فللجنة الحق في أن تستقي معلومات من مصادر أخرى، مبينة السبب في عدم زيارتها لهذه الدولة المعنية. ولالإشارة فإن الدولة التي ترفض السماح للجنة بزيارة إقليمها قد تتعرض للجزاء، وتقوم اللجنة بنشر تقاريرها، كما تعرض على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية. ويعتبر رد فعل الدول الأخرى على تقارير وتحقيقات اللجنة أمرا ذا أهمية كبيرة في فعالية النظام الأمريكي الدولي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ولقد جاءت هذه الإجراءات موضحة في المواد المذكورة أعلاه من الاتفاقية مشارا إليها كالتالي:

- فحسب المادة 48 من الاتفاقية، فإنه وعندما تتلقى اللجنة عريضة أو تبليغا يدعي أن ثمة

انتهاكا لأي من الحقوق التي تصونها هذه الاتفاقية، فإنها تتبع الإجراءات التالية:

أ- إذا اعتبرت اللجنة العريضة أو التبليغ مقبولا، فإنها تطلب معلومات من حكومة الدولة التي ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الانتهاكات المشكو منها، وتزود تلك الحكومة بنسخة عن الأقسام الهامة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة على ضوء ظروف كل قضية.

ب- بعد تلقي المعلومات، أو بعد انقضاء المهلة المحددة دون تلقي المعلومات، تتحقق اللجنة ما إذا كان أساس العريضة أو التبليغ لا يزال قائما. فإذا وجدت أن الأساس لم يعد قائما، تأمر اللجنة عندئذ بإفقال القضية .

ج- يمكن للجنة أن تعلن أن العريضة أو التبليغ هو مرفوض أو باطل على أساس معلومات أو أدلة تلقتها فيما بعد.

<sup>1</sup> صالح محمد محمود بد الدين، مرجع سابق، ص171.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 89.

<sup>3</sup> بضري محمد، مرجع سابق، ص76.

د- إذا لم تكن القضية قد أفلت بعد، تتقصى اللجنة - بمعرفة الفرقاء- القضية المبينة في العريضة أو التبليغ لتتحقق من صحة الواقعة. ويمكن للجنة أن تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا. ومن أجل فعالية إجراء التحقيق، تطلب اللجنة كل التسهيلات الضرورية فتوفرها لها الدول المعنية . ه- يمكن للجنة أن تطلب إلى الدولة المعنية أن تزودها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع. ويمكنها - إذا طلب إليها ذلك- أن تستمع إلى أقوال يدلى بها الفرقاء المعنيون أو أن تتلقى بيانات خطية منهم.

و- تضع اللجنة نفسها تحت تصرف الفرقاء المعنيين بهدف التوصل إلى تسوية ودية للقضية على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذه الاتفاقية غير أنه وفي الحالات الخطيرة والملحة، يكفي تقديم عريضة أو تبليغ مستوفٍ لكل شروط القبول الشكلية المطلوبة لكي تجرى اللجنة تحقيقا بموافقة مسبقة من الدولة التي ادعى حصول الانتهاك على أراضيها.

- أما المادة 49 فتشير إلى أنه إذا ما إذا تم التوصل إلى تسوية ودية - وفقا للفقرة 1 (و) من المادة 48 - فإن اللجنة في هذه الحالة تعد تقريرا وتحيل نسحا منه إلى مقدم العريضة وإلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ثم ترسل نسخة عنه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره. ويحتوي التقرير على بيان مقتضب للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه . ويزود أي فريق في القضية بأكبر قدر ممكن من المعلومات، إذا طلب ذلك.

في حين تنص المادة 50 على أنه وفي حالة ما إذا لم يتم التوصل إلى تسوية، تعد اللجنة، ضمن المهلة المحددة في نظامها الأساسي، تقريرا تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها. وإذا كان التقرير كليا أو جزئيا، لا يمثل إجماع أعضاء اللجنة، يمكن لأي عضو أن يضم إلى التقرير رأيا منفصلا. وتضاف أيضا إلى التقرير أقوال الفرقاء وبياناتهم الخطية طبقا للفقرة 1 (هـ) من المادة 48 . على أن يرسل التقرير إلى الدول المعنية، ولكن لا يحق لها نشره. وعند إرسال هذا التقرير، يمكن للجنة أن تقدم الاقتراحات والتوصيات التي تراها مناسبة.

أما المادة 51 فتتص على أنه: " إذا لم تعد القضية أو لم تر فيها اللجنة أو الدولة المعنية إلى المحكمة أو لم يقبل اختصاص هذه الأخيرة، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة إلى الدول المعنية، يمكن للجنة عندئذ وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن المسألة المطروحة عليها للنظر فيها . كما لها أن تقدم - كلما كان ذلك ملائما- اقتراحات

ذات صلة بالموضوع، وتحدد مهلة ينبغي على الدولة أن تتخذ خلالها الإجراءات المفروض عليها اتخاذها؛ لمعالجة الوضع الذي تم النظر فيه وتقضيه. وبعد انقضاء تلك المهلة المحددة، تقرر اللجنة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها ما إذا كانت الدولة قد اتخذت الإجراءات الملائمة وما إذا كان يجب أن تنشر تقريرها".

### الفرع الثالث: في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعتمد اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على نظام الشكاوى كآلية من آليات الرقابة على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي سبيل ذلك، فإنها تعتمد على إجراءات محددة يمكن تصنيفها كالتالي:

#### أولاً - الإجراءات الخاصة بالشكاوى المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق

قبل الحديث عن إجراءات النظر في هذا النوع من الشكاوى (شكاوى الدول)، وجب التذكير بأنه لم يتم النص فيها على شروط محددة للمقبولية عدا شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية- والذي سيتم التطرق إليه أثناء التطرق للشكاوى الفردية- أما عن إجراءات النظر في الشكاوى المقدمة من الدول، فإن هذه العملية تتم وفق مراحل نجملها في الآتي:

**1- مرحلة تقديم الشكاوى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** تقوم الدولة التي تدعي وقوع انتهاكات لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بلفت نظر الدولة التي قامت بذلك الانتهاك، وذلك عن طريق رسالة، توجه إلى كل من رئيس اللجنة الإفريقية وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>1</sup>.

**2- مرحلة محاولة التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين:** تتحدث المادة 47 من الميثاق الإفريقي في شقها الأخير على واجبات الدولة التي وجهت إليها الرسالة بتقديم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول المسألة خلال فترة لا تتجاوز 03 أشهر من تاريخ استلامها الرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات قدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة، أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك عن وسائل الإنصاف التي استنفذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 99.  
<sup>2</sup> تنص المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه، فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وإلى رئيس اللجنة وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة، أو التي يمكن تطبيقها، وكذلك عن وسائل الإنصاف التي استنفذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة".

وتعد هذه المرحلة من الإجراءات بمثابة مرحلة دبلوماسية بين الدولة التي بعثت المراسلة والدولة المستلمة لها، قصد التوصل لتسوية ودية. كما أن المادة 48 من الميثاق<sup>1</sup> تعطي مهلة 03 أشهر للوصول لتسوية مرضية بين الدولتين، عن طريق المفاوضات الثنائية، أو ما شابهها وإلا يصبح من حق كل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العم لمنظمة الوحدة الإفريقية<sup>2</sup>.

**3- مرحلة الإجراءات العملية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:** في حال عدم التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين خلال 03 أشهر، أو إذا لم ترد الدولة، يجوز لكلا الدولتين المعنيتين عرض القضية على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بعد إبلاغ رئيسها وإخطار كل من الدولة المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفقا لنص المادة 49 من الميثاق<sup>3</sup>. وقد نصت المادة 50 من الميثاق على أنه: "لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاد كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد ظلت لمدة غير معقولة"<sup>4</sup>. ويجب احترام مبادئ القانون الدولي المعترف بها، حين يتم استنفاد هذه الطرق<sup>5</sup>.

كما أنه يجوز للجنة الإفريقية أن تطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع<sup>6</sup>. ووفقا للمادة 52 من الميثاق، تتولى اللجنة بعد حصولها على المعلومات التي تراها ضرورية من الدول الأطراف المعنية، أو أي مصادر أخرى بعد استنفاد كافة الوسائل الملائمة للتوصل إلى حل ودي قائم على احترام حقوق الإنسان والشعوب، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي، فإنها تقوم بإعداد تقرير تضمنه الوقائع والنتائج المتوصل إليها خلال مدة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48، ثم يحال إلى الدولة المعنية، ويرفع إلى رؤساء الدول والحكومات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه: "إذا لم تتم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الرسالة الأصلية من جانب الدولة الوجهة إليها تسوية القضية على نحو مرض لكلا الطرفين المعنيين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر، يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية".

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 99.

<sup>3</sup> تنص المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه: "مع مراعاة أحكام المادة 47 يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت دولة أخرى طرفا فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها وإلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدولة المعنية".

<sup>4</sup> ويقصد بوسائل الإنصاف الداخلية: كافة وسائل المراجعة الداخلية القضائية والإدارية، إذ يجب على مقدم الشكوى احترام المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الداخلية السارية المفعول.

- يوسف بوقمّح، شروط تقديم الشكاوى أملم القضاء الإفريقي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 09، جوان 2009، ص 253.

<sup>5</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 100.

<sup>6</sup> ينظر المادة 51 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>7</sup> ينظر المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وما يمكن الإشارة إليه هو أن هذا النوع من الشكاوى - شكاوى الدول - قليل جدا، وقد كانت أول شكاوى تُقدم من دولة طرف إلى اللجنة، هي الشكاوى المقدمة من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بورندي ورواندا وأوغندا، حيث قررت اللجنة آنذاك في دورتها الثلاثين المنعقدة في بانجول بغامبيا في الفترة الممتدة بين 13 و 27/أكتوبر/2001 عقد دورة غير عادية لبحث الشكاوى المذكورة<sup>1</sup>.

**ثانيا- الإجراءات الخاصة بالشكاوى الفردية:** إن الإجراءات الخاصة بالشكاوى الفردية تعني ما يصل الدولة من مراسلات من غير الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، وقد أشارت المواد من 55 إلى 58 من الميثاق، والمواد من 101 إلى 118 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية عمن يحق لهم تقديم هذه المراسلات وشروط تقديمها وقبولها والنظر فيها<sup>2</sup>.

**1- شروط قبول الشكاوى:** وفقا للمادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإنه قد تم النص على جملة من الشروط لقبول الشكاوى، وهذه الشروط في عمومها تتعلق بالشكاوى الفردية أما شكاوى الدول فلم يتم النص فيها إلا على شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية. وعليه فستتطرق إلى هذه الشروط إجمالا والمتمثلة في<sup>3</sup>:

أ - أن تقدم الشكاوى من ذي صفة: والمقصود بذلك أن تكون الشكاوى مقدمة ممن يحق له تقديم الشكاوى، سواء أكان الشخص ذاته أو من المنظمات غير الحكومية أو من مجموعات الأفراد. ووفقا للمادة 114 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية ؛ فإن من يحق لهم تقديم الشكاوى الفردية هم:

- من يدعي بأنه ضحية انتهاك أي حق من الحقوق التي ينص عليها الميثاق من قبل دولة طرف، أو من يدعي وجود هذا الانتهاك باسم هذه الضحية.

- أي فرد أو منظمة تدعي - اعتمادا على إثبات - وجود مخالفة خطيرة وجسيمة لحقوق الإنسان والشعوب.

واعتبارا للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في العديد من الدول الإفريقية، فإن الميثاق الإفريقي لا يشترط وجوب تقديم الشكاوى من قبل الضحايا، أو عائلاتهم مباشرة، فيمكن لأي فرد أو منظمة إيداع الشكاوى لديها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، مرجع سابق، ص120..

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، ص101.

<sup>3</sup> تجدر الإشارة إلى أن هذه الشروط هي ذاتها للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ذلك أن البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لم يأت في مسألة شروط المقبولية بما هو جديد إلا من قبيل الإشارة، وقد أحالنا على أحكام المادة 56 التي تنص على شروط قبول الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> محمد كمال رزاق بارة، مرجع سابق، ص41.

ب- استنفاد سبل الانتصاف الداخلية: ويعد هذا الشرط قاعدة قانونية قد استقر عليها العمل الدولي، ومفادها أن يكون مقدم الشكوى- سواء كان دولة أو فردا- قد تتبع وسائل الإنصاف الداخلية وفقا للمادتين 50 و56 من الميثاق، بقصد إفساح المجال للدول المسؤولة وإتاحة الفرصة لها بإصلاح الضرر الذي تسببت فيه، وذلك بوسائلها وفي إطار نظامها الداخلي قبل مقاضاتها دوليا<sup>1</sup>. غير أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها إذ يرد عليها استثناء، حيث لا يمكن الأخذ بهذه القاعدة حال اتضح طول إجراءات وسائل الانتصاف بصورة غير معقولة.

ومع أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قد كانت في بداية عملها متشددة ترفض الشكاوى ولا تقبلها لمجرد عدم استنفاد طريق من طرق الطعن الداخلية، دون البحث في وسيلة الطعن المطروحة أو النظر فيما أن هذه الوسيلة فعالة أم غير فعالة؛ غير أنه ومع التعديلات التي أدخلتها اللجنة على نظامها الداخلي أصبحت تنظر لوسيلة الطعن القضائية العادية الفعالة وإلى مدى وجود هذه الطرق من عدمها. وفي هذا الشأن وعلى سبيل المثال فقد أعلنت اللجنة الإفريقية في إحدى القضايا المطروحة أمامها عدم قبولها لكونها ما زالت قيد الدراسة أمام قضاء وطني، وأردفت أنه بالإمكان قبولها فيما بعد إذا ما تم استنفاد طرق الطعن الداخلية، أو إذا أثبت مقدم الشكوى أن طرق الطعن هذه غير متاحة أو غير فعالة أو أنها طالت بصورة غير عادية<sup>2</sup>.

ج- أن تكون الشكوى معلومة المصدر، فوفقا للمادة 1/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يستوجب على مقدم الشكوى إظهار اسمه، حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه أو الإفصاح عن هويته.

د- أن تكون الشكوى متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق<sup>3</sup>، بمعنى ألا تكون الشكوى المقدمة للجنة الإفريقية أو المحكمة تتعارض مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو حتى البروتوكول الملحق بهذا الميثاق<sup>4</sup>.

هـ- ألا تكون الشكوى منطوية على التعسف في استعمال الحق، وهو شرط قد تمت الإشارة إليه بوضوح في المادة 3/114 ج من النظام الداخلي للجنة، التي نصت على: "ألا تشكل المراسلة تعسفا في استعمال حق تقديم المراسلات، بمقتضى ما نص عليه الميثاق". ومع أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يشر باللفظ لهذا الشرط، إلا أن ذلك يستشف من الفقرتين 3 و4 من المادة

<sup>1</sup> يوسف بو القمح، شروط تقديم الشكاوى أملم القضاء الإفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص253-254.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص256.

<sup>3</sup> ينظر المادة 2/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>4</sup> يوسف بو القمح، شروط تقديم الشكاوى أملم القضاء الإفريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص259.



56 اللتين جاء فيهما ب" أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة للدول المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية" و" ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء، التي تثبتتها وسائل الإعلام الجماهيرية" وبناء على ذلك فإن الشكوى التي تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة للدول المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية لا يمكن قبولها، وكذا الأنباء التي يتم جمعها وإذاعتها من وسائل الإعلام، لأنه قد يكون الغرض منها المكايدة بهدف الدعاية السياسية التي من شأنها الإضرار ببعض الدول.

و- أن تقدم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة: على صاحب الشكوى أن يقدمها خلال مدة زمنية معقولة، ويكون ذلك ابتداء من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أو من التاريخ الذي حددته اللجنة، لبدء النظر في الموضوع<sup>1</sup>. ويعود تقدير هذه الفترة الزمنية المعقولة للجنة أو المحكمة الإفريقيتين.

ي- ألا تتعلق الشكوى بحالات قد تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق<sup>2</sup>. ومفاد ذلك أن اللجنة أو المحكمة الإفريقيتين لحقوق الإنسان والشعوب لا تقبلان الشكاوى التي قد تمت دراستها، وتسويتها وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وأحكام هذا الميثاق، أو هي قيد الدراسة من قبل أي جهة دولية أخرى.

ز- أن يكون صاحب الشكوى ضحية انتهاك، إحدى الدول الأطراف، لحق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، أي أن يكون مقدم الشكوى ضحية انتهاك لحق من حقوقه المنصوص عليها في الميثاق وأن المراسلة قدمت، في هذه الحالة باسم الضحية أو من يزعمون أنهم ضحايا، وأنهم لا يستطيعون تقديمها أو الإذن بتقديمها<sup>3</sup>.

2- النظر في الشكاوى ودراستها: في حال قبول اللجنة الإفريقية الشكوى المقدمة إليها، من حيث الشكل، فإنها تقوم بإعلام مقدم المراسلة بهذا القبول، عن طريق الأمين العام، وفي أقرب وقت ممكن، كما تُعلم اللجنة من جهة أخرى الدولة المعنية إذا كانت قد بلغت بالمراسلة. ويمكن للجنة أن تقبل مراسلة قد سبق لها وأن رفضتها من حيث الشكل، إذا بلغها مقدم المراسلة أو من ينوب عنه كتابيا بأن أسباب الرفض قد زالت، كما يجوز للجنة أن تتراجع عن قرارها بقبول المراسلة، من حيث الشكل، بناء على المعلومات أو التصريحات التي يمكن أن تقدمه الدولة المعنية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> يُنظر المادة 6/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 7/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>3</sup> يُنظر الفقرة 3 من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 105.

ويتعين على رئيس اللجنة الإفريقية وقبل النظر في جوهر موضوع الشكاوى إخطار الدولة المعنية بأية مراسلة متعلقة بها<sup>1</sup>. كما يحق لهذه اللجنة أن تطلب من هذه الدولة اتخاذ تدابير مؤقتة؛ حتى لا يتعرض مقدم الشكاوى لضرر لا يمكن إصلاحه. فإذا ما قبلت اللجنة الإفريقية الشكاوى، فإن عليها أن تخطر الدولة المعنية ومقدم الشكاوى، وبأسرع وقت، عن طريق الأمين العام بقرارها هذا؛ ومن جهتها تقوم الدولة وفي خلال 04 أشهر، بالرد على اللجنة كتابيا، ويرسل هذا الرد إلى مقدم الشكاوى<sup>2</sup>.

وفي مرحلة تالية تقوم اللجنة الإفريقية بالنظر في المراسلة من حيث الموضوع في جلسات مغلقة، وتقدم اللجنة ملاحظاتها عن طريق الأمين العام، إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية<sup>3</sup>. ويطبع عمل اللجنة السرية، إذ تظل كافة التدابير المتخذة في نطاق هذا الباب سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك<sup>4</sup>.

**3- قرارات اللجنة:** طبقا للمادتين 55 و58 من الميثاق فإن اللجنة الإفريقية - المنوط بها تلقي الشكاوى الفردية والنظر فيها- مفوضة باتخاذ القرارات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن، ويشمل هذا التفويض صلاحية تقديم توصيات بخصوص التعويضات الضرورية لإصلاح الأضرار المترتبة عن الانتهاكات التي يتم إثباتها، حيث إذا ثبت أن دولة ما قد خرقت أي حق من الحقوق المبينة في الميثاق فإنه يطلب منها الوفاء بالتزاماتها والتي تتركز بالخصوص في وقف مواصلة الانتهاك وتعويض الضرر الذي تسبب فيه<sup>5</sup>.

والحقيقة أن الهدف من التعويض عن الضرر، إنما يعود بالأساس إلى إرجاع الضحية إلى الوضعية التي كانت عليها قبل الانتهاك إذا كان ذلك ممكنا. غير أنه ونظرا لصعوبة تحقيق هذا التعويض عمليا في كثير من الأحيان، فإن بعضا من أعضاء اللجنة يرون أن موضوع التعويض يجد حله بصفة أنسب في التشريعات الوطنية، وأمام الجهات القضائية المحلية بصفة أساسية<sup>6</sup>.

والجدير بالذكر - وكما يقول الدكتور إبراهيم علي بدوي الشيخ - فإن الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قليلة، حيث وحتى سنة 1997 لم تتعد 202 شكاوى، الأمر الذي يعني أن الكثيرين لا يعلمون عن إمكانية اللجوء للجنة للشكاوى. كما أن معالجة

<sup>1</sup> يُنظر المادة 57 من الميثاق الإفريقي، مرجع سابق.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص105.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص106.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>5</sup> محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: بين مهام الترقية ووجوب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد05،

جانفي 1998، تونس، ص48.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص48.

الشكاوى التي قدمت بالفعل قد لا تشجع الكثيرين باللجوء للجنة نظرا لطول الوقت الذي يستغرقه بحث الشكاوى<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني: الشكاوى المقدمة إلى الأجهزة القضائية

لقد سبقت الإشارة إلى أن الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، وفضلا عما تعتمد من أجهزة شبه قضائية أنيط بها تلقي الشكاوى ودراستها- مثلة في لجائها والمنصوص عليها في هذه الاتفاقيات- فإنها تركز على أجهزة أخرى قضائية، أوكلت إليها مهمة الرقابة على تطبيق أحكامها، كالمحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يحق للأفراد التقدم ببلاغاتهم عن أي انتهاك قد يتعرضون له حيال أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والمواثيق.

وبعد أن تطرقنا في الفصل الثاني لتكوين هذه الأجهزة واختصاصاتها، فإننا سنتطرق في هذا المطلب للإجراءات المعتمدة في تلقي الشكاوى ودراستها من قبل هذه المحاكم في ثلاثة فروع، نخصص الفرع الأول للإجراءات التي تعتمد عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن نتناول إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في فرع ثان، أما الفرع الثالث فنفرده للإجراءات التي تقوم عليها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

### الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

سبقت الإشارة إلى أنه وبعد دخول البروتوكول الحادي عشر حيز النفاذ سنة 1998، أضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهاز الوحيد المنوط به الرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، خصوصا فيما تتلقاه هذه المحكمة من شكاوى. وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أن المحكمة كجهاز قضائي، لها أن تتلقى شكاوى مقدمة من الدول وفقا لمنصوص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة، كما لها أن تتلقى شكاوى الأفراد وفقا لمنصوص المادة 34 من الاتفاقية ذاتها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب- تقييم ونظرة مستقبلية- المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 05، جانفي 1998، تونس، ص37.

<sup>2</sup> تنص المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة وفقا للبروتوكول 11 بأنه: "لأي طرف سام متعاقد أن يحيل إلى المحكمة أي انتهاك مزعوم لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها من جانب طرف سام متعاقد آخر". أما المادة 34 من نفس الاتفاقية فتتص على أن: "للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أو في البروتوكولات الملحقة بها، وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

وابتداء وقبل التطرق للإجراءات المتبعة في التقاضي أمام المحكمة الأوروبية بخصوص الدعاوى الفردية التي تشكل أهمية خاصة من خلال تمكين الأفراد من الالتجاء المباشر للمحكمة، فسنتناول في النقطة الأولى الدعاوى المقدمة من الدول.

### أولاً: الإجراءات المعتمدة بخصوص الشكاوى المقدمة من الدول

بالرجوع إلى المادة 33 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة وفقاً للبروتوكول 11 فإنه من حق أي دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تقوم بإخطار المحكمة عن أي انتهاك للحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية ذاتها أو في البروتوكولات الملحققة بها ضد دولة طرف أخرى. وهذا يعني أن الدولة المعنية تعد خاضعة للمحكمة في المسائل التي من شأنها أن تمس بالنظام العام الأوروبي. ولعل إجراء كهذا يشكل في حد ذاته ضماناً مشتركة وطابع موضوعي لحقوق الإنسان الأوروبي<sup>1</sup>.

والدولة الطرف الراغبة في رفع شكواها أمام المحكمة عن أي انتهاك تراه، عليها أن تودعه لدى قلم المحكمة، مراعية لجملة الإجراءات والتدابير في العريضة المقدمة، والتي يمكن تلخيصها في الآتي<sup>2</sup>:

- احتواء العريضة على اسم الدولة المتعاقدة المدافعة عن الشخص المتضرر من الانتهاك.
- عرض وقائع القضية بوضوح.
- عرض موجز للمخالفات المدعاة.
- عرض الملاحظات والمعايير المتعلقة بقبول الدعوى؛ ومنها استنفاد طرق الطعن الداخلية، وكذا احترام الآجال القانونية - الستة أشهر -.

- ذكر أسماء وعناوين الأشخاص المعنيين كممثلين أو وكلاء في القضية.

- إرفاق مختلف الوثائق ذات العلاقة بموضوع القضية من نسخ وصور وقرارات وأحكام قضائية... الخ.

**1- شروط قبول شكاوى الدول:** قبل مباشرة المحكمة نظر الدعوى المعروضة أمامها لا بد وأن

تتأكد أولاً من توافر جملة من الشروط حتى تكون محل قبول نذكرها كالاتي:

**أ- استنفاد طرق الطعن الداخلية** وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف به - وهو شرط قد تمت

الإشارة إليه في المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية المعدلة بمقتضى البروتوكول 11<sup>3</sup> كشرط عام لكل

الالتماسات فردية كانت أم بين الدول - فإنه لا يمكن للقاضي الأوروبي في إطار المحكمة الأوروبية

لحقوق الإنسان النظر في قضية لم يصدر فيها القاضي الوطني حكماً نهائياً بشأنها، حيث تعد المحكمة

<sup>1</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص72.

<sup>2</sup> شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2011/1010، ص137. كما يمكن الرجوع إلى: عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص72.

<sup>3</sup> تنص المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة على أنه "لا يجوز للمحكمة أن تنتظر في الأمر إلا بعد أن تكون جميع سبل الإنصاف المحلية قد استنفذت وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموماً، وفي غضون فترة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ قرار نهائي بشأنه"

الأوربية هنا بمثابة الدرجة الثانية من درجات التقاضي، ومرد ذلك يعود إلى سد العجز في النظام القضائي الوطني المتخصص في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان<sup>1</sup>.

والحقيقة أن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية يكون بهدف منح القضاء الداخلي الفرصة كاملة لمنع أو إصلاح الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على نصوص الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقه بها، وهو ما يتطابق وقواعد القانون الدولي المعترف به<sup>2</sup>.

**ب- مهلة الستة أشهر:** وفقا للمادة 35/أ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان المعدلة بمقتضى البروتوكول الحادي عشر، فإن تقديم الطلب أو الالتماس يكون خلال ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار النهائي الداخلي.

وبداية احتساب هذه المهلة- مهلة الستة أشهر- يبدأ من تاريخ آخر قرار داخلي صدر بخصوص آخر طعن من طرق الطعن الداخلية الذي قد تم استنفاده<sup>3</sup>. وفي هذا دليل على حرص الطرف المشتكي على تبليغ هذه المحكمة بوجود مخالفة لأحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وعرض شكواه عليها<sup>4</sup>.

**2- دراسة وفحص شكاوى الدول:** إن تقرير قبول هذا النوع من الشكاوى من عدمه إنما يعود إلى القاضي المقرر الذي تقوم بتعيينه الغرفة المشكلة لنظر الدعوى. وعندما يعلن هذا القاضي المقرر قبول الدعوى المقدمة، يرفع إلى الغرفة تقارير ومشروعات نصوص، وكل الوثائق الأخرى التي من شأنها مساعدة الغرفة في القيام بوظائفها<sup>5</sup>.

والحقيقة أنه يتعين على رئيس المحكمة الذي يقوم بإرسال القضية إلى إحدى غرف المحكمة أن يُخطر الدولة المعنية بهذه القضية، كما يتولى تشكيل الغرفة ويدعو الدولة المعنية المدّعى عليها بتقديم ملاحظاتها كتابيا بخصوص قبول الدعوى. لترسل تلك الملاحظات فيما بعد- بواسطة قلم كتاب المحكمة- إلى الدولة الشاكية، والتي يمكنها الرد كتابة على تلك الملاحظات. كما يمكن لهذه الغرفة دعوة الأطراف بأن يقدموا لها ملاحظات إضافية مكتوبة إذا رأت أن ذلك ضروريا. لتعقد عقب ذلك جلسة قبول، بناء على طلب من الأطراف أو اعتمادا على قرار من الغرفة نفسها، وبعد التشاور مع الأطراف المعنية يحدد رئيس الغرفة المدد التي يجب على الأطراف المعنية احترامها لإيداع ملاحظاتهم

<sup>1</sup> شمس الدين معنصري، مرجع سابق، ص144.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص93.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص96.

<sup>4</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص117.

<sup>5</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 86-87.

المكتوبة. لُتفصح بعدها الغرفة عن نيتها في قبول الطلبات تمهيدا لإصدار الحكم في موضوع الدعوى<sup>1</sup>.

ونظرا للتشابه في مسألة الفصل في موضوع الدعوى بين تلك المقدمة من الدول والالتماسات الفردية، فسترجع الحديث عنها إجمالاً إلى حين الحديث عن دراسة وفحص الشكاوى الفردية. ومع أن التجاء الدول لتقديم الشكاوى ضد دولة أخرى في حقيقتها نادر الحدوث في الواقع، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تم التقدم إليها ببعض الشكاوى، من دولة ضد دولة أخرى، ونذكر من ذلك الدعوى التي تم قبولها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1996 والتي تقدمت بها قبرص ضد دولة تركيا، إثر غزو هذه الأخيرة للجزيرة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من طرف العسكريين الأتراك. وقد أعلنت المحكمة في قرارها الصادر في: 2001/05/01 عن وقوع سلسلة من الانتهاكات من قبل تركيا للحقوق الأساسية: حق الحياة، المعاملة غير الإنسانية، حق الحرية والأمن، حرية التعبير والرأي والضمير، الحق في طعن فعلي<sup>2</sup>...

كما يمكن الإشارة للدعوى التي تم قبولها من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، المقدمة من الدانمارك ضد تركيا، والمتعلقة بالمواطن الدانماركي (كمال كوك) الذي هو من أصل كردي وقد تعرض للمعاملة السيئة أثناء توقيفه والتحقيق معه في أنقرة في 1996/07/05، بعد أن جاء لحضور جنازة أخيه. وعقب اصطحابه لمركز الشرطة في أنقرة وجهت إليه تهمة مساعدة تنظيم غير شرعي يدعى "PKK"، أين تمت إدانته بأربع سنوات ونصف سجناً. وقد تقدمت حينها الدانمارك برفع شكوى للمحكمة الأوروبية ضد تركيا عما لحق مواطنها من أضرار مادية ومعنوية تسببت فيها تركيا. لتقوم المحكمة في 05 أبريل 2000 بإصدار قرار يقضي بالتسوية الودية بين الحكومتين (تركيا- الدانمارك)، تُقدم بموجب السلطات التركية للحكومة الدانماركية تعويضاً مقداره 450000 كورون، إضافة إلى إعلان اعتذار رسمي عن تلك الإساءات. كما ساهمت هذه القضية في تبني تركيا لتشريعات وقوانين جديدة تخص تطوير وتحسين المعاملة في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### ثانياً: الإجراءات المعتمدة بخصوص الشكاوى الفردية

تنص المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان - كما عدلت وفقاً للبروتوكول رقم 11- على أنه: " للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص108..

<sup>2</sup> ديبويه روجيه، مرجع سابق، ص105.

<sup>3</sup> Vincent Berger, jurisprudence de la Cour européenne des droit de l'homme, édition Dalloz, Paris,11 éditions, 2009, p 46.

تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقه بها. وتتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

وانطلاقاً من ذلك فإنه من حق أي شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من قبل أحد الأطراف السامية المتعاقدة لأي حق من الحقوق المتضمنة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان أو البروتوكولات الملحقه بها في أن تتقدم بشكوى للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

وقد حددت هذه الاتفاقية معايير وإجراءات للتقاضي أمام المحكمة في شقيها الشكلي والموضوعي، وتبعاً لذلك سنتطرق ابتداءً إلى شروط قبول الشكاوى على أن نتطرق بعدها لإجراءات الفحص والدراسة.

**1- شروط قبول الشكاوى الفردية:** إن من واجب المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وقبل أن تشرع في دراسة وفحص أي شكوى أن تتأكد أولاً من توافر الشروط الشكلية للشكوى وفقاً لما تضمنته أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ويمكن تحديد هذه الشروط كالتالي:

أ- أن تقدم الشكوى من ذي صفة: إذ من الواجب أن يكون الملتمس الذي يتقدم بالشكوى إلى المحكمة ذي صفة، وفقاً لما نصت عليه المادة 33 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان - كما عدلت وفقاً للبروتوكول رقم 11- أي لا بد من تحقق الصفة في الملتمس وأن يكون ضحية اعتداء على حقوقه المتضمنة في الاتفاقية.

- صفة الملتمس: إن حق اللجوء إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان يكون معترفاً به لكل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقه بها<sup>1</sup>.

وبهذا الخصوص فإن الشخص الطبيعي الملتمس ذي الصفة يكون تصرفه بدون أية قيود، حيث لا يشترط فيه الجنسية، أو الإقامة، أو الحالة المدنية، أو الأهلية، أو الكفاءة، أو شرط المعاملة بالمثل للتقدم بالشكوى؛ إذ يحق لأي شخص طبيعي وبدون استثناء أن يطلب الحماية القضائية من المحكمة الأوربية، حينما يشعر بأن حقوقه الأساسية قد تم الاعتداء عليها، من قبل الأطراف المتعاقدة السامية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Arlette Heymann-Doat et Gwenaëlle Calvès, op, cit, p143.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص74.

كما تستفيد من حق التقدم بالعرائض والدعاوى الفردية للمحكمة المنظمات غير الحكومية كالشركات التجارية، والنقابات والمنظمات الدينية والأحزاب السياسية، إضافة إلى بعض الأشخاص المعنوية للقانون العام كمنظمات غير حكومية مستقلة عن الدولة. كما أنه يحق للحكمة تلقي الشكاوى من أي مجموعة من الأفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من قبل الأطراف المتعاقدة للحقوق المذكورة في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقه بها، والمتكونة من اثنين فأكثر من الأشخاص والتي تتشكل لفترة مؤقتة، وفقا لطبيعة القوانين الداخلية لكل بلد<sup>1</sup>.

**- مفهوم ضحية الاعتداء:** إن الشخص ضحية الاعتداء هو الذي بإمكانه مباشرة الطلب الفردي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على الحقوق المضمونة بواسطة الاتفاقية أو أحد البروتوكولات الملحقه بها، والذي تكون له مصلحة شخصية تبرر رفعه للشكوى أمام المحكمة<sup>2</sup>، أي أن الملتمس أو المحتج يجب أن يكون ضحية فعلية لانتهاك حق من حقوقه المتفق والمنصوص عليها في المعاهدة، وتكون له مصلحة شخصية<sup>3</sup>.

كما أن رافع الدعوى يمكن اعتباره كضحية عندما توجد رابطة كافية ومباشرة بينه وبين الاعتداء المدعى به. والطلب لا يمكن قبوله إلا إذا كان رافعه يبدو أنه ضحية الاعتداء فعلا، وهذا على عكس ما نجده في الشكاوى المقدمة من الدول<sup>4</sup>.

وفكرة الضحية في مفهوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتوقف على قدر المصلحة الشخصية للشاكي، الذي يتعين عليه إقامة الدليل على وجودها، سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة، فالشاكي غير القادر على إثبات أنه قد أضر شخصيا من جراء تطبيق التشريع الداخلي، أو من الممارسة القضائية، أو الإدارية للدولة الطرف... الخ، لا يصدق عليه وصف الضحية، وبالتالي لا يمكنه أن يطلب بحث شكواه من الناحية المجردة دون وجود ارتباط بين صدور التصرف ووقوع ضرر فعلي أثر على حقوقه<sup>5</sup>.

كما يفترض في الشخص المدعي أمام المحكمة تقديم القرار، أو الحكم الذي أصدرته بحقه المحكمة الوطنية للبلد الذي انتهكت فيها حقوقه. وتقوم الهيئات التابعة للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بدراسة وافية للالتماس المعروض عليها؛ قصد إثبات صفة الضحية الملتمس. والقضاء الأوربي هو الذي يفسر بشكل مستقل مفهوم الضحية، بمجرد توافر السبب ومحل السبب، بينه وبين الاعتداء

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص75-76.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص77.

<sup>3</sup> Frederic Sudre, op, cit, p760.

<sup>4</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص77.

<sup>5</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص426.



الذي يشتكي منه الملتمس. وينبغي أن تظل صفة الضحية قائمة طوال رفع الدعوى أمام المحكمة الأوربية، كما أنه وفي حالة وفاة الملتمس الحق لمن يخلفونه قانونا الاستمرار في مجريات رفع الدعوى أمام المحكمة من عدمه<sup>1</sup>.

ونشير إلى أنه توجد هناك أنواع أخرى من الضحايا: كالضحية الاحتمالي الذي يوضع في موقف يجعله من الممكن أن يُعتدى على حقوقه، ومثاله المرأة الحامل التي يمكنها رفع دعوى ضد قانون يجيز الإجهاض، وهناك الضحية غير المباشر، وهو الشخص الذي يثبت وجود رابطة بينه وبين الضحية المباشر كزوج الضحية أو شقيقها. كما أنه وبعد دخول البروتوكول 14 حيز النفاذ يُطلب من الضحية الالتزام بإثبات أنه قد تعرض لضرر فادح، سواء أكانت فداحة الضرر كمية، كعدم احترام حق ملكية عقار ذات قيمة كبيرة مثلا، أو كانت نوعية كالاعتداء على الحق في الحياة<sup>2</sup>.

**ب- استنفاد سبل الانتصاف المحلية:** سبقت الإشارة إلى أنه وكقاعدة عامة في الشكاوى بنوعيتها يشترط فيها استنفاد سبل الانتصاف المحلية بهدف إعطاء الفرصة الكاملة للقضاء الداخلي لمنع أو إصلاح الانتهاكات والاعتداءات على أحكام الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها، وهو ما ينسجم وقواعد القانون الدولي المعترف به وفقا لمنصوص المادة 1/35 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

ومن ثمة فاستنفاد طرق الطعن الداخلية تعد من القواعد الأساسية التي يجب مراعاتها في تطبيق الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، حيث يرى بعض المهتمين بحقوق الإنسان أن وضع هذا الشرط من شأنه الإسهام في تفادي امتناع الدول عن المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان، كون المصادقة تؤثر على سيادة الدول، على اعتبار أن الدول عندما تصادق على اتفاقية إنما تتنازل عن جزء من سيادتها، الأمر الذي يستوجب عدم تجاوز القضاء الداخلي للدول<sup>4</sup>، وذلك باعتماد قاعدة استنفاد سبل التقاضي المحلية، رغم أن هذا الشرط في حد ذاته قد يُضعف من فعالية الرقابة على حقوق الإنسان، خصوصا إذا غاب عنه مبدأ التعاون بين المحكمة وهيئات القضاء الوطني المختلفة.

والمقصود بطرق الطعن الداخلية؛ هي كل الطرق المعروفة في جميع الأنظمة القانونية: مدنية، جزائية، إدارية، دستورية،... الخ. وهذا يعني أن اللجوء إلى المحكمة يعد تصرفا متمما لتصرف أصلي، ألا وهو اللجوء إلى المحاكم الوطنية. كما أن ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية لا يعني تطبيق هذه

<sup>1</sup> معنصري شمس الدين، مرجع سابق، ص139.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص78-79.

<sup>3</sup> تنص الفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11، على أنه: "لا يجوز أن تنتظر في الأمر إلا بعد أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت، وفقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها عموما، وفي غضون 06 أشهر من تاريخ اتخاذ قرار نهائي بشأنه".

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص145.

القاعدة بحذافيرها، وإنما ينبغي مراعاة أوضاع المشتكي وظروف القضية المعروضة عليه. وتشمل قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية وفقا للمادة 35 الشكاوى الحكومية والفردية على حد سواء.

ولالإشارة فإنه يمكن للمحكمة أن تعفي المشتكي منها من تطبيق هذه القاعدة، ويمكن أن تنازل الدولة المشتكي منها عن مطالبة المشتكي بتطبيقها قبل تقديم شكواه إلى هذه المحكمة. وللمحكمة واسع النظر فيما يتعلق بتنفيذ هذه القاعدة طبقا لتفسيراتها وشروحاتها على كل قضية تعرض عليها، والتي يهدف من ورائها إلى إرساء حماية فعلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>1</sup>.

**ج- المدة الزمنية (مهلة الستة أشهر):** وتعد هذه القاعدة - وفقا للفقرة 1 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية- شرطا من شروط قبول الشكوى، وهي تعني أن يكون تقديم الشكوى أمام قضاء المحكمة الأوروبية خلال مدة 06 أشهر من تاريخ الحكم النهائي الداخلي<sup>2</sup>. وتنطبق هذه القاعدة على كل من شكاوى الدول وشكاوى الأفراد.

ويرتبط هذا الشرط ارتباطا وثيقا بالشرط السابق المتمثل في استنفاذ سبل التقاضي المحلية، حيث أن بداية تلك المهلة تبدأ من تاريخ آخر قرار داخلي صدر بخصوص آخر طعن من طرق الطعن الداخلي قد تم استنفاذه. وينبغي الإشارة إلى أن نقطة بداية مهلة الستة أشهر تختلف حسب ما إذا كان القرار قد صدر حضوريا أم غيابيا. ففي حالة صدوره حضوريا، بحضور الملتمس أو من يمثله قانونا، فإن يوم النطق بالقرار يعد نقطة بداية مهلة الستة أشهر، أما إذا كان القرار قد صدر غيابيا؛ أي في غير حضور الملتمس، أو من يمثله قانونا؛ فتكون بداية المهلة من تاريخ إخطار الملتمس بالقرار<sup>3</sup>.

بقي أن نشير إلى أنه وكقاعدة عامة، فإن مهلة الستة أشهر تحسب دون انقطاع، أو تعليق، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقبل الالتماس المقدم لها رغم حدوث انقطاع، أو تعليق للمدة المذكورة، وهذا في حالة تقديم الملتمس للمبررات التي تطلبها منه المحكمة عن هذا الانقطاع أو التعليق<sup>4</sup>.

**د- ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر (التصريح عن هوية المشتكي):** ويعني ذلك أن يكون مقدم الشكوى معلوما فقد نصت الفقرة 2/أ من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لا تنظر المحكمة قي أي طلب يقدم بمقتضى المادة 34<sup>5</sup> إذا كان غفلا من الاسم". ولعل

<sup>1</sup> المرجع نفسه ، ص145.

<sup>2</sup> مصطفى عبد الغفار ، مرجع سابق ، ص298.

<sup>3</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص97-98.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص98.

<sup>5</sup> للتذكير فإن المادة34 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول11 تنص على أن:"المحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة أفراد تدعي أنها ضحية انتهاك من جانب أحد الأطراف السامية المتعاقدة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو في البروتوكولات الملحقة بها. وتتعهد الدول الأطراف السامية المتعاقدة بأن لا تعرقل بأي وسيلة سبيل الممارسة الفعالة لهذا الحق".

القصد من وراء هذا الشرط هو قطع الطريق أمام كل محاولة يراد بها التهجم على دولة طرف في الاتفاقية الأوروبية، أو استغلال عرض الشكوى للإساءة إليها<sup>1</sup>.

كما قد يكون من بين أسباب عدم قبول الالتماسات مجهولة المصدر ما يتعلق بالمصادقية، أي مصادقية المعلومات التي تم على أساسها تقديم الالتماس إلى المحكمة، ومنها ما قد يتعلق باجتناح حالات التعسف المختلفة. غير أنه يمكن للملتمس المعروف الشخصية من أن يطلب إلى المحكمة التكتم على اسمه، بألا تكون شخصيته معروفة للعامة<sup>2</sup>.

هـ- ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوروبية أو على أي هيئة أخرى: أي أنه لا يمكن تقديم شكوى سبق وأن تم عرضها على المحكمة الأوروبية وأصدرت حكمها حيالها، سواء بالرفض أو القبول، إلا إذا ظهرت هناك مستجدات ووقائع جديدة تسمح بتقديم هذه الشكوى مجدداً على هذه المحكمة<sup>3</sup>، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، فإنه لا يجوز عرض شكوى فردية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وعرض نفس الشكوى على هيئة تحقيق أو تسوية إقليمية أو دولية أخرى<sup>4</sup>.

فليس من المقبول تقديم التماس يتضمن من الناحية الجوهرية نفس القضية التي تم فحصها من قبل المحكمة نفسها أو كان محل فحص سابق بواسطة جهاز دولي آخر، كلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة مثلاً أو منظمة العمل الدولية،... الخ. إلا أنه يمكن قبول الالتماس الجديد إذا ما تضمن وقائع جديدة، حتى ولو كانت تلك الوقائع الجديدة قد ظهرت بعد تقديم الطعن الأول<sup>5</sup>.

و- أن تكون الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها ومبنية على أساس سليم: وفقاً للمادة 3/35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما عدلت بالبروتوكول 11<sup>6</sup>. فإنه لا يجوز قبول الالتماس إذا كان الحق المدعى به من قبل الشاكي غير متضمن أو غير مشمول بالحماية في ثنايا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أو كان مبنياً على أساس غير سليم.

ي- ألا تكون الشكوى المقدمة مشوبة بعيب إساءة استعمال الحق في تقديمها: وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 3/35 فإن المحكمة لا يمكنها قبول الشكاوى المقدمة إليها إذا تبين لها أنها تنطوي

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص147.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص99.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص147.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 35ف2/ب من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص100.

<sup>6</sup> تنص الفقرة 3 من المادة 35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كما عدلت وفقاً للبروتوكول 11 على أنه: "تقرر المحكمة عدم القبول شكلاً بالنسبة لأي طلب فردي يقدم بمقتضى المادة 34 وترتني المحكمة انه لا يتسق مع أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقة بها، أو أن من الواضح أنه غير مبنى على أساس سليم..."

على إساءة لاستخدام الحق في تقديمها، كأن يكون الهدف من وراء ذلك-مثلا- تحقيق أهداف سياسية أو أغراض تختلف عن تلك المراد تحقيقها بموجب الاتفاقية<sup>1</sup>.

ولعل ما طبقته اللجنة الأوربية بخصوص هذا الشرط في قضايا كثيرة- قبل أن يلغى دورها- ينطبق على المحكمة الأوربية، حيث أن من مظاهر التعسف في استعمال الحق في تقديم الشكوى في فقه اللجنة الأوربية أن يقدم الطاعن شكواه دون شرح للأسباب التي قدم على أساسها الشكوى، أو لم يقم بالاستفادة من الطرق المتاحة أمامه وفقا للنظام القانوني الداخلي، وأحيانا تشكل الألفاظ التي استعملها الطاعن وصاغ بها شكواه تعسفا في استعمال الحق في تقديم الشكوى<sup>2</sup>.

ز- أن يكون الضرر الذي لحق بالملتزم كبيرا وخطيرا (الشرط الجديد بمقتضى البروتوكول14): أدخلت المادة 35 من البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان شرطا جديدا بخصوص قبول الالتماسات الفردية من جانب المحكمة الأوربية، ويتمثل هذا الشرط على الخصوص في ضرورة أن يكون الضرر الذي لحق بالملتزم كبيرا وخطيرا، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي المخولة بتقدير حجم الضرر الذي لحق بالملتزم، وذلك من خلال إطلاعها على قرارات أو أحكام المحاكم الداخلية<sup>3</sup>. وليس القصد من وراء هذا الشرط الحد من حق الأفراد بتقديم الشكاوى ولا منع المحكمة من النظر فيها<sup>4</sup>، وإنما هو في حقيقته أداة إضافية تمكن المحكمة وتساعد في القيام بوظائفها المتعلقة بحفظ وصيانة حقوق الإنسان، تمكينا للقضاة الأوربيين من تخصيص مزيدا من الوقت للقضايا التي تتطلب فحص الموضوع<sup>5</sup>.

يضاف إلى هذه الشروط ضرورة مراعاة الجانب الشكلي لمضمون الالتماس المقدم كما حددته لائحة المحكمة والمتمثل في<sup>6</sup>:

- اسم وتاريخ ميلاد ووظيفة وعنوان وجنسية وجنس مقدم الطلب.

- اسم ووظيفة وعنوان من يمثله إن وجد

- الطرف المتعاقد الذي يوجه ضده الطلب.

- عرض موجز لوقائع الدعوى

- عرض موجز لما يدعي من مخالفات للاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها.

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى ، مرجع سابق ، ص301.

<sup>2</sup> محمد عبد الرحيم الكاشف، مرجع سابق، ص449.

<sup>3</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص103-104.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص122.

<sup>5</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص103..

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص79-80.

- عرض موجز يتضمن مدى احترام مقدم الطلب لمعايير قبوله وفقا للمادة 1/35 من الاتفاقية.

- عرض موجز للموضوع أو للهدف من تقديم الطلب.

- تقديم نسخ أو صور من كب الوثائق والقرارات القضائية الخاصة بموضوع الطلب.

- كما يتعين على الملتمس تقديم كل العناصر والوثائق والقرارات التي من شأنها أن تجعل الطلب مقبولاً. وفي حال عدم الإفصاح من الملتمس عن شخصيته، فعليه أن يقدم عرضاً بالأسباب التي تبرر مخالفته لقاعدة علنية الإجراءات أمام المحكمة، كما عليه أيضاً أن يقوم بإخطار المحكمة عن أي تغيير يطرأ على عنوانه<sup>1</sup>.

**2- إجراءات النظر في الشكاوى الفردية:** تمر إجراءات النظر في الشكاوى المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمراحل نلخصها في الآتي:

**أ- تقديم الشكاوى وفحص مقبوليتها:** نشير ابتداءً إلى أن الشكاوى المقدمة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومسألة فحص مقبوليتها أمر له أهميته الخاصة، لما يترتب عليه من نتائج، فإما أن ينتج عنه صدور قرار بعدم القبول وهنا يتوقف كل شيء، وإما أن يصدر بالقبول، ومنه يصبح كل شيء ممكناً. غير أن المطلوب في هذه المرحلة المهمة هو إحاطتها بكل الضمانات التي من شأنها تحقيق المصدقية والفعالية للنظام الأوروبي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**- إجراءات فحص المقبولية:** الحقيقة أن إجراءات فحص الشكاوى الفردية تختلف عن إجراءات فحص شكاوى الدول؛ فبالنسبة لشكاوى الأفراد، يقوم رئيس المحكمة بإحالة الشكاوى الفردية على قسم من أقسام المحكمة، حيث يعين رئيس القسم قاضٍ مقرر لفحص الشكاوى الفردية، ويجوز لهذا القاضي عرض الشكاوى على لجنة مكونة من ثلاثة قضاة يكون هو أحدهم. ولهذا اللجنة أن تفصل إن كانت الشكاوى مقبولة أو غير مقبولة، على أن يكون قرار عدم قبول الشكاوى نهائياً وبالإجماع، وفقاً للمادة 28 من الاتفاقية الأوروبية<sup>3</sup>. وفي حال عدم توفر الإجماع أو قدر القاضي المقرر أن الشكاوى تتعلق بقضية سياسية وأن الشكاوى مقبولة، ففي هذه الحالة تعرض الشكاوى على غرفة تتكون من 07 قضاة من المحكمة الأوروبية<sup>4</sup>.

وهنا تنظر الغرفة في الشكاوى شكلاً وموضوعاً، ويكون على القاضي المقرر تحضير أوراق الدعوى، ليقوم بالاتصال بطرفي النزاع اللذين يحق لهما تقديم ملاحظاتهم كتابياً، وعلى إثر ذلك تتخذ

<sup>1</sup> يمكن الرجوع للمادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص106.

<sup>3</sup> تنص المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول 11، على أنه: "يجوز للجنة أن تقرر بإجماع الأصوات، عدم قبولها شكلاً أو حذفها من قائمة القضايا، طلباً معروضاً بمقتضى المادة 34، حيث يتسنى اتخاذ قرار كهذا دون المضي في بحث القضية، ويكون القرار نهائياً".

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص148.

الغرفة قرارها بقبول الشكوى شكلا وموضوعا كل على حدة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك<sup>1</sup> طبقا لمنصوص الاتفاقية<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بالشكاوى الحكومية فتجتمع المحكمة الأوروبية بغرفتها المتكونة من 07 قضاة من بينهم قاضي الدولة المشتكى منها لفحص الشكوى بعد التأكد من استكمال كل الشروط المطلوبة، وتتخذ الغرفة قرارها أيضا بقبول الشكوى شكلا ومضمونا، كل على حدة، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك. ويجوز للغرفة أن تدعو لجلسة يحضرها الأطراف تستعرض فيها الشكوى. كما يحق لها التنازل عن القضية لصالح الغرفة الكبرى<sup>3</sup> وفقا للمادة 30 من الاتفاقية الأوروبية.

يجوز للغرفة أو الغرفة الكبرى في حال قبول الشكوى من حيث الشكل، أن تطلب المزيد من المعلومات والإيضاحات من طرفي الدعوى، ودعوتهما لحضور جلسة المحكمة. كما سمحت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتدخل أطراف أخرى في المسائل المعروضة على المحكمة، طبقا لمنصوص المادة<sup>4</sup> 36.

**- النتائج المترتبة على قبول الشكوى:** إن قبول الشكوى بعد فحصها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يستلزم مباشرة إجراءات التقاضي والسعي للفصل في النزاع بما يحقق العدالة والإنصاف، وفي سبيل ذلك وإنهاء للنزاع بين المشتكين فإنها تقوم بمحاولة التوصل لتراضية عادلة و تسوية ودية، كما ينتهي هذا النزاع بشطب الشكوى، وصولا إلى صدور حكم المحكمة النهائي<sup>5</sup>.

\* **التسوية الودية:** أول ما تقوم به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن تعمل على التوصل إلى تسوية ودية بين طرفي النزاع، سواء أكانت الشكوى المقدمة فردية، أم حكومية. وهو مسعى تهدف إليه كل الآليات الإقليمية لحماية لحقوق الإنسان، وقد تم تعزيزه في النظام الأوربي خصوصا بالبروتوكول 14 كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

فقد نصت المادة 38 في فقرتها الأولى في البند "ب" من الاتفاقية الأوروبية، على أن المحكمة: "تضع نفسها تحت تصرف الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للأمر على أساس مراعاة حقوق الإنسان، كما نصت عليه الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها".

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص148.

<sup>2</sup> يُنظر المادة 29 ف3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص149.

<sup>4</sup> تنص المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11، على أنه: "1- في جميع القضايا المعروضة على دائرة أو على الدائرة الكبرى، يكون للطرف السامي المتعاقد الذي يقدم أحد مواطنيه طلبا إلى المحكمة، حق تقديم تعليقات مكتوبة والمشاركة في جلسات الاستماع.

2- يجوز لرئيس المحكمة، توخيا لمصلحة إقامة العدل، أن يدعو أي طرف سام متعاقد ليس طرفا في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب، إلى تقديم تعليقات مكتوبة أو المشاركة في جلسات الاستماع".

<sup>5</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص150.

وتجدر الإشارة وفقا لما أشارت إليها الفقرة 2 من المادة 38 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في سبيل التوصل لتسوية ودية تكون سرية<sup>1</sup>. ويجوز للمحكمة في حال التوصل إلى تسوية ودية، وتطبيقا لما ورد في المادة 39 من شطب القضية بقرار يقتصر على عرض موجز للوقائع وللحل المعتمد<sup>2</sup>.

وتمثيلا لذلك، يمكن الإشارة إلى قضية (جيمس مالون ضد المملكة المتحدة Malone v. United Kingdom)<sup>3</sup>: حيث أن (جيمس مالون) مواطن بريطاني تمت إدانته في شهر مارس من عام 1977 بجنحة إخفاء أغراض مسروقة. وتم إخلاء سبيله بعد محاكمة أظهرت بأن واحدة من محادثاته الهاتفية تم التنصت عليها. فرفع (مالون) دعوى مدنية في شهر أكتوبر 1978، أمام المحكمة العليا ضد مدير شرطة لندن الكبرى موضحا في دعواه، أن التنصت على مكالماته، تم من دون موافقته، وهو ما يعتبر غير قانوني حتى ولو تم التنصت بترخيص من وزير الداخلية. ولكن تم رفض دعواه في 1978/2/28. فقام (مالون) في البداية بتقديم شكوى، إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 1979/07/19، تتعلق بالتنصت على مكالمته الهاتفية. كما أوضح بأنه مقتنع بأنه تم الإطلاع، بأمر من الشرطة، على مراسلاته ومراسلات زوجته، وعلى مكالماته الهاتفية، وأن هاتفه كان مربوط بجهاز تنصت خاص يسجل كل الأرقام التي تم الاتصال بها. واعتبر نفسه ضحية مخالفة المادتين 8 و13 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

أوضحت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها تاريخ 1982/12/17، بأنه تم انتهاك حقوق (مالون) المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ونصوص التشريعات البريطانية، بسبب "التنصت" على مكالمته من مكالماته. وتمت كذلك مخالفة المادة 13 من هذه الاتفاقية الأوروبية لأن القانون البريطاني لا يسمح بالتظلم بشكل فعلي في حال تمت "التنصت" من دون ترخيص من السلطات المختصة. ولم تبحث اللجنة الأوروبية فيما إذا لحق ضرر بالمشتكى بسبب تعدد مكالماته الهاتفية.

كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من جهتها، وفي جلسة بكامل أعضائها، بتاريخ 1984/08/02، بأن قضية (مالون) لا تتعلق إلا بالتنصت على المكالمات الهاتفية. وبينت أيضا هذه المحكمة بأن التنصت على مكالمات (مالون) تم بطلب من الشرطة وبناء على تصريح من قبل وزير

<sup>1</sup> تنص المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقا للبروتوكول 11، على أنه: "إذا تم التوصل إلى تسوية ودية، شطبت المحكمة القضية من قائمتها بقرار يقتصر على بيان موجز بالوقائع وبالحل الذي تم التوصل إليه".

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص151.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، الطبعة الثانية، 2012، ص296 - 298.

الداخلية. ورأت في ذلك تدخلا في حرمة حياة (مالون) الخاصة ومراسلاته. كما أشارت إلى أن القانون البريطاني الذي يسمح بالتنصت لصالح الشرطة غامض ويتم تفسيره بطرق مختلفة، مما ينتج عنه عدم توافر الحد الأدنى من الحماية القانونية التي تتطلبها "سيادة القانون" الواجب توافرها في مجتمع ديمقراطي، مما يعني بأن التدخل في الحياة الخاصة لم يتم بشكل قانوني. وأكدت المحكمة الأوروبية في المقابل، على أنه من المقبول وجود تشريع يسمح بالتنصت على المكالمات من أجل مساعدة الشرطة بالقيام بواجباتها الضرورية بقصد "حماية النظام وتجنب وقوع المخالفات الجنائية"، ولكن يجب أن يحيط نظام الحماية هذا ضمانات كافية حتى لا يخرج عن الأهداف المتوخاة منه. وبينت المحكمة من جهة ثانية بأن تعداد اتصالات (مالون) من دون موافقته، وتسجيل الأرقام التي تم الاتصال بها، يشكل انتهاكا للحقوق التي نصت عليها المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وخلصت المحكمة بإجماع أصوات أعضائها، إلى وجود انتهاكات لأحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية بسبب عمليات (التنصت) التي قامت بها الشرطة البريطانية، وعملية تعداد المكالمات الهاتفية التي مارستها.

وبناء على ذلك حكمت المحكمة بالإجماع بوجود مخالفة لأحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بسبب التنصت على المكالمات، ومعرفة الشرطة بتعداد هذه المكالمات. وقررت بأغلبية 16 صوتا ضد صوتين، بأنه لا داعي للفصل في الشكوى المتعلقة بالمادة 13.

وفي الشهر الثاني من عام 1985، استلمت المحكمة نص (تسوية ودية)، بين الحكومة البريطانية و(مالون)، تدفع بموجبها الحكومة مبلغ 9011 جنية إسترليني إلى (مالون) (نفقات الدعوى وأتعاب المحامين التي صرفت في بريطانيا)، وتدفع مبلغ 3774.10 جنية إسترليني كتعويض عن المبالغ التي دفعت لهيئات الاتفاقية الأوروبية عن طريق المساعدة القضائية التي تكفلت بالنفقات التي صرفت في مقر المحكمة الأوروبية بمدينة ستراسبورغ الفرنسية. وبينت أخيرا هذه المحكمة، وبإجماع أعضائها، بأن التسوية كانت "عادلة" حسب أحكام نظامها الداخلي مما يسمح لها أن تشطب القضية من أمامها.

\* **شطب الشكوى:** تجيز المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان للمحكمة شطب الشكوى المعروضة عليها، إذا قدرت أن مقدم الشكوى ليس في نيته متابعة طلبه، أو أن الأمر قد عرض له على حل، أو أن تقرر المحكمة بأنه لم يعد هناك مبررا لمواصلة النظر في الشكوى المقدمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> وقد تمت الإشارة إلى ذلك في قضية (جيمس مالون ضد المملكة المتحدة (Malone v. United Kingdom) المذكورة أعلاه، حيث شطبت الشكوى، بعد التسوية الودية.



غير أنه يجوز للمحكمة متابعة النظر في الدعوى المقدمة رغم المبررات المقدمة إذا رأت أن هذا الأمر تقتضيه الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية أو البروتوكولات الملحق بها<sup>1</sup>. لأن مصلحة حقوق الإنسان وضرورة السهر على حسن تطبيقها، هي ولا شك مهمة موكولة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يجوز إعادة تسجيل الشكوى التي سبق للمحكمة وأن شطبها إذا ارتأت أن الظروف تتطلب ذلك<sup>2</sup>.

**ب- دراسة وفحص موضوع الشكوى:** تكتسي مرحلة دراسة وفحص موضوع الشكوى أهمية كبيرة، لما ينتظر منها من قرارات وأحكام تجسد الانتصاف المطلوب للمشتكين، وتسهم في إضفاء الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

**- النظر في الشكوى أمام الغرف:** بعد تقديم الالتماس من الأفراد للمحكمة، تقوم هذه الأخيرة بتحويل هذا الالتماس للغرفة المشكلة من سبعة قضاة للنظر فيها، وفقا للقواعد التي تحكم جلسة الاستماع المشار إليها في المواد من 63 إلى 70 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث يقوم رئيس غرفة المداولات بإدارة المناقشات، وإعطاء حق الكلام لكل الأطراف وممثليهم ومستشاريهم ومندوبيهم. وفي حال تغيب أحد الأطراف عن حضور تلك الجلسات، فعلى الغرفة ألا تنظر القضية، إذا تبين لها أن عدم الحضور يتعارض مع الإدارة السليمة للعدالة. وللغرفة أو لرئيسها الحق في أن يقرر سماع الشهود والخبراء أو أي شخص آخر. وفي حال التغيب عن الحضور، أو في حالة رفض أداء الشهادة، يخطر كاتب المحكمة - بناء على طلب رئيس الغرفة - الطرف المتعاقد والجهة الفضائية المختصة المتعين المثول أمامها. وللقاضي الحق أثناء المناقشات في أن يطرح ما يشاء من أسئلة على الملتزمين وممثليهم ومستشاريهم، وعلى الشهود والخبراء، كما أنه يحق من جهة أخرى لمستشاري مقدمي الطلبات أن يطرحوا أسئلتهم على الشهود والخبراء<sup>3</sup>.

ووفقا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فإن الأصل في جلسات الاستماع أن تكون علنية، إلا إذا رأت غرفة المداولات من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، أو أي طرف آخر عكس ذلك بسبب ظروف استثنائية.

**- النظر في الشكوى أمام الغرفة الكبرى:** تكون الغرفة الكبرى مختصة بالنظر في كل القضايا المحولة إليها من غرفة المداولات، أو بناء على طلب أحد الأطراف في الدعوى. فعندما تثير قضية منظورة أمام

<sup>1</sup> يُنظر المادة 37 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 152.

<sup>3</sup> عبد الله محمد الهواري، مرجع سابق، ص 119.

غرفة المداولة مسألة خطيرة تؤثر على الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها، أو متى كان للقرار في مسألة منظورة أمام غرفة المداولة أثر يتناقض مع حكم أصدرته المحكمة من قبل، يجوز لغرفة المداولة عندها التنازل عن اختصاصها القضائي لغرفة المداولة الكبرى<sup>1</sup>، ما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية<sup>2</sup>.

ويتم إخطار طرفي القضية بقرار تحلي غرفة المداولة عن الاختصاص القضائي لصالح غرفة المداولة الكبرى عن طريق قلم كتاب المحكمة، وللأطراف المعنية حق الاعتراض على هذا القرار بإخطار مكتوب ومسبب يقدم لقلم الكتاب في مهلة شهر، وإلا جاز للغرفة اعتباره غير قانوني<sup>3</sup>.

ووفقاً للمادة 1/43 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول 11 فإنه يجوز لأي من أطراف القضية في الحالات الاستثنائية أن يطلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم غرفة المداولة<sup>4</sup>.

وتقبل هيئة من خمسة من قضاة الغرفة الكبرى مثل هذا الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الملحق بها، أو مسألة خطيرة ذات أهمية عامة. فإذا ما قبلت هيئة القضاة المذكورة ذلك الطلب، فإن الغرفة الكبرى تبت في القضية بإصدار حكم فيها<sup>5</sup>.

### ج- الأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها

- صدور الأحكام: تفصل المحكمة في النزاعات المعروضة أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض، وبأغلبية أصوات قضاة، ويقتصر اختصاص المحكمة على البت في قانونية السلوك محل الطعن وفي تقرير التعويض الملائم<sup>6</sup>، ومن ثمة فيعد قضاء المحكمة الأوروبية قضاء تعويض فقط دون

<sup>1</sup> وبهذا الخصوص تنص المادة 30 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول 11، على: "التنازل عن الاختصاص لصالح الدائرة الكبرى، حيث تثير قضية معلقة أمام دائرة ما مسألة خطيرة فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها، أو حيث يحتمل أن تترتب على البت في مسألة معروضة على الدائرة نتيجة مع حكم سبق للمحكمة أن أصدرته، يجوز للدائرة في أي وقت سابق على إصدارها الحكم، أن تتنازل عن اختصاصها لصالح الدائرة الكبرى، ما لم يعترض على ذلك أحد طرفي القضية".

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 120.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 2/72 من نظام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> تنص المادة 1/43 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول 11، على أنه: "في غضون ثلاثة أشهر من صدور حكم الدائرة، يجوز لأي من أطراف القضية، في حالات استثنائية، أن يطلب إحالة القضية إلى الدائرة الكبرى".

<sup>5</sup> يُنظر المادة 2/43 و3 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول 11.

<sup>6</sup> ومن ذلك نذكر الحكم الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ لصالح السيد أكرم الأغا ضد الحكومة الرومانية في بوخارست، في قضية تتعلق بالطرود والاعتقال غير القانوني لهذا اللاجئ الفلسطيني في بوخارست - أكرم أحمد الأغا- وتمثل هذا الحكم في تعويض بمبلغ 17000 يورو. أكرم أحمد الأغا، البالغ من العمر 65 عاماً كان قد غادر قطاع غزة في عام 1962، واستقر في القاهرة للدراسة. وبعد حرب أكتوبر عام 1973، رفضت السلطات المصرية تجديد إقامته، وقررت منحه وثيقة سفر عراقية للاجئين الفلسطينيين. وبعد أن حصل على تأشيرة دخول وصل إلى رومانيا في عام 1993، حيث استقر كرجل أعمال. بتاريخ 31 يوليو، 1998، ومن خلال قانون رقم 779، والذي يرجع تاريخه إلى عهد الشيوعية، سحبت وزارة الداخلية من الأغا حق الإقامة في البلد، وأعلن عنه شخصاً غير مرغوب فيه. المدعي لم يكن على علم بهذا الأمر. وفي 15 فبراير 2000، أُلقي القبض عليه واقتيد إلى مركز الاعتقال من مطار أوتوبيني. الرجل مكث في المستشفى في شباط / فبراير 2003، إلى تموز / يوليو وأفرج عنه على أساس أنه بعد مضي خمس سنوات من الفترة التي كان قد أعلن فيه شخصاً غير مرغوب فيه قراراً منتهياً، وقد مكث بعد ذلك في مركز للاجئين.

الإلغاء، وهذا ما أقرته المادة 41 من النص المعدل للاتفاقية وفقا للبروتوكول 11، حيث أنه إذا ثبت لها أن هناك خرقاً لأحكام الاتفاقية أن تقرر تعويضاً عادلاً ومرضياً للطرف المتضرر من الانتهاك<sup>1</sup> وسلطة المحكمة هنا هي سلطة تقديرية<sup>2</sup>.

ومسألة التعويض العادل لا تكون في الحقيقة إلا تطبيقاً لمبدأ أساسي في القانون الدولي، ألا وهو "كل مخالفة للالتزام تخر التزم التعويض"<sup>3</sup>.

ويجوز لقضاة المحكمة أن يرفعوا إعلاناً أو عرضاً لأرائهم المنفصلة، أو الموافقة أو المخالفة للحكم الصادر<sup>4</sup>، على أن تصبح أحكام الغرفة الكبرى نهائية طبقاً لما ورد في المادة 1/44 من النص المعدل للاتفاقية وفقاً للبروتوكول 11، وينشر أخيراً الحكم النهائي الصادر عن المحكمة<sup>5</sup>.

والجدير بالذكر أنه ووفقاً للمادة 2/44 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت طبقاً للبروتوكول 11 يصبح الحكم الصادر عن إحدى الدوائر نهائياً:

- عندما يعلن أطراف القضية أنهم لا يطلبوا إحالة القضية على الغرفة الكبرى.
- بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم ولم يطلب إحالة القضية للغرفة الكبرى.
- عندما ترفض هيئة قضاة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بمقتضى المادة 43.
- تنفيذ أحكام المحكمة: في الحقيقة أن أحكام المحكمة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا صارت قطعية أو باتة، فالدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ملزمة بنص المادة 1/46 بالنزول على مقتضى الأحكام الصادرة عن المحكمة متى صارت قطعية. غير أن حجية أحكام المحكمة نسبية وليست مطلقة، وهذه الأحكام لا تكون واجبة التنفيذ من تلقاء ذاتها، رغم ما تتمتع به من طابع ملزم. أي أن أحكام المحكمة متروكة لمطلق إرادة الدول الأطراف المعنية بها، ويقتصر الأثر القانوني لأحكامها على الدول الأطراف بالنزاع فحسب، كما أنها لا ترتب أي أثر في مواجهة أحكام المحاكم الوطنية للدول الأطراف المعنية، فهي ليست ذات أثر إلغائي أو تعديلي أو توفيق في مواجهة التصرفات القانونية الصادرة داخل الدولة الطرف المعنية<sup>6</sup>.

---

وقد أقرت المحكمة الأوروبية بأن السلطات الرومانية انتهكت المادة رقم 3 من الاتفاقية الأوروبية بشأن ظروف المعيشة في مطار أوتوبيني مركز الاعتقال الذي كان قد سلم له من خلال العاملين في المطار. وقرر القضاة أيضاً أن هناك خرقاً أيضاً للمادة 5 بشأن الحرمان غير المشروع من الحرية والحق في التظلم ضد الاحتجاز، وبأن الحكومة الرومانية لم تمنحه التعويضات.

<http://www.elagha.net/index2.php?do=2&id=6033> تاريخ التحميل: 2010/02/16

<sup>1</sup> ينظر المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 305.

<sup>3</sup> عبد الله محمد الهوارى، مرجع سابق، ص 126.

<sup>4</sup> تنص المادة 45 من الاتفاقية الأوروبية كما عدلت وفقاً للبروتوكول 11، على أنه: "تعطى أسباب الأحكام الصادرة وكذلك أسباب قرارات اعتبار الطلبات مقبولة، أو غير مقبولة شكلاً..."

<sup>5</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 152.

<sup>6</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 306.

- دور لجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة: وفقا لما ورد في المادة 46/ف2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن لجنة الوزراء تسهر على تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية<sup>1</sup>. ومع أن لجنة الوزراء لا تملك سلطة اتخاذ تدابير قمعية لإنزال الدولة على حكم صادر عن المحكمة، إلا أن إحجام الدولة الطرف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على تنفيذ أحد أحكام المحكمة ينطوي على خرق المادة 2 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا والمتضمن إلزام الدول باحترام سيادة القانون، الأمر الذي يرتب جزاء على هذه الدولة يتمثل في حرمانها من الحق في عضوية لجنة الوزراء التابعة للمجلس إلى حين تنفيذها أحكام المحكمة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

إن المحكمة الأمريكية هي الجهاز الثاني المخول بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على مستوى منظمة الدول الأمريكية، وفي سبيل ذلك وتأسيا بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فهي تتبع إجراءات في التقاضي دقيقة وواضحة، منها ما يتعلق بالجانب الشكلي الذي يخص الشروط الواجب توافرها لقبول الشكوى، والجانب الموضوعي المتعلق بدراسة وفحص الشكاوى.

#### أولا: شروط مقبولة الشكاوى

لقد حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان جملة من الشروط الواجب توافرها في الشكوى المقدمة إلى المحكمة لتكون محل قبول. ويمكن تلخيص هذه الشروط في:

**1- أن تقدم الشكوى من ذي صفة:** فطبقا للمادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>3</sup> فإن أصحاب الصفة الذين يحق لهم رفع الشكوى أمام المحكمة الأمريكية هم: الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. حيث لا يحق للفرد، أو لمجموعة من الأفراد، أو للمنظمات غير الحكومية رفع شكوى إلى المحكمة الأمريكية، عكس ما هو عليه الحال في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي سمحت للفرد بالالتجاء المباشر للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بمقتضى البروتوكول الحادي عشر.

**2- أن تكون الشكوى المقدمة إلى المحكمة متعلقة بانتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،** إذ ينبغي أن تشتمل العريضة أو التبليغ على وقائع يمكن أن تشكل انتهاكا للحقوق التي تضمنها هذه الاتفاقية.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص153.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص308.

<sup>3</sup> تنص المادة 1/61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أن: "للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة".

**3- استنفاد طرق الطعن الداخلية:** لقد جاء في الفقرة 2 من المادة 61 من أنه: "من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 قد استنفدت". وللإشارة فإن الدولة التي تتنازل عن شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية أمام هذه اللجنة لا يجوز لها أن تطالب به أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذا تعلق الأمر بنفس القضية المعروضة على اللجنة وعلى المحكمة أيضا<sup>1</sup>.

**4- أن تعترف الدولة الطرف باختصاص المحكمة في تلقي الشكاوى بإعلان خاص،** فقد ورد في المادة 1/62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، ودونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها".

#### ثانيا: إجراءات فحص الشكاوى من قبل المحكمة

على اعتبار أن رفع القضايا أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لا يتم إلا عن طريق اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أو الدول الأطراف في الاتفاقية، فإننا سنتطرق في البداية إلى دور اللجنة الأمريكية في تطبيق إجراءات النظر في الشكاوى لتتناول بعدها تفصيل إجراءات فحص هذه الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

**1- دور اللجنة الأمريكية في تطبيق إجراءات النظر في الشكاوى:** وهنا يمكن التمييز بين دور اللجنة الأمريكية في حال رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية، ودورها في حال عدم رفع هذه القضية أمام المحكمة.

**أ- دور اللجنة الأمريكية في حال رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** وفقا لما نصت عليه المواد من 48 إلى 50 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإن رفع قضية أمام المحكمة الأمريكية يمر بمراحل نلخصها في الآتي<sup>2</sup>:

**- مرحلة تلقي الشكاوى:** عند قبول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عريضة الشكاوى المقدمة إليها، فإنها تطلب معلومات من الدولة المشتكي منها، وتمنحها فرصة معقولة، لتقديم هذه المعلومات، كما تقوم بتزويدها بنسخة عن أهم ما ورد في العريضة، كما لها أن تستمع إلى أقوال الفرعاء المعنيين، أو تتلقى بيانات خطية منهم. ولا تقوم اللجنة بأي خطوات جديدة، إلا إذا تأكدت أن أساس

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 92.

الانتهاكات التي قامت عليها الشكوى لا تزال قائمة. وفي حال ما إذا تبين للجنة بأن هذا الأساس لم يعد قائما، فإنها تأمر وقتها بإقفال القضية. ويحق للجنة أن تعلن رفضها للعريضة أو للتبليغ أو بطلانها على أساس معومات تلقتها فيما بعد<sup>1</sup>.

- **مرحلة تقصي الحقائق والتحقيق:** إذا بقيت القضية مفتوحة تقوم اللجنة بالتعاون مع الأطراف بتقصي ملاسبات القضية المبينة في عريضة الشكوى بهدف التحقق من صحة الواقعة، كما يجوز لها إجراء تحقيق، ولها أ، تجري تحقيقا، إذا رأت ذلك ضروريا ومستصوبا<sup>2</sup>.

- **مرحلة التسوية الودية:** في هذه المرحلة تسعى اللجنة إلى محاولة التوصل إلى تسوية ودية بين الأطراف المعنية، وفي حال تحقيق مثل هذه التسوية، فإن اللجنة مطالبة بإعداد تقرير وإحالة نسخ عنه إلى الشاكي، وإلى الدول الأطراف في الاتفاقية.، كما ترسل نسخة عنه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية لنشره، على أن يتناول هذا التقرير بيانا مقتضيا بوقائع الشكوى، وبالحل الذي تم التوصل إليه، ويجوز للجنة تزويد أي طرف في القضية بأكثر قدر ممكن من المعلومات. وفي حال عدم التوصل لمثل هذه التسوية فإن على اللجنة أن تقوم بإعداد تقرير - وفقا للمهلة المحددة من النظام الأساسي - تبين فيه الواقعة وتعرض استنتاجاتها مضافا إليه أقوال الأطراف وبياناتهم الخطية، مع ملاحظة أنه بإمكان عضو ما أن يضم للتقرير رأيه المنفصل<sup>3</sup>...

**ب- دور اللجنة الأمريكية في حال عدم رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** يجب التأكيد ابتداء أنه لا يحق رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلا للجنة الأمريكية والدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وفي حال عدم رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية من طرف اللجنة أو دولة من الدول المعنية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال تقرير اللجنة، فيجوز للجنة الأمريكية وبالأغلبية المطلقة لأصوات أعضائها أن تدلي برأيها واستنتاجاتها بشأن القضية المطروحة عليه للنظر فيها<sup>4</sup>.

**2- إجراءات فحص الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** تنظر المحكمة في القضية المرفوعة أمامها، وتحقق من وجود مخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية من عدمه. وفي حال وجود مثل هذه المخالفة فإنها تحكم بأنه يجب على المتضرر التمتع بحقه أو حرته المنتهكة، ولها أن تحكم أيضا بوجود إصلاح الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية. ويجب أن

<sup>1</sup> يمكن الرجوع للمادة 48 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 93 - 94.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 94.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 94.

يدفع تعويض عادل للمتضرر وفقا للمادة 1/63 من الاتفاقية<sup>1</sup>. وقد اعتادت هذه المحكمة الأمريكية، أن تتخذ التدابير المؤقتة المناسبة للشكاوى التي تنظر فيها، وذلك في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضروريا تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه<sup>2</sup>.

تصدر المحكمة الأمريكية وفقا للمادة 66 في فقرتها الأولى أحكاما مسببة، وإذا لم يصدر الحكم بشكل جماعي فإنه يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم. أما المادة 67 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فإنها توضح بما لا يدع مجالا للشك بأن حكم المحكمة يكون نهائيا وغير قابل للاستئناف.

أما في حال الخلاف على مضمون الحكم أو نطاقه، فإن تفسيره يعود للمحكمة، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوما من تاريخ إبلاغ الحكم. وتقوم عادة أمانة المحكمة بتبليغ أطراف القضية المطروحة بحكم المحكمة، كما تقوم بإرسال نسخ إلى الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن القضاء الإفريقي - ممثلا في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان - الذي تم إقراره بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، يخضع في عمومته هو الآخر للإجراءات المعمول بها أمام المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان. لذا فإن الحديث عن هذه الإجراءات أمام المحكمة الإفريقية يحتم علينا ابتداء الإشارة إلى شروط مقبولة الشكوى، ثم يليها بعد ذلك إجراءات النظر في موضوع الدعوى والفصل فيها.

#### أولا: شروط قبول الشكاوى

إن البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يأت في مسألة شروط المقبولة بما هو جديد إلا من قبيل الإشارة، وقد أحالنا على أحكام المادة 56 التي تنص على

<sup>1</sup> تنص المادة 1/63 من الاتفاقية الأمريكية على أنه: "إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكا لحق أو حرية تصونهما هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حرته المنتهكة. وتحكم أيضا، إذا كان ذلك مناسبا، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكا لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضا عادلا يجب أن يدفع للفريق المتضرر".

<sup>2</sup> ينظر المادة 2/63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 179-180.

<sup>4</sup> للإشارة فإنه وإلى غاية أبريل 2013 فقد صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أسس لوجود المحكمة 26 دولة، وهي: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندي، كوت ديفوار، جزر القمر، غابون، غامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ملاوي، موزمبيق، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، جمهورية الكونغو، رواندا، جنوب أفريقيا، السنغال، تنزانيا، توغو، تونس وأوغندا. غير أن هناك خمس دول فقط قد أصدرت الإعلانات الخاصة التي تسمح للأفراد من مواطنيها ومنظماتها غير الحكومية من الوصول مباشرة إلى المحكمة وهي بوركينا فاسو ومالي وملاوي وتنزانيا وغانا\*.

\* أحمد مصطفى، خبراء بـ"الأفريقية لحقوق الإنسان" يطالبون بألية لتحريك دعاوى ضد الحكومات، قناة اليوم السابع المصورة، خبراء- بالأفريقية- لحقوق الإنسان- يطال <http://videoyoum7.com/2013/04/24> تاريخ التحميل: 2014/04/02.

شروط قبول الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، كما أن هذه الشروط في عمومها تتعلق بالشكاوى الفردية أما شكاوى الدول فلم يتم النص فيها إلا على شرط استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية. وكون شروط المقبولية في المحكمة هي شروط المقبولية ذاتها في اللجنة - انطلاقا من منطق التكامل بينهما- فلا داعي لإعادة تكرارها. ويمكن الرجوع إليها أعلاه في الفرع الثالث من المطلب الأول من هذا المبحث.

وتجب الإشارة هنا إلى أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لم يمنح الأفراد حق الالتجاء المباشر إلى المحكمة إلا استثناء<sup>2</sup>، وإنما أعطى الصفة والحق بإخطار المحكمة إلى كل من<sup>3</sup>:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- الدولة الطرف التي رفعت الشكاوى للجنة

- الدولة الطرف التي رفعت ضدها شكاوى إلى اللجنة.

كما يلاحظ من جهة أخرى انه قد تم إعطاء ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الأولوية على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولعل ما يبين ذلك بجلاء هو مضمون بعض الاشتراطات التي تولي منظمة الوحدة الإفريقية الأولوية والاحترام لأحكامه، ومن ذلك مثلا ما تضمنته بعض الشروط بالدعوة إلى ضرورة أن تكون المراسلة متماشية أولا مع ميثاق المنظمة، وبعدها مع الميثاق الإفريقي، وألا تتضمن إساءة إلى هذه المنظمة، وألا تتعلق بحالات تمت تسويتها تطبيقا لمبادئ ميثاقها، والحال هنا يختلف مع كل من النظام الأوربي لحقوق الإنسان وكذا النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، حيث أن التماشي والتوافق مثلا في النظام الأوربي لحقوق الإنسان في دراسته للشكاوى يكون مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وفي النظام الأمريكي لحقوق الإنسان تعتمد دراسة الشكاوى فيه على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تتمثل شروط قبول الشكاوى وفقا للمادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في:

- أن تحمل اسم مرسلها ، حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق.
- أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة للدول المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.
- ألا تقتصر فقط على تجميع الأنباء، التي تثبتتها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن تأتي بعد استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.
- أن تقدم اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، أو من التاريخ الذي حددته اللجنة، لبدء النظر في الموضوع.
- ألا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق.

وقد أضافت الفقرة 3 من المادة 114 من النظام الداخلي شرطين آخرين هما:

- أن يدعي صاحب المراسلة أنه ضحية انتهاك، إحدى الدول الأطراف، لحق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وأن المراسلة قدمت، في هذه الحالة باسم الضحية أو من يزعمون أنهم ضحايا، وأنهم لا يستطيعون تقديمها أو الإذن بتقديمها.
- ألا تشكل المراسلة تعسفا في استعمال حق تقديم المراسلات، بمقتضى ما نص عليه الميثاق.

<sup>2</sup> وفي هذا الصدد ووفقا للمادة 6 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، فإنه يجوز للمحكمة على سبيل الاستثناء أن تسمح للأفراد وللنظمات غير الحكومية، ومجموعات الأفراد برفع القضايا أمام المحكمة، ولهذه الأخيرة أن تنظر مثل هذه القضايا أو إحالتها إلى اللجنة.

<sup>3</sup> المادة 5 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>4</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحماية لحقوق الإنسان، مرجع سابق ، ص104-105.



## ثانيا: إجراءات النظر في موضوع الشكاوى

ما يمكن الإشارة إليه ابتداء هو أن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يتوسع بتقديم التفاصيل المتعلقة بدراسة الشكاوى المقدمة إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من حيث الموضوع. فالمادة 8 من هذا البروتوكول توضح ما يلي: "تحدد المحكمة في نظامها الداخلي شروط دراسة الشكاوى التي تقدم إليها مع الأخذ بعين الاعتبار التكامل بينها وبين اللجنة". فهذه المادة إذن تضع على عاتق المحكمة الإفريقية، من جهة واجب اعتماد نظامها الداخلي. ويجب من جهة ثانية، أن يتضمن هذا النظام شروط تقديم الشكاوى إلى هذه المحكمة. ولا يجب أن يهمل أخيرا، هذا النظام الداخلي "التكامل" بين المحكمة واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بخصوص تقديم الشكاوى<sup>1</sup>.

ويمكن تلخيص إجراءات النظر في موضوع الشكاوى كالتالي:

- وفقا للمادة 7 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، فللمحكمة أن تسترشد بأحكام الميثاق والمبادئ واجبة التطبيق التي تنص عليهما المادتان 60 و61 من الميثاق، حيث يمكنها العودة إلى مختلف الوثائق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام سائر الوثائق التي أقرتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذلك أحكام مختلف الوثائق التي أقرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتمتع الدول الأطراف في هذا الميثاق بعضويتها<sup>2</sup>.
- اعتمادا على البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي، فإن المحكمة عند إخطارها تحاول ابتداء التوصل إلى تسوية ودية للقضية المطروحة، اعتبارا لما هو سائد في القارة الإفريقية، من أن الصلح والوفاق والتفاهم هو السبيل الأفضل. على أن تتم هذه التسوية في إطار احترام حقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>.
- الأصل أن تنعقد جلسات المحكمة بشكل علني، ويجوز استثناء أن تتم الإجراءات سرا في القضايا التي يستدعيها صالح العدالة. ويكون من حق أي طرف أن يختار ممثلا قانونيا، ويجوز أن يتم ذلك مجانا. كما أن من حق المائلين أمام المحكمة، سواء أكانوا شهودا أم ممثلين للأطراف، التمتع بالحماية والحصانة وفقا للقانون الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص319.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص319.

<sup>3</sup> محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، ص44.

<sup>4</sup> ينظر المادة 9 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

- تقوم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أثناء الفصل في القضية المطروحة أمامها باتخاذ الإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك. وللمحكمة حال وجود انتهاك لأحكام الميثاق أن تأمر بتعويض ضحايا هذا الانتهاك. كما يكون من حق المحكمة الإفريقية أن تأمر بمجموعة من التدابير والإجراءات المؤقتة، إذا ما تبين لها وجود حالات خطيرة أو عاجلة تقع على الأشخاص، دفعا للضرر المتوقع<sup>1</sup>.

- يجب أن تصدر المحكمة الإفريقية حكمها في مدة 90 يوما بعد الانتهاء من التحقيقات. وتتخذ قراراتها بأغلبية قضاةها. وتكون قراراتها نهائية، ولا يمكن أن تكون محلا للطعن. وتجزئ الفقرة 3 من المادة 28 للمحكمة الإفريقية تعديل حكمها، من دون أن يؤثر ذلك على ما نصت عليه الفقرة 2 من نفس المادة، إذا استجدت إثباتات لم تكن على علم بها حين أصدرت حكمها، وحسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي للمحكمة. ويعود أيضا للمحكمة وحسب الفقرة 3 من هذه المادة، تعليل حكمها.

- يتم صدور حكم المحكمة في جلسة علنية بعد إعلام أطراف النزاع، ويكون هذا الحكم معللا، كما يجوز لقضاة المحكمة إلحاق رأيهم المنفرد أو المخالف للحكم<sup>2</sup>.

- يجب على الدول الأطراف التعهد بالامتثال لتنفيذ حكم المحكمة<sup>3</sup>، الذي يتم إخطار الأطراف المعنية به، كما يتم إرساله إلى جميع أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية، وكذا مجلس الوزراء الذي يكون من حقه مراقبة تنفيذه، نيابة عن الجمعية العمومية<sup>4</sup>.

- وفي الأخير تقوم المحكمة الإفريقية بإرسال تقريرها السنوي لمؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات بالمنظمة، تحدد فيه على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدولة لحكم المحكمة<sup>5</sup>.

وعموما فإن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جاء ليدعم آلية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بتأسيس هيئة قضائية إلى جانب الهيئة شبهه القضائية، والمتمثلة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ وبقصد أن تسهر هذه المحكمة على حسن تنفيذ الدول الأطراف في هذا الميثاق للالتزامات، وإفساح المجال أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان للتظلم أمام محكمة إقليمية لحقوق الإنسان، تفصل في الشكاوى المقدمة إليها بغرض وقف هذه الانتهاكات وتعويض المتضررين منها وإيجاد السبل لمنع تكرارها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص320.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص320.

<sup>3</sup> يُنظر المادة 26 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>4</sup> يُنظر المادة 27 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>5</sup> يُنظر المادة 28 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>6</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص322.

## خلاصة:

في سبيل إعمال نظام الشكاوى كأحد الآليات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بغية متابعة مدى تطبيق الدول لالتزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، تقوم الأجهزة الرقابية المنشأة بمقتضى هذه الاتفاقيات بدراسة وفحص هذه الشكاوى المقدمة إليها، وفقا لإجراءات محددة ودقيقة.

فعندما تتلقى الأجهزة الشكاوى المقدمة إليها، وقبل النظر في أسسها الموضوعية، لا بد أن تنظر أولا في مدى توافر وتحقق شروط المقبولية المنصوص عليها في ثنانيا الاتفاقيات الدولية أو البروتوكولات الملحق بها، للسير في موضوع الدعوى من عدمه. وشروط المقبولية التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان - عالمية كانت أم إقليمية - تتشابه، رغم تعدد موضوعات هذه الاتفاقيات والفئات التي تحكمها، كما تتشابه إجراءات دراسة وفحص هذه الشكاوى.

ولئن كانت هذه الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة الرقابية المنشأة طبقا للاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة تتم بأسلوب شبه قضائي، فإنه على المستوى الإقليمي، حيث فضلا عن الأسلوب شبه القضائي الذي تتم به إجراءات دراسة وفحص الشكاوى، كما هو الشأن مثلا مع الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن هناك إجراءات أخرى قضائية صرفة، تتولى القيام بها المحاكم الخاصة بحقوق الإنسان كما هو عليه الحال مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

والحقيقة أن هذه الإجراءات جاءت في الحدود التي تقبل بها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث ووفقا لمنصوص هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تتم هذه الإجراءات إلا إذا تم تقديمها من ذي صفة، وكانت كل من الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها قد اعترفتا صراحة، وبإعلان مسبق قبولهما اختصاص اللجنة بخصوص هذا الأمر، وتم التأكد من استنفاذ جميع طرق الطعن المحلية المتاحة بالنسبة للمسألة موضوع الشكوى، وكانت هذه الشكاوى مؤسسة ومعلومة المصدر ولا تنطوي على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها، وأن تتعلق بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات، ولم يكن موضوعها قد حدث بعد نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول بالنسبة للدولة المعنية، وغير متناقض مع أحكامهما، وألا يكون محل بحث من قبل هيئة أخرى بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

وبعيدا عن الإجراءات القضائية التي تتم داخل المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، فإن عظم الدور الذي تقوم به اللجان شبه القضائية في دراستها وفحصها للشكاوى يتجلى فيما تتوصل إليه من آراء وقرارات إزاء الانتهاكات الحاصلة وما تقدمه من توصيات للدول باتخاذ التدابير والإجراءات الضروريتين؛ بغية تحقيق الانتصاف للضحايا، ووضع حد لأي انتهاك؛ كأن تطلب من الدولة المعنية تعديل تشريعاتها وقوانينها التي تشكل انتهاكا للحقوق والحريات، أو مطالبتها القيام بتحقيق حول الانتهاكات ومتابعة المسؤولين على هذا الانتهاك، أو إعطاء الفرد سبل التقاضي الداخلية أمام محاكمها، أو تصحيح الوضع، أو تقديم التعويض وجبر الضرر اللاحق به. طالبة إخطارها في وقت محدد، بأية تدابير تتخذها لتجسيد آرائها وجعلها محل تطبيق، وهي صور للحماية نخالها ذات تأثير كبير تُسهم بشكل وافر وفعال في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ومن ثمة تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع.

أما تلك الإجراءات القضائية التي تتولى القيام بها المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان فتكتسي أهمية خاصة، حيث يتم التوصل من خلالها إلى الفصل في النزاع المعروض أمامها بحكم قضائي مسبب لا يشوبه غموض، كما هو الشأن عليه في المحاكم الداخلية. وهو ما تُثبته عديد القضايا التي تلقته هذه المحاكم وقامت بمعالجتها والفصل فيها.

وعلى الرغم من أنه لا يمكن مقارنة دور وفعالية المحاكم الإقليمية مع المحاكم الداخلية لما تمتلكه هذه الأخيرة من وسائل وآليات لتنفيذ أحكامها وقراراتها، فإن ما تقوم به المحاكم الإقليمية وما تتوصل إليه من أحكام يعد لبنة تضاف إلى صرح الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وعلى تجسيد الحقوق والحريات على أرض الواقع.

## الفصل الرابع

فعالية نظام الشكاوى وأثرها في

حماية حقوق الإنسان

لا شك من أن فعالية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إنما تتوقف في المقام الأول على فعالية آليات تنفيذها وعلى آليات الرقابة التي تنص عليها<sup>1</sup>، كنظام التقارير ونظام التحقيق وتقصي الحقائق ونظام الشكاوى بنوعيه: (شكاوى الدول وشكاوى الأفراد). وكون موضوع بحثنا يتعلق على الخصوص بنظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان، فإنه يجب التذكير في بداية هذا الفصل بأنَّ تَلْمُسَ مدى فعالية نظام الشكاوى هذا، وتأثيراته على حماية حقوق الإنسان، يرتبط في أساسه بتقييم هذا النظام سواء من حيث أجهزته الرقابية وما تقوم به من مهام، أو من حيث الإجراءات المعتمدة في سبيل تطبيقه، انطلاقاً من جملة من الشكاوى المقدمة إلى اللجان المعنية لمعالجتها.

ومنه يمكن القول أن تركيبة أجهزة الرقابة المنشأة طبقاً للاتفاقيات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان في حد ذاتها، وما تحوزه من خصائص ومميزات، وما تقوم به من أدوار وما تعتمد من إجراءات، هو الذي تتحدد من خلاله فعالية أي آلية من آليات هذه الرقابة وتأثير ذلك على التجسيد الفعلي لحقوق الإنسان على أرض الواقع، خصوصاً مع كثير الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان التي تجعل من نظام الشكاوى آلية للرقابة على تطبيق أحكامها، وما تضمنته من حقوق وحرريات.

ومن ثمة وبعد أن تعرضنا فيما سبق من فصول، لآليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان بصورة عامة، وصولاً إلى التعريف بنظام الشكاوى بنوعيه - شكاوى الدول والشكاوى الفردية -، وأجهزة الرقابة المنوط بها تلقي ودراسة هذه الشكاوى في مختلف الاتفاقيات والمواثيق، دولية كانت أم إقليمية بصورة خاصة، إضافة إلى إجراءات تقديم وفحص هذه الشكاوى، فإننا سنحاول في هذا الفصل، تتبع وتقييم نظام الشكاوى هذا في مدى إحداث الفعالية المطلوبة، انطلاقاً من تقييم أجهزة الرقابة في حد ذاتها، من حيث تكوينها، وما تمتاز به من خصائص، وما تقوم به من أدوار، أو من حيث الإجراءات وما تحدثه من آثار، لا سيما في تحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان وحرياته وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات.

ومنه فسنعلم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: فعالية نظام الشكاوى في الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة
- المبحث الثاني: فعالية نظام الشكاوى على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية.

<sup>1</sup> جغلول زغودو، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، 2010/2011، ص33.

## المبحث الأول

### فعالية نظام الشكاوى في الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة

ما يمكن التأكيد عليه هنا هو أن نظام الشكاوى المعمول به على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، يعد نظاما شبه قضائي، وهذا ما تمت ملاحظته بشكل واضح فيما سبق من حديث، خصوصا فيما تقوم به الأجهزة المختصة بالرقابة على تطبيق هذا النظام من مهام وأدوار في هذا الجانب، فضلا عن الإجراءات المتبعة في تطبيقه، وما تم طرحه من قضايا عاجلتها بعض اللجان المختصة وأصدرت حيالها آراءها.

وكون الشكاوى تُطرح وتقدم إلى الأجهزة المختصة بالرقابة على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، وهي التي يُوكل إليها فحصها ودراستها وتتبع إجراءات محددة في ذلك، فإننا سنتناول هذا المبحث في مطلبين مستقلين، نخصص المطلب الأول لأجهزة الرقابة والدور الذي تؤديه في معالجة القضايا من حيث تقييم فعالية الأجهزة في حد ذاتها، وكذا الإجراءات الرقابية المعتمدة ومدى التجاؤ الأطراف المعنية لمثل هذا النظام، على أن نتطرق في المطلب الثاني: لآراء وقرارات اللجان ومتابعة تطبيقها، من حيث صور الحماية المكفولة من اللجان لضحايا الانتهاكات، وكذا الإجراءات المنتهجة في متابعة تطبيق هذه الآراء والقرارات وما لها من تأثير على مستوى تجسيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان.

### المطلب الأول: أجهزة الرقابة ودورها في معالجة القضايا

لعلنا لا نجانب الصواب - ونحن نتحدث عن فعالية نظام الشكاوى - إذا قلنا أن هذه الفعالية تُتلمس - ابتداء - من طبيعة تكوين الأجهزة الرقابية في حد ذاتها ومن الدور الذي تقوم به، وكذا الإجراءات المعتمدة في دراسة وفحص الشكاوى، أثناء معالجة القضايا المطروحة عليها، وصولا إلى ما يُنتظر أن تحققه من انتصاف حيال الانتهاكات الحاصلة، ومن ثمة إضفاء التجسيد المأمول لحقوق الإنسان على أرض الواقع.

وتبعاً لذلك فسنعالج هذا المطلب في فروع ثلاث، حيث نتطرق في الفرع الأول لتقييم فعالية أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى، على أن نخصص الفرع الثاني لتقييم فعالية الإجراءات الرقابية المعتمدة في فحص ودراسة الشكاوى المقدمة، أما الفرع الثالث فتعرض فيه لمدى الالتجاؤ لمثل هذا النظام - نظام الشكاوى -.

## الفرع الأول: تقييم فعالية أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى

وجبت الإشارة أولاً إلى أن الأجهزة المكلفة بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، تتعدد بتعدد هذه الاتفاقيات، وكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات - كما سبق وأن رأينا - لها جهازها الخاص المكلف بالرقابة على تطبيق أحكامها. ومع اتساع نمط الاتفاقيات تتسع هذه اللجان، ويكثر عدد خبرائها، مع ما تمثله من تشابه في تكوينها وما تتميز به من خصائص ومواصفات.

والجدير بالذكر، وفضلاً عن مسؤولية هذه اللجان كأجهزة مختصة أنيط بها القيام بتلقي ودراسة الشكاوى بنوعيتها شكاوى الدول وشكاوى الأفراد، فإنه لا ينبغي من ناحية أخرى إغفال أن هذه الأجهزة ذاتها مكلفة بأداء أدوار ومهام أخرى، فهي المنوط بها القيام بتلقي التقارير ودراستها، كما يقوم بعضها بإجراءات التحقيق وزيارات الدول كنظام من أنظمة الرقابة.

ولذلك فعند الحديث عن تقييم فعالية هذه الأجهزة ينبغي النظر إليها مع مراعاة هذه الاعتبارات، سواء من حيث طبيعة التركيبة البشرية التي تتشكل منها أو من حيث المهام والأدوار التي تقوم بها.

### أولاً: من حيث طبيعة تركيبة أعضاء الأجهزة الرقابية

سبق وأن أشرنا في الفصل الثاني من هذا البحث أثناء الحديث عن الأجهزة الرقابية المنوط بها تلقي الشكاوى إلى أن كل جهاز من هذه الأجهزة يتكون من عدد محدد من الخبراء، وفقاً لمنصوص كل اتفاقية، وكل جهاز من هذه الأجهزة يؤدي دوره وفقاً للإطار المحدد له. وعلى الرغم من أن بعضاً من هذه اللجان الرقابية يمكنها الاستعانة بلجان فرعية أخرى تساعدها في أداء الدور المنوط بها، إلا أنه وبالنظر إلى التقارير التي تقدم دورياً لكل من هذه اللجان، وكذا تعداد الشكاوى المطروحة على بعض منها، فضلاً على ما أنيط ببعضها القيام به من تحقيق وزيارات للدول، يجعل العبء ثقيلاً أمامها بجانب عدد الخبراء الذي يبدو في عمومها قليلاً نوعاً ما، وقد لا يتناسب وحجم المهام المنتظر القيام بها من قبل هذه الأجهزة، رغم الزيادة التي طرأت على بعض اللجان.

فقد وصل إجمالي عدد أعضاء هذه اللجان التسع<sup>1</sup> المنوط بها القيام بتلقي الشكاوى - وفقاً لتقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان - إلى غاية 2012، 172 خبيراً، مقابل 97 خبيراً في سنة 2000 و125 في بداية 2010، وهذا بعد الزيادات التي مست عضوية لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي

<sup>1</sup> للتذكير فإن اللجان التعاهدية التسع المنوط بها القيام بتلقي الشكاوى هي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل.



الإعاقة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>1</sup>. ولا شك من أن تزايد هذا العدد استدعته الحاجة، نتاج تعدد المهام وكثرة التقارير والشكاوى التي هي بحاجة إلى سرعة معالجة.

خصوصا وأن تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إصلاح الأمم المتحدة لسنة 2013 يشير إلى هذا التزايد المطرد من نواح عديدة، فقد تضاعف تقريبا مجموع عدد التصديقات في إطار المعاهدات الأساسية التسع، والبروتوكولين الاختياريين المصدق عليهما لاتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة منذ عام 2000 من 912 تصديقا إلى 1641 تصديقا. ويساوي عدد تصديقات جميع الدول على هذه المعاهدات التسع، والبروتوكولات الاختيارية سالفه الذكر 2316 تصديقا. وتستعرض حاليا كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ما متوسطه 20.3 تقريرا في السنة. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ الهيئات إجمالا ما متوسطه 140 قرارا بشأن وجهة البلاغات المقدمة من الأفراد سنويا. وفي 1 سبتمبر 2013، كان 315 تقريرا من تقارير الدول الأطراف تنتظر النظر فيها، وكانت 614 شكوى من الشكاوى المقدمة من الأفراد تنتظر الاستعراض. ويتطلب تقدير تكاليف الأعمال المتأخرة المتراكمة تحديدا للفترة التي تجري فيها محاولة التخلص من الأعمال المتراكمة؛ وكلما طالت هذه الفترة، كان تراكم الأعمال المتأخرة الجديدة أكبر، ما لم تخصص موارد كافية للحيلولة دون هذا التراكم<sup>2</sup>.

ولعل ذلك ما جاء انعكاسه على الزيادة في عدد الجلسات فقد زادت مدة الجلسات بشدة (51 أسبوعا في عام 2000 و 72 أسبوعا في عام 2010 و 74 أسبوعا في عام 2012)، وهناك عدد من الطلبات للحصول على قدر أكبر من مدد الجلسات في مراحل الإحالة المختلفة إلى الجمعية العامة<sup>3</sup>. وفي هذا الشأن وخلال الفترة الممتدة بين عامي 2000 و 2013، منحت الجمعية العامة ثلاث لجان (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة مناهضة التعذيب) زيادة دائمة في الوقت المخصص للاجتماعات. وفي الوقت نفسه، طلبت معظم اللجان تخصيص وقت إضافي للاجتماعات، وقبلت الجمعية العامة الكثير من هذه الطلبات على أساس كل حالة. في حين أن تخصيص وقت إضافي ربما يكون قد عالج في بعض الحالات تراكما

<sup>1</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون، A/66/860، 2012/06/26، ص20.

<sup>2</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، الدورة الثامنة والستون، A/68/606، 2013/11/19، ص6.

<sup>3</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، A/66/860، المرجع نفسه، ص21.

في الأعمال المتأخرة، ولم يعالج هذا التدبير المسألة الأساسية المتمثلة في زيادة عبء العمل، وبالتالي فإن تراكم الأعمال المتأخرة يستمر في التزايد<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من كل هذه التدابير الإصلاحية، يبقى النقص في الإمكانيات المادية والبشرية في مواجهة العدد الكبير من التقارير<sup>2</sup>، والشكاوى المقدمة للأجهزة الرقابية أحد المعوقات التي تُضعف من قدرات هذه الأجهزة في التعامل السريع مع القضايا المطروحة أمامها، وبالتالي ضياع المزيد من الوقت في المعالجة، وكل ذلك على حساب منتهكي الحقوق بالانتصاف لهم في الوقت المناسب، وهو ما يؤثر سلباً على تجسيد الحماية اللازمة لحقوق الإنسان.

غير أنه من جهة أخرى ينبغي تبيين كل الجهود والتدابير الإصلاحية المتخذة لتدعيم وتعزيز فعالية أداء الأجهزة الرقابية، سواء من حيث التزايد النسبي في التركيبة البشرية المشكلة للأجهزة الرقابية أو من حيث الوقت المخصص للاجتماعات. ولا شك من أن لذلك انعكاساته وآثاره الإيجابية على مستوى الأداء - سواء في عدد القضايا المنظور فيها أو في مدد معالجتها - وهو الأمر المتوخى من عملية التطوير المقصودة على مستوى هذه الأجهزة، في سبيل تدعيم وتعزيز قدرتها على متابعة التطبيق الجيد والفعال لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبالتالي تجسيد الحماية المطلوبة لهذه الحقوق على أرض الواقع.

## ثانياً: من حيث مواصفات اللجان واستقلاليتها

لعل ما يسجل لصالح الأجهزة الرقابية من إيجابية، هو حرص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي نصت على ضرورة تحقيق جملة من المواصفات التي ينبغي أن تتوفر في هاته اللجان لإعطائها وضعاً مستقلاً، بغية تحقيق الإشراف الفعال على تطبيق أحكامها. التي من بينها تحقيق مبدأ استقلالية اللجان استقلالاً تاماً، حتى تكون في منأى عن أي ضغوط، قد تشكك في مصداقيتها، وكذا ممارسة أعضائها لأعمالهم بصفتهن الشخصية، وليسوا كممثلين لدولهم، وهو تأكيد ثانٍ للاستقلالية المطلوبة.

يضاف إلى ذلك بعض المتطلبات التي ينبغي توافرها في الخبراء كالكفاءة والنزاهة والتخصص في ميدان حقوق الإنسان، مع ضمان تمثيل المدنيات المختلفة والنظم القانونية الرئيسية، والحصول الخلقية الرفيعة والتجرد والنزاهة، وصولاً إلى تأدية القسم أو تقديم التعهد الرسمي.

<sup>1</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص إصلاح الأمم المتحدة، A/68/606، مرجع سابق، ص 6.

<sup>2</sup> بوجمة غشير، مرجع سابق، ص 276.

ومع أن كل هذه المواصفات تعد بمثابة الضمانة الحقيقية التي من شأنها أن تُسهم بشكل كبير وفاعل في تحقيق الاستقلالية المقصودة للأجهزة الرقابية، وبالتالي تأدية أعضاء اللجان للأدوار المنوطة بهم بعيدا عن كل ضغط أو تأثير على أعمالهم التي يقومون بها، حيال القضايا المطروحة أمامهم؛ فيحققون الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، ويُعاملون الأطراف على قدم المساواة، وبكل تجرد ونزاهة وحيادية؛ خصوصا وأن عملية الترشيح والانتخاب تُعتبر في حد ذاتها عاملاً حاسماً ذا أهمية قصوى بالنسبة لخبرة وكفاءة كل هيئة من اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان..

إلا أن الواقع يُبرز أن هذه الاستقلالية يشوبها نوع من الغبش، حيث أنه ومع ترشيح أعضاء اللجان بصفاتهم الشخصية وسرية انتخابهم، إلا أن طريقة اختيارهم والتصويت عليهم تتم من قبل الحكومات، الأمر الذي قد يغلب ولاءات البعض لحكوماتهم، وبالتالي وقوع نوع من الاهتزاز في المصادقية.

وفي هذا الشأن يرى الأستاذ بوجمعة غشير - في نقده الموجه للجان الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان- أن عدم استقلالية الخبراء وارتباطهم بالموقف السياسي لبلدانهم، يؤدي إلى عدم فعالية بعض اللجان، حيث أن 50% يمارسون مهام حكومية ويحصلون على عضوية اللجان كترقية أو جزاء، ووجود مثل هؤلاء الخبراء يجرج زملاءهم ممن يريدون الذهاب بعيدا في تحليلاتهم النقدية؛ خوفا من فقدان الانسجام المطلوب داخل اللجنة<sup>1</sup>.

ولذا وجب العمل على تعزيز استقلالية وخبرة أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، لأن مستوى الأداء الجيد والفاعل إنما يتوقف في المقام الأول على مستوى الاستقلال الفعلي والملموس، وحيادية أعضاء الأجهزة الرقابية لحقوق الإنسان.

وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى ما قرره رؤساء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في الاجتماع الثالث والعشرين (من 06/30 إلى 07/01/2011) بإعداد واعتماد مبادئ توجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان في اجتماعهم المنعقد بعد ذلك في أديس أبابا في يونيو عام 2012. حيث أشار رؤساء الأجهزة إلى أن مثل هذه المبادئ التوجيهية ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار على النحو الواجب المبادئ التوجيهية المحددة للهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان حول الاستقلالية. وقد تم الإشارة إلى أهمية وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية مرارا وتكرارا في سياق المشاورات المختلفة حول تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص276.

<sup>2</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص104.

ولا شك من أن وجود مثل هذه المبادئ التوجيهية ذاتية التنظيم بشأن استقلالية وحيادية أعضاء اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، يساهم في ضمان أعلى مستوى ممكن من الخبرة المستقلة لنظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، خاصة وأن تحقيق مثل هذا المعيار من الاستقلالية والحيادية يُعد شرطاً مسبقاً لتحقيق الهدف النهائي الخاص بنظام اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان؛ وهو تقديم تقييم وتوجيهات أكثر موضوعية، واحتراماً للدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها الخاصة باتفاقيات حقوق الإنسان. كما أن مثل هذه المبادرة قد تعزز وجود تفاهم ونهج متوافقين بالنسبة لجميع الأجهزة الرقابية بشأن مسألة العضوية، بما في ذلك الحالات المحتملة لتضارب المصالح التي تؤثر على مشاركة الخبراء في ممارستهم لمهامهم<sup>1</sup>.

وفي هذا الشأن وتدعيما لما سبق ذكره، وإسهاما في مزيد من الاستقلالية للأجهزة الرقابية، يقترح الأستاذ بوجمعة غشير "ضبط معايير لعضوية اللجنة، تُقضي كل دولة تكون وضعية حقوق الإنسان والديمقراطية فيها غير مرضية"<sup>2</sup>. وهو معيار نخاله من المعايير التي من شأنها أن تعطي قدرا كبيرا من المصدقية لهذه الأجهزة الرقابية، وقد يكون ذلك دافعا آخر للدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، بأن تعيد النظر في تشريعاتها ومنظوماتها القانونية، باتخاذ ما يلزم من تدابير إضافية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على وجه الخصوص. وهذا انطلاقا من أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت أو انضمت إليها، وتعهدت بموجبها بأن تتخذ مثل هذه التدابير التشريعية وغير التشريعية، وتجسدها في قوانينها.

### ثالثا: من حيث دور ومهام الأجهزة في معالجة القضايا المطروحة أمامها

إنه وعلى الرغم من تزايد عدد الخبراء، إلا أن نسبة المعالجة لم تكن ملبية لمستوى الطموح المنتظر، خصوصا مع تزايد التصديقات<sup>3</sup> من الدول على مختلف الاتفاقيات. فعلاوة على ما تقوم به اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان باعتماد ما متوسطه 120 قرارا سنويا بشأن الشكاوى الفردية، ومن هذه الشكاوى الفردية التي بقيت قيد انتظار الفحص، هناك 214 شكوى سنة 2000 و 478 شكوى حتى تاريخ 01 فبراير 2012، أما بشأن متوسط الوقت بين التسجيل والقرار النهائي للقضية المطروحة: فهي - مثلا - بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان: ثلاث سنوات ونصف، أما لجنة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص105.

<sup>2</sup> بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص277.

<sup>3</sup> لقد استقطبت معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية سارية المفعول في عام 2000، 927 تصديقا. وفي عام 2012، زاد هذا الإجمالي بنسبة أكثر من 50 في المائة حيث بلغ 1586 تصديقا. وإذا أحصينا جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية وبروتوكولاتها الاختيارية ذات الصلة، فإن عدد التصديقات يقترب من 2000 تصديقا (اعتبارا من 8 ماي 2012). وتشمل معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التسعة والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة (اثنتان للجنة حقوق الطفل التي لديها التزامات لتقديم التقارير؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي ينطوي على إجراء زيارات).

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: فستتان ونصف في حين أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: فبمعدل عامين ولجنة القضاء على التمييز العنصري: عام ونصف<sup>1</sup>...

ومن التحديات التي تواجه الأجهزة الرقابية - وبالإضافة لعدم الامتثال لالتزامات تقديم التقارير والتراكمات الحاصلة في فحصها<sup>2</sup> - فهناك التراكم في الشكاوى الفردية، حيث أن العدد المتزايد من الالتماسات (بلغ متوسط الشكاوى الفردية التي تنتظر الدراسة في عام 2011، 480 شكوى)، وهو ما أدى إلى حدوث حالات تأخر كثيرة في هذا الإجراء. فعلى سبيل المثال، وبالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومع وجود 333 قضية معلقة، فإن متوسط التأخر بين التسجيل وصدور القرار بشأن إحدى القضايا يقارب ثلاث سنوات ونصف. ومتوسط الفارق الزمني بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي لديها 115 قضية معلقة، هو عامان ونصف. وهذا له تأثير سلبي على مقدمي الالتماسات الذين يعانون من طول الانتظار للبت في قضاياهم، وعلى الدول الأطراف التي غالبا ما تواجه طلب المحكمة لتنفيذ الإجراءات الداخلية على مدى فترة طويلة من الزمن<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الدول لا تتعاون مع اللجان رغم التذكير المتكرر بإرسال ملاحظاتهم بشأن شكاوى الأفراد، وبالتالي حدوث مزيد من التأخير في النظر في الشكاوى<sup>4</sup>، وذلك ما يعبر عنه الأستاذ بوجمعة غشير بغياب الإرادة السياسية للدول في التعامل الجدي مع اللجان<sup>5</sup>، وهو أمر له تأثيره - ولا شك - على فعالية هذا النظام - نظام الشكاوى - الذي ينتظر منه الكثير في سبيل وقف الانتهاكات وتحقيق الانتصاف المطلوب في الوقت المناسب، وبالتالي الإسهام في تجسيد حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

<sup>1</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص23.

<sup>2</sup> إن تقديم التقارير الدورية يُعد التزاما قانونيا رئيسيا و نفاذ الأفراد في الوقت المناسب إلى حماية نظام المعاهدات يُعتبر مطلبا جوهريا من أجل تحقيق الحماية الفعالة للأفراد أو مجموعات أصحاب الحقوق الفردية.

والمعاهدات الست الأقدم (اتفاقية القضاء على التمييز العنصري والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل) لديها ما لا يقل عن 150 دولة من الدول الأطراف في كل منها. ويشهد عدد التصديقات على المعاهدات الجديدة تزايدا سريعا، حيث بلغت نسبة الزيادة 59 في المائة في التصديق على المعاهدات خلال العقد الماضي، وهو ما يُعد أمرا إيجابيا لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وفي الوقت ذاته، تواجه الدول التي أصبحت طرفا في معاهدات متعددة تحديا جوازا زيادة التزاماتها الخاصة بتقديم التقارير وتنفيذ هذه الالتزامات. المرجع نفسه، ص25.

وحتى في ظل هذا المستوى من عدم الامتثال كما هو مبين أعلاه، فإن اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تواجه تراكمات تصل إلى 281 تقريرا من تقارير الدول الأطراف التي تنتظر الفحص (إلى تاريخ 21 مارس 2012). ونتيجة لذلك، وكما هو الحال في الوقت الراهن، فإن الدول الأطراف التي تقضي وقتا لإعداد تقاريرها تضطر إلى الانتظار لإجراء الحوار البناء لعدة سنوات بعد تقديمها للتقارير الخاصة بها.

<sup>3</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص31.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص31.

<sup>5</sup> بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص279.

وما يؤكد هذه النظرة ما جاء في تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 2013 بخصوص التدابير الإصلاحية المقترح اتخاذها والذي أبان أن عدد البلاغات الإجمالية لمختلف الأجهزة الرقابية المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي لا تزال قيد النظر بلغ إلى غاية 2013/10/01 ما يساوي 534 بلاغا<sup>1</sup>.

وبغية إعطاء دفع أكبر لعمل الأجهزة الرقابية وتعزيز دورها بشكل أفضل، يكون من اللازم البحث عن السبل التي من شأنها أن تسهم بفعالية أكبر في معالجة القضايا المطروحة أمامها، وفي مدد معقولة. وقد يكون من بين هذه السبل الناجعة، التوجه نحو اعتماد التدابير الإصلاحية التي تستجيب لحجم الشكاوى المطروحة، وما تقتضيه من وقت وجهد؛ لتسريع إجراءات الفحص والدراسة من قبل الأجهزة الرقابية؛ قصد تحقيق الانتصاف المطلوب وفي الوقت المناسب.

ولعل من بين هذه التدابير الإصلاحية التي تصب في هذا الاتجاه هو ما اقترحه لجنة القضاء على التمييز العنصري في رسالتها المؤرخة في 2012/03/09 بخصوص إنشاء فريق عمل مشترك بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، تكون معنية بالشكاوى، وتتألف من خبراء من مختلف اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان من خلال التوافق على مبادئ توجيهية مكتوبة موحدة، بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بمعالجة الشكاوى الفردية وإجراء التحقيقات<sup>2</sup>.

وفي هذا الشأن يذهب الأستاذ بوجمعة غشير إلى حد اقتراح تشجيع التعاون بين اللجان الرقابية فيما بينها، وبين اللجان والآليات الأخرى بما في ذلك غير الأهمية مثلا: الجامعة العربية، النظام الإفريقي، اتفاقيات الشراكة المتوسطية، من أجل إعمال الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في هذه الآليات<sup>3</sup>.

ولا شك من أن العمل المشترك لأجهزة الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان وتعزيز ذلك وتشجيعه، من شأنه إحداث قفزة نوعية لتذليل الصعاب، والتسريع في وتيرة إجراءات الشكاوى، وبالتالي الإسهام في تحقيق الفعالية المطلوبة التي تكون تأثيراتها واضحة على واقع حقوق الإنسان.

### الفرع الثاني: تقييم فعالية الإجراءات الرقابية المعتمدة

سبقت الإشارة للإجراءات التفصيلية المعتمدة من قبل الأجهزة الرقابية في أعمال نظام الشكاوى، وحيث أن أول ما تقتضيه هذه الإجراءات هو الوقوف على مدى تحقق الشروط الشكلية

<sup>1</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص إصلاح الأمم المتحدة، A/68/606، مرجع سابق، ص12.

<sup>2</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، ص99.

<sup>3</sup> بوجمعة غشير، مرجع سابق، ص279.

بما تمثله من اشتراطات، فسننتظر أولاً لتقييم فعالية الإجراءات الرقابية من حيث الاشتراطات (الشروط الشكلية) على أن نتناول في النقطة الثانية تقييم هذه الفعالية من حيث دراسة وفحص الشكاوى.

### أولاً- من حيث الاشتراطات (الشروط الشكلية)

لقد لاحظنا أن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تتيح العمل بنظام الشكاوى كآلية للرقابة على تطبيق أحكامها، وقبل أن تباشر أجهزتها الرقابية النظر في موضوع الشكاوى المطروحة أمامها التأكد من استيفاء هذه الشكاوى للشروط الرسمية للمقبولية. وبهذا الخصوص يمكن القول أنه وبقدر ما تكون هذه الاشتراطات مطلوبة كشروط شكلية لصحة قبول الشكاوى ومباشرة دراستها وفحصها من اللجان الرقابية المعنية، بقدر ما قد يكون فيها من العوائق ما يقلل ويُضعف من الفعالية المرجوة من هذا النظام، سواء فيما تعلق بشكاوى الدول، أو ما يُعطيه للأفراد من حق في التقدم ببياناتهم مباشرة إلى اللجان المعنية.

**1- بخصوص شكاوى الدول - مثلاً -** ومع ما نسجله من تطور إيجابي لآليات الحماية، في كون أنه لا يستلزم على الدولة المتقدمة بالبلاغ أن يكون الانتهاك الواقع قد ترتب عليه مساس بحق أو مصلحة مشروعة لها فقط، كأن يكون الانتهاك قد حدث لأحد رعاياها أو أحد المقيمين على إقليمها حتى تتقدم بالبلاغ، وإنما يجوز لها تقديم شكواها في أي حالة ترى فيها انتهاكاً لأحكام الاتفاقية قد وقع من دولة أخرى طرف، ولو كان هذا الانتهاك قد مس مواطني الدولة المشكو ضدها. وهو ما يعد ضماناً مهمة لحماية الحقوق والحريات التي وردت في هذه الاتفاقيات، غير أن النص على اشتراطات معينة يُطلب توافرها (الشروط الشكلية) حيال الشكاوى المقدمة، رغم ما لها من وجهة إلا أنها من ناحية أخرى تعد نوعاً من التقييد الذي يحد من التحرك اللازم تجاه ما يلاحظ من انتهاكات للحقوق والحريات المنصوص عليها في ثنايا الاتفاقيات، ومنها:

- أنه يشترط لقبول النظر في الشكاوى أن تكون كل من الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها طرفاً في الاتفاقية، وقد أعلنتنا اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول بإعلان مسبق، حيث لا يكفي تصديق الدولة على الاتفاقية، بل لا بد من أن تكون كل من الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها قد أصدرتا إعلاناً تقرران فيه قبول اختصاص اللجنة بتلقي ونظر الشكاوى التي تتقدم بها<sup>1</sup>. وهو شرط، وإن كان يستشف منه مراعاة مبدأ سيادة الدولة، فإنه - وبهذا الشكل - قد يحد من فاعلية

<sup>1</sup> يُمكن الرجوع إلى كل من المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 2/12 من اتفاقية حقوق الطفل...

النظام فيما يُنتظر منه لتحقيق الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان. ولعل ما أشير إليه - سابقا في هذا البحث - بأنه وإلى غاية 2004 كانت هناك نحو 140 دولة طرفا في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كانت من بينهم 48 دولة فقط قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 41 من العهد التي بدأ نفاذها في 1979/03/28 كله يصب في هذا الاتجاه.

- أنه لا يجوز للجان المعنية بالرقابة أن تنظر في أي بلاغ دولة ضد دولة أخرى إلا بعد التأكد من استنفاد جميع طرق الطعن المحلية المتاحة بالنسبة للمسألة موضوع الشكوى، ومع أن هذا الشرط قد قُيّد بجعله لا يسري في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم الداخلي فترات تتجاوز الحدود المعقولة. إلا أنه يعد أحد القيود التي قد تجعل من القضايا المراد طرحها تستغرق من الوقت الشيء الكثير، خصوصا مع حالات استمرار الانتهاكات، يضاف إلى ذلك اشتراط انقضاء مهلة زمنية تحدد بين الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها للرد، وذلك في محاولة لتسوية ترضي الطرفين...

كما أن آلية الشكاوى بهذا المعنى يمكن اعتبارها إجراء ذا طابع احتياطي، كون المقاضاة القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل دولة ما، تقع مسؤوليتها في المقام الأول على عهدة المحاكم الوطنية، ولا تأتي آلية الشكاوى إلا بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية، أي بصفة احتياطية، حين لا تقوم الدولة الطرف المعنية بواجبها في ضمان احترام هذه الحقوق، وحال عدم توفر شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية، يتم رفض الالتماس المقدم. وحتى أن قرار الرفض في حد ذاته غير قابل للاستئناف أو الطعن<sup>1</sup>، مما يغلق الطريق في سبيل متابعة الطرف المتضرر لحقوقه.

**2- بخصوص شكاوى الأفراد، فنذكر - مثلا - أنه فضلا عن شرط استنفاد جميع طرق الطعن المحلية المتاحة بالنسبة للمسألة موضوع الشكوى المشار إليه أعلاه وغيره، فإن هناك الكثير من الشروط الأخرى، نذكر منها - مثلا - شرط إصدار الدولة الطرف إعلانا تعترف فيه صراحة بقبول تقديم الشكاوى ضدها<sup>2</sup>، وقد تكون مسألة الاعتراف هاته من الدولة الطرف المعنية التي ينتمي لها هذا الفرد، هي التي جعلت الكثير من الدول تُحجم عن إصدار مثل هذا الإعلان، وهو الأمر الذي يشكل أحد الصعوبات والعوائق في طريق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولعل ما قاله الأستاذ إبراهيم محمد العناني في هذا الشأن من أنه قد تبين علميا أن هذا الشرط قد ساهم بشكل كبير في**

<sup>1</sup> هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 97.

<sup>2</sup> يُمكن الرجوع بهذا الخصوص إلى كل من المادة 14 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2/2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 77 من اتفاقية حماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم... الخ.



إضعاف التجاء الأفراد مباشرة إلى الجهات المعنية بالرقابة، نتيجة لعدم قبول هذا الأمر من بعض الدول التي يتبعونها<sup>1</sup> يوافق هذا الرأي... الخ.

## ثانياً- من حيث دراسة وفحص موضوع الشكاوى

إن ما يمكن تسجيله من حيث دراسة الشكاوى وفحصها، هو أنها تمر بمراحل غاية في الدقة والأهمية، خصوصاً وأن هذه الإجراءات تسيّر وفق الأسلوب القضائي، مع أن الأجهزة التي تقوم بهذه الإجراءات ليست قضائية، وقراراتها وآراؤها غير ملزمة. مع سعيها إلى أن يتم التعامل بين الطرفين المشتكى والدولة المعنية على قدر المساواة طول مدة نظرها في القضية، مع إتاحة حق التعليق على حجج الآخر، وأن يكون التوصل لهذه القرارات بتوافق الآراء بين أعضائها، وهو أمر يعطي هذه القرارات نوعاً من القوة، رغم عدم إلزاميتها من جهة، وإجازة تقديم وجهات نظر مختلفة لأعضائها، سواء أكانت مؤيدة أو معارضة لآراء اللجنة من جهة أخرى<sup>2</sup>.

غير أنه وبالنظر إلى المراحل المختلفة التي تمر بها الشكاوى وما يتخللها من إجراءات، ابتداءً من مرحلة تقديمها إلى اللجنة الرقابية وإلى غاية البت النهائي فيها من قبل هذه اللجنة، فقد يستغرق هذا الأمر عدة سنوات كاملة<sup>3</sup>. ولعل ما يؤكد هذا الطرح هو ما تمت الإشارة إليه في تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، والتي أشير إليه أعلاه، من أنه وإلى غاية 2011 فإن متوسط التأخر بين التسجيل وصدور القرار في القضايا بالنسبة للجنة المعنية بحقوق الإنسان يقارب ثلاث سنوات ونصف. ومتوسط الفارق الزمني بالنسبة للجنة مناهضة التعذيب، التي لديها 115 قضية معلقة، هو عامان ونصف<sup>4</sup>.

وبهذا الخصوص يمكن الإشارة- مثلاً- إلى البلاغ رقم 1997/63<sup>5</sup> الصادر عن لجنة مناهضة التعذيب المقدم من: خوسو أركاوث أرانا ضد فرنسا بتاريخ: 16 ديسمبر 1996 والذي لم يتم الفصل فيه إلا بتاريخ: 9 نوفمبر 1999، أي بعد ثلاث سنوات كاملة، حيث خاطب السيد أركاوث اللجنة في 16 ديسمبر 1996 مدعياً أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها فرنسا للمادتين 3 و16 من

<sup>1</sup> إبراهيم محمد العناني، حق الإنسان في اللجوء الدولي لحماية حقوقه، مجلة الدبلوماسية، السعودية، العدد 16 سنة 1993، ص55.

<sup>2</sup> بطاهر بوجلال، مرجع سابق، ص53.

<sup>3</sup> صحيفة الوقائع رقم 15(التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص25..

<sup>4</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، ص30-31.

<sup>5</sup> مستند لجنة مناهضة التعذيب بخصوص البلاغ رقم 1997/63 المقدم من: خوسو أركاوث أرانا ضد فرنسا بتاريخ: 16 ديسمبر 1996، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat63.html>، تاريخ التحميل:

2012/11/09

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظراً لإبعاده إلى إسبانيا. وبموجب الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية تم ما يلي:

- أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في 13 جانفي 1997. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف، بموجب الفقرة 9 من المادة 108 من نظامها الداخلي، عدم إبعاد السيد أركاوث إلى إسبانيا أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

- لم يأت رد الدولة الطرف إلا في 31 أكتوبر 1997، حيث طعنت في مقبولية البلاغ. وأشارت إلى أنها في 13 جانفي 1997، وهو التاريخ الذي اتُّخذ ونُفذ فيه قرار الطرد، لم تكن على علم بطلب الإيقاف الذي أرسلته اللجنة والذي تلقته في 14 جانفي 1997، ومن ثم لم تتمكن من أخذه في الحسبان ...

- جاءت تعليقات مقدم البلاغ على رد الدولة الطرف، إلى الوقائع والإجراءات التي شرحها في رسالته السابقة وكرر ملاحظاته بشأن مقبولية البلاغ.

- وفي 19 ماي من عام 1998 قررت لجنة مناهضة التعذيب، بأن البلاغ مقبول.

- جاء رد الدولة الطرف في ملاحظاتها بشأن قرار اللجنة بمقبولية البلاغ في 4 جانفي 1999 .

- تعليقات مقدم البلاغ

- ملاحظات الدولة الطرف بشأن الموضوع

- يكرر مقدم البلاغ أن هناك أسباباً حقيقية تبعث على الاعتقاد بأن طرده إلى إسبانيا سيعرضه للتعذيب

- مداوات اللجنة وإعادة النظر في مسألة المقبولية في ضوء الملاحظات التي أبدتها الدولة الطرف بشأن قرار اللجنة باعتبار البلاغ مقبولاً. وبتتها في الموضوع بتاريخ: 9 نوفمبر 1999.

فمن خلال هذه القضية يبدو واضحاً طول المدة المستغرقة في معالجة القضية المطروحة على اللجنة، وهو ما يشكل تحدياً أما مهمة اللجان الرقابية في إيجاد الكيفية المثلى لتخطي مثل هذا الإشكال الذي يؤثر بشكل سلبي على فعالية هذه الإجراءات

كما يمكن بهذا الخصوص الإشارة إلى البلاغ رقم 1999/15 المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري بتاريخ: 4 ماي 1998 من المواطن الهولندي الذي هو من أصل سورينامي ضد دولة هولندا والتي لم يتم الفصل فيه إلا بتاريخ: 21 مارس 2001<sup>1</sup>. وقد مرت هذه القضية بسلسلة طويلة من

<sup>1</sup> مستند لجنة مناهضة التعذيب بخصوص رقم: 1999/15 طبقاً لآراء اللجنة بتاريخ: 2011/03/21، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd15.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09

الإجراءات والردود المختلفة- بين الشاكي من جهة والدولة المشتكي ضدها من جهة أخرى- إلى حين إعطاء اللجنة رأيها النهائي بالتاريخ المذكور أعلاه.

ويمكن الإشارة إلى البلاغ رقم: 2005/6<sup>1</sup> المقدم إلى اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة من مركز فيينا للتدخل ضد العنف العائلي والرابطة المعنية بتحقيق العدالة للمرأة، نيابة عن بانو وغولين وميليسا (ذرية المتوفاة: فاطمة يلدريم)، ضد دولة النمسا بتاريخ: 2004/07/21، وقد أنهت اللجنة نظرها في البلاغ بتاريخ: 2007/08/06، أي بعد 03 سنوات كاملة، بعد سلسلة من الإجراءات.

إن ما يلاحظ في معالجة هذه البلاغات وغيرها من بلاغات وشكاوى أخرى وما سارت عليه من إجراءات، انطلاقاً من مرحلة التلقي إلى النظر في شروط المقبولية، ثم مرحلة الفحص والدراسة وصولاً للبت في القضية، وما تخلل ذلك من ردود وتعليقات وملاحظات لطرفي القضية، كل ذلك قد استغرق وقتاً طويلاً. الأمر الذي يدعو اللجان الرقابية إلى السير في اتخاذ تدابير إصلاحية، تحاول من خلالها التسريع من وتيرة معالجة القضايا في مدد أقل.

### الفرع الثالث: مدى الالتجاء لنظام الشكاوى

إن الالتجاء من عدمه لمثل هذا النظام- نظام الشكاوى- من طرف الأطراف المعنية، يجزنا إلى ضرورة التمييز بين الشكاوى المقدمة من الدول (شكاوى الدول)، والشكاوى التي تقدم من الأفراد (الشكاوى الفردية)، إذ يلاحظ أن هناك نوعاً من العزوف عن تقديم الدول بالشكاوى تجاه غيرها من الدول الأخرى، عكس ما هو عليه الحال تماماً مع نظام الشكاوى الفردية، حيث يتم إعمال هذا النوع من الشكاوى بشكل كبير وواضح ومستمر.

### أولاً: شكاوى الدول

وجب التذكير بأنه وعلى الرغم من كون الشكاوى المفترض تقديمها من الدول يعد من أهم الوسائل والإجراءات الرقابية المعتمدة والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي تم تحويل لجان الرقابة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات على تلقي مثل هذه الشكاوى من دولة طرف ضد دولة أخرى طرف، بغية كفالة احترام هذه الحقوق وحمايتها. خصوصاً وأن وجود هذا النظام- نظام شكاوى الدول- والقبول به يعتبر في حد ذاته أحد العوامل المهمة، والمؤشرات الإيجابية، التي تبرز مدى قبول الدولة الطرف واستعدادها للمساءلة أمام الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقيات الدولية

<sup>1</sup> مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 2005/6، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 39 بتاريخ: 06/2007/08، وثيقة رقم: CEDAW/C/39/D/6/2005

لحقوق الإنسان، في حالة الإخلال وعدم الوفاء بالتزاماتها التعاهدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات<sup>1</sup>.

كما أنه ومن ناحية أخرى يعد هذا الأمر وازعا إضافيا للدول التي تقبل به، يجعلها تشعر بضرورة احترامه والالتزام به، وهي من الميزات الإيجابية التي تسجل لهذا الإجراء<sup>2</sup>. ولا شك أن شعورا كهذا الشعور يدفع الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان إلى أن تكون أكثر وفاء بالتزاماتها، حتى تجنب نفسها المواقف المخرجة أمام غيرها من الدول الأخرى، بل أن ذلك يجعل معظم الدول الأطراف تتوخى الحذر وتكون أكثر حيطة، من أن تضع نفسها في هكذا موقف، أو من أن توصم بأنها تخرق بعض أحكام هذه الاتفاقيات التي ارتضت بمحض إرادتها أن تكون طرفا فيها<sup>3</sup>.

غير أن ما يؤخذ على هذا النظام هو أن الإجراءات التي تضمنها تنسم في الغالب بالمحدودية، بل وتفتقر إلى الوسائل الفعالة للتطبيق، وذلك لعدة اعتبارات:

1- إذ لا يمكن للجان الرقابة تلقي الشكوى من دولة ضد دولة أخرى والنظر فيها، إلا إذا كانت كل من الدول الشاكية والدولة المشكو ضدها قد أعلنتا القبول المسبق لاختصاص اللجان في هذا الشأن، حيث لا يكفي تصديق الدولة أو انضمامها للمعاهدة، للقول باختصاص اللجنة بالشكاوى المقدمة منها أو ضدها<sup>4</sup>.

وبهذا الخصوص نشير إلى أن جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تنص على هذا الإجراء ترهن استخدامه بالموافقة الصريحة والمسبقة من الدولتين المعنيتين، كما هو الحال مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>5</sup>.

ومنه ومع كون هذا النظام متروك لتقدير الدول الأطراف ذاتها، في أن تقبل به أو لا تقبل، فإن الالتجاء إليه يصبح نادرا وهو ما يعكس محدوديته، وبالتالي محدودية فعاليته. ولعل ذلك يعود إلى أن الدول الأطراف تخشى من أعمال هذا الإجراء، لأنه وإن كانت اليوم مدعية ضد غيرها من الدول الأخرى، فقد تصبح في الغد مدعى عليها<sup>6</sup>.

1 جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص63.

2 إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 152.

3 جنيدي مبروك، مرجع سابق، ص63.

4 عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص535.

5 محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، مرجع سابق، ص272.

6 المرجع نفسه، ص272.

ومن الشواهد التي تبرز عدم تقدم الدول بشكاواها للأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان رغم العديد من الانتهاكات:- نذكر من ذلك على سبيل المثال: ما يحدث في مصر بعد 03 جويلية 2013- بعد عزل الرئيس المنتخب، حيث أن الانتهاكات للحقوق والحريات واضحة للعيان ويراها كل العالم ويشهدها، خصوصا ما جرى من قتل للمدنيين داخل ميداني رابعة العدوية والنهضة، وما سبقهما في ساحة الحرس الجمهوري وحادثة المنصة بالقاهرة، حيث قتل الكثير، وما أعقب ذلك من قتل وتعذيب واعتقالات لكل صوت معارض ومصادرة للحريات، ولم تمس هذه الانتهاكات الرجال فقط، بل تعدته إلى النساء والأطفال حتى. فهناك اعتقالات بالجملة مست العديد من النساء والأطفال، في أنحاء مصر من طرف السلطة الحاكمة.

يضاف إلى ذلك قانون التظاهر الصادر عن الرئيس المؤقت عدلي منصور في 2013/11/24، والذي عُدد من القوانين المجحفة والكابحة للحريات ولحقوق الإنسان التي أقرتها كل الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والذي أعقبته احتجاجات ومظاهرات في أنحاء مصر تنديدا به، من العديد من شرائح المجتمع المصري من أحزاب سياسية، ومنظمات، ونقابات،... وفي هذا المضمار وكنتيحة (لاستمرار حالات الاستنكار ورفض قانون التظاهر، قررت لجنة الحريات بالنقابة العامة للمحاميين المصريين آنذاك،... الخروج في مظاهرات عارمة لرفض قانون التظاهر، تحت شعار: " الشعب يريد تحقيق العدالة الاجتماعية من عيش وحرية وكرامة إنسانية " <sup>1</sup>. وهو ما تم بالفعل، وقد قوبلت الحركات الاحتجاجية باستعمال القوة من طرف قوات الأمن المصرية صاحبها اعتقالات للعديد من المتظاهرين.

يأتي كل ذلك، رغم أن مصر مصدقة على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية، ناهيك عن المواثيق الإقليمية، وعلى الرغم من كل هذا لم تتحرك أي دولة بشكوى ضد مصر. والأمثلة في هذا الشأن كثيرة ومتعددة...

2- أنه لا يجوز اللجوء إلى اللجان الرقابية إلا بعد قيام الدولة الشاكية بإبلاغ الدولة المشكو ضدها بموضوع الانتهاك، وهذا كله من أجل التوصل إلى تسوية ودية ترضي الطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي فإن اللجنة لا يمكنها التصدي للمسألة من تلقاء نفسها، وإنما يتطلب ذلك إحالة الأمر إليها من إحدى الدولتين، ولا شك في أن أمرا كهذا من شأنه التأثير على فعالية هذا النظام، وبالتالي على فعالية احترام حقوق الإنسان. خصوصا إذا افترضنا أن قيام الدولة الشاكية يكون له هدف غير معلن، كأن يكون الهدف من وراء إثارة موضوع الانتهاك هو الضغط على الدولة المشكو ضدها،

<sup>1</sup> سهام بورسوتي، المحامون ينتفضون ضد قانون التظاهر ويمهلون منصور يومين، جريدة الخبر الجزائرية، السنة الرابعة والعشرين، العدد 7265، نوفمبر 2013، ص 12.

فترضخ هذه الأخيرة لطلبات الدولة الشاكية غير المعلنة، فتقوم هذه الدولة بالتنازل عن الشكوى وتسوية الأمر وديا رغم استمرار الانتهاك<sup>1</sup>، ومنه ضياع حق ضحايا هذا الانتهاك.

3- أن دور اللجان المشرفة على تطبيق هذا النظام ينحصر بالأساس في السعي لمحاولة إيجاد تسوية ودية للنزاع محل النظر، يعقبه إعداد تقرير يتضمن عرضا موجزا للوقائع والحل الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم التوصل لمثل هذا الحل فإن اللجنة المشرفة يقتصر دورها على تضمين تقريرها عرضا موجزا للوقائع ووجهات نظر الدولتين المعنيتين وإبلاغهما بهذا التقرير<sup>2</sup>.

4- واقعا فإنه في الغالب يعد من غير المتصور أن تقوم دولة بتقديم شكوى إلى اللجنة المعنية بالرقابة ضد دولة أخرى خالفت أحكام اتفاقية من الاتفاقيات في مواجهة بعض الأفراد الذين لا يحملون جنسيتها، وبالتالي تعريض علاقتها مع هذه الدول لعدم الاستقرار، لمجرد حماية هؤلاء الأجانب<sup>3</sup>. ولعل ذلك ما يبين قلة الدول التي تصدر إعلانات اعتراف باختصاص لجنة من اللجان، وعزوفها عن استخدام هذا الإجراء.

وكمثال على ذلك، وبخصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإنه وإلى غاية 2004 لم تتقدم إلا 48 دولة فقط بهذا الإعلان. ولم يتم التقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأية شكوى فيما بين الدول من هذا القبيل<sup>4</sup>.

### ثانيا:شكاوى الأفراد

على عكس شكاوى الدول التي يعد الالتجاء إليها غائبا فإن هذا النوع من الشكاوى- الشكاوى الفردية- في إطار الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وكونه الملجأ للأفراد منتهكي الحقوق فإن الواقع يثبت أن الالتجاء لهذه الآلية كثير الوقوع، وهو ما تثبتته القضايا المطروحة أمام اللجان المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>5</sup>.

وتمثيلا لذلك فإنه وإلى غاية جوان 2004 كانت قد سجلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 1295 شكوى، منها ما تم رفضه وفقا لمعايير القبول المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري، ومنها

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص535.

<sup>2</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص 151.

<sup>3</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص535.

<sup>4</sup> صحيفة الوقائع رقم15(التفتيح) ، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص27.

<sup>5</sup> تشير إلى أنه ووفقا للتقرير الصادر عن اللجان التعاهدية في الدورة 69 في أوت 2010 فإن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تسجل حتى هذا التاريخ أية بلاغات فردية، لكن أعضائها ذكروا أنها ستنظر في بلاغات لأول مرة خلال دورتها القادمة في شباط/فبراير 2010. ولوحظ أيضا أن كلا من اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تنظرا حتى هذا التاريخ في أي بلاغات فردية لأن الأحكام أو الصكوك ذات الصلة لم يجر تفعيلها بعد. وذكر ممثلو لجنة حقوق الطفل . - مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والستون، وثيقة رقم: 190 / 65 / A، المؤرخ في06 / 08 / 2010، ص20.

ما تم قبوله والنظر فيه بالاستناد إلى الأساس الموضوعي. ومنه فقد تم رفض 362 شكوى، وقبول 452 شكوى، ومن هذه الشكاوى فقد وجد أنه قد حدثت انتهاكات للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 349 حالة. كما قد تم سحب 178 شكوى... وبقيت 305 شكوى قيد النظر<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز العنصري، وتطبيقاً للمادة 14 من الاتفاقية فقد سجلت اللجنة، منذ عام 1984 وإلى غاية 2013، 52 شكوى تتعلق بـ 54 دولة طرفاً. ومن هذه الشكاوى، أوقفت اللجنة النظر في شكوى واحدة، وأعلنت عدم قبول 17 شكوى أخرى. واعتمدت اللجنة قرارات نهائية بشأن الأسس الموضوعية في 29 شكوى وتيقنت من حدوث انتهاكات للاتفاقية في 13 منها. وبقيت خمس شكاوى تنتظر البت فيها<sup>2</sup>.

وبهذا الخصوص فقد بلغ متوسط الشكاوى الفردية التي تنتظر الدراسة من قبل اللجان المعنية بالرقابة على اتفاقيات حقوق الإنسان 480 شكوى في عام 2011<sup>3</sup>.

وكون الالتجاء لمثل هذا النظام - (الشكاوى الفردية) - كثير الحدوث، مثل ما تبرزه بشكل واضح الشكاوى المقدمة من الأفراد للأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، فإنه يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إن التجاء الفرد ببلاغه أو شكواه للجان الرقابة مدعياً انتهاك حق أو أكثر من حقوقه المنصوص عليها في اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يعد في حد ذاته إسباغاً لنوع من المصادقية على هذا النظام، واعترافاً بمجديته في تحقيق الانتصاف المطلوب، بل إن التقدم بالبلاغات إلى هذه اللجان يجعل من هذا النظام - نظام الشكاوى الفردية - ملجأً يشعر الفرد معه بثقة في هذه الآلية كطريق بديل عن التقاضي الداخلي.

- إن الإجراءات المختلفة بخصوص النظر في الشكاوى المقدمة، وما تتطلبه من تمكين للأطراف من التقدم بملاحظاتهم وردودهم يُستشف منه مدى القبول بهذا النظام كآلية يُتوخى منها تحقيق الحماية اللازمة لحقوق الإنسان وحرياته المكفولة قانوناً بمقتضى نصوص الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان. وما يزيد الأمر تأكيداً هو تجاوب الدولة المعنية مع إجراءات هذا النظام بشكل جدي، سواء تعلق الأمر بردودها المختلفة في كل المراحل، أو كان الأمر يخص اتخاذ بعض التدابير العاجلة التي تنفذها

<sup>1</sup> صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص 25.

<sup>2</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، الدورة الثانية والثمانون (11 فبراير - 1 مارس 2013)، وثيقة رقم: (A/68/18)، مارس 2013، ص 164..

<sup>3</sup> تقرير المفوضية السامية بشأن تعزيز اللجان التعاقدية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 30.

الدولة بناء على طلب اللجنة الرقابية المعنية، وذلك ما نلاحظه في الكثير من البلاغات المقدمة والتي تم النظر فيها.

غير أن ما يؤخذ على هذا النظام- وفضلا عن طول الوقت المستغرق الذي يتم فيه تطبيق هذا النظام من وقت تقديم شكاوى الأفراد وإلى حين البت فيها- هو أن ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمجتمع المدني على غير دراية كافية بالإجراءات المعقدة لهذه الأجهزة وإمكاناتها، يُضاف إلى ذلك ضعف التغطية الإعلامية لهذه الأجهزة، وضعف اتصال هذه الأجهزة بواقع حقوق الإنسان في الدول، خاصة مع اقتصار اجتماعاتها على جنيف ونيويورك، وعدم استخدام نظام زيارة الدول في إطار اتفاقيتي مناهضة التعذيب، والقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: آراء وقرارات اللجان ومتابعة تطبيقها وأثر ذلك على فعالية حقوق الإنسان

إن خلاصة عمل اللجان الرقابية بعد سلسلة الإجراءات المتبعة في دراسة الشكاوى المقدمة إليها- حسب ما رأينا- تتمثل بالخصوص في الوصول إلى تقديم آرائها وقراراتها تجاهها، والتوصل لمثل هذه الآراء والقرارات يمثل أهمية كبيرة، ناهيك عما يعقب ذلك من متابعة على تطبيق هذه الآراء والقرارات في أرض الواقع، كتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، وتقديم التعويض الذي يتناسب والانتهاك الحاصل ...

ولاشك أن ما تقوم به الأجهزة الرقابية بخصوص الشكاوى المقدمة إليها، وما تخلص إليه من استنتاجات وآراء، يبدو تأثيره واضحا في تجسيد حماية حقوق الإنسان التي تضمنتها مختلف الاتفاقيات الدولية، وهو ما يلاحظ على مستوى صور الحماية التي كفلتها اللجان لضحايا الانتهاكات، من خلال الآراء والقرارات الصادرة عنها بهذا الخصوص، كمطالبة الدولة المعنية باتخاذ ما يلزم لتصحيح الانتهاك الحاصل منها ...

يضاف إلى ذلك ما تقوم به هذه الأجهزة من متابعة لتطبيق هذه الآراء، الأمر الذي يزيد من تأثير هذا النظام ويكسبه فعالية أكبر. وتبعا لذلك فإننا سنتعرض في هذا المطلب لآراء وقرارات اللجان وكيفية متابعة تطبيقها لهذه الآراء والقرارات المتخذة، من خلال فرعين مستقلين، نتناول في الفرع الأول صور الحماية المكفولة من اللجان لضحايا الانتهاكات، على أن نتطرق في الفرع الثاني للإجراءات المنتهجة في متابعة تطبيق الآراء والقرارات.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 239.



## الفرع الأول: صور الحماية المكفولة من اللجان لضحايا الانتهاكات

يتضح من خلال كثير القضايا التي تمت دراستها، أن اللجان الرقابية في العموم لما تتأكد من وقوع انتهاك لأي حق من حقوق الإنسان المكفولة بمقتضى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، فإنها تقوم بتقديم آرائها بشكل واضح، مطالبة الدولة المعنية صاحبة الانتهاك باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتصحيح الوضع. وعلى الرغم من أن هذه الآراء ليست من قبيل الأحكام والقرارات القضائية، إلا أن ذلك يُبنى بدور هذه اللجان في إحداث الفعالية المطلوبة، وبالتالي تأثيرها الإيجابي على حماية حقوق الإنسان. وبهذا الخصوص وكون ما تخلص إليه اللجان لصالح منتهكي الحقوق تعدد صورته، فإنه يمكن تلخيص صور هذه الحماية في:

### أولاً: إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض وجبر الضرر

وتترتب مسؤولية الدولة هنا من خلال مطالبتها بالتدخل لتعويض الضحايا أو أقاربهم، خصوصاً في الحالات التي يكون قد فات الأوان فيها لإيقاف الانتهاك، مثل: حالات التعذيب، وحالات الإعدام، وغيرها، وهو ما تم النص عليه بوضوح في ثانيا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ نذكر من ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادتيه 9 و14، حيث ورد في الفقرة 5 من المادة 9 على أنه: " لكل من كان ضحية القبض أو إيقافه بشكل غير قانوني الحق في تعويض قابل للتنفيذ".

كما نصت المادة 14 في فقرتها 6 على أنه: " لكل شخص أوقعت به العقوبة بسبب حكم نهائي صادر عليه في جريمة جنائية الحق في التعويض طبقاً للقانون، إذا ألغى الحكم أو نال العفو بعد ذلك، بسبب واقعة جديدة أو واقعة جرى اكتشافها حديثاً، وكشفت بشكل قاطع إخفاقاً في تحقيق العدالة، ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في حينه يعود في أسبابه كلية أو جزئياً إلى هذا الشخص".

<sup>1</sup> وجب التنكير هنا إلى أن اللجان الرقابية تتخذ قراراتها وتبدي آراءها في الشكاوى المقدمة إليها إما بالتأكيد على حدوث انتهاك فترى ما يجب فعله عقب ذلك، وإما تقوم بنفي هذا الانتهاك تماماً، كما هو الشأن في الكثير من القضايا التي توصلت فيها اللجان لعدم وجود انتهاك، نذكر منها مثلاً الشكاوى رقم 1999/146 المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب من: السيدة إ. ت. ب. ضد:الدانمارك بتاريخ التقديم: 08/09/1999 والتي تدعي فيها أن عودتها إلى جورجيا بعد رفض طلبها للجوء يمثل انتهاكاً من قبل الدانمرك للمادة 3 من الاتفاقية، ولكنه وبعد إجراءات النظر خلصت اللجنة إلى أن مقدمة الشكاوى لم تثبت بالأدلة ادعاءها أنها تواجه خطر التعرض للتعذيب لدي عودتها إلى جورجيا. وبالتالي وعملاً بموجب الفقرة 7 من المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى أن إبعاد مقدمة الشكاوى إلى جورجيا لا يمثل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية.

- البلاغ رقم: 1999/146، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat146.html> تاريخ التحميل: 2012/11/09.

- كما يمكن الإشارة إلى الشكاوى: 1999/138 المقدم من السيد م. ب. س إلى لجنة مناهضة التعذيب ضد استراليا والذي أن إبعاده من أستراليا إلى سير لانكا يمثل انتهاكاً من قبل أستراليا للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد خلصت فيه اللجنة إلى. أن ما يدعيه الشاكي لا يمثل انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية... الخ.

وبهذا الخصوص فقد نصت المادة 1/14 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أنه: "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني، إنصافاً لمن يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض..."

ويمكن الإشارة في هذا الصدد للبلاغ رقم 2001/1039 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من بوليس سفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس، والتي خلصت فيها إلى أنه وبموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>، أنه من حق أصحاب البلاغ الحصول على انتصاف ملائم، بما في ذلك التعويض<sup>2</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى الشكوى رقم: 1990/400 المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من موناكو ضد دولة الأرجنتين، حيث خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرتين 1 و 2 من المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، لأن الدولة لم تكفل الحماية للضحية التي يستوجبها مركزها كقاصر، وأوصت بتقديم تعويض إلى مقدمة الشكوى وحفيدتها<sup>4</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى الشكوى رقم 1992/516 المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من سيمونيك وآخرون ضد جمهورية التشيك، وانتهت اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>5</sup>، وأوصت، إما بإعادة ممتلكات أصحاب الشكوى أو تعويضهم، إن كان رد الممتلكات غير ممكن<sup>6</sup>.

كما يمكن الإشارة للبلاغ رقم: 2009/23 المقدم من إنغا إبراموفا إلى اللجنة المعنية بمنع التمييز ضد المرأة ضد دولة بيلاروسيا بتاريخ: 2009/04/03، تدعي فيها انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرات

<sup>1</sup> تنص المادة 3/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: "تتعهد كل دولة في الاتفاقية الحالية، أن تكفل لأي شخص التعويض المناسب في حالة وقوع أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في الاتفاقية، حتى لو ارتكب هذا الاعتداء من أشخاص يعملون بصفة رسمية".

<sup>2</sup> مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم 2001/1039، زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 88، 2006، (A/64/40/(V.II)).

<sup>3</sup> تنص المادة 24 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها 1 و 2 على أنه: "1- لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته، وعلى كل المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة. 2- يسجل كل طفل فور ولادته ويكون له اسم".

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 488. عن الشكوى رقم: 1990/400، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 51، الملحق 40(A/51/40)، التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان 1996، ص 92.

<sup>5</sup> تنص المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز وبكفا لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

<sup>6</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 488. عن الشكوى رقم: 1992/516، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 49، الملحق 40(A/49/40)، ص 93.

(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(و) من المادة 2، والمادة 3، والفقرة (3) من المادة 5 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>1</sup>. وبعد النظر في هذا البلاغ بسلسلة إجراءاته المختلفة، خلصت اللجنة إلى مطالبة الدولة المعنية بتقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ، بما في ذلك التعويض المالي الكافي الذي يعادل خطورة انتهاك حقوقها<sup>2</sup>.

ونشير أيضا للبلاغ رقم: 2008/17 المقدم من ماريا دي لورديس إلى اللجنة المعنية بالتمييز ضد المرأة بتاريخ: 2007/11/30 ضد دولة البرازيل، نيابة عن أسرتها، تدعي فيه انتهاك الحق في الحياة والصحة للسيدة ألين دا سيلفا بيمتثل تيكسييرا بموجب المادتين 2 و 12 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>3</sup>. وبعد النظر قد خلصت اللجنة إلى مطالبة الدولة المعنية بتقديم تعويضات مناسبة، بما في ذلك تعويضاً مناسباً لصاحبة البلاغ وابنة السيدة دا سيلفا بيمتثل تيكسييرا بما يتناسب مع خطورة الانتهاكات التي مورست ضدها<sup>4</sup>.

### ثانياً: مطالبة الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان

كثيراً ما تطلب أجهزة الرقابة من الدول إلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تراها تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أو أية أحكام أو أوامر قضائية تكون قد صدرت بناء على إجراءات أهدرت من خلالها تلك الحقوق<sup>5</sup>، وهي ما تعد صورة مهمة من صور الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان

<sup>1</sup> وفقاً للمادة 2 من اتفاقية منع التمييز ضد المرأة فإن الدول الأطراف تتعهد ب: - (أ): إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العلمي لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة. - (ب): اتخاذ المناسب من التدابير، تشريعية وغير تشريعية، بما في ذلك ما يناسب من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة. - (د): الامتناع عن مباشرة أي عمل تمييزي أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة، بما يتفق وهذا الالتزام. - (هـ): اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة. - (و): اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

أما المادة 3 من نفس الاتفاقية فتتضمن على أن: "تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كل التدابير المناسبة بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

أما المادة 5 من الاتفاقية فتتضمن على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: 1- تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لتغيير سلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة- 2- كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليماً للأومومة بوصفها وظيفة اجتماعية، والاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوماً أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

<sup>2</sup> مستند الأمم المتحدة - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- بخصوص البلاغ رقم: 2009/23، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 49 جويلية 2011، CEDAW/C/49/D/23/2009.

<sup>3</sup> تنص المادة 12 من الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة على أن: "1- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة- 2- بالرغم من أحكام الفقرة 1 من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء، وكذلك تغذية كاملة أثناء الحمل والرضاعة ط.

<sup>4</sup> مستند لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 2008/17، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 39 جويلية 2011، CEDAW/C/49/D/17/2008.

<sup>5</sup> شبل بدر الدين، إجراءات معالجة الشكاوى الفردية في إطار الأجهزة التعاهدية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، العدد 26، جوان 201، ص 23.

وحرياته الأساسية التي مكنت الأجهزة الرقابية من بسط رقابتها على القوانين أو القرارات الإدارية التي تشكل انتهاكا للحقوق المقررة في الاتفاقية<sup>1</sup>.

وقد أكدت على مثل ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الشكوى رقم: 2007/1585 المقدمة من (باتيوف) ضد أوزباكستان، التي تدعي فيه أن دولة أوزباكستان قد انتهكت حقوق والدها بموجب الفقرتين 2 و3 من المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، حيث ألقى عليه القبض ووجهت له تهمة عبور الحدود الأوزبكية-التركمانية بصورة غير مشروعة،... وبعد أن خلصت اللجنة إلى حدوث انتهاك للفقرتين المذكورتين أعلاه من المادة 12 من العهد، فإنها وبموجب الفقرة 3/أ من المادة 2 من العهد، تطلبت من الدولة الطرف بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعال... فضلا عن تعديل تشريعاتها المتعلقة بإجراءات الخروج، بحيث تمثل لأحكام العهد، كما يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل<sup>3</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى البلاغ رقم: 2008/20 المقدم إلى لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من طرف السيدة: (ف.ك)، وهي مواطنة من دولة بلغاريا تدعي أنها وقعت ضحية انتهاكات من جانب الدولة الطرف للمواد 1 و2 و5 و16 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. ومن بين ما طلبته اللجنة من الدولة المعنية هو تعديل المادة 1/10 من قانون الحماية من العنف العائلي بحذف المدة الزمنية المحددة بشهر، وضمان أن تتاح أوامر الحماية دون أن تلقي أعباء إدارية وقانونية على الملتزمين<sup>4</sup>.

ولا شك من أن هذه الصورة من صور الحماية التي تُسهم بإضعفائها الأجهزة الرقابية من خلال آرائها التي تتوصل إليها بعد الدراسة والفحص، تزدادا أهميتها بشكل لافت للانتباه، خصوصا وأن هذه الآراء تتطرق إلى القرارات الصادرة من السلطات في الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان، متى ثبت أن هذه القرارات قد انتهكت أيّا من الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وتطلب من الدول إلغاء مثل هذه القرارات.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص491.

<sup>2</sup> تنص المادة 2/12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده"، وتضيف الفقرة 3 من نفس المادة على أنه: "لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأية قيود، عدا تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حريات الآخرين. وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في الاتفاقية الحالية".

<sup>3</sup> مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم 2007/1585، باتيوف ضد أوزباكستان، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة 96، 2009، A/64/40/(V.II).

<sup>4</sup> مستند الأمم المتحدة - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- بخصوص البلاغ رقم: 2009/20، ، طبقا للآراء المعتمدة في الدورة 49 جويلية 2011، CEDAW/C/49/D/20/2008.

ثالثاً: مطالبة الدول بالتحقيق في الانتهاكات الحاصلة ومتابعة المسؤولين عنها.

إن مطالبة الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان هي إحدى صور الحماية الأخرى التي تضمنتها بعض من آراء اللجان الرقابية المختلفة، التي تدعو من خلالها الدول بالتحقيق الجدي وإحالة من تثبت مسؤوليته عن ارتكابها إلى العدالة، مع اتخاذ ما يلزم من الإجراءات التي تمنع عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً، وغالباً ما يحدث ذلك في الشكاوى التي تتضمن ادعاءات بارتكاب تعذيب ضد الأشخاص المعتقلين، أو ما تعلق باختفاء قسري أو انتهاك للحق في الحياة. والدولة هنا تكون مطالبة بملاحقة ومعاقبة من تثبت مسؤوليته جنائياً<sup>1</sup>.

فطبقاً للمادة 12 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: "تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه، كلما وجدت أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية".

وهو ما نراه في فتوى لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن البلاغ رقم 1999/16 المقدم بتاريخ 28/05/1999 من طرف السيد كاشيف أحمد (ممثلاً بمحام)، ضد دولة الدانمارك الذي يدعي فيه أنه ضحية انتهاكات للفقرة الفرعية 1 (د) من المادة 2 والمادة 6 من الاتفاقية<sup>2</sup>. وعند دراسة وفحص هذا البلاغ أوصت اللجنة الدولية الطرف بأن تكفل قيام الشرطة والنائبين العاملين بالتحقيق على النحو الواجب في الاتهامات والشكاوى المرتبطة بأعمال التمييز العنصري، والتي ينبغي أن يعاقب عليها القانون وفقاً للمادة 4 من الاتفاقية<sup>3</sup>.

وفي البلاغ رقم 2009/23 المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة من إنغا إبراموفا ضد دولة بيلاروسيا تدعي أنها ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها، ومن بين الآراء التي خلصت إليها اللجنة، هو مطالبة الدولة بضمان تحقيق فعال في إدعاء المحتجزات بشأن المعاملة التمييزية أو القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>4</sup>...

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، ص493.

<sup>2</sup> ورد في المادة 1/2(د) من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري من أنه: "تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بنا في ذلك سن التشريعات المقترضة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء لأي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو جماعة أو منظمة". أما المادة 6 من نفس الاتفاقية فتتص على أنه: "تكفل الدول الأطراف لأي إنسان داخل في ولايتها حق الرجوع إلى المحاكم الوطنية وغيرها من مؤسسات الدولة المختصة لحماية ورفع الحيف عنه على نحو فعال بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق الرجوع إلى المحاكم المذكورة التماساً لتعويض عادل مناسب، أو ترضية عادلة مناسبة عن أي ضرر لحقه كنتيجة لهذا التمييز".

<sup>3</sup> البلاغ رقم: 1999/16،، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd16.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09.

<sup>4</sup> مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ: 2009/23، مرجع سابق.

## رابعاً: مطالبة الدول بالالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة

من صور الحماية الأخرى التي تضمنتها آراء اللجان الرقابية في الشكاوى المنظورة والتي نصت عليها بعض من اتفاقيات حقوق الإنسان هو مطالبة الدولة التي يثبت أنها قامت بانتهاك أي حق من حقوق الإنسان وحرياته المكفولة في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بأن توفر سبل الانتصاف الفعالة لضحايا هذا الانتهاك أو ذويهم.

والحقيقة أن قضية توفير سبل الانتصاف هو سمة مشتركة تعمل على تحقيقها كل اللجان كصورة من صور الحماية، ولكن يمكن ملاحظتها في كل الصور الأخرى، وما إفرادها هنا في نقطة لوحدها إلا لكونها صورة عامة وشاملة، وبقية الصور الأخرى تكاد تكون فروع عنها، حيث يكون في تحقق أي منها تحقق لجزء من هذا الانتصاف.

وتطبيقاً لذلك يمكن الإشارة في هذا الصدد للبلاغ رقم 2001/1039 الذي تمت الإشارة إليه أعلاه والمقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من بوريس سفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس، والتي خلصت فيها إلى أنه وبموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه من حق أصحاب البلاغ الحصول على انتصاف ملائم، بما في ذلك التعويض وإعادة النظر في طلب أصحاب البلاغ تسجيل جمعيتهم وفقاً للمادة 22<sup>1</sup>، كما أن الدولة ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً<sup>2</sup>.

ومثال ذلك البلاغ رقم: 2008/1792 المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيد: جون ميكائيل دوفان ضد كندا بتاريخ 2008/05/29 الذي يزعم فيه أن ترحيله إلى هايتي سيشكل انتهاكاً من جانب كندا للمواد 6 و 7 و 16 و 23 و 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، وبعد دراسة البلاغ وفحصه انتهت اللجنة إلى إلزام الدولة الطرف بأن تتيح لصاحب البلاغ وسيلة انتصاف فعالة، بما في ذلك الامتناع عن طرده إلى هايتي، وإلزام الدولة بعدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل شخص الحق في حرية المشاركة مع الآخرين، بما في ذلك حق تشكيل النقابات أو الانضمام إليها. لا يجوز وضع القيود على ممارسة هذا الحق غير ما يفرض منها بقانون، وما تتطلبه في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم..."

<sup>2</sup> مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم 2001/1039، زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 88، 2006، (A/64/40/(V.II))، مرجع سابق، ص 6.

<sup>3</sup> لقد ورد في المادة 16 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "لكل فرد الحق في أن يعترف به كشخص أمام القانون"، كما تنص المادة 23 من العهد على أن: "العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة...". أما المادة 26 منه فتتص على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ومن حقهم التمتع دون أي تمييز وبالتساوي بحمايته، ويحرم القانون في هذا المجال أي تمييز وكفا لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز، سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها".

<sup>4</sup> مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم 2008/1792، دوفان ضد كندا، (A/64/40/(V.II))، مرجع سابق.

## خامساً: مطالبة الدولة تقديم ما اتخذته من تدابير خلال مدة معينة لإيقاف الانتهاك

من صور الحماية التي أسبغتها بعض من الأجهزة الرقابية على ضحايا الانتهاكات والتي تستشف من آرائها المعتمدة بعد النظر في الشكاوى المقدمة إليها، هي مطالبتها الدولة المعنية بالانتهاك بإيفائها عما اتخذته من تدابير خلال مدة معينة بناء على ملاحظات اللجنة. خصوصاً فيما يتعلق بإيقاف الانتهاكات الحاصلة وإزالة الأضرار...

ومثال ذلك البلاغ رقم 1997/63 المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من طرف: السيد: خوسو أركاوث أرانا الذي يحمل الجنسية الإسبانية، ويمثله محام ضد دولة فرنسا، بتاريخ 1996/12/16، حيث خاطب السيد أركاوث اللجنة مدعياً أنه ضحية انتهاكات ارتكبتها فرنسا للمادتين 3 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة نظراً لإبعاده إلى إسبانيا. وكانت قد أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في 13 / 12 / 1997 بموجب الفقرة 3 من المادة 22 من الاتفاقية. وطلبت من الدولة الطرف، بموجب الفقرة 9 من المادة 108 من نظامها الداخلي، عدم إبعاد السيد أركاوث إلى إسبانيا أثناء نظر اللجنة في بلاغه. وبعد إجراءات النظر المختلفة وما تحللها من ردود، خلصت فيه اللجنة إلى أن طرد مقدم البلاغ إلى إسبانيا، في الظروف التي تم فيها، يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادة 3 من الاتفاقية<sup>1</sup>. وعلى ضوء ذلك تود اللجنة موافقتها، في غضون 90 يوماً، بمعلومات عما اتخذته الدولة الطرف من تدابير بناء على هذه الملاحظات<sup>2</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى البلاغ رقم 1998/13 المقدم بتاريخ: 15 / 12 / 1998 إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري من طرف أنا كوتتوفا (ممثلة بمحام) ضد الجمهورية السلوفاكية، حيث تدعى أنها ضحية انتهاكات ارتكبتها دولة سلوفاكية فيما يتصل بأحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 من الاتفاقية. وقد خلصت اللجنة في قرارها بتوصية الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان إزالة ممارسات الحد من حرية التنقل والإقامة من تشريعاتها، بشكل كامل وفوري<sup>3</sup>.

وللإشارة فإن مطالبة الدولة تقديم ما اتخذته من تدابير خلال مدة معينة؛ لإيقاف الانتهاك، ومع ما يمثله كصورة من صور الحماية، فهو يعد طريقاً من طرق المتابعة التي سنتعرض لها في الفرع الموالي.

<sup>1</sup> تنص المادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب من أنه: "لا يجوز لأي دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب..."

<sup>2</sup> البلاغ رقم: 1996/63، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat63.html> تاريخ التحميل: 2012/11/09.

<sup>3</sup> البلاغ رقم: 1998/13، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd13.html> تاريخ التحميل: 2012/11/09.

والحقيقة أن هذه الصور من صور الحماية المذكورة أعلاه، هي خلاصة ما يستشف من آراء اللجان المختلفة بعد نظرها في الشكاوى المطروحة أمامها، وإن تضمن اللجان للخطوات التي ينبغي أن تسلكها الدولة لتصحيح الانتهاك وجبر الضرر، إنما يختلف باختلاف اللجان الرقابية، بل وباختلاف نوع الشكاوى المقدمة ونوع الانتهاك الحاصل، وكذا طبيعة الخرق الذي مس حقا من الحقوق المكفولة في ثنانيا اتفاقيات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. بل وقد تتعدد صور الحماية التي تسبغها اللجنة على ضحايا الانتهاك في شكوى واحدة...

ولا شك في أن ما عرضنا له من صور مختلفة ينبئ على مدى تأثير هذا النظام- نظام الشكاوى الفردية- بشكل إيجابي على حماية حقوق الإنسان وتجسيد ذلك على أرض الواقع، ومما نخاله يزيد في فعالية هذا النظام هو أن إصدار اللجان الرقابية لهذه الآراء المختلفة، مطالبةً الدول باتخاذها لخطوات معينة، لا يكفي وحده، بل يتعداه إلى متابعة تطبيق هذه الآراء بما تضمنته من صور مختلفة للحماية، تبعا لإجراءات معينة، وهو ما سنتناوله في الفرع الموالي.

### الفرع الثاني: أثر إجراءات متابعة تطبيق الآراء والقرارات على حماية حقوق الإنسان

سبق وأن أشرنا في نهاية المبحث الأول من الفصل الثالث أنه وفيما يتعلق بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة وتوصياتها، فإن اللجان المختصة ليس بمقدورها إلزام الدولة المشكو ضدها بتطبيق توصياتها، إلا أنها تتوقع منها القيام بذلك انطلاقا من مبدأ حسن النية، طالما أنها قبلت اختصاص اللجنة في بحث الشكاوى الفردية. وحرصا من اللجان على تطبيق آرائها وقراراتها المتخذة فإنها تقوم ببعض التدابير لرصد الامتثال لأوامرها، ذلك ما سنتعرف عليه في النقطتين الموالتين.

### أولا: من خلال التدابير المتخذة من اللجان في متابعة تطبيق آرائها

بهذا الخصوص فقد قامت عدة لجان بتطوير وسائلها في رصد ومتابعة تنفيذ الدول لتوصياتها، نذكر من ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي قررت سنة 1990 تكليف مقرر خاص من بين أعضائها لمتابعة ومراقبة وتحديد مدى تنفيذ الدولة الطرف لتوصيات لجنة الرقابة، وفي حالة عدم التزام الدول بتنفيذ توصيات اللجنة المعنية، فإن المقرر الخاص يجري اتصالات بحكوماتها لحثها على تنفيذ توصيات اللجنة<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في دورتها 39 من سنة 1990

<sup>1</sup> تضمن تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1990 جملة من الاختصاصات الموكلة للمقرر الخاص بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة والمتمثلة في:  
1- توصية اللجنة بالإجراءات الواجب اتخاذها بخصوص الرسائل التي يبعث بها الأفراد- الذين ثبت نهم ضحايا انتهاك أي من حقوقهم طبقا لآراء صادرة عن اللجنة- التي يدعون فيها أنه لم يوفر لهم أي سبيل مناسب من سبل الانتصاف.  
2- الاتصال بالدول الأطراف وبالضحايا- إن رأى المقرر ذلك ملائما- بشأن الرسائل التي تتلقاها اللجنة بخصوص متابعة تنفيذ آرائها.  
3- السعي لتوفير معلومات بشأن أي إجراء اتخذته الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الآراء التي اعتمدها اللجنة، وذلك في حالة عدم توفر هذه المعلومات بأسلوب آخر، وتبعاً لذلك يتصل المقرر الخاص بكل الدول- إذا رأى ذلك ملائما- بالضحايا الذين ثبت انتهاك حقوقهم للتأكد من الإجراءات المتخذة في حالة اتخاذ أي منها. وتدرج هذه المعلومات بعد جمعها في تقرير سنوي لاحق.



قد طلبت من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الأول، أن تضمن تقاريرها المقدمة للجنة - في إطار نظام التقارير - معلومات عن الإجراءات المتخذة بخصوص الشكاوى، التي قد تكون اللجنة بحثتها ولاحظت أن حقوق صاحب الشكوى قد انتهكت<sup>1</sup>.

ومن التدابير التي اعتمدها هذه اللجنة في دورتها التاسعة والثلاثين لرصد الامتثال لآرائها التي تصدرها بخصوص شكاوى الأفراد نذكر<sup>2</sup>:

1- عندما تنتهي اللجنة - لدى نظرها في شكوى ما- إلى حدوث انتهاك، فإنها تضمن في آرائها مطالبة الدولة المعنية إبلاغها بما اتخذته من إجراءات تتعلق بالقضية، وللجنة أن تبين الإجراء الذي تراه مناسباً مع تحديد الفترة الزمنية لتلقي ردود الدولة المعنية، وفقاً للحالة على ألا تتجاوز 180 يوماً<sup>3</sup>.

2- في حالة عدم تلقي الرد خلال المدة المحددة، أو تضمن الرد بما يفيد عدم توفير سبل الانتصاف، فإن اللجنة سوف تقوم بإدراج ذلك في التقرير السنوي لها، وكذا إدراج الردود الإيجابية التي تتلقاها من الدول الأخرى.

3- يتم تعديل المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد بموجب المادة 40 منه، بحيث تتضمن قسماً تبين فيه التدابير التي اتخذتها الدولة المعنية بخصوص ما أصدرته اللجنة من آراء في الشكاوى المقدمة إليها ضد هذه الدولة في الفترة الزمنية التي شملها التقرير المقدم منها...

4- في حالة عدم تضمين التقرير هذه المعلومات ذات الصلة، فإن اللجنة تقوم بإدراج المسائل المتصلة بهذه المعلومات في قائمة الأسئلة التي تعدها عادة بعد تقديم التقارير، وقبل نظره بمعرفتها لكي تطرحها على ممثلي الدولة المعنية أثناء مناقشة التقرير.

---

4- مساعدة اللجنة في إعداد الأجزاء ذات الصلة من التقرير السنوي التي تتضمن معلومات تفصيلية عن متابعة الحالات.  
5- إعلان اللجنة بالموعد النهائي المناسب لتلقي المعلومات عن تدابير الانتصاف التي اتخذتها دولة طرف ثبت أنها انتهكت أحكام العهد.  
6- تقديم توصيات اللجنة، في فترات مناسبة، بشأن السبل الممكنة لزيادة فعالية إجراء المتابعة. - نقلاً عن عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 499-500.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 498-499.

<sup>3</sup> وهو ما تم اعتماده من الفريق العامل المكلف بالاجتماع المشترك بين اللجان المعني بمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات المتعلقة بالشكاوى الفردية والاستفسارات، حيث تم الاتفاق بأن تنتظر جميع اللجان في تمديد الأجل الأقصى لتسلم ردود الدول الأطراف من 90 يوماً إلى 180 يوماً حيثما كان ذلك مناسباً، باستثناء حدوث حالة طوارئ\*\*  
\*مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم: A/65/175، المؤرخ في 2011/07/22، ص 4.

- ومثال ذلك البلاغ رقم 1039 والمقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من بوريس سفورزكوف وآخرون ضد بيلاروس، والتي خلصت فيها إلى أنه وبموجب الفقرة 3(أ) من المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنه من حق أصحاب البلاغ الحصول على انتصاف ملائم، بما في ذلك التعويض وإعادة النظر في طلب أصحاب البلاغ تسجيل جمعيتهم وفقاً للمادة 22، كما أن الدولة ملزمة باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع حدوث مثل تلك الانتهاكات مستقبلاً. حيث أن اللجنة قد طلبت معلومات من الدولة المعنية في غضون 90 يوماً من إرسال هذه الآراء عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ\*\*

\*\* مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم 2001/1039، مرجع سابق، ص 6.

– أما تقرير رؤساء لجان معاهدات حقوق الإنسان المقدم للجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين لسنة 2010 ، فقد ورد في المناقشة المتعلقة بمتابعة القرارات ما يلي<sup>1</sup>:

1 – سبل تعزيز متابعة الإجراءات أو القرارات المتعلقة بالبلاغات الفردية بغية الحصول على أكبر عدد من الردود من الدول الأطراف. وقدم المشاركون في كل هيئة من هيئات المعاهدات الأربع التي تنظر حاليا البلاغات الفردية، أي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، معلومات عن إجراءات المتابعة الرسمية القائمة، وذلك بهدف رصد وتشجيع تنفيذ الدولة الطرف لقرارات كل هيئة. وتشمل تلك الإجراءات نشر تقارير سنوية، وتوجيه مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف، وعقد اجتماعات مع ممثلي الدول الأطراف، وفي مناسبتين، أوفدت بعثات إلى الدول الأطراف. واتفق المشاركون عموماً على أن إجراءات المتابعة تلك أصبحت متوائمة إلى حد كبير، وهو ما أضفى المزيد من الشفافية والفعالية على القرارات.

2 – اتفق المشاركون عموماً على أن مسألة متابعة القرارات أمر أساسي، ولاحظوا أنه على الرغم من تنفيذ الكثير من الدول الأطراف لقرارات هيئات المعاهدات، لا تزال ثمة بعض القيود والصعوبات لأن عدداً كبيراً من الدول الأطراف لم يف بالتزاماته. ومن التحديات التي جرى تسليط الضوء عليها حالات عدم التعاون وعدم الرد، بل وحتى حالات طعن في الدولة الطرف في القرار. وذُكر أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري المشاركين باقتراح اللجنة السابق إنشاء هيئة وحيدة لمعالجة البلاغات الفردية، واقترحوا التعاون بين الأمانة وفريق عامل من المقررين المعنيين بالمتابعة. وأشار ممثلو لجنة مناهضة التعذيب إلى أن عدم إذعان الدولة الطرف أو رفضها لقرارات اللجنة مشكلة خطيرة. وتعمل اللجنة في الوقت الراهن على صياغة تعليق عام بشأن تقييم الوقائع والأدلة.

3 – أبرز المشاركون أهمية مواصلة الحوار مع الدول الأطراف. فمن منظور هؤلاء، تتضمن وسائل وسبل تشجيع الدول الأطراف على تنفيذ قرارات اللجان تنظيم حلقات عمل يشارك فيها المقررون الخاصون المعنيون بإجراءات المتابعة، والدعم التقني، ومناقشات مع الدول الأطراف والنهوض بمستوى الوعي. وتضم طرائق تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات التي تتبعها اللجان تنظيم دورات تدريبية خاصة بالأساتذة والمحامين والحقوقيين، تُعرّف بالفقه القضائي لدولة ما من الدول.

<sup>1</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وثيقة رقم: 190 / 65 / A، مرجع سابق، ص 20-22.

4 - لوحظ أن جميع قرارات اللجان تتضمن سبل انتصاف للضحايا الذين انتهكت حقوقهم. وبينما اتفق أغلب المشاركين على أن موضوع سبل الانتصاف والتعويض موضوع في غاية التعقيد، اختلفت اللجان في النهج الذي تأخذ به إزاء هذا الموضوع. وقد اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز العنصري سبل انتصاف محددة حسب كل حالة، وأوصت بإجراء تعديلات على القوانين، كلما كان ذلك مستصوبا. إلا أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت سبل انتصاف تراعي خصوصيات الضحية، وتوصيات عامة في غاية التفصيل، بشأن المسائل التي تثيرها البلاغات. وقد أشار ممثلو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن اللجنة ستنتظر في النهجين القائمين؛ بغية تعزيز الإجراءات، ضمانا لمشاركة الدولة الطرف ولتنفيذها قرارات اللجنة، والتمست المشورة من هيئات المعاهدات الأخرى في هذا الصدد، وطلبت إليها تقاسم تجاربها في التعاطي مع سبل الانتصاف.

5- نظرا للطابع المعقّد لسبل الانتصاف، اتفق أغلب المشاركين على أنه ينبغي للجان النظر في اعتماد نهج مماثل ومتسق في هذا المضمار. واتفقوا عموما على أن عمليات المتابعة تُحقق أكبر نجاح عندما تكون دقيقة وموجهة توجيها سليما. وتناول المشاركون أيضا مسألة المساعدة التقنية والموارد التي تحتاجها الدولة الطرف من أجل إنفاذ سبل الانتصاف التي توصي بها هيئات المعاهدات. وأخيرا طلب المشاركون إلى الأمانة إعداد ورقة معلومات أساسية بشأن تقارب إجراءات متابعة البلاغات الفردية وتباعدها.

6 - اقترح ممثلو المنظمات غير الحكومية أن تقوم منظومة هيئات المعاهدات برمتها بإصدار ونشر قراراتها بانتظام تيسيرا لمشاركة المجتمع المدني وتعزيزا لفعاليتها ورفعاً لقدرات المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام المحلية، في مجال متابعة تنفيذ القرارات من جانب الدولة الطرف التي تعنيها.

7 - قدمت الأمانة تقريرا عن متابعة تنفيذ القرارات وعن التحديات ذات الصلة، وأشارت إلى أن بعض اللجان المعنية إلى حد كبير أكثر من غيرها، نظرا لعدد الحقوق والانتهاكات التي تدخل في نطاق اختصاصها. وكررت التأكيد أن المعلومات المتعلقة بمتابعة تنفيذ القرارات تُعد إجراء علينا ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

ولعل ما تمت الإشارة إليه في جانب العلانية على أنشطة المتابعة يكتسي أهمية خاصة لزيادة فعالية هذه الإجراءات، وهي تصب في مصلحة ضحايا الانتهاكات، وتفيد في تأكيد مرجعية آراء اللجان، وتحفيز الدول الأطراف على تطبيقها، وهو ما اعتمدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان - منذ

زمن- في دورتها الخمسين التي عقدت في مارس 1994، حيث اتخذت رسمياً عدد من القرارات المتعلقة بفعالية إجراءات المتابعة وعلانيتها والمتمثلة في<sup>1</sup>:

أ- توفير العلنية بكل الوسائل الممكنة لأنشطة المتابعة.

ب- تضمين التقارير السنوية للجنة فصلاً مستقلاً وبارزاً عن أنشطة المتابعة، والذي ينبغي أن يوضح فيه للرأي العام الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص بمتابعة تنفيذ الآراء وتلك التي لم تتعاون.

ج- إرسال خطابات تذكير إلى كل دولة طرف لم تقدم معلومات المتابعة.

د- إصدار بيانات صحفية مرة كل عام في أعقاب الدورة الصيفية للجنة، تسلط الضوء على التطورات الإيجابية والسلبية في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة والمقرر الخاص.

هـ- ترحب اللجنة بالمعلومات التي قد ترى منظمات غير حكومية أن تقدمها بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها، أو لن تتخذها دول أطراف تنفيذ آراء اللجنة.

و- على المقرر الخاص وأعضاء اللجنة القيام حسب الاقتضاء بإقامة الاتصالات مع بعض الحكومات والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، بهدف حث الدول على تنفيذ آراء اللجنة.

ز- توجيه نظر الدول الأطراف في اجتماعاتها التي تعقدها مرتين سنوياً، إلى تلك الدول التي لا تقوم بتنفيذ آراء اللجنة، وتطلب منها دعوة الدول الأخيرة إلى التعاون مع المقرر الخاص في توفير المعلومات بشأن تنفيذ الآراء.

ويتبين مما ذكر أعلاه أن نظام الشكاوى الفردية لا تتوقف مهمته عند الآراء والقرارات الصادرة عن الأجهزة الرقابية فحسب، كصور مهمة من صور الحماية ضد الانتهاكات الحاصلة، بل أن الأمر يتعدى ذلك إلى أعمال المتابعة لهذه الآراء والقرارات من قبل هذه الأجهزة الرقابية بكل ما تستطيعه من تدابير، تراها مناسبة لتحقيق المزيد من الفعالية لهذا النظام، في سبيل تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع، على الرغم من أن اللجان الرقابية- فيما عدا الإجراءات المذكورة- فإنها لا تملك في حقيقة أمرها أي صلاحيات أخرى، تجعلها تجبر الدول المعنية على تنفيذ آرائها، ويبقى التنفيذ متروكاً لحسن نية الدول المعنية، وكذا تأثير الضغط الأدبي.

وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أمكنها أن تقوم بدءاً من الدورة السابعة المنعقدة سنة 1979 والدورة الثالثة والستين المنعقدة في جويلية 1997 من اعتماد 293 رأياً بشأن الشكاوى الواردة إليها، وقد أقرت بحدوث 223 شكوى منها. وقد قام المقرر الخاص

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص501-502.

ابتداء من سنة 1991 بممارسة مهامه الخاصة بإجراءات المتابعة، وذلك بطلب معلومات من الدول عن جميع الآراء التي انتهت فيها اللجنة إلى حدوث انتهاك. وقد تسلمت اللجنة حتى بداية دورتها الثالثة والستين المنعقدة في جويلية 1997 معلومات بشأن 133 رأياً، بينما لم ترد معلومات بخصوص بقية الآراء<sup>1</sup>.

أما لجنة القضاء على التمييز العنصري، فإنه وحتى سنة 2013، فقد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يتصل ب 29 شكوى، وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في 13 حالة. وفي تسع من الحالات قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم استنتاجها حدوث انتهاك للاتفاقية<sup>2</sup>.

### ثانياً: من خلال الإجراءات المتخذة من الدول المعنية ورد فعلها إزاء تطبيق آراء اللجان

إن الأجهزة الرقابية وبعد أن تنظر في الشكاوى المقدمة إليها وتبت فيها، تصدر آراءً بخصوصها، وهذه الآراء تحتاج إلى متابعة لتنفيذها. ومع ما تتخذه اللجان الرقابية من تدابير، في سبيل رصد الامتثال لآرائها، فإنه يُنتظر من الدول المعنية أن تتخذ هي الأخرى إجراءات وخطوات في سبيل تصحيح الانتهاكات الحاصلة، وتحقيق الانتصاف المطلوب، ويتضح ذلك من خلال الردود التي تتلقاها اللجنة.

وفي سبيل هذه المتابعة كانت اللجنة المعنية بمنع التمييز قد قررت- في دورتها السابعة والستين، عقب إجراء مناقشة استندت إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها الأمانة- أن تنشئ إجراءً لمتابعة آرائها وتوصياتها المعتمدة عقب دراسة البلاغات الواردة من أفراد أو من مجموعات أفراد، حيث وفي الدورة نفسها، قررت هذه اللجنة أن تضيف فقرتين جديدتين إلى نظامها الداخلي تحدد فيهما تفاصيل الإجراء. وفي 06/03/2006 وفي دورتها الثامنة والستين، عُيّن السيد سيسيليانوس مقررًا معنياً بمتابعة الآراء، تلاه السيد دي غوت، اعتباراً من الدورة الثانية والسبعين. ويقدم المقرر المعني بمتابعة آراء اللجنة بانتظام تقريراً إلى اللجنة، يضمّنه توصيات بشأن ما يلزم من تدابير إضافية. وتتناول هذه التوصيات، التي تُرفق بالتقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة، جميع الحالات التي تخلص فيها اللجنة إلى وجود انتهاكات للاتفاقية أو الحالات الأخرى التي تقدم بشأنها اقتراحات أو توصيات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص503.

<sup>2</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/68/18)، مرجع سابق، ص166.

<sup>3</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/68/18)، مرجع سابق، ص166.

وهذه الردود التي تنتظرها اللجنة الرقابية- إيجابية كانت أم سلبية، وأيا كان شكلها- إنما تنم في حقيقتها على مدى تعاون الدول الأطراف المعنية مع الأجهزة الرقابية، وعلى مدى وضع قرارات هذه الأجهزة وتوصياتها موضع التطبيق، فضلا على كون هذه الردود في حد ذاتها تعد تعبيراً من الدول الأطراف وإسباغاً لنوع من المصادقية والاعتراف للجهاز الرقابي المعني بمتابعة تطبيق ما اتخذته من إجراءات. ومن هاهنا تتأكد أهمية هذه الردود كشكل إجرائي من أشكال متابعة تنفيذ الدولة المعنية لآراء الأجهزة الرقابية.

وفي هذا الشأن فإنه وحتى مارس 2013، كانت اللجنة المعنية بمنع التمييز العنصري قد اعتمدت آراء نهائية بشأن الأسس الموضوعية فيما يتصل بتسع وعشرين شكوى، وتبين لها وجود انتهاكات للاتفاقية في 13 حالة. وفي تسع من الحالات، قدمت اللجنة اقتراحات أو توصيات رغم عدم استنتاجها حدوث انتهاك للاتفاقية. وقد كانت ردود المتابعة الواردة للحالات 13 المتعلقة بانتهاك الاتفاقية هي 09 ردود منها 05 إيجابية وواحدة (01) فقط سلبية، في حين لم يتم الرد على 03 حالات، أما فيما يتعلق بالحالات التي قدمت فيها اللجنة اقتراحات أو توصيات دون استنتاج حدوث انتهاكات، فإنه وعلى الرغم من عدم تقديم اللجنة لتوصياتها، فقد جاء الرد الوحيد إيجابياً، ولم يأت أي رد سلبي<sup>1</sup>.

وبهذا الخصوص سنستعرض بعضاً من الردود التي تلقتها اللجان لتنفيذ آرائها، سواء أكانت هذه الردود إيجابية أو سلبية، وأثر ذلك على حماية حقوق الإنسان.

**1- الردود الإيجابية:** يمكن القول أن الردود المنتظرة من الدول تكون إيجابية، إذا ما استجابت في حقيقتها لآراء اللجنة باتخاذ تدابير تصحيحية عن انتهاكات حقوق الضحايا، تماشياً مع صور الحماية المرجحى إسباغها من اللجان على ضحايا الانتهاكات؛ سواء أتعلق الأمر بما يفيد تعديلاً للقوانين التي تشكل انتهاكاً أو القيام بدفع تعويض، أو الإفراج عن الضحايا المحبوسين، أو القيام بإجراء تحقيق، أو القيام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة.

ونظراً لتعدد صور هذه الردود الصادرة عن الدول والتي تتلقاها اللجان الرقابية، فيمكن الإشارة على سبيل المثال للبعض منها<sup>2</sup>:

- فبخصوص الردود التي تبين قيام الدولة بتعديل قوانينها، يمكن الإشارة الشكوى رقم 1988/291 المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد فنلندا، وكانت اللجنة قد انتهت في آرائها إلى أن فنلندا

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 166-168.

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 505 وما بعدها.

انتهكت الفقرة 4 من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأوصت بتصحيح الانتهاكات التي تعرض لها الشاكي، وأن تكفل عدم تكرار حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل. واستجابة لآراء اللجنة ردت الدولة المعنية مذكرة تفيدها بأنها نقحت قانون الأجانب بموجب تعديل تشريعي أصبح نافذا في 10/05/1990، وهذا التعديل يكفل تحقيق مواءمة نصوص القانون المذكور التي تحكم احتجاز الأجانب مع أحكام العهد<sup>1</sup>.

- وبخصوص الردود عن قيام الدولة بدفع تعويض لضحايا الانتهاكات يمكن الإشارة للشكوى رقم: 1988/305 المقدمة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد هولندا، والتي خلصت بشأنها اللجنة في آرائها إلى حدوث انتهاك للمادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بسبب احتجاز الشاكي وهو محامي هولندي، لفترة تبلغ 9 أسابيع لرفضه التعاون في تحقيق أجري مع عملائه. وبتاريخ 15/05/1991 ردت الدولة أنه وعلى الرغم من عدم مشاركتها اللجنة فيما انتهت إليه من آراء بشأن حدوث انتهاك للفقرة 1 من المادة 9، إلا أنه واحتراما منها لقرارات اللجنة بدفع التعويض، دفعت للشاكي مبلغ 5000 جيلدر على سبيل الهبة<sup>2</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى القضية رقم: 2008/43 المقدمة إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري من طرف السيد/ سعادة محمد آدن ضد الدانمارك، حيث أوصت اللجنة في رأيها الصادر بتاريخ: 13/08/2010 الدولة الطرف بمنحها مقدم الالتماس تعويضاً كافياً عن الضرر المعنوي الذي تسببت فيه لانتهاكها أحكام الاتفاقية، وقد تم تحديد تاريخ: 25/02/2011 للرد على توصيات اللجنة، حيث جاء الرد في: 13/12/2010، وقد أشارت الدولة الطرف إلى أن تكاليف مساعدة قانونية بمبلغ قدره 45000 كرونة دانمركية (8300 دولار من دولارات الولايات المتحدة) قد تم دفعها في هذه القضية للملتمس<sup>3</sup>.

- أما بخصوص الإفراج عن ضحايا الانتهاكات، فيمكن الإشارة إلى الشكوى رقم: 1978/228، حيث قامت دولة الإكوادور بالرد على آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بأن الشخص موضوع الشكوى كان باستمرار تحت تصرف المحاكم أثناء سير إجراءات محاكمته عن تهمة القتل، وأنه قد تم الإفراج عنه فور صدور حكم المحكمة المختصة التي ثبتت لديها براءته من التهم المنسوبة إليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص506. عن مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة52، A/52/40 بخصوص الشكوى رقم: 1988/291، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص508. عن مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة46، A/46/40 بخصوص الشكوى رقم: 1988/305، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991.

<sup>3</sup> مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم: (A/68/18)، مرجع سابق، ص210-211.

<sup>4</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، عن مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الشكوى رقم: 1978/227، الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق 40 (A/45/40)، 1990، ص291.

**2- الردود السلبية:** باستقراء الواقع نجد أن من اللجان الرقابية ما تتلقى بعضا من الردود غير المرضية من بعض الدول والتي يمكن وضعها في خانة الردود السلبية تجاه ما اتخذته هذه اللجان من قرارات وآراء، وسواء أكانت هذه الردود طعنا على آراء وقرارات اللجنة أو رفضا لتوصيات اللجنة أو غيرها، فإن هذا لا يعني البتة أنه يُنقص من أداء اللجان لدورها، بل هو ينم عن مدى تجاوب هذه الدول مع آراء اللجان والنظر إليها بعين الرعاية والاهتمام، حتى وإن كانت الردود سلبية، ولم تنفذ الدولة هذه القرارات أو بعضها منها.

وكمثال على هذه الردود السلبية يمكن الإشارة إلى رد استراليا على آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الشكوى رقم 1993/560، حيث أشارت استراليا إلى أنها لا تقبل آراء اللجنة القائلة: بأن اعتقال الشاكي هو اعتقال تعسفي، وأن الحكومة لم تأت بمبررات كافية لتبرير هذا الاعتقال، ولذلك فإنها تعترض على تفسير اللجنة للمادة 4/9 من العهد<sup>1</sup>، حيث أنها فسرت مصطلح "القانونية" بأنه يعني القانونية بموجب القانون الدولي، وأنها ترى أن هذا المصطلح يشير إلى القانون المحلي فقط<sup>2</sup>.

كما يمكن الإشارة إلى الشكوى رقم 1988/328 المقدمة من ( روبرتو زيلايا بلانكو) إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد نيكارغوا، حيث انتهت اللجنة إلى وجود انتهاك للمادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>، وذلك كون الضحية تعرض للاحتجاز التعسفي بسبب آرائه المعارضة لآراء الحكومة، كما انتهت اللجنة أيضا إلى وجود انتهاك للفقرة 3 (و) من المادة 14 من العهد<sup>4</sup>. وذلك لأن الدولة لم توفر للضحية ضمانات المحاكمة العادلة... كما خلصت اللجنة أيضا إلى وجود انتهاك للمادتين 7 و 10 من العهد<sup>5</sup>، بسبب التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما الضحية. وفي ردها على آراء اللجنة بخصوص هذه الشكوى، ذكرت الدولة أن الوقائع المستند إليها في الشكوى تُعزى إلى الحكومة السابقة، ونظرا لانقضاء سنين عديدة على الأحداث موضع

<sup>1</sup> تنص المادة 4/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل شخص حُرْم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة، لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمُر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني".  
<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص512. عن البلاغ رقم: 1982/560، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 52، الملحق 40(A/52/40)، 1997، المجلد الأول، ص110.  
<sup>3</sup> تنص المادة 1/9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".  
<sup>4</sup> تنص المادة 3/14 (و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضايا وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:... أن يزود بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة".  
<sup>5</sup> تنص المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر". أما المادة 10 من العهد فتتص على أنه: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني...".



النظر، فإنه يكون من المستحيل في الوقت الحالي التحقيق فيها على وجه كامل، ومع ذلك فإن الدولة عرضت منح تعويض للشاكي<sup>1</sup>.

وعلى العموم فإن لهذه الإجراءات المنتهجة من قبل اللجان الرقابية في متابعتها مدى تطبيق آرائها وقراراتها أثرها الكبير على حماية حقوق الإنسان، خصوصا وأن هذه الإجراءات تكون علنية مما يجعل تجاوب الدول الأطراف معها أكثر جدية، إبعادا لنفسها عن أي إحراج، لا أمام اللجنة الرقابية فحسب، وإنما أمام غيرها من الدول الأخرى، ولعل الردود التي لاحظناها تصب في هذا الاتجاه، وكل هذا إنما يعود أثره لصالح حقوق الإنسان وهو المرغى.

## المبحث الثاني:

### فعالية نظام الشكاوى على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

لقد لاحظنا أن هناك تطورا كبيرا قد مس حقوق الإنسان على المستوى الدولي، لا من خلال تحديد الحقوق والحريات فحسب، وإنما بوضع الضمانات، وإضفاء وسائل الحماية وآلياتها المختلفة وعلى أصعدة كثيرة، مؤسسية وغير مؤسسية، تعاهدية وغير تعاهدية، خصوصا مع تنامي دور الفرد وتطوره في القانون الدولي، وما تم منحه له من حق في الالتجاء المباشر للأجهزة الرقابية بتقديم شكاواه عن أي خرق أو انتهاكات لحقوقه، المكفولة له بموجب الاتفاقيات المختلفة لحقوق الإنسان.

ولئن كان نظام الشكاوى يعد الخطوة المتقدمة كآلية من آليات التطبيق الدولي لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، وعلى مستوى الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة بصفة خاصة، كنظام شبه قضائي يشكل دعامة في سبيل تقرير مسؤولية الدول المشتكي ضدها، وإصلاح أي خرق أو انتهاك لحقوق الإنسان أو إزالته، وصولا إلى تعويض الضحايا عما لحقهم من ضرر، وهو ما يشكل من ناحية أخرى أثره كخطوة استباقية في حث الدول على وضع ما يلزم من ضمانات وطنية دستورية وغير دستورية، تجنبا لأي نزاعات قد تثور بينها وبين الأفراد، فإن هذا النظام - نظام الشكاوى - على مستوى الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان لا يقتصر على العمل شبه القضائي فحسب، وإنما تدعم بآليات قضائية، من خلال وجود محاكم خاصة بحقوق الإنسان، كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمتين الأمريكية والإفريقية المتعلقين بذات الموضوع.

<sup>1</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص513. عن البلاغ رقم: 1988/328 تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 52، الملحق 40 (A/52/40)، 1997، المجلد الأول، ص108.

وكون نظام الشكاوى في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان - كما سبق وأن لاحظنا - لم تقتصر مهمة الرقابة على تطبيقه للأجهزة شبه القضائية، كما هو الشأن مع الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة، وإنما تعدته إلى الأجهزة القضائية ممثلة في المحاكم المنشأة طبقاً لمنصوص كل اتفاقية أو ميثاق، فإنه وبناء على ما تم التعرض له في الفصول السابقة، فسندقسم هذا المبحث الذي نتناول فيه فعالية نظام الشكاوى على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لفعالية نظام الشكاوى الذي تقوم به الأجهزة شبه القضائية (اللجان)، على أن نتعرض في المطلب الثاني للدور الذي تؤديه الأجهزة القضائية (المحاكم).

### المطلب الأول: تقييم نظام الشكاوى على مستوى الأجهزة شبه القضائية

لقد سبق وأن تطرقنا أثناء الحديث عن الأجهزة الرقابية المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى، بأن الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان، قد تضمنت نوعين من هذه الأجهزة، أجهزة قضائية ممثلة في المحاكم تؤدي دوراً قضائياً صرفاً، والذي سنتطرق إلى مدى فعاليته في المطلب الثاني، وأخرى شبه قضائية (اللجان) والتي تؤدي دوراً شبيهاً بما هو عليه الأمر مع الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، والذي هو مدار حديثنا في هذا المطلب.

ولتتبع مدى فعالية دور هذه الأجهزة، سنقوم بالتطرق لذلك في ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول نظام الشكاوى من خلال اللجان الأوروبية لحقوق الإنسان، أما الفرع الثاني فسندخصصه للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، على أن نتناول في الفرع الثالث الشكاوى في إطار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: تقييم اللجان الأوروبية لحقوق الإنسان في إعمالها نظام الشكاوى

لقد تم إعمال نظام الشكاوى في النظام الأوروبي من زمن طويل بدءاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>2</sup> التي نصت على هكذا إجراء، سواء من خلال جهازها القضائي، ممثلاً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو من خلال الجهاز شبه القضائي المتمثل في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. كما

<sup>1</sup> للتذكير فإن لجنة حقوق الإنسان العربية كآلية رقابية على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، غير مخولة بالنظر في الشكاوى، كون الميثاق العربي لم ينص البتة على هكذا إجراء، رغم أن هناك محاولات عديدة، كان الأمل معقوداً عليها في إيجاد آليات تتجاوز آلية تقديم التقارير، وصولاً إلى تكوين محكمة عربية ..

<sup>2</sup> مع أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد صدرت منذ أكثر من 60 عاماً، إلا أنها قد تطورت بشكل لافت للانتباه ولا تزال تتطور، لا من خلال الاجتهاد القانوني للجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان فحسب، بل أيضاً من خلال تبنيها لعدة بروتوكولات تهدف إلى تقوية آليات الرقابة التي أنشأتها الاتفاقية، حتى تستمر في تقديم حماية فعالة للأفراد، خصوصاً بعد إلغاء اللجنة تماماً، وبقاء المحكمة كجهاز قضائي وحيد، لتتواءم مع النصوص الهامة للاتفاقية، ألا وهو حق الإنسان في نظر قضيته في مدة معقولة، خصوصاً بعد أن مكن البروتوكول الحادي عشر المحكمة من الحق في تلقي شكاوى الأفراد من دون الحاجة لموافقة مبدئية من الدول الأطراف، متجاوزة بذلك العيب الجوهرى المتمثل في القيود الإجرائية القضائية والذي طالما أثر في فعالية إجراءات الرقابة والحماية\*.

\* هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص126.

نصت اتفاقيات أوروبية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان على أجهزة شبه قضائية، أُوكل لها مهمة الرقابة على تطبيق أحكامها، ومنها تلقي الشكاوى، كاللجنة الأوروبية لمنع التعذيب<sup>1</sup> والتي يقتصر دورها على القيام بزيارات الدول للاطلاع على أماكن الاحتجاز والسجون...، واللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ولجنة الخبراء المستقلين للرقابة على الميثاق الاجتماعي الأوروبي التي أوكلت لها مهمة أعمال نظام الشكاوى، وغيرها... وبعد أن تعرفنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني - على تكوين هذه الأجهزة شبه القضائية ومهامها، فستعرض في هذا الفرع إلى تقييم هذه الأجهزة في إعمالها لنظام الشكاوى، حيث نتناول ذلك في نقطتين نخصص النقطة الأولى للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، على أن نتعرض في النقطة الثانية للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ولجنة الخبراء المستقلين.

### أولاً: دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

على الرغم من أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تم إلغاؤها تماماً بموجب البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبقاء المحكمة الأوروبية كجهاز وآلية وحيدة أنيط بها القيام بالرقابة على تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا أنه وخلال الفترة التي كانت اللجنة تعمل فيها، أي في مرحلة ما قبل 1998 قد أدت دوراً مرموقاً وفعالاً في الرقابة على تنفيذ أحكام الاتفاقية الأوروبية، مقارنة بالكثير من الأجهزة شبه القضائية، سواء على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، أو على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية حتى. لا من حيث السبق الزمني لها فحسب، ولكن من خلال تكوينها وميزاتها خبرائها وما أنيط بها من مهام - قد سبقت الإشارة إليها - وما أدته من أدوار في سبيل تحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية أو في أحد بروتوكولاتها.

**1- مزايا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** ما يمكن إبرازه هنا من مزايا تُحسب لهذه اللجنة في إعمالها لنظام الشكاوى نذكر ما يلي:

أ- أنه قد أُوكل لها من زمن بعيد مهمة القيام بإجراءات الشكاوى بنوعيتها - شكاوى الدول وشكاوى الأفراد - على حد سواء، حيث لم يكن معهوداً أن يُمكن الفرد مباشرة من الالتجاء إلى

<sup>1</sup> من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، التي أنشئت بموجب الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لسنة 1987. بقصد تدعيم حماية الأشخاص من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، تركز مهمتها في القيام بزيارات للأماكن التي يتواجد بها هؤلاء الأشخاص؛ بغية الوقوف والاطلاع على أحوال المسجونين والمحتجزين، والتأكد من معاملتهم معاملة إنسانية خالية من التعذيب، طبقاً للالتزامات الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية. والجدير بالإشارة هنا أن اللجنة غير ملزمة بإعلام الدولة المزاراة بموعد الزيارة، حيث يكفي إخطار الدولة إخطاراً عاماً بالزيارة، ويبقى من حق اللجنة أن تقوم بهذه الزيارة فجائياً. وبهذا الخصوص يحق للجنة أثناء زيارتها أن تطلب مقابلة الأشخاص المسجونين والمحتجزين في جلسة خاصة... وتضع اللجنة تقريراً عقب كل زيارة تبرز فيه الحقائق التي لاحظتها أثناء زيارتها، وللجنة الحق في التشاور مع الدولة المعنية؛ بغية تحسين أوضاع الأشخاص مسلوبى الحرية، على أن تنتقل تقريرها للدولة المعنية بما تراه من توصيات\*\*. \*\* هبة عبد العزيز المنور، مرجع سابق، ص 121-123.

جهاز يتوقع منه تحقيق الانتصاف له، وهو سبقٌ يُحسب للجنة الأوربية لحقوق الإنسان مقارنة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الأخرى.

ولا شك أن الشكاوى الفردية تعد حجر الزاوية في النظام الذي أوجدته الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر خطوة رائدة تفوقت بها حتى على التنظيمات الدولية الأخرى في مسألة حماية حقوق الإنسان، رغم ما أحيط بها من شروط وقيود يجب توافرها ابتداءً<sup>1</sup>.

ب- علاجها للقضايا التي طرحت أمامها باحترافية وحيادية تامة، وقد مارست اللجنة واقعيًا رقابتها بفعالية، حيث كانت لها مواقف حاسمة، اتخذت من خلالها إجراءات فعالة وملموسة، وبجدية وإنصاف للتسوية التي تقوم بها.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة لقضية "محمد ميكران" المغربي الجنسية، والذي كان يعمل ضابطًا بالسلاح الجوي المغربي، واتهم مع مجموعة أخرى بتدبيره لمؤامرة قتل الملك "الحسن الثاني" ملك المغرب، وإسقاط حكومته وقلب نظام الحكم، وعندما فشلت المؤامرة هرب "محمد ميكران" سنة 1972 من المغرب إلى جبل طارق، وهناك طلب اللجوء السياسي إلى المملكة المتحدة، فطلبت حكومة المغرب تسليمه إليها. فقامت المملكة المتحدة بتسليمه إلى المغرب، ولم تمنحه حق اللجوء السياسي، وبعد عودته إلى المغرب حُكم عليه بالإعدام بعد محاكمة عسكرية، ونفذ حكم الإعدام عليه رميًا بالرصاص في 1975. وفي سنة 1972 كانت قد قدمت شكوى إلى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان باسم "محمد ميكران" من زوجته وطفليه، وادعت فيها الزوجة أن تسليم زوجها يعد انتهاكًا للمادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، حيث أن زوجها أُخضع لمعاملة وعقوبة لا إنسانية وحاطة بالكرامة بعد عودته للمغرب، ولا سيما أن المملكة المتحدة كانت تعلم أنه سيترتب على إعادته، محاكمته محاكمة عسكرية من أجل جريمة سياسية عقوبتها في المغرب بالإعدام. وقد قبلت الشكوى، وحلت المشكلة عن طريق "التسوية الودية"، بأن دفعت المملكة المتحدة تعويضًا كبيرًا ونهائيًا<sup>3</sup>.

ج- كانت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بمثابة الوسيط في تقديم شكاوى الأفراد، حيث لا يمكن للأفراد الالتجاء المباشر إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلا عن طريق اللجنة الأوربية، ووفقًا لشروط معينة.

وفي هذا الشأن فإن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان هي المخولة بالفصل في القضايا التي لم تستطع اللجنة الوصول فيها إلى تسوية، حيث يتم تحويل القضايا إلى المحكمة بواسطة اللجنة أو دولة

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص108.

<sup>2</sup> تنص المادة 3 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة".

<sup>3</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص109-110.

عضو<sup>1</sup>. بمعنى أنه لم يكن للفرد الحق في إحالة الشكوى إلى المحكمة الأوروبية مباشرة، وإنما هذا الحق كان مقصوراً على اللجنة، أو أي دولة من الدول المعنية. كما أن المادة 44 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تشير على أنه لا يجوز لغير اللجنة والدول الأطراف في الاتفاقية الحضور أمام المحكمة، وهو نص صريح في استبعاد الأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأفراد من الإجراءات أمام المحكمة<sup>2</sup>. وهذا ما أكدته المادة 48 من هذه الاتفاقية التي ورد فيها من أنه لا يحق اللجوء إلى المحكمة إلا للجنة وللدولة الطرف التي يكون الضحية من رعاياها، أو تلك التي لجأت إلى اللجنة والدولة الطرف المعنية<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد وتأكيداً على أداء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لدور الوسيط بين الفرد والمحكمة، فقد كانت اللجنة تقوم بإخطار الأفراد بأن قضاياهم أحيلت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتضع تقريرها تحت تصرفهم، كما تدعوهم إلى المشاركة معها في الملاحظات حول التقرير، فالفرد لم يكن له حق المشاركة في شرح قضيته أمام المحكمة بصورة مباشرة، وإنما من خلال اللجنة وتحت رقابتها<sup>4</sup>.

د- إسهامها في تطوير نظام حماية حقوق الإنسان، لا على مستوى القارة الأوروبية فحسب، وإنما امتد أثرها إلى بقية الأنظمة الإقليمية الأخرى. فالسماح للأفراد بتقديم شكاوى وطعون أمام جهة رقابية دولية يمثل في حد ذاته تطوراً أحدثته الاتفاقية على المركز الدولي للفرد في القانون الدولي، رغم تقييد هذا الحق وجعله معلقاً باعتراف الدولة باختصاص اللجنة في قبول هكذا طعون<sup>5</sup>.

ومن أمثلة هذا التطوير أيضاً دور اللجنة فيما عاجلته من قضايا بخصوص توسيع نطاق المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أنه: "لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته...".

وقد تم ذلك إثر طرح قضية أرونдал (Arrondelle)، حيث كان الشاكي مالكا لجنحة في مدرج الإقلاع والمهبوط في المطار اللندني "غات ويك" "Gat wick"، وبجانب طريق سيار من الإضرار الصوتي الذي يمس في الوقت نفسه احترام الحياة الخاصة واحترام الممتلكات، كما يساهم هذا الإضرار في تخفيض القيمة التجارية للجنحة المعني. وقد قبلت اللجنة آنذاك ضمناً بأن التظلمات المثارة من

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 112.

<sup>2</sup> عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 396.

<sup>3</sup> رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 28 - العدد الثاني 2012، ص 169..

<sup>4</sup> عزت سعد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، نقلا عن: عبد الرحيم محمد الكاشف، مرجع سابق، ص 396.

<sup>5</sup> بضري محمد، مرجع سابق، ص 37.

قبل الشاكي تخضع على الخصوص للمادة 8 المتعلقة بالحياة الخاصة، والمادة 1 من البروتوكول الأول المتعلق باحترام الممتلكات<sup>1</sup>. غير أن الانتظار كان لسنوات حتى يعترف القضاء رسمياً بأن الحق في بيئة جيدة يخضع لمفهوم الحياة الخاصة المدرجة ضمن المادة 8 المذكورة أعلاه. وتوالت بعدها مثل هذه القضايا، التي ساهمت في هذا التطور، منها ما تم التطرق إليه من أن مشكلة الإضرار الصوتي الناجم عن استغلال المطار اللندني " هاثرو " Heathrow " والمتعلق ببعض ملكيات الواقعة بجانب المدرج. حيث أكدت اللجنة أن الإضرار الصوتي يمكن دون أدنى شك أن يؤثر على الراحة الجسدية للفرد، وعندئذ المساس بحياته الخاصة. ويمكن كذلك حرمان الفرد من الانتفاع بمتعة بيته، وفي نفس السياق أكدت بأن الإضرار الصوتي يمكن أن يؤثر على قيمة الملكية العقارية؛ بحيث تجعل العقار غير القابل للبيع نوعاً من أنواع النزاع الجزئي للملكية. وهو الرأي الذي سايرته المحكمة الأوروبية<sup>2</sup>.

**2- المآخذ ونقاط الضعف في عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:** بالرغم من المزايا الهامة التي تحسب لصالح اللجنة الأوروبية والتي شكلت إسهاماً كبيراً وفاعلاً في إرساء دعائم الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، إلا أنها من ناحية أخرى قد اعتورها نوع من الضعف، وشابتها بعض العوائق والصعاب نذكر منها:

أ- قلة اللجوء إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في السنين الأولى لإنشائها، نتاج ربط هذا الحق بشرط اعتراف الدولة المتعاقدة المشكو ضدها باختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى الفردية، حيث عُدد لجوء الفرد منحة من الدولة يتوقف على رضاها. وبهذا الخصوص فإنه وإلى غاية 1978 كانت 13 دولة فقط قد اعترفت باختصاص اللجنة في نظر الشكاوى الفردية<sup>3</sup>. وهو ما يعني أن مسألة اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدمه كانت أمراً جوازياً خلال هذه المرحلة السابقة على عام 1998<sup>4</sup>.

ومن الناحية العملية وخلال مدة تقارب 30 عاماً كان هناك شبه تجاهل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأجهزتها، سواء من ناحية ضحايا الانتهاكات أو من المحامين، حيث أن عدد الطلبات الفردية المقدمة للجنة لم تتجاوز 800 طلباً سنوياً، إلا أنه وفي بداية الثمانينيات من القرن الماضي انقلب الوضع جوهرياً. إذ ازداد عدد الطلبات الفردية المقدمة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان من 404

<sup>1</sup> Article 1 du protocole additionnel n= 01 de la convention de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales: " Toutes personne physique ou morale a droit au respect de ses biens .Nul ne peut être prive de sa propriété que pour cause d'utilité publique et dans les conditions prévues par la loi et les principes généraux du droit internationale... "

<sup>2</sup> نقلاً عن: بوحلمة كوثر، مرجع سابق، ص29.

<sup>3</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص111.

<sup>4</sup> أحمد الرشيد، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص203.

سنة 1982 إلى 2037 عام 1993. كما بلغ عدد الشكاوى الفردية قيد النظر 2672 منها 1487 لم تنظر فيها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان. وقد قدرت المدة الزمنية للفصل النهائي في الشكاوى الفردية بمدة 05 سنوات، وهو الأمر نفسه مع المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان آنذاك<sup>1</sup>. وقد أدى هذا التزايد الكبير في عدد القضايا المقدمة للجنة إلى التأخر في الفصل في هذه القضايا، ومن ثمة إضعاف أحد المفاهيم الأساسية للاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وهو حق الأفراد في التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان كخطوة تالية لعمل اللجنة، والحصول على تعويض منصف<sup>2</sup>.

ب- كثرة الاشتراطات الشكلية التي تعد بمثابة القيود الموضوعية أمام الأفراد منتهكي الحقوق في التقدم بشكاوهم، كاستنفاد طرق الطعن الداخلية، والتوقيع على الشكاوى من طرف الشاكين وغيرها من شروط، وهو أمر من شأنه أن يحد بشكل أو بآخر من فعالية نظام الشكاوى ويجعله قليل الجدوى في تحقيق المرتجى من هذا النظام.

وكنتيجة لهذه القيود والشروط، فإن الغالبية العظمى من الشكاوى المقدمة، التي وصل بعضها إلى بضعة آلاف من الشكاوى، كانت قد أعلنت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عن عدم قبولها لها<sup>3</sup>. مع الإشارة إلى أن اللجنة هنا لا تعد بديلا عن الأجهزة الداخلية للدول الأطراف، حيث كان لهذه الأخيرة حرية اختيار الإجراء الذي تراه مناسبا في المجالات التي نظمتها الاتفاقية، فيقتصر دور أجهزة الرقابة على الاتفاقية بصورة عامة ومنها دور اللجنة على مراقبة مدى ملاءمة هذا الإجراء لمتطلبات الاتفاقية. وهذا ما أكدته المحكمة في قضية Handy Side 1978 بقولها: "إن أسلوب الحماية المقررة في الاتفاقية يكتسب صفة احتياطية في علاقته مع الأنظمة الداخلية لتعزيز وكفالة حقوق الإنسان. ففي المقام الأول أقرت الاتفاقية للدول المتعاقدة مهمة كفالة التمتع بالحقوق والحريات الواردة فيها، وتعمل أجهزة الاتفاقية على تأمين هذا التمتع، لكنها لا تقوم بذلك إلا بشأن المسائل محل الخلاف وبالطريق القضائي بعد استنفاد طرق الرجوع الداخلية"<sup>4</sup>.

ج- طول الإجراءات وتعقيدها، إذ قد يستغرق النظر في الشكاوى المقدمة أو الطعن أمام هذه الأجهزة سنوات عدة، منذ أن تبدأ اللجنة في التعرض للموضوع المطروح أمامها ودراسته وبذل الجهود للتوصل لتسوية ودية بشأنه. وعند فشلها تضع تقريرا يرسل للجنة الوزراء ليعرض بعد ذلك على

<sup>1</sup> رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 170.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 108.

<sup>4</sup> بضري محمد، مرجع سابق، ص 47.

المحكمة، لتبدأ هذه الأخيرة في فحص الطعن والتحقق منه، مع ما يستلزم ذلك من وقت، خصوصا بالنظر إلى الشروط الموضوعية التي تسبق كل هذه الإجراءات، كاستنفاذ طرق التقاضي الداخلية وغيرها. وهو إجراء يؤثر بلا شك على فعالية إجراءات الرقابة والحماية المطلوبتين<sup>1</sup>.

ولعل ما تمت الإشارة إليه في النقطة الأولى أعلاه يؤكد هذه الحقيقة، من كون أن عدد الشكاوى الفردية قيد النظر قد بلغ بين سنتي 1982 و1993 ما يساوي 2672 شكوى منها 1487 لم تنظر فيها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إطلاقا. وقدرت المدة الزمنية للفصل النهائي في الشكاوى الفردية بمدة 05 سنوات كاملة.

د- يبدو من نظام اللجنة وسلطاتها، أنها أقرب إلى لجان التحقيق، ولجان التوفيق، وليست جهة تسوية إلزامية لموضوع النزاع المطروح<sup>2</sup>، بما يحمله من معنى قضائي، يكون فيه حكم بات. أي أن القرارات النهائية المتخذة من الهيئات المعنية في إطار هذه الإجراءات لا تملك قوة الإلزام تجاه الدول وليس لها سلطة حكم صادر<sup>3</sup>.

وبهذا الخصوص يرى الدكتور إبراهيم العناني: أنه كثيرا ما تؤثر الاعتبارات السياسية والدبلوماسية في تقديم الشكاوى، ويدل على ذلك بقلة شكاوى الدول التي لم تتعدى 12 شكوى من بداية عمل اللجنة وإلى آخر سنة 1973، قبلت منها اللجنة تسع شكاوى فقط<sup>4</sup>.

أما عن تقرير حق الأفراد في الالتجاء إلى اللجنة، فهو نوع من العملية شبه القضائية المتاحة للأفراد مباشرة في مقاضاة الدول، ومع ذلك فإنه يبقى مشكوكا ما إذا كان حق الفرد في الالتماس إلى اللجنة يقوي كثيرا الحجة القائلة بأن الأفراد يجب أن يعتبروا مزودين بقدر من الشخصية القانونية، ذلك أن وظيفة اللجنة هي بصفة أساسية وظيفة توثيق، ولذلك فإنه حتى إذا قبلت ادعاءات الملتمس، فإن أقصى ما تستطيع أن تفعله هو أن تضمن بحثها في تقرير ترفعه إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا<sup>5</sup>، مشفوعا باقتراحاتها إلى الدولة المعنية واللجنة الوزارية، وأنه متروك بصفة مطلقة للجنة أو الدولة

<sup>1</sup> بضري محمد، مرجع سابق، ص47.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص38.

<sup>3</sup> ديبه روجيه، مرجع سابق، ص104.

<sup>4</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص107.

<sup>5</sup> تعد لجنة الوزراء الجهاز التنفيذي والرقابي التي تضمن احترام أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهي تختص بنوعين من السلطات: سلطة الفرار وسلطة مراقبة تنفيذ الأحكام، وتتوقف سلطة القرار للجنة الوزارية على عدة شروط: - أن يكون الموضوع قد عرض على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، سواء بواسطة دولة طرف أو بطعن من أحد الأفراد. وأعدت بشأنه تقريرا أحالته إلى لجنة الوزراء.

- قيام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان باتخاذ قرار تثبت فيه وقوع المخالفة لأحكام الاتفاقية.

- انقضاء مدة 03 أشهر التالية لإحالة التقرير، دون عرض الموضوع على المحكمة.

- امتناع الدولة الطرف ذات الشأن عن اتخاذ التدابير التي تترتب على القرار السابق خلال الأجل الذي تحدده لجنة الوزراء.

كما أن دور لجنة الوزراء كجهاز سياسي كثيرا ما يتأثر بالاعتبارات السياسية غير الموضوعية، التي تؤثر في توجيهات قرارات اللجنة وتوصياتها، وهو ما قد يُضعف دورها في رقابة احترام أحكام الاتفاقية. نقل عن: هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص120-121.



صاحبة الشأن في أن يحال الموضوع على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فلم يكن مسموحاً بأن يبادر الفرد في التقدم بإجراءات التقاضي أمام المحكمة<sup>1</sup>.

ولعل إيجاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية وحيدة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلغاء اللجنة الأوروبية، بمقتضى البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ سنة 1998 يُغني عن الدور الذي كانت تؤديه هذه اللجنة.

### ثانياً: دور اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية ولجنة الخبراء المستقلين

ابتداءً يمكن القول أن الميثاق الاجتماعي الأوروبي بما تضمنه من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، والذي تولدت عنه كل من لجنة الحقوق الاجتماعية ولجنة الخبراء، كأجهزة للرقابة على تطبيق أحكامه، إنما جاء مكملاً ومدعماً للحماية المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي ركزت على الحقوق المدنية والسياسية.

وما يلاحظ هو ذلك التطور الملفت للانتباه الذي مس الميثاق الاجتماعي الأوروبي، حيث تدعم بنظام الشكاوى كآلية جديدة للرقابة على تطبيق أحكامه، وهي من الميزات الإيجابية التي من شأنها إحداث الفعالية المطلوبة في سبيل تدعيم آليات الرقابة على مستوى النظام الأوروبي ككل، خصوصاً وأنه قد منح المنظمات غير الحكومية: كالاتحادات الدولية للعمل وأرباب العمل والكونفدرالية الأوروبية للنقابات العمالية حق تقديم الشكاوى<sup>2</sup>.

لكن وعلى الرغم من هذا التطور إلا أن ما يؤخذ على آليات الرقابة في الميثاق الاجتماعي الأوروبي:

- اقتصرها على نظام الشكاوى الجماعية وغياب شكاوى الأفراد، خاصة وأن الشكاوى الفردية تعد من الإجراءات المهمة التي أثبتت نجاعتها، في سبيل تحقيق سبل الانتصاف المطلوبة للأفراد منتهكي الحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان. ولا شك من أن الاقتصار على الشكاوى الجماعية وحدها دون الأخذ بالشكاوى الفردية غير كاف، ومن شأنه أن يجد بشكل أو بآخر من الفعالية المرتجاة في سبيل التطبيق الجيد لأحكام الميثاق .

والحقيقة أن لجنة الوزراء تقوم بدور شبه قضائي أيضاً، حيث أنه وفي حالة إذا لم تعرض القضية محل الشكوى المنظورة من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدة 03 أشهر من تاريخ استلام لجنة الوزراء لتقرير اللجنة الأوروبية، فإن على لجنة الوزراء أن تقرر ما إذا كان هناك خرق أن لا لمضامين الاتفاقية، وهذا يعتبر إجراء شبه قضائي، تقوم به هيئة سياسية، غير أنه من الناحية العملية، فإن لجنة الوزراء تعمل أو تتخذ قراراتها على أساس آراء وتوصيات لجنة حقوق الإنسان الأوروبية المتعلقة بهذا الشأن\*.

\* محي الدين محمد، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2005، ص40.

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص108-109.

<sup>2</sup> مبروك جنيدي، مرجع سابق، ص106.

- قلة الالتجاء إلى هيئات الميثاق المذكورة أعلاه من طرف الدول المعنية، وهو ما يشكل تحد آخر حول مدى قدرة نظام الشكاوى الجماعية كآلية للتطبيق الدولي الفعال على أحكام الميثاق، وتجسيد الحقوق الواردة به.

وما يبين قلة الالتجاء لهذا الإجراء بشكل واضح ما تم تقديمه ومعالجته من شكاوى أمام هيئات الميثاق. فقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة حتى عام 2004 أي خلال أربع سنوات ونصف من نفاذ البروتوكول 23 شكوى فقط، قدمت ضد 08 دول من مجموع 13 دولة طرف في البروتوكول.

أما المسائل التي انصبَّت حولها الشكاوى المقدمة فهي: استخدام الأطفال، صلاحية الجنود لإنشاء نقابات واتحادات، التمييز ضد بعض الأدلاء السياحيين، بعض أنماط العمل الجبري وشروط العمل والاستخدام والتمييز في مجال المعونات الطبية والاجتماعية. وللإشارة فإن اللجنة الأوربية للحقوق الاجتماعية قد أعلنت عدم مقبولية شكوى واحدة من هذه الشكاوى. أما الشكاوى الباقية التي أعلنت قبولها والبالغ عددها 22 شكوى. فردت اللجنة أربعا منها بسبب عدم وجود انتهاك، وقضت في سبع منها بوجود انتهاك من الدولة المشتكي ضدها. أما الشكاوى المتبقية فبقيت محل نظر<sup>1</sup>.

ولعل ما يلفت انتباه الدارس هو ذلك الفارق الواضح بين ما كانت تقوم به اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان من أدوار مهمة كآلية من آليات الاتفاقية الأوربية وآلية الميثاق الاجتماعي الأوربي، حيث يُمكن القول أن اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان وفضلا عن عامل السبق الزمني لها، قد كانت تمثل قلعة من قلاع حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كمحل التجاء لشكاوى الدول والأفراد على حد سواء، لا على المستوى النظري فحسب، وإنما على مستوى ما قامت به واقعيًا، وما عاجلته من قضايا في هذا الصدد. بخلاف ما هو عليه الأمر في آلية الميثاق الاجتماعي الأوربي. إذ وعلى الرغم من أن الميثاق الاجتماعي الأوربي جاء مكملًا ومدعمًا للحماية المقررة في الاتفاقية الأوربية، إلا أنه اقتصر على الشكاوى الجماعية ولم ينص البتة على الشكاوى الفردية، وكان أدأؤه واقعيًا محدودًا.

### الفرع الثاني: تقييم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في أعمالها لنظام الشكاوى

ما يمكن قوله ابتداءً أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان - كآلية من آليات النظام الأمريكي لحقوق الإنسان بصورة عامة والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بصورة خاصة - قد كان تكوينها سابقًا حتى على وجود الاتفاقية الأمريكية في حد ذاتها، حيث أن هذه اللجنة قد باشرت أعمالها منذ 1960/06/06<sup>2</sup>، أي قبل إبرام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتسع سنوات. وهي سمة زمنية

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص310.

<sup>2</sup> لقد بدأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عملها على الساحة الدولية في مرحلتها الأولى كجنة إقليمية لتشجيع حقوق الإنسان، ومن ثمة تشجيع هذه الحقوق وحمايتها في مرحلة لاحقة. فقد أصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول

مهمة، حيث أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد وجدت مرتكزا حاضرا وموجودا، عملت على استغلاله وتقنين آليات إجراءات التطبيق وفقا للمنظور الذي أُنْفِق عليه في إطار هذه الاتفاقية ومراعاة لما هو موجود.

## أولا: المزايا ونقاط القوة

انطلاقا مما سبق فإنه من المزايا ونقاط القوة التي تحسب للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ما يلي:

**1- تطورها وتوسع اختصاصاتها:** إن هذه اللجنة ومنذ نشأتها وحتى اليوم قد مرت بتطورات هائلة، وتوسعات في اختصاصاتها، فهي من جهة تعد كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية، حيث كان دورها في الأول مقتصر على تشجيع حقوق الإنسان وفقا للإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته لعام 1948، ولم يكن يحق لها تلقي الشكاوى الفردية، فهي بهذه الصورة عبارة عن هيئة استشارية لمنظمة الدول الأمريكية لقضايا حقوق الإنسان. ثم بعد التعديل الذي مسها قد خولت بمقتضى الإجراء الخاص بدور جديد، يتمثل في توصيل الشكاوى والبلاغات ودراستها قصد تحقيق حماية فعلية للحقوق الأساسية للإنسان، لتصبح فيما بعد هيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تعددت نشاطاتها، من تشجيع حقوق الإنسان عن طريق النشر والتوعية بحقوق الإنسان، والقيام بالبحوث والدراسات، إلى منحها حق تلقي الشكاوى بنوعيتها ودراستها والفصل فيها<sup>1</sup>.

**2- طبيعة تكوينها ومقومات استقلال أعضائها،** حيث وكما لاحظنا فيما سبق ذكره أن هذه اللجنة تتكون من سبعة أعضاء يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب، ووفقا لإجراءات غاية في الوضوح والشفافية- ضاهت بها حتى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان التي تعتمد ممثل عن كل دولة- مع تحديد مدة الولاية التي يقضيها الخبراء داخل اللجنة، واعتماد نظام إداري ومالي دقيق كجعلهم يعملون بصفتهم الشخصية، ويحافظون على سرية أعمالهم، ممثلين لسائر الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وغير ممثلين لدولهم، ولا يتلقون أي توجيهات أو تعليمات منها، ناهيك عن حظر ممارسة أي عمل يتعارض أو يؤثر بشكل أو بآخر على استقلالهم أو حيادهم.

كما يُحسب لهذه اللجنة اشتراطها في الخبير أن يكون متمتعا بالسمعة الأدبية الرفيعة، وأن يكون من أهل التخصص الفني الدقيق في مجال حقوق الإنسان. فضلا عن جعل هؤلاء الخبراء يتمتعون

الأمريكية سنة 1959 بالعاصمة الشيلية قرارا ينص على تحضير اتفاقية خاصة بحقوق الإنسان، والموافقة المبدئية على تأسيس لجنة أمريكية، مهمتها تشجيع حماية حقوق الإنسان، وعليه قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية آنذاك بتأسيس هذه اللجنة، لتكون الكيان الأمريكي الأول المهتم بحماية حقوق الإنسان، وقد باشرت أعمالها بتاريخ: 1960/06/06. أي قبل إبرام الاتفاقية\*.

\* محمد أمين الميداني، المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ص75.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.

بالحصانات والامتيازات المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لأحكام القانون الدولي<sup>1</sup>. وهو ما يجعلهم يؤدون وظائفهم بمنأى عن أي ضغط وباستقلالية تامة. وكلُّ هذه المقومات المشروطة ابتداءً، هي بمثابة صمام أمان وضمانة هامة تُعطي مزيداً من الثقة في الالتجاء إلى اللجنة وتقديم الشكاوى لها؛ بغية تحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات. ومن ثمة الإسهام في تجسيد الحقوق والحريات بالفعالية المطلوبة.

**3- اعتبارها طرفاً وسيطاً في تقديم شكاوى الأفراد إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** فكما سبق وأن أشرنا إليه وفقاً للمادة 61 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أنه لم يكن يحق للأفراد الالتجاء المباشر للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فكانت الشكاوى تقدم للجنة، وهي المحولة بإحالتها إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. غير أنه وبمقتضى التعديل الذي حصل في النظام الداخلي للمحكمة في سنة 2001، أصبح بإمكان الأفراد اللجوء مباشرة للمحكمة<sup>2</sup>.

**4- جهود اللجنة في معالجتها لكثير من القضايا المطروحة أمامها:** لقد عاجلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان الكثير من القضايا بكل جدية واهتمام، انطلاقاً مما تتمتع به من استقلالية، وقد أثبتت القرارات التي خرجت بها اللجنة قدراً كبيراً من الفعالية مؤكدة مصداقيتها.

ومع أن الشكاوى المقدمة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لم تكن جزءاً من هذا النظام، إلا أنه سرعان ما تلقت اللجنة الأمريكية بعد تشكيلها عدداً كبيراً من الشكاوى لم تتمكن من تجاهلها، مما حدا بها إلى إجراء تعديلات في قواعد عمل اللجنة. فمن القواعد الكبرى في تطور النظام ما حدث عام 1965 عندما سمح للجنة بفحص حالات بعينها من انتهاكات حقوق الإنسان. كما أنه وفي 2012 فقط تلقت اللجنة ما لا يقل عن 2000 شكوى. حيث كانت اللجنة تقوم بمراجعة هذه الشكاوى وتعمل على إيجاد تسوية ودية، وفي حال عدم توصلها إلى هذه التسوية، أو إذا لم تلتزم الدولة بقرارات اللجنة، تتم إحالة القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

كما أنه وإلى غاية 2013 فقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة للجنة الأمريكية 20000 شكوى، فضلاً على التزايد المطرد في التسويات الودية التي تقوم بها اللجنة، والمتمثلة في أخذ تعهدات من الدول بتوفير سبل انتصاف معينة، بما في ذلك تقديم تعويضات مجزية للمتلتمس، أو غيرها من التدابير الأخرى. وتطبيق على ذلك نذكر مثلاً قضية Custavo ضد الأرجنتين، والتي خلصت فيها

<sup>1</sup> مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 315-316.

<sup>2</sup> نقلاً عن: محي الدين محمد، مرجع سابق، ص 49.

<sup>3</sup> ورشة العمل الإقليمية حول جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، من 16-18/02/2013، القاهرة، مصر، ص 18-19.

اللجنة إلى انتهاك الأرجنتين للمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية، حينما امتنعت محاكمها عن النظر في قضية فصل قاض من عمله عام 1976، متذرة بالطبيعة السياسية لهذه القضية، وأوصت بتعويض القاضي المفصول دون وجه حق<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه وعلى مدار سنوات نالت قرارات اللجنة والمحكمة معا أثرا كبيرا على مسار تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قارتي أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية. وقد كانت بعض هذه القرارات مرجعا فاصلا حتى للدول التي تواجه مواقف مشابهة. وكمثال على ذلك فإن أغلب الضباط العسكريين من نظم أمريكا اللاتينية الديكتاتورية استفادوا من قوانين العفو. وقد قضت اللجنة والمحكمة بأن هذه القوانين تتعارض والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الأمر الذي جعل عدة دول فيما بعد (مثل الأرجنتين والشيلي) تتخلص من قوانين العفو هاته؛ باعتبارها ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي قالت به اللجنة والمحكمة معا. حيث باشرت ملاحقة جميع الضباط العسكريين حتى السبعينيات<sup>2</sup>.

وبهذا الخصوص فقد عاجلت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كثيرا من الشكاوى الفردية، وإن كان الغالب في عمل هاته اللجنة من الناحية العملية مرتكزا على الحقوق المدنية والسياسية، ويكاد يقتصر عليها.

ومن القضايا التي عاجلتها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، يمكن الإشارة للشكاوى رقم: 6091 ضد كوبا، والتي خلصت فيها اللجنة إلى أن الضحية قد تعرضت مرارا للتعذيب في السجن، معتبرة الدولة الكوبية هي المسؤولة عن انتهاك الحق في الحفاظ على الصحة والسلامة. كما يمكن الإشارة للشكاوى رقم: 2137 المقدمة للجنة ضد الأرجنتين، والمتعلقة بأمر رئاسي بإيقاف جميع أنشطة جماعة شهود يهوه، حيث اعتبرت اللجنة بأن الأرجنتين مسؤولة عن انتهاك الحق في التعليم ضمن انتهاكها للحق في التجمع<sup>3</sup>.

كما يمكن الإشارة أيضا للشكاوى رقم: 6715 المقدمة للجنة ضد البرازيل. وتتعلق هذه الشكاوى بما قامت به الحكومة البرازيلية بالترويج لخطة التنمية لاستغلال الموارد في منطقة الأمازون. وقد أدت هذه الخطة إلى بناء طريق سريع يمر عبر أراضي هنود اليانو مامي، بحيث كان للاختراق الشديد للغرباء الذين يعبرون أراضي السكان الأصليين أصداء خطيرة على سلامة هذا المجتمع المحلي، مثل انهيار نظامه التقليدي، ودخول الدعارة والأوبئة والأمراض إليه، وفقد الأهالي لأراضيهم ونزوحهم القسري

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص70.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص19.

<sup>3</sup> جولييتا روسي، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم 30، دائرة الحقوق، ص564.

إلى أراض جديدة لا تتيح لهم تنظيم حياتهم بالأسلوب الذي درجوا عليه. ووفاة المئات من شعب اليانو مامي. وقد لاحظت اللجنة " أن هذا الغزو تم دون حماية مسبقة وكافية لسلامة هنود اليانو مامي وصحتهم، مما أدى إلى عدد لا يستهان به من الوفيات بسبب أوبئة الأنفلونزا والسل والحصبة والأمراض التناسلية وغيرها، كما أشارت اللجنة إلى أن السكان الهنود في العديد من القرى القريبة من الطريق السريع هجروا قراهم وتحولوا إلى التسول أو الدعارة، وذلك دون أن تتخذ حكومة البرازيل التدابير اللازمة لمنع حدوث ذلك". وبناء على ذلك رأت اللجنة أن عدم اتخاذ الحكومة البرازيلية تدابير فعالة في الوقت المناسب لصالح شعب اليانو مامي كان له تأثيره على سلامة المجتمع المحلي. واعتبرت اللجنة حكومة البرازيل مسؤولة عن انتهاك الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، وحق الإقامة والسفر والحق في الحفاظ على الصحة والسلامة<sup>1</sup>.

### ثانيا: المآخذ وأوجه القصور

إنه ومع مع ما تمتاز به اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من مزايا جعلتها محل تقدير الكثير من المراقبين في مجال حقوق الإنسان، إلا أن هناك بعض المآخذ التي يمكن الإشارة إليها والتي يمكن حصرها كالتالي:

**1- ما يتعلق بالجانب الإداري والمالي:** عدم التفرغ الكامل لأعضاء اللجنة بأداء وظائفهم، إذ أن هذا الأمر من شأنه أن يتعارض مع مقتضيات الاستقلالية المطلوبة لدى ممارسة الوظيفة شبه القضائية، حيث يمكن استغلال عمل عضو اللجنة داخل دولته كوسيلة من وسائل الضغط عليه.

كما يعاب على اللجنة في هذا الجانب أيضا تبعية نظامها المالي والإداري في كثير من الأمور للأجهزة السياسية لمنظمة الدول الأمريكية، فمهمة تعيين أو عزل السكرتير التنفيذي للجنة من صلاحيات الأمين العام للمنظمة، وهو ما يجعله تابعا له، فضلا على أن المنظمة هي المخولة بإقرار ميزانية اللجنة، وهو ما قد يؤدي إلى الحد من مساحة الاستقلالية المرجحة.

**2- ما يتعلق بدورات الانعقاد:** من النقد الذي يوجه للجنة أيضا: هو تحديد دورات انعقادها بما لا يتجاوز ثمانية أسابيع، وهو ما قد يؤدي إلى تراكم في القضايا المطروحة، وصعوبة معالجتها في الزمن المقبول حتى. رغم أن هناك حلا استثنائيا يتمثل في إمكانية عقد دورات غير عادية<sup>2</sup>.

**3- التركيز في معالجتها للشكاوى الفردية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية:** ومن النقد الموجه أيضا للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن معالجتها للشكاوى الفردية الخاصة بالحقوق

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 565.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 318.

الاقتصادية والاجتماعية تتسم بطبيعة عمومية، إن لم نقل بالقصور، وتكاد تقتصر غالبيتها على الحقوق المدنية والسياسية، حيث لم تنل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا النزر القليل، مع أن هناك صلة وثيقة بين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعمال الحقوق المدنية والسياسية. حيث أن كلتا المجموعتين من الحقوق تمثل كلا لا يتجزأ، الأمر الذي يمثل أساسا للاعتراف بكرامة الفرد، ولذلك تتطلب كلتا المجموعتين من الحقوق إضفاء الحماية والتعزيز بشكل دائم، من أجل تحقيق الممارسة الكاملة لهما، وهو ما لا يمكن معه تبرير الضحية ببعض الحقوق لمصلحة البعض الآخر منها<sup>1</sup>.

ومن أجل تجاوز هذه العقبة وإصلاح نظام الرعاية الاجتماعية في الولايات المتحدة، قامت حملة حقوق الإنسان الاقتصادية للفقراء وعدد من الأفراد والمنظمات الأخرى برفع التماس إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، تتهم فيها حكومة الولايات المتحدة بتجاهل المبدأ الوارد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يقضي بضرورة قيام الحكومات بالعمل على "الإعمال التدريجي" للتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية. وقد قدمت هذه الحملة تحليلا مفصلا لقانون التوفيق بين المسؤولية الشخصية وفرص العمل الصادر سنة 1996، وهو برنامج إصلاحي للعمل مقابل الرعاية. وقد قدم هذا الالتماس دليلا على أن القانون أدى إلى مجموعة واسعة من التغيرات السلبية في حياة الفقراء في الولايات المتحدة. كفضه حدا أقصى بصفة تعسفية للانتفاع بالإعانة المالية يجعلها 05 سنوات على مدى الحياة للفقراء بدون أي ضمان للعمل أو وسيلة بديلة لكسب الرزق... كما ألغى القانون التشريع الخاص بالإعانات المقدمة للأسر التي تعول أطفالا الذي كان سابقا يمنح التأمين الصحي للأطفال بصورة تلقائية<sup>2</sup>...

### الفرع الثالث: تقييم نظام الشكاوى في عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد باشرت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أعمالها منذ زمن طويل، كجهاز إقليمي شبه قضائي، يُعنى بالرقابة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، حيث أنها فضلا عن الخطوات التعزيزية<sup>3</sup> التي اتخذتها لتشجيع احترام حقوق الإنسان والشعوب، وإجراءات تلقي الشكاوى ودراستها، فإنها قد تلقت العديد من الشكاوى وعالجت جزءا كبيرا منها.

<sup>1</sup> جوليتا روسي، مرجع سابق، ص565.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص567.

<sup>3</sup> وفقا للمادة 45 من الميثاق الإفريقي فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان تختص بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب من خلال:  
- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشكلات الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وكذا تنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات، ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة.

## أولاً: المزاي ونقاط القوة

كغيرها من الأجهزة الرقابية الأخرى، فإن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد أحيطت بجملة من الضمانات - على المستوى النظري على الأقل - والتي تشكل مرتكزات ودعائم أساسية في سبيل تحقيق المبتغى، وإحداث الفاعلية المنشودة؛ لتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، ومن ثمة تجسيد الحقوق والحريات على أرض الواقع. ومن المزاي التي تسجل لهذا الجهاز يمكن الإشارة إلى:

1- **مقومات استقلاليتها:** وتبرز هذه الاستقلالية ابتداء من طبيعة تكوين اللجنة وطريقة اختيار أعضائها، وكيفية أداء مهامهم. فأعضاء اللجنة - كما تمت الإشارة إليه فيما تقدم من البحث - إنما يُنتخبون بطريقة سرية ويُختارون من بين الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بقدر كبير وعال من الاحترام، ومن المشهود لهم بالأخلاق الرفيعة، وبالنزاهة والكفاءة والحياد في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وأن يكونوا ممن يمتلكون خبرة في ميدان القانون، فضلاً عن كونهم يؤدون أعمالهم بصفاتهم الشخصية بعيدين عن أي تأثير، وإن مثل هذه الصفات والخصائص تجعل اللجنة تؤدي أعمالها باقتدار ودون ضغوط، وهو ما يُسهم في إعطاء المزيد من الفعالية لهذه اللجنة، في سبيل تطبيق أحكام الميثاق الإفريقي، وتحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

2- **اجتهاد اللجنة في تقديم مفاهيم للعديد من مواد الميثاق:** لقد قامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب باتخاذ العديد من القرارات حيال بعض المواد وما تحمله من مفاهيم، وذلك من خلال ما قُدم إليها من شكاوى:

- فبخصوص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>، اتخذت اللجنة الإفريقية قرارات تؤدي إلى حماية خاصة من السكان ضد الدولة، نذكر منها على سبيل المثال القضية المقدمة ضد الحكومة الموريتانية المتعلقة بآتهامات التمييز ضد السكان السود. فبتأويلها المادة 17 من الميثاق، قررت اللجنة الإفريقية: " بأن اللغة جزء لا يتجزأ من البنية الثقافية وتمثل فعلاً مرتكزاً لها ووسيلة مثالية للتعبير عنها، واستعمالها يثري الفرد ويساعده على لعب دور فعال في الجماعة ونشاطاتها، وحرمان شخص من هذه المشاركة يعني حرمانه من هويته"<sup>2</sup>.

- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساساً لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية.

- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها...  
1 تنص المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأنه: "2... لكل شخص الحق في الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.3- النهوض بالأخلاقيات العامة والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع وحمايتها واجب على الدولة في نطاق الحفاظ على حقوق الإنسان".  
2 تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حول السكان/الجماعات الأصلية، المقدم استناداً إلى "القرار حول حقوق السكان/الجماعات الأصلية في إفريقيا"، المعتمد من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها 28، 2005، ص50.



- وبخصوص المادة 19 من الميثاق الإفريقي<sup>1</sup>، فقد أعلنت اللجنة أن التمييز ضد زنوج موريتانيا هو بمثابة هيمنة جماعة على أخرى، بينما يمكن اللجوء إلى المادة 23 لحماية قرى الزنوج الموريتانيين من الهجمات<sup>2</sup>.

- أما بخصوص المادة 20 من الميثاق الإفريقي<sup>3</sup>، فقد نظرت اللجنة في الشكوى رقم: 92/75 المقدمة إليها من طرف السيد جرارموك رئيس مؤتمر الشعب الكاتنكي ضد الزائير استنادا للمادة 1/20 من الميثاق الإفريقي، وذلك طلبا لإعلان حق الشعب الكاتنكي في تقرير مصيره. وقد قبلت اللجنة هذا الملف، وإن في هذا القبول حتى وإن لم تبت لصالح الشعب الكاتنكي، يعد إشارة منها لاستعدادها للنظر في اتهامات بانتهاكات الحقوق الإنسانية للشعوب. وقد كانت هذه الشكوى بمثابة فرصة للجنة لتناول مسألة تقرير المصير والتأكيد على أنه يمكن للمنظمة- في بعض الأحيان- النظر في قضية مبنية على مبدأ تقرير المصير... وبهذا الخصوص فقد قضت اللجنة بأن الانقلاب العسكري في نيجيريا يعد انتهاكا للمادتين 20 و1/13 من الميثاق<sup>4</sup>: "ودعت الحكومة العسكرية في نيجيريا إلى احترام حقه في المشاركة بحرية في الشؤون السياسية لبلاده وحقه في تقرير مصيره وإلى رد السلطة إلى منتخبي من الشعب في آجال أخرى". كما قررت اللجنة بأن الوصول إلى الحكم بانقلابات عسكرية يشكل انتهاكا- لا يمكن قبوله- للمبادئ الديمقراطية لدولة القانون... وقد أعلنت أيضا أن الانقلاب العسكري في جزر القمر يمثل انتهاكا خطيرا لا يمكن قبوله لحق شعب جزر القمر في اختيار قاداته بحرية<sup>5</sup>.

ولعل ما ذهب إليه المجلس الإفريقي للأمن والسلم بخصوص تعليق عضوية مصر في الاتحاد الإفريقي مباشرة بعد تدخل المؤسسة العسكرية في 2013/07/03، وعزل الرئيس المصري المنتخب محمد مرسي، إنما يغرف من هذا المصعب، وهو أمر ينم عن مدى التقدم الراقي الذي تم الوصول إليه في مجال احترام حقوق الإنسان، وذلك من خلال اعتماد الوسائل والآليات الديمقراطية الموصلة للسلطة، والاحترام التام لحق الشعوب في اختيار حكامها بكل حرية، وفي كنف القانون، وبعيدا عن الوصاية والتسلط المقيتين.

<sup>1</sup> تنص المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "الشعوب كلها سواسية وتتمتع بنفس الكرامة ولها نفس الحقوق، وليس هناك ما يبرر سيطرة شعب على شعب آخر".

<sup>2</sup> تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حول السكان/ الجماعات الأصلية، مرجع سابق، ص 50.

<sup>3</sup> تنص المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "لكل شعب الحق في الوجود، ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره، وله أن يحدد بحرية وضعه السياسي، وأن يكفل تنميته الاقتصادية والاجتماعية على النحو الذي يختاره، بمحض إرادته

<sup>4</sup> تنص المادة 1/13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أنه: "لكل المواطنين الحق في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلادهم، سواء مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، وذلك طبقا لأحكام القانون".

<sup>5</sup> تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حول السكان/ الجماعات الأصلية، مرجع سابق، ص 51.

إن الاجتهادات العديدة التي قضت بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والقرارات الصادرة عنها بخصوص مواد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تؤكد- بما لا يدع مجالاً للشك- مدى الدور الذي تقدمه هذه اللجنة في سبيل التطبيق الجدي والفاعل للميثاق الإفريقي بما حواه من حقوق، وفي كل الأحوال فهو بمثابة الترسيم والتجسيد لحقوق الإنسان على أرض الواقع، مهما كانت النقائص، خاصة المتعلقة بمدى استجابة الدول لما تقضي به اللجنة.

**3- جهود اللجنة في تطوير بعض معايير حقوق الإنسان الإفريقية:** فوفقاً لتقرير ورشة العمل الإقليمية التي جرت بالقاهرة في 16، 17 و 18/02/2013، فإنها ترى أن الحماية الخاصة باللجنة الإفريقية قد لعبت دوراً هاماً في تطوير معايير حقوق الإنسان الإفريقية خصوصاً في توفير الانتصاف والتعويض للآلاف من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، حيث أسهمت تحركات اللجنة بموجب ولاية الحماية - من خلال إجراء المراسلات- في إلغاء أحكام الإعدام وتعويض الآلاف من الأفراد المطرودين وفي إحداث تغييرات تشريعية في الدول الأعضاء<sup>1</sup>.

**4- جهود اللجنة في معالجة القضايا المطروحة أمامها:** لقد قامت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منذ نشأتها بتلقي العديد من القضايا ودراستها والبت فيها مع تقديم قرارات حيالها، وهو أمر يُحسب لهذا الجهاز شبه القضائي في أداء الدور المنوط به. ولا شك من أن التقدم في حد ذاته لهذا الجهاز من منتهكي الحقوق، إنما يعد سيرا في الطريق الصحيح، رغم التحديات الكثيرة. وكمثال على ذلك وخلال الدورة السادسة والأربعين فقط التي جرت في الفترة الممتدة بين 11 و25/11/2009 فقد تلقت اللجنة 79 بلاغاً، منها ثمانية (08) حول الإحالة، وسبعة (07) حول المقبولية، وواحد (01) حول الوقائع، وواحد (01) للمراجعة. وقد قامت اللجنة ببحث واعتماد قرارات حول بعض البلاغات، وأجلت الفصل في 62 بلاغاً إلى الدورة الموالية مباشرة، نتيجة لبعض الأسباب بما في ذلك القيود ونقص الاستجابة من قبل أحد الطرفين<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يمكن الإشارة إلى أحد هذه القضايا التي كان للجنة قرار حاسم فيها بغض النظر عن مدى الاستجابة من الأطراف فيما بعد، والمتمثلة في:

- قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بقبول الدعوى المقامة من المبادرة المصرية للحقوق الشخصية والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان "إنترأيتس" بالنيابة عن كل من سميرة

<sup>1</sup> ورشة العمل الإقليمية حول جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، مرجع سابق، ص22.

<sup>2</sup> Union Africaine, Commission Africaine des Droits de l'homme et des Peuples, تقرير الأنشطة السابع والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص55-56.

إبراهيم، ورشا عبد الرحمن والتي طالبوا فيها بإعادة التحقيقات والمحاكمة في القضية المعروفة إعلامياً بكشف العذرية، حيث تعود هذه القضية إلى مارس 2011، عندما توجهت كلا من سميرة إبراهيم ورشا عبد الرحمن ببلاغ ضد ضباط القوات المسلحة على خلفية إخضاعهما جبراً لكشف العذرية، وذلك عندما تم احتجازهما في المتحف المصري على إثر استخدام حقهم المشروع في التعبير عن الرأي بالتظاهر والاعتصام السلمي بميدان التحرير من أجل تحقيق مطالب مشروعة. وفي 2012/3/12، أصدرت المحكمة العسكرية بالقاهرة حكماً يقضي ببراءة طبيب مجند بالقوات المسلحة على أثر اتهامه بارتكاب فعل مخل بالحياء من خلال الكشف القسري على عذرية فتيات بعد القبض عليهن بميدان التحرير. وقد أشارت اللجنة الأفريقية في قرارها إلى أن سميرة إبراهيم قد استنفدت طرق التقاضي الداخلية بعد قيام المحكمة العسكرية بتبرئة الطبيب المتهم، وبعد عدم قيام النيابة العسكرية باستئناف الحكم لدى المحكمة العليا للطعون العسكرية. كما أقرت اللجنة بأن عدم قيام النيابة العامة بالتحقيق في البلاغ المقدم من رشا عبد الرحمن بتاريخ 4 جويلية 2011 في نفس الواقعة يعد تأخراً غير مبرر، كما يعد مخالفاً للالتزام القانوني الواقع على الدولة بإجراء تحقيق عاجل ومستقل وفعال لتحديد المسؤولين عن الانتهاكات. وجدير بالذكر أن المبادرة المصرية وإنترانيس قد طالبت اللجنة الأفريقية، بأن تحكم بانتهاك الحكومة المصرية للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي صدقت عليه مصر في عام 1984، بالإضافة إلى الحكم بمسؤولية الدولة عن ملاحقة كل من اشبهه في تورطه في فحوص العذرية - أو أي من الانتهاكات الأخرى التي واجهتها النساء المحتجزات - أمام القضاء المدني، مما يستلزم إجراء تعديل على قانون القضاء العسكري الذي يجبر المدنيين على قبول سلطة المحاكم العسكرية في الحالات التي يتواجد فيها طرف عسكري في القضية، حتى وإن كان هذا الطرف متهماً بانتهاكات جسيمة كما هو الحال في قضية كشف العذرية. كما طالبت المنظمتان، بالنيابة عن إبراهيم وعبد الرحمن، باعتراف واضح من الحكومة المصرية بأن فحوصاً للعذرية قد وقعت بالفعل على الضحايا، وإصدار تعهد بعدم تكرار هذا الإجراء في المستقبل. وتطالب الدعوى بتعديل لوائح السجون العسكرية لتشمل ضمانات صريحة بعدم انتهاك خصوصية المحتجزين من الجنسين، وضمان سلامتهم الجسدية من أي اعتداء. وتتطرق الدعوى أيضاً إلى عدم استقلالية المحاكم العسكرية بشكل عام، وعدم توافر ضمانات المحاكمة العادلة فيها، مما يجعلها غير مؤهلة لمحاكمة المدنيين، أو لمحاكمة العسكريين في قضايا انتهاكات يكون خصومهم فيها من المدنيين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد الأنصاري، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرر قبول كشف العذرية، المفكرة القانونية، 03 ديسمبر 2013 الموقع: <http://www.legal-agenda.com/newsarticle.php?id=536&lang=ar> تاريخ التحميل: 2014/04/02

5- وضع اللجنة كطرف وسيط في تقديم الشكاوى نيابة عن الأفراد: وكما سبقت الإشارة إليه أثناء التعرض لإجراءات تلقي الشكاوى من المحكمة الإفريقية، فإن البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يمنح الأفراد حق الالتجاء المباشر إلى المحكمة إلا استثناء، وإنما من بين من حولهم وأعطاهم الصفة والحق بإخطار المحكمة - إضافة إلى كل من الدولة الطرف التي رفعت الشكاوى للجنة والدولة الطرف التي رفعت ضدها شكاوى إلى اللجنة - اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وانطلاقاً من ذلك فقد قامت اللجنة بتقديم العديد من الشكاوى إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان نيابة عن الأفراد.

### ثانياً: المآخذ والصعوبات

كغيرها من الأجهزة الأخرى فإن هناك بعض المآخذ والصعاب التي تواجه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في أداء دورها لتطبيق أحكام الميثاق الإفريقي يمكن الإشارة إليها كالتالي:

1- كثرة الاشتراطات الشكلية: من المآخذ التي تسجل على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تعد بمثابة القيود التي تعطل من السرعة في معالجة الشكاوى المطروحة أمام اللجنة والفصل فيها كثرة الاشتراطات الشكلية، كشرط استنفاد طرق التظلم الداخلية، وغيرها... والحقيقة أن هذه الاشتراطات الشكلية التي يُطلب تحقيقها ابتداء لقبول دراسة الشكاوى وفحصها، لا تقتصر على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إنما هي سمة مشتركة تعمل بها كل الأجهزة الرقابية الأخرى عالمية كانت أم إقليمية، مع بعض الخصوصية.

2- طول إجراءات الفصل في الشكاوى: إن المدة الطويلة التي تستغرق للفصل في الكثير من الشكاوى تعد من المآخذ والتحديات التي تواجهها اللجنة، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الشكلية والفصل في مقبوليتها مع ما تقتضيه من مدد كمهلة الستة أشهر أو ما تتطلبه المسألة من ردود يجب مراعاتها، أو من خلال فحص موضوع الشكاوى وما يستلزمه من وقت إلى حين إصدار قرار اللجنة. وما ذكر أعلاه من أن اللجنة الإفريقية في دورتها السادسة والأربعين قد قامت بتأجيل 62 بلاغاً من أصل 79 بلاغاً تلقتها إلى الدورة الموالية، إنما يؤكد هذه الحقيقة. ولعل طول الوقت والبطء الشديد المستغرق في إجراءات معالجة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة الإفريقية، يعد عاملاً مهماً من العوامل التي ساهمت بشكل وافر في إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى البروتوكول الصادر سنة 1998<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقييم ونظر نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (5)، 1998، ص37.

وكمثال على طول هذه الإجراءات نشير إلى القضية رقم 90/40 التي تم تقديمها إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من طرف المواطن النيجيري Bob Ngozi Njoku ضد مصر، والذي تم القبض عليه في مطار القاهرة في 20/09/1986. وحكم عليه بالسجن مدى الحياة بتهمة إحراز مخدرات وجدت في حقائبه. وبعد طول إجراءات من وقت تقديم الشكوى، فقبولها من اللجنة وطلب هذه الأخيرة من مصر الرد على هذه الشكوى، ثم انتظارها الرد من الحكومة المصرية، فبحث الشكوى على ضوء هذا الرد، وإصدار القرار بشأن المقبولية، ثم دراسة الشكوى من حيث الموضوع بما فيه من عديد الإجراءات، وصولاً إلى الفصل في الموضوع الذي لم يكن إلا في 11/11/1997، أي بعد حوالي 07 سنوات.

كما يمكن الإشارة للبلاغ رقم 2005/310 المقدم من مركز دارفور للإغاثة والتوثيق بالنيابة عن 33 مواطناً سودانياً ضد جمهورية السودان. وهذا البلاغ مؤرخ في: 22/11/2005 وقد تسلمته أمانة المفوضية الإفريقية في 24/11/2005. وقد جرى بحثه من قبل المفوضية في الدورة 38 في بانغول بغامبيا، وقررت قبوله الأولي في انتظار الردود، حيث أرسلت نسخة منه للدولة المشكو ضدها في 08/12/2005 لانتظار الرد في غضون 03 أشهر. وفي 20/03/2006 تم إرسال استعجال للدولة المشكو ضدها، كي ترسل الأوراق والمستندات الخاصة بها حول مسألة قبول البلاغ. وفي 20/05/2006 تلقت أمانة المفوضية مذكرة شفوية مرفقا بها المستندات المتعلقة بمسألة قبول البلاغ. وأثناء الدورة 39 قررت إرجاء قرارها بشأن قبول البلاغ إلى الدورة 40 وأخطرت بذلك الطرفين في 31/06/2006. وفي 16/04/2007 تلقت الأمانة رسالة الكترونية من الشاكي مرفقا بها أوراق ومستندات أخرى ردا على الدولة المشكو ضدها. قررت المفوضية إرجاء النظر في القبول إلى الدورة 41... ثم تتالت التأجيلات، وصولاً إلى الدورة 46 في نوفمبر 2009، حيث تم إعلان عدم قبول البلاغ وإخطار الأطراف بذلك<sup>1</sup>.

لقد مرت 04 سنوات كاملة من تاريخ استلام البلاغ وإلى حين الفصل في مقبوليته فقط، فما بالك لو تم السير في القضية في جانبها الموضوعي.

**3- نقص الاستجابة من أحدي طرفي الشكوى:** من الصعوبات التي ساهمت في إضعاف أداء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نقص الاستجابة من أحدي طرفي الشكوى، سواء تعلق الأمر بالشاكي أو المشكو ضده، خصوصا ما تعلق بالردود ومهل انتظارها؛ وتمثيلا لذلك يمكن

<sup>1</sup> البلاغ رقم: 2005/310 ضد جمهورية السودان، تقرير الأنشطة السابع والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص 65 وما بعدها..

الرجوع للشكوى رقم 2005/310 المشار إليها أعلاه، حيث أن الدولة المشكو ضدها من المفترض أن تبعث بردها في غضون 03 أشهر حول مسألة قبول البلاغ، ولكنها تأخرت عن ذلك إلى أن تم إخطارها مرة أخرى من المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان، وقد تجاوزت المدة الستة أشهر...

**4- الصعوبة في تنفيذ قراراتها:** ومن التحديات التي تواجه اللجنة الإفريقية - كغيرها من اللجان شبه القضائية الأخرى - هو عدم امتلاكها قوة الإلزام في تنفيذ قراراتها، فهي ليست جهة تسوية إلزامية لموضوع النزاع المطروح أمامها، بل الدور الذي تؤديه هنا هو أقرب إلى عمل لجان التحقيق، ولجان التوفيق. فالقرارات النهائية المتخذة من قبلها لا تملك قوة الإلزام تجاه الدول، وليس للجنة الإفريقية ولا مؤتمرها حتى سلطة فرض أي التزام قانوني على عاتق الدول. فسواء تم التوصل إلى تسوية ودية أو لم يتم التوصل إلى هذه التسوية فإن أقصى ما تقوم به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هو أن تعد تقريرا تبين فيه الوقائع والنتائج المتوصل إليها، وتحيله إلى الدول المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها.

وحتى نشر تقرير اللجنة يبقى من صلاحيات المؤتمر الذي بيده وحده سلطة البت في مسألة نشر التقرير من عدمه، وحيث أن احتمال عدم نشر التقرير تبقى قائمة، على أساس أن سلطة البت في هذه المسألة مسندة إلى الجهاز السياسي الأعلى للمنظمة. فقد أقر الميثاق لرئيس اللجنة سلطة نشر التقرير الخاص بأنشطتها، شريطة أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات تطبيقا للمادة 59 من الميثاق، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن المؤتمر سيباشر رقابة معينة على محتوى التقرير، قد يصل الأمر فيه حتى إلى حظر نشر بعض محتوياته<sup>1</sup>.

فإذا كان بمقدور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقرر نشر تقريرها فإن سلطة اللجنة الإفريقية تكاد تصل إلى درجة الانعدام، حيث يخضع نشر التقرير لموافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، بل قد يصل الأمر إلى حد عدم إدراج المسألة في جدول أعمال المؤتمر لإصدار توصيات لحث الدولة المعنية على تنفيذ التزاماتها<sup>2</sup>. وهو قيد واضح يجعل أداء اللجنة الإفريقية هشاً وضعيفاً.

وعلى العموم فإنه وعلى الرغم من النقائص والصعوبات التي تواجه اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تُضعف من دورها، وتحد بشكل كبير من فعاليتها، فإن وجود اللجنة في حد ذاته وما قامت به من لحظة إنشائها وإلى اليوم يعد من اللبنة المهمة في طريق إعلاء صرح حماية حقوق الإنسان والشعوب على المستوى الإفريقي، خصوصا وقد تعضدت هذه اللجنة وتدعمت

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص148.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص148.

بوجود المحكمة الإفريقية التي نص البروتوكول المنشئ لها على أنه: " سوف تعمل المحكمة الإفريقية جنباً لجنب مع اللجنة الإفريقية...". فقد جاءت هذه المحكمة إذن مكاملة ومعززة لمهام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي نأمل أن يتطور أداء هاتين الآليتين لأداء الدور المنوط بهما بشكل فاعل، وفقاً لأهداف إنشائهما، وتحسيدها لحقوق الإنسان والشعوب.

## المطلب الثاني: تقييم نظام الشكاوى المقدمة للأجهزة القضائية

لقد لاحظنا فيما سبق من فصول هذا البحث بأن التنظيم الإقليمي لحقوق الإنسان، وفضلاً عن الآليات شبه القضائية التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات والمواثيق، فإنه قد تميز بآليات قضائية لا نجد مثيلاً لها في الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وهو ما يُعد في حد ذاته تطوراً هاماً في مجال حماية حقوق الإنسان.

وقد كان النظام الأوربي سابقاً في هذا الشأن بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كجهاز رقابي على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تلاه بعد ذلك النظام الأمريكي لحقوق الإنسان الذي أنشأ هو الآخر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للرقابة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لتأتي بعدهما المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الملحق بهذا الميثاق، وتبقى الآمال معقودة على تفعيل الميثاق العربي لحقوق الإنسان بإيجاد محكمة عربية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ومن منطلق أن تقوم كل محكمة من هذه المحاكم بالعمل وفقاً للدور المحدد لها، بغية الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات والمواثيق، فإن أداء كل محكمة من هذه المحاكم قد يتقارب وقد يختلف، وإن فعالية كل جهاز قد تختلف باختلاف هذه الأنظمة، وما حققته على أرض الواقع لصالح حقوق الإنسان. وللوقوف على مدى فعالية هذه الأجهزة القضائية سنتطرق إلى كل جهاز على حدة، حيث نتعرض في الفرع الأول للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن نتطرق في الفرع الثاني للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فسنتناولها في الفرع الثالث.

<sup>1</sup> وبخصوص محاولة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، فقد تقدمت المملكة البحرينية في نوفمبر 2011 بمبادرة لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، على إثرها قام الأمين العام للجامعة العربية بتشكيل لجنة خبراء للبحث في السبل القانونية الخاصة بإنشاء هذه المحكمة، وتمت مناقشة تقرير اللجنة في الاجتماع المنعقد بالمنامة نهاية فيفري 2013. وقد اتفق المشاركون في ورشة العمل المنعقدة بالقاهرة، على أنه إذا كان سيتم إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان لتوفير الإنصاف والتعويض لضحايا حقوق الإنسان- بما في ذلك الانتهاكات التي ارتكبتها أطراف غير تابعة للدول- فلا بد من إنشاء المحكمة بما يتفق والمعايير الدولية، ومع ضمان حماية معايير إجراءات المحكمة. وفي مارس 2013 في القمة العربية المنعقدة بالدوحة - وبعد مناقشة تقرير الإبراهيمي الذي تضمن فصلاً عن هذا الموضوع- تبنت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية مبدأ إنشاء المحكمة. وقد تبنت هذه القمة فراراً، صدّق عليه الوزراء في 2013/03/06 بإنشاء لجنة مكونة من ممثلي الدول الأعضاء وأعضاء الأمانة العامة للنظر في التوصيات الواردة في تقرير الإبراهيمي، على أن يقوم الأمين العام بعدها برفع تقريره بشأن أنشطة اللجنة إلى مجلس الوزراء العرب في سبتمبر 2013. ورشة العمل الإقليمية حول جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، مرجع سابق، ص 16-17. غير أنه لم يتم لحد الآن إنشاء مثل هذه المحكمة، ولعل ما زاد في هذا التأخر الظروف السياسية والأمنية التي تعيشها المنطقة العربية في كل من سوريا والعراق ومصر... رغم أن أوضاع حقوق الإنسان في كثير من الدول العربية تعرف تردياً كبيراً.

## الفرع الأول: تقييم فعالية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إعمالها لنظام الشكاوى

على الرغم من أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد تم تحريرها منذ أمد طويل تجاوز الستين عاما، إلا أنها تطورت ولا تزال تتطور بشكل لافت للانتباه، لا من خلال الاجتهاد القانوني للجنة والمحكمة الأوربيتين فحسب، بل أيضا من خلال تبنيتها لعدة بروتوكولات تهدف إلى تقوية آلية الرقابة التي أنشأتها الاتفاقية، حتى تستمر في تقديم حماية فعالة للأفراد، متضمنة إصلاحات جذرية عن طريق إدماج اللجنة في المحكمة، لتتواءم مع أحد النصوص الهامة للاتفاقية ألا وهو الحق في نظر قضيته خلال مدة معقولة، وذلك من خلال السماح للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بقبول الشكاوى الفردية من دون الحاجة لموافقة مبدئية من قبل الدول الأطراف، محاولة تجاوز العيب الجوهرى المتمثل في القيود الإجرائية والقضائية، والذي كان له تأثيره على فعالية إجراءات الرقابة والحماية<sup>1</sup>.

وفي هذا الإطار فقد كان للبروتوكول الحادي عشر الساري نفاذه عام 1998 أثره الكبير على آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث أبقى هذا البروتوكول على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية وحيدة للرقابة على الاتفاقية الأوروبية، بعد أن تم إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان تماما، وهو تطور متميز، لا نجد له مثيلا في الاتفاقيات الدولية الأخرى..

وقد تدعم هذا التطور بالبروتوكول الرابع عشر<sup>2</sup>، الذي جاء بهدف تحسين فعالية آلية حماية حقوق الإنسان، استجابة للتغيير الكمي في الطلبات الفردية، وللتغير النوعي في موضوعاتها عن طريق إضافة معيار جديد لقبول الشكاوى الفردية، وإدخال نظام القاضي المنفرد وتوسيع اختصاصات لجنة القضاة الثلاثة.

## أولا: ملامح فعالية المحكمة الأوروبية

يمكن إبراز بعض ملامح فعالية هذه الآلية (المحكمة الأوروبية) كجهاز قضائي في النقاط التالية:

**1- التطور الذي مس المحكمة كجهاز رقابي بدءا من نوفمبر 1998 والمتمثل في التغيير الذي حدث بالنسبة إلى مركز الفرد أمام المحكمة، ومدى أحقيته في الالتجاء بصورة مباشرة، ودون الحاجة**

<sup>1</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص126.

<sup>2</sup> للتذكير فقد تم اعتماد البروتوكول الرابع عشر سنة 2004، ولم يدخل حيز النفاذ إلا بتاريخ: 2010/06/01، نتيجة تأخر روسيا في المصادقة عليه، حيث لم تتم مصادقتها إلا في 2010/01/15. حيث يشترط أن تتم المصادقة من الدول 47 المشكلة لمجلس أوروبا. وأهم ما يميز البروتوكول الرابع عشر أنه عزز الصفة القضائية لآلية النظام الأوربي وذلك ب:

- إلغاء اختصاص لجنة الوزراء الشبه القضائي وقصره على الرقابة في تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدلا من صلاحياته السابقة التي كانت تخولها من تقرير قبول الطلبات الفردية والفصل فيها.

- إلغاء الشرط الاختياري المتعلق باختصاص المحكمة القضائي للنظر في الطلبات الفردية وجعله إلزاميا.

- إعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للمحكمة، بإضفاء مرونة إجرائية تمكنها معالجة الأعداد الهائلة من الطلبات الفردية وتقصير مهل الفصل فيها.

- تحسين فعالية المحكمة في فصل الطلبات أو الطلبات الفردية ففي حين أصدرت اللجنة والمحكمة الأوربيتين لحقوق الإنسان 38389 قرارا خلال أربعة وأربعين عاما وحتى دخول البروتوكول الاختياري 11 حيز النفاذ، أصدرت المحكمة الأوروبية وحدها خلال 05 سنوات من مباشرة عملها ومهامه الجديدة 61633 قرارا\*. \* رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 182- 183.



إلى موافقة أي دولة طرف لممارسة هذا الحق، بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية. وتحويل الفرد حقا مباشرا في الالتجاء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للحفاظ على حقوقه وحرياته من الاعتداء عليها، إنما يعتبر - ولا شك - تطورا نوعيا مهما للغاية وغير مسبوق على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما، وهي خطوة جديدة بأن تُتخذ من جانب التنظيمات الدولية الأخرى، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة ذاتها<sup>1</sup>.

ويذهب الأستاذ هبة عبد العزيز المدور إلى أبعد من ذلك حينما يقول أنه: "يبدو جليا اعتراف المحكمة بتطور مركز الفرد تجاه دولته، مانحة إياه الشخصية الدولية بموجب أحكام القانون الدولي المقررة لحماية حقوقه، وهو ما يمكنه من إمكانية إثارة مسؤولية الدولة على المستوى الدولي الإقليمي إذا ما انتهكت حقوقه؛ كالحماية من التعذيب مثلا، وهذا الدور كان يشوبه عيب جوهري، يتمثل في القيود القضائية والإجرائية التي كانت تمنحها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ سنة 1998"<sup>2</sup>. كما أنه يُلاحظ من ناحية أخرى ارتفاع الزيادة في الطلبات الفردية أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نتيجة لأسباب عديدة نذكر منها<sup>3</sup>:

- أن أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في حد ذاتها وآلية حماية هذه الاتفاقية أصبحت أكثر قبولا وانتشارا لدى الأفراد.

- توسيع العضوية في مجلس أوروبا، حيث أن عضوية هذا المجلس كانت تتكون في البداية من 10 دول مؤسسة فقط، ليصل عددها سنة 1994 تاريخ افتتاح التوقيع على البروتوكول الحادي عشر إلى 33 دولة، وحاليا يبلغ عدد دول مجلس أوروبا 47 دولة. مع الإشارة إلى أن مؤسسات وآليات مجلس أوروبا لم تُصمَّم بحيث تتعامل مع هذه الزيادة في عضويته.

كما أن انضمام دول أوروبا الشرقية<sup>4</sup>، وروسيا إلى مجلس أوروبا كان له أثره المباشر - ولا شك - على الشكاوى المقدمة إلى المحكمة، بحيث لم يؤدي ذلك إلى ارتفاع عدد الشكاوى الفردية فحسب، بسبب أن النظم القانونية والإدارية لهذه الدول لا تتواءم مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقية الأوروبية، وإنما بما كان لها آثار غير مباشرة على فعالية النظام الأوربي لحقوق الإنسان بصورة عامة.

<sup>1</sup> أحمد الرشدي، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 204.

<sup>2</sup> هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 118-119.

<sup>3</sup> رياض العجلاني، مرجع سابق، ص 171.

<sup>4</sup> للإشارة فإن فرنسا ورغم أنها من الدول الغربية والتي سبقت الكثير في مجال حقوق الإنسان بالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن 1789، غير أنها لم تصدق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا بتاريخ: 03-05-1974. يمكن الرجوع إلى:

- Frédéric Sudre, Jean Pierre Marguenaud, Joël Andriantsimbazovina. Adeline Gouttenoire et Michel Levinet avec la collaboration de Gérard Gonzalez, Les grands arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme, imprimerie en France, 6<sup>ème</sup> édition, 2011, p1.

2- دور المحكمة في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان: لقد ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بصورة إيجابية، حيث أعطت لحقوق الإنسان معناها الحقيقي الذي يجعل الفرد متمتعاً بكل حقوقه، وله كافة السبل الميسرة في الالتجاء المباشر للمحكمة من أجل حماية حقوقه.

ولقد امتد هذا التطور ليشمل الكثير من المجالات الطارئة والمستجدة على الساحة الأوروبية، سواء من حيث توضيح بعض المفاهيم أو توسيع مجال الحقوق محل الحماية، أو من حيث تقوية وتعزيز الآليات الرقابية الموضوعية لحمايتها. وتمثيلاً لذلك يمكن الإشارة إلى:

أ- **توسيع نطاق المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>**، والتي تتعلق بالحياة الخاصة للأشخاص، وكمثال على ذلك يُمكن الإشارة للقضية المشهورة "لوباز أوسترا" "Lopez Ostra"، ضد إسبانيا، والتي سايرت فيها المحكمة رأي اللجنة الأوروبية، وتتمثل وقائع هذه القضية في أن الشاكية تقطن مع أسرتها - الزوج والأبناء - في مسكن يتواجد بالقرب من محطة تصفية النفايات الصناعية، وقد اشتكت من الروائح والضجيج والأبخرة الناتجة عن هذه المحطة، معتبرة أن هذه الأضرار قد أثرت على حياة أسرتها، مسببة لها ولأقاربها مشاكل صحية خطيرة. وكون اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد لاحظت أن انبعاث كبريتات الهيدروجين من المحطة يتجاوز العتبة المسموع بها، والتي من شأنها أن تسبب خطراً على صحة السكان المجاورين لهذه المحطة، منتهية إلى وجود علاقة بين ما يسمى بالانبعاث والآثار التي تعاني منها الشاكية، فإن المحكمة قد اعترفت بأنه مهما تكن الآثار على الصحة، فإن لها أضراراً خطيرة تمس حتى البيئة، ويمكنها أن تمس راحة الشخص وحرمانه من التمتع بمنزله بطريقة تضر بحياته الخاصة والعائلية<sup>2</sup>.

ب- **توسيع مفهوم نطاق السكن للمباني السكنية:** وبهذا الخصوص فقد أعطت المحكمة مفهوماً واسعاً للسكن ليشمل حتى المباني المهنية، وكمثال على ذلك فقد اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية المحامي "Niemiets" ضد ألمانيا بتاريخ: 1992/12/19، بعد تعرض مكتبه للتفتيش بأمر من المحكمة الكاتونية الألمانية أن المباني المهنية تعتبر تابعة للسكن، ملاحظة أن القانون الوضعي الألماني، من المسلم به أن المباني المهنية تعتبر تابعة للسكن... موجهة إلى أن مفهوم السكن

<sup>1</sup> تنص المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "1- لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.  
2- لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تملية الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور، أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب أو حماية حقوق الآخرين وحررياتهم".  
<sup>2</sup> نقلاً عن: بوحلمة كوثر، مرجع سابق، ص 29.

يجب أن يفسر على أنه يحتوي على بعض المباني المهنية أو التجارية حتى تتم الاستجابة للغرض والهدف من المادة 08 حماية للفرد من التدخلات التعسفية للسلطة المحلية<sup>1</sup>.

ج- التطور الذي مس بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، ونذكر من ذلك على سبيل المثال:

- مفهوم التعذيب وسوء المعاملة بحسب ما جرى حظره بموجب حقوق الإنسان، ويظهر ذلك من خلال الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية، وكمثال على ذلك نشير إلى قضية Jean Soering، والذي كان قدمها في البداية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد بريطانيا، والتي تلخص في أن المدعو الألماني الجنسية، التحق بجامعة "Virginia" في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1984، وقد أُغرم بطالبة زميلة له، غير أن والدي الطالبة رفضا هذه العلاقة، فقام Jean. Soering بالاشتراك مع زميلته في قتل والديها، وهرب إلى بريطانيا عام 1985. ليقبض عليه بعد ذلك في بريطانيا عام 1986 لارتكابه جريمة احتيال، لتحريره شيك دون رصيد. وقد طلبت بريطانيا تسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة اشتراكه في القتل العمد. وقد أسس المعني شكواه على أن تسليمه إلى الولايات المتحدة لمحاكمته عن جريمة القتل العمد سوف يعرضه لجزاء الموت، كما أن تسليمه سوف يعقبه استمرار احتجازه لفترة طويلة مما يشكل انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية<sup>2</sup>، وذهب رأي الأغلبية (6-5) إلى رفض الإدعاء، بأن التلويح بجزاء الموت مخالف للمادة الثالثة من الاتفاقية، ثم أحيلت القضية بعد ذلك إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، استنادا إلى ما ورد ما فيها من أسباب أخرى، وقد أخذت المحكمة برأي الأقلية (5-6)، كما قضت بأن تسليم الشخص إلى الولايات المتحدة، مع خطر التعرض لجزاء الموت يمثل معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو حاطة بالكرامة<sup>3</sup>.

وقد تطور موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بصورة واضحة في كثير من القضايا اللاحقة، نذكر منها: قضية (كهрман ضد تركيا). ففي هذه القضية جرى القبض على المدعي من قبل الشرطة، وقد تم تعذيبه بغطسه في ماء بارد، كما تعرض بعد ذلك للضرب... وقد أشارت المحكمة بأن الحكومة التركية لم تقدم لها أي تفسير للإصابات التي شوهدت على جسد الضحية، خاصة أنه كان محتجزا لديها. كما أنها لم تعترض على تقرير طبي يؤكد وجودها، ولم تتمكن من إثبات هذه الإصابات كانت سابقة الوجود على تاريخ القبض على الضحية. وقد انتهت المحكمة في حكمها إلى أن المعاملة التي

<sup>1</sup>Yannick L'écuier ,op, cit, p52.

<sup>2</sup> تنص المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة"

<sup>3</sup> نقلا عن: هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص102.

خضع لها الضحية كانت بهدف الحصول على اعتراف منه ، وأنه في ظل الظروف المحيطة بالقضية تجد المحكمة أن هذه المعاملة تنطوي على شدة. وأنها تتسبب بألم شديد للضحية، ولا يمكن أن توصف بالنتيجة إلا بالتعذيب<sup>1</sup>.

كما يمكن الإشارة للقرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يوم 2012/01/16 والذي تمنع بموجبه السلطات البريطانية من ترحيل عمر عثمان المعروف باسم "أبو قتادة"<sup>2</sup> من بريطانيا إلى الأردن، معتبرة أن قرار الترحيل "إنكار صارخ للعدالة"، وهو انتهاك للمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية. مطالبة بعدم إبعاده عن المملكة المتحدة، وعدم تسليمه للأردن بسبب سجل الأردن في "التعذيب"<sup>3</sup>.

- **مفهوم التعسف:** حيث رأت المحكمة التخفيف من هذا المفهوم، خصوصا فيما يتعلق بنظام احتجاز طالبي اللجوء، والأجانب الذين هم في وضع غير نظامي موافيا للدول، فحسب إحدى المبادئ المتعلقة بالسوابق القضائية، فإن الاحتجاز يعتبر تعسفا عندما يكون فيه عنصر سوء النية أو خطأ من طرف السلطات. ويمكن الإشارة في هذا الصدد لقضية سعدي ضد المملكة المتحدة في 2014/01/29، حيث أن سعدي مواطن عراقي من أصل كردي، فر بعد أن سهل هروب ثلاثة أشخاص الذين كان مكلفا بمعالجتهم، وعند وصوله إلى انكلترا تم القبض عليه، وتحويله إلى مركز الاحتجاز رغم طلبه اللجوء. ومع أن المحكمة ملتزمة بحق لا يمكن إنكاره للدول للتحكم في دخول وإقامة الأجانب في إقليمها، وبإمكانها وضع رهن الاحتجاز طالبي الهجرة، سواء على إثر طلب مقدم أو غير ذلك من أجل الترخيص لهم للإقامة بإقليمهم، إلا أنها ترى أنه لا يمكن احتجاز الشخص عكس ما تنص عليه الفقرة 01 من المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية والتي تسمح فقط باحتجاز الشخص الذي ثبت أنه يحاول التهرب من القيود المفروضة على الدخول... معتمدة تفسيريا ضيقا جدا لإجراءات هذا الحكم<sup>4</sup>.

**د- امتداد اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خارج أراضي الدول الأطراف فيها:** من المتعارف عليه قانونا أن تشمل اختصاصات الهيئات القضائية أراضي الدول التابعة لها، وأن

<sup>1</sup> نقلا عن: محمد خليل موسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد54، أبريل 2013، ص454.

<sup>2</sup> للإشارة فإن "أبو قتادة" هو أردني الجنسية من أصل فلسطيني، قد لجأ إلى بريطانيا سنة 1991 طالبا اللجوء السياسي بحجة تعرضه للتعذيب في الأردن، وقد تم قبول طلبه، لكن ظهوره في أشرطة فيديو تحتوي على رسائل وخطب عدائية ومنتشدة، عثر عليها في شقة واحد من المتهمين بتنفيذ 11 سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية كان وراء تحول نظرة الحكومة البريطانية له من لاجئ إلى داعية للإرهاب\*.

<sup>3</sup> \* العربي زواق، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترفض ترحيل أبو قتادة، جريدة الخبر الجزائرية، السنة الثانية والعشرون، العدد رقم:6598، بتاريخ:2012/01/18.

<sup>4</sup> Yannick L'écuyer, op, cit,p122.

تصدر هذه الهيئات قرارات وأحكام تتعلق بقضايا وقعت أحداثها في داخل هذه الدول وعلى أراضيها. وتطبق هذه القاعدة القانونية أيضا على اختصاصات المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، الثلاث، وهي: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ولكن لم تمنع هذه القاعدة القانونية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من النظر في عدد من القضايا التي تتعلق بانتهاكات لمواد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأحكامها من قبل دول أطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية، ولكن بخصوص أحداث وقعت على أراضي دول غير أطراف في الاتفاقية ارتكب فيها عدد من المواطنين الخاضعين لقضاء الدول الأطراف هذه الانتهاكات. حيث نظرت بالفعل المحكمة الأوروبية، ومنذ ثمانينيات القرن الماضي، في العديد من هذه القضايا. ومن أمثلة ذلك، قضايا تتعلق بانتهاكات كان من ضحاياها عدد من مواطني بلدان عربية وإسلامية، كالقضية رقم: 46221/99 أوجلان ضد تركيا، و القضية رقم: 61498/98 من السعودون ومفدي ضد بريطانيا والقضية رقم: 60167/00 من منصور وآخرون ضد تركيا... الخ<sup>1</sup>.  
وكمثال على ذلك، نشير للقضية رقم: 55721/07 المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان عام 2007<sup>2</sup>، من قبل مواطنين عراقيين، ضد المملكة المتحدة (بريطانيا) حول انتهاكات

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص370.  
<sup>2</sup> وملخص هذه القضية كالتالي:

أولا: وقائع القضية: والتي يمكن إجمالها من خلال النقاط التالية:

1- تقدم ستة مواطنين عراقيين وهم: مازن جمعة السكيني، وفاطمة زبون داهيش، وحامد عبد الرضا عواد كريم، وفاصل موزبان، وجابر كريم علي، والعقيد داود موسى، بشكاوى فردية إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بخصوص مقتل أقاربهم من القوات البريطانية في مدينة البصرة.  
2- سبق تقديم هذه الشكاوى، قيام هؤلاء المواطنين بتقديم طلب إلى وزارة الدفاع البريطانية بخصوص فتح تحقيق مستقل عن مقتل أقاربهم، ولكن الوزارة قررت بتاريخ 2004/3/26، عدم فتح مثل هذا التحقيق، وأعلنت عدم مسؤوليتها عن مقتل هؤلاء الأقارب، وأنها لن تدفع أية ترضية عادلة لذويهم، مما حدا بالمدعين اللجوء إلى القضاء البريطاني.

3- رفضت محكمة بريطانية (Divisional Court)، بتاريخ 2004/12/14، طلب أول المدعين الأربعة، ولم تنظر إلا في طلب المدعي السادس العقيد داود موسى، وتم أيضا تأجيل النظر في طلب المدعي الخامس جابر كريم علي. وأوضحت هذه المحكمة أن المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطبق عمليا على أراضي الدول الأطراف فيها، ولكن توجد مجموعة من الاستثناءات لهذه الحالة، وأنه يمكن اعتبار وفاة بهاء موسى ابن العقيد موسى في سجن عسكري بريطاني واحدة من هذه الاستثناءات. وأكدت المحكمة في المقابل أن شكاوى المدعين الآخرين الخمسة هي خارج نطاق قضاء المملكة المتحدة حسب المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية. ولكن المحكمة البريطانية أقرت أيضا بوجود مخالفات لكل من المادتين 2 و3 من الاتفاقية الأوروبية لأنه حتى الشهر السابع من عام 2004، أي بعد عدة أشهر من وفاة بهاء موسى، لم يتم التوصل إلى نتائج التحقيقات بخصوص الظروف المتعلقة بوفاته. ورفضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2005/12/21 كل طلبات المدعين، واعتبرت أن وفاة الأشخاص الذين جاء ذكرهم في الدعوى من غير مواطني المملكة المتحدة، باستثناء بهاء موسى. واعتبرت غرفة اللوردات، بتاريخ 2007/6/13، وبأغلبية أعضائها أن لا ولاية قضائية للمملكة المتحدة بخصوص الأشخاص الذين توفوا موضوع الشكاوى. وكان وزير الدفاع قد أوضح أن بهاء موسى يدخل في الولاية القضائية للمملكة المتحدة.

- تقدم المدعون بقضيتهم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 2007/12/11. وتنازلت غرفة المحكمة عن هذه القضية بتاريخ 2010/1/19 لصالح الغرفة الكبرى للمحكمة المؤلفة من 17 قاضيا. كما انعقدت، بتاريخ 2010/6/19، جلسة علنية للمحكمة بخصوص هذه القضية في قصر حقوق الإنسان بمدينة ستراسبورغ الفرنسية حيث مقر هذه المحكمة الأوروبية.

- تضمنت الشكاوى التي قدمت إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ظروف مقتل أقارب المشتكين. حيث بين ثلاثة من المشتكين في دعواهم أنه قُتل ثلاثة من أقاربهم برصاص الجنود البريطانيين. وكان قريب مشتكي رابع ضحية جرح قاتل خلال عملية إطلاق نار بين دورية بريطانية ومقاتلين غير معروفين. وأصيب قريب مشتكي خامس من قبل جنود بريطانيين، وتم إلقاؤه في النهر ليموت غرقا. ووجد أخيرا جسد ضحية أخيرة وهو شقيق المشتكي السادس أثر وفاته في قاعدة عسكرية بريطانية، حيث كان يتواجد أيضا 93 جريحا. وأعتبر المشتكون الستة أن قتل أقاربهم تم ضمن نطاق قضاء المملكة المتحدة عملا بما تنص عليه المواد 1، 2، و3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأنه لم يتم القيام بأي تحقيق مفصل ومستقل بخصوص وفاة كل واحد من الذين قُتلوا، هذا من ناحية.

كما دفعوا، من ناحية ثانية، بأن أقاربهم قُتلوا وهم خاضعين لقضاء المملكة المتحدة وولايتها، حسب ما تنص عليه المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما تشملهم حماية حق الحياة التي تقرها المادة 2 من هذه الاتفاقية، وحظر التعذيب والعقوبات والمعاملات غير الإنسانية أو المهينة التي تنص عليها المادة 3 من الاتفاقية وهو ما يتعلق بشكل خاص بالضحية بهاء موسى. والجدير بالذكر أنه تم إجراء تحقيق

لحقوق الإنسان وقعت في العراق من قبل قواتها، حيث تقدم هؤلاء بشكاوى فردية بخصوص مقتل أقاربهم في مدينة البصرة عام 2003. وقد صدر الحكم في هذه القضية بتاريخ 2011/7/7، وإجماع قضاة الغرفة الكبرى، أنه وبمقتضى المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية، بتقديم ترضية عادلة للمدعين، وطلبت المحكمة الأوروبية من حكومة المملكة المتحدة أن تدفع لكل مدع مبلغ 17 ألف أورو كتعويض معنوي، ومبلغ 50 ألف أورو بالتضامن بينهم كنفقات دعوى<sup>1</sup>.

إن إدانة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها للمملكة المتحدة عن انتهاك قواتها للحقوق الأساسية لمواطنين أثناء احتلالها لمدينة البصرة العراقية عام 2003. يعد معلما من معالم اجتهادات هذه المحكمة الأوروبية، ورمزا لواقعة قانونية في مجال آلية الحماية التي تطبقها، وتأكيدا على عالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والدفاع عنها من قبل هيئة قضائية أوروبية، تسهر على احترام أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، حتى ولو تم انتهاك هذه الحقوق خارج أراضي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية الأوروبية<sup>2</sup>.

**3- إسهام المحكمة وجهودها في معالجة الكثير من القضايا بعيدا عن التأثيرات السياسية أو غيرها:** لقد أثبت الواقع أن المحكمة الأوروبية قد أسهمت بشكل واضح وكبير في معالجة الكثير من القضايا المعروضة أمامها بكل احترافية، وبمناى عن التأثيرات السياسية التي لطالما شكلت عقبات في طريق أداء المحاكم لدورها المنوط بها. وتلك ميزة من الميزات الإيجابية التي تحسب لهذه المحكمة.

---

في ملابسات مقتل الضحية بهاء، وظهر وجود 93 جرحا على جثته، وتبين أنه مات مخنوقا. وأوضح وزير الدفاع البريطاني أمام البرلمان، بتاريخ 2008/5/14، بأنه أمر بفتح تحقيق في ملابسات مقتل الضحية، ولكن لم يتم حتى الآن نشر هذا التقرير.

- أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حيثيات القضية أن القوات الأمريكية وقوات المملكة المتحدة وحلفاءهما قد دخلت العراق في 2003/3/20 بقصد إزاحة النظام البعثي فيها. وتم الإعلان في الأول من الشهر الخامس من عام 2003 أن العمليات العسكرية الحربية الأساسية في العراق قد انتهت، وأن القوات الأمريكية وقوات المملكة المتحدة قد أصبحت، اعتبارا من هذا التاريخ، قوات احتلال، وأنها قامت بتأسيس سلطة مؤقتة للتحالف بقصد إعادة الأمن إلى العراق. واعترفت منظمة الأمم المتحدة، من جهتها، وبقرار من مجلس الأمن رقم 1438 (2003) بتاريخ 2003/5/22، بدور تحقيق الأمن الذي تقوم به سلطات الاحتلال. كما نص القرار في الفقرة 4 منه على ما يلي: "يطلب من السلطة أن تعمل، بما يتسق مع ميثاق الأمم المتحدة والقوانين الدولية الأخرى ذات الصلة، على تحقيق رفاه الشعب العراقي عن طريق الإدارة الفعالة للإقليم، بما في ذلك بصفة خاصة العمل على استعادة الأحوال التي يتوافر فيها الأمن والاستقرار، وتهينة الظروف التي يمكن فيها للشعب العراقي أن يقرر بحرية مستقبله السياسي". وانتهى احتلال العراق، حسب المحكمة الأوروبية في 2004/6/28، من خلال حل السلطة المؤقتة للتحالف ونقل السلطات للحكومة العراقية المؤقتة.

- وبينت المحكمة الأوروبية أن المملكة المتحدة تسلمت، خلال فترة الاحتلال، رئاسة الفرقة المتعددة الجنسية في جنوب شرق العراق، وأنها كانت مسؤولة بشكل أساس على محافظة البصرة. كما أن القوات البريطانية كانت مسؤولة، اعتبارا من الأول من الشهر الخامس من عام 2003، عن حفظ الأمن ودعم السلطة المدنية في هذه المحافظة، مما أدى بها للقيام بعدة عمليات لحفظ الأمن، وتوقيف بعض الأشخاص، وتطويق المظاهرات المدنية، وحماية المنشآت المدنية الخ.

**ثانيا: حكم المحكمة الأوروبية:** توصلت المحكمة في الحكم الذي أصدرته بإجماع قضاة الغرفة الكبرى بتاريخ 2011/7/7، إلى النتائج التالية:

1- أن المملكة المتحدة كانت تملك الولاية القضائية التي تنص عليها المادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص المدنيين الذين قتلوا خلال أعمال الأمن التي قامت بها القوات البريطانية في البصرة وذلك أثناء الظروف الاستثنائية المرتبطة بمسؤولية المملكة المتحدة المكلفة بسلامة جنوب شرق العراق خلال الفترة ما بين الأول من الشهر الخامس من عام 2003 وحتى 2004/6/28.

2- قصرت المملكة المتحدة في القيام بتحقيق مستقل وفعال بخصوص وفاة أقارب خمسة من ستة من المدعين، منتهكة بذلك المادة 2 من هذه الاتفاقية الأوروبية.

3- حكمت المحكمة الأوروبية أخيرا، وبمقتضى المادة 41 من الاتفاقية الأوروبية، بترضية عادلة للمدعين، وطلبت من حكومة المملكة المتحدة أن تدفع لكل مدع مبلغ 17 ألف أورو كتعويض معنوي، ومبلغ 50 ألف أورو بالتضامن بينهم كنفقات دعوى\*.

<sup>1</sup> محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 371-373.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 372-373.

والحقيقة أنه ووفقا للتقرير السنوي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 2012 وكذا تقرير 2013 الصادر عن المحكمة ذاتها يبرز مدى التطور الحاصل في ازدياد وتنامي وتيرة أعداد القضايا المحالة إلى المحكمة، لمعالجتها والفصل فيها، ففي سنة 1999 مثلا قد كان عدد القضايا المقدمة للمحكمة 8400 قضية، وفي سنة 2000 وصل العدد إلى 10500، ليرتفع سنة 2001 إلى 13800، وهكذا حتى وصل سنة 2011 إلى 64400 قضية وفي سنة 2012 ارتفع إلى 65200 قضية، أما في سنة 2013، فوصل إلى 65900 قضية<sup>1</sup>.

أما عن الأحكام الصادرة - فمثلا - خلال ثلاث عشرة (13) سنة، وبالتحديد في الفترة الممتدة بين سنة 2000 وسنة 2013 فقد صدر عن المحكمة ما تعداده 15829 حكما<sup>2</sup>. في حين لم يصدر عن المحكمة خلال الفترة الممتدة بين 1958 و1998، أي خلال 40 سنة كاملة سوى 837 حكما<sup>3</sup>. وهو الأمر الذي يتبين منه مدى التطور الحاصل في أداء المحكمة في تسريع وتيرة معالجتها للقضايا المحالة إليها.

وهذا الإسهام الإيجابي للمحكمة الأوروبية، لا يُقاس بعدد القضايا المعالجة فحسب، وإنما بنوعية هذه القضايا المطروحة ذاتها، وفي طريقة تصدي المحكمة لمعالجة هذه القضايا بكل فعالية، وهو ما جعلها محل ثقة وملاذآ، خاصة للكثير من الأفراد منتهكي الحقوق كسبيل لتوفير الحماية اللازمة والفعالة لحقوقهم وإنصافهم من أي انتهاك.

وكمثال على ذلك يمكن الإشارة إلى قضية ملك المغرب مع جريدة لموند الفرنسية<sup>4</sup>، التي نظرت فيها المحكمة وحاولت بعض الدول الأعضاء التأثير في سيرها بالتدخل السياسي. حيث نشرت جريدة لوموند الفرنسية في عددها الصادر بتاريخ 1995/11/03 تقريرا من طبيعة سرية يتعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها في المغرب. وقد تم إعداد هذا التقرير بناء على طلب لجنة المجموعة الأوروبية اثر ترشيح المغرب للانضمام للاتحاد الأوروبي. حيث أشار هذا التقرير بشكل خاص إلى ازدياد إنتاج

<sup>1</sup> Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2012, Greffe de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg France, Mars 2013, p153.

- Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2013, Greffe de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg, France, Mars 2014, p195.

- كما يمكن الرجوع في هذا الشأن أيضا لـ:

-- Conseil de l'Europe, Cour européenne des droits de l'homme, La Cour européenne des droits de l'homme en faits et chiffres, Unité des Relations publiques, Strasbourg, France, janvier 2010, p4.

<sup>2</sup> Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2013, op, cit , p200.

<sup>3</sup> -- Conseil de l'Europe, Cour européenne des droits de l'homme, La Cour européenne des droits de l'homme en faits et chiffres, , op, cit , p5.

<sup>4</sup> هائل نصر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتحرشات السياسية، الحوار المتمدن-العدد: 2017 - 2007 ، الموقع:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=106926> ، تاريخ التحميل: 2013 05 05

المخدرات واتساع الاتجار به تحت عنوان " المغرب المصدّر العالمي الأول للحشيش". متهما في ذلك حاشية الملك الحسن الثاني". وتبعاً لذلك تقدم ملك المغرب في 23/11/1995، بعريضة لملاحقة جريدة لوموند جزائياً، موجهها طلبه المؤسس على أحكام المادة 36 من قانون 29/07/1881، إلى وزير الخارجية الفرنسية بتهمة إهانة رئيس دولة أجنبية. وفي 05/07/1996 أصدرت محكمة جناح باريس حكماً بتبرئة relaxe محرر المادة المذكورة في الجريدة ورئيس التحرير. معتبرة أن الصحفي تصرف بحسن نية بمتابعته لعمله، مقدمة أن التقرير المنشور لم يتم الطعن بجديته.

وقد استأنف ملك المغرب والنيابة في المحكمة المذكورة (تحت تأثير وزير العدل) الحكم المذكور أمام محكمة استئناف باريس التي اعتبرت في قرارها الصادر في 06/03/1997؛ أن نشر التقرير المذكور لفت انتباه الجمهور إلى حاشية الملك، مع الإيحاء المقصود بتساهل الملك في هذا الصدد، مما يدل على سوء نية المحرر والجريدة. معيبة على المحرر عدم التحري عن صحة الوقائع المقدمة في التقرير قبل نشره. وان الظروف في مجملها، تدل على سوء النية. وعليه فإن المحكمة تعتبر المحرر ورئيس التحرير مذنبان بارتكابهما جنحة إهانة رئيس دولة أجنبية. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية القرار المذكور بردها طعن المستأنفين بالنقض. تقدم المحرر المذكور ورئيس التحرير بدعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 19/04/1999. التي ذكّرت بالدور الهام الذي تلعبه الصحافة في المجتمع الديمقراطي. وقد اعتبرت أن الإدانة تدخّل في مهامهما، وتتعارض مع حق حرية التعبير. مبيّنة بان المحاكم الفرنسية المختصة قد بنت قراراتها على أحكام قانون 29/07/1881 المتعلق بحرية الصحافة، وان موجبات قراراتها تتوخى هدفاً، وهو حماية سمعة الملك وحقوقه. مشيرة إلى أن للجمهور الفرنسي الحق الشرعي بالاطلاع على تقرير لجنة الجماعة الأوروبية، حول مسألة تتعلق بإنتاج المخدرات والاتجار بها، في بلد مرشح للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي. وذكرت المحكمة أن التقرير المذكور الذي نشرته جريدة لوموند لم يتم الاعتراض على محتواه. وحسب المحكمة، عندما تشارك الصحافة في نقاشات علنية في مسائل ذات اهتمام مشروع يجب عليها مبدئياً الاعتماد على تقارير رسمية، دون أن تكون مجبرة على إجراء بحوث مستقلة.

وعليه فإن المحكمة تعتبر أن جريدة لوموند المعنية يمكنها الاعتماد على هذا التقرير دون اللجوء إلى البحث عن صحة الوقائع. معتبرة أن قانون 29/07/1881 وتطبيقاته القضائية يلحق الأذى بحرية التعبير التي تضمنتها المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.<sup>1</sup> وبناء على ذلك قررت

<sup>1</sup> تنص المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بأن: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية...".



المحكمة بالإجماع بان القرار المطعون فيه قد خرق أحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

إن ما قامت به المحكمة جعل العديد من المنظمات الحقوقية والصحفية، ومنها بشكل خاصة، منظمة مراسلون بلا حدود، ترحب بقرار المحكمة الأوروبية بإدانتها لفرنسا لخرقها أحكام المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير وحق الإعلام. وعدم الالتفات لمحاولات التدخل السياسية. وعلى إثرها ذكرت منظمة "مراسلون بلا حدود" وزير العدل دومينيك بيران في رسالة موجهة له بتاريخ: 2002/06/26 أن: " إهانة رؤساء الدول الأجنبية هي من هذه الاعتبارات المشوشة التي تجعل من التشريع الفرنسي المتعلق بالصحافة الأكثر رجعية في مواد حرية الإعلام في أوروبا. وليس من المقبول اليوم أن يتمتع رؤساء الدول بامتيازات مفرطة في القانون العام وبحماية تستند على حجة القدح والإهانة"<sup>1</sup>.

كما يمكن الإشارة أيضا إلى الحكم الصادر عن هذه المحكمة في جوان 1998 في قضية السيد إنكال ضد تركيا، والذي اعتبرت فيه أن وجود قاض عسكري في الأمن القومي في المحكمة يتعارض مع مبادئ الاستقلال والنزاهة المتأصلين في المحاكمة العادلة. وقد كان إنكال وهو محام عضو في اللجنة التنفيذية لفرع الإزمير من حزب العمل الشعبي، قد أصدر في جويلية 1992 نشرة انتقد فيها التدابير التي اتخذتها السلطات المحلية. وأتهم إنكال وأعضاء آخرين في اللجنة التنفيذية بمحاولة التحريض على الكراهية والعداء عبر كلمات عنصرية. حيث حوكموا وأدينوا أمام محكمة الأمن الوطني، التي تتألف من ثلاثة قضاة، بينهم عضو في القوات المسلحة المرتبط بقسم الخدمات القانونية العسكرية. واعتبرت المحكمة الأوروبية أن إنكال لم يتلق محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحيدة.، لأن القاضي العسكري الذي شارك في محاكمة الأمن الوطني كان مسؤولا في السلطة التنفيذية وفي السلطات العسكرية باعتباره ما يزال ضابطا وعلى علاقة بالقوات المسلحة وبرؤسائه الذين كانوا في وضع يتيح لهم التأثير على حياتهم المهنية<sup>2</sup>.

### ثانيا: المآخذ والصعوبات

رغم الدور الهائل الذي تتميز به وتؤديه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، خصوصا بعد البروتوكولين الحادي عشر والرابع عشر إلا أنها تبقى تعثرها بعض الصعوبات والتحديات تذكر منها<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> هايل نصر، مرجع سابق.

<sup>2</sup> فيديريكو اندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي- المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- الجزء الأول ، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف- سويسرا، 2004 ،ص96-97.

<sup>3</sup> ورشة العمل الإقليمية حول جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، مرجع سابق، ص19.

- الإجراءات المطولة في معالجة القضايا، والتي تدوم في العادة أعوام عديدة .  
- مبدأ الإرضاء العادل بناء على ما تراه "تعويض عادل" لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان: ففي الغالب تمتنع المحكمة عن أمر الدول بالرجوع عن خرق الاتفاقية، مثلا كإلغاء أمر طرد لمواطن أجنبي، مع الاكتفاء بمنح الضحية تعويضا مباشرا.  
- الإخفاق في نظر الشكاوى المقدمة من الدول: حيث لم يحدث أن قامت دولة عضو في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بتقديم شكوى ضد دول أخرى جراء خرق الاتفاقية. إلا أن المحكمة من ناحية أخرى تتلقى عددا كبيرا من شكاوى الأفراد.  
وبهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى أن هناك العديد من القضايا لا تزال بدون حل؛ حيث ووفقا للتقرير السنوي لسنة 2012 الصادر عن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، فإن عدد القضايا التي هي قيد الانتظار أمام المحكمة قد وصل في 2012/12/31 إلى حد 128100 قضية<sup>1</sup>، على الرغم من أن عدد القضايا الإجمالية قيد الانتظار قد تقلصت بتاريخ 2013/12/31 إلى 99900 قضية، بما نسبته - 22%<sup>2</sup>. وهذا ما تؤكد أيضا الإحصائيات الذي تم إنجازها في التقرير السابع للجنة الوزراء<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تقييم فعالية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إعمالها لنظام الشكاوى

يتضح مما سبق أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تعد أحد الركائز المهمة التي وضعت بهدف الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في إعمالها لنظام الشكاوى، خصوصا بما تتميز به من مميزات وخصائص كالاستقلالية وما أسهمت به من جهود في سبيل تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها منذ نشأتها وحتى الآن. وللوقوف على مدى فعالية هذا الجهاز، يمكن الإشارة إلى ما يتمتع به هذا الجهاز من مزايا وما ينتابه من أوجه للنقص والقصور .

**أولا: مزايا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:** من الإيجابيات التي تُحسب للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي أسهمت بشكل وافر في إحداث الفعالية المطلوبة نذكر ما يلي:

**1- مبدأ الاستقلالية:** حيث تعد هذه الاستقلالية أحد المقومات الأساسية المطلوبة في نجاعة المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وتفعيل دورها كآلية للرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، ويمكن إبراز ذلك في الآتي<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2012, op, cit, p153.

<sup>2</sup> Cour européenne des droits de l'homme, Rapport Annuel 2013, op, cit, p195.

<sup>3</sup> Conseil de l'europe, , Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la Cour européenne des droits de l'homme, 7è rapport annuel Comite des ministres 2013, les ateliers du<sup>3</sup> Conseil de l'europe, mars 2014, p36.

<sup>4</sup> مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص319-322.

- ما يتميز به أعضاء المحكمة- من الوجهة النظرية على الأقل- من مقومات الاستقلالية، والتي نلمسها من خلال الشروط الواجب توفرها في هؤلاء الأعضاء، الذين يشكلون قضاة المحكمة، بما يتوافر فيهم من تخصص فني في مجال حقوق الإنسان، وما يتمتعون به من سمعة أدبية وأخلاقية رفيعة، أو من خلال طريقة الاختيار ومدة الولاية، كاعتماد الاقتراع السري في انتخاب الأعضاء وتحقيق الأغلبية المطلقة، فضلا عن تحديد المدة بست سنوات، ولا يمكن تجديدها إلا مرة واحدة. أو من خلال نظامها الإداري والمالي، كون قضاة المحكمة يعملون بصفتهم الشخصية ولا يمثلون الدول التي ينتمون إليها، ولا يتلقون توجيهات منها ولا يدافعون عن مصالحها بل على مصالح حقوق الإنسان عامة بالقارة الأمريكية. فضلا عما يؤديه هؤلاء القضاة من تقديمهم للقسم قبل توليهم أعمالهم المنوطة بهم، مع الحفاظ على سرية المداولات، كما أنه من ناحية أخرى وضمانا للحياد فلا يمكن لأي قاض بالاشتراك في قضية لها علاقة بأحد أفراد أسرته... أو من خلال الحصانات والامتيازات الممنوحة لقضاة المحكمة أثناء فترة ولايتهم.

- ما تتميز به المحكمة نفسها من مقومات الاستقلالية، سواء من حيث نظامها الإداري والمالي؛ كونها تمثل كيانا قضائيا مستقلا في وظيفته عن الدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية، وحتى عن منظمة الدول الأمريكية ذاتها، فهي التي تقوم بإعداد نظامها الأساسي، وكذا ميزانيتها الخاصة. أو من حيث ما تتوفر عليه هذه المحكمة من حصانات وامتيازات من خلال مقرها ومراسلاتها.

ولا شك أن هذه المميزات تسهم بشكل وافر في جعل المحكمة تؤدي دورها المنوط بها بكل كفاءة وفعالية للرقابة على التطبيق الفعلي لأحكام الاتفاقية، ومنها أعمال نظام الشكاوى كشكل من أشكال هذه الرقابة. الأمر الذي يُسهم في تحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، وبالتالي الوصول إلى تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع .

**2- الجهود التي قامت بها المحكمة في معالجة القضايا المعروضة أمامها:** لقد قامت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بجهود كبيرة في الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقية الأمريكية، وذلك بالنظر إلى عديد القضايا التي تم عرضها عليها من أجل معالجتها والفصل فيها، بغية تحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، ومن ثمة الوصول إلى تجسيد حقوق الإنسان في القارة الأمريكية على أرض الواقع. وبهذا الخصوص فقد وصلت الأحكام التي أصدرتها المحكمة إلى ما يقارب 250 حكما وأمر<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص89.

وقد كان لبعض القرارات المتخذة من قبل المحكمة الأمريكية دورها في تحقيق هذا الانتصاف لضحايا الانتهاكات. وخير مثال على ذلك ما تم ذكره أعلاه من أن أغلب الضباط العسكريين من نظم أمريكا اللاتينية الديكتاتورية بعدما استفادوا من قوانين العفو، قضت المحكمة بأن هذه القوانين تتعارض والقانون الدولي لحقوق الإنسان. الأمر الذي جعل عدة دول فيما بعد (مثل الأرجنتين والشيلي) تتخلص من قوانين العفو هاته؛ باعتبارها ضد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي قالت به اللجنة والمحكمة معا. حيث باشرت ملاحقة جميع الضباط العسكريين حتى السبعينيات.

كما يمكن الإشارة هنا إلى قضية *Genie Lacaya*، ضد نيكاراغوا في 1998، والتي خلصت فيها المحكمة، إلى أن إنشاء المراسيم العسكرية في تلك الدولة تخرق الحق في المحاكمة العادلة (م 8 من الاتفاقية الأمريكية)، والحق في المساواة في المعاملة (م 24 منها)<sup>1</sup>.

أما في حكمها في قضية *Blake* ضد غواتيمالا والمتعلقة هي الأخرى بالاختفاء القسري، فقد قضت المحكمة بأن المادة الثامنة من الاتفاقية التي تؤكد على حق كل شخص بنظر قضيته من محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، ينصرف كذلك إلى عائلة الضحية. وقررت المحكمة أن غواتيمالا ملزمة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إليها، وتحديد هوية المسؤولين ومعاقبتهم، واتخاذ التدابير الضرورية في القانون الداخلي للوفاء بالتزاماتها، وقد وصفت المحكمة الحق في التقاضي مرارا بأنه ليس فقط أحد أعمدة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بل هو أساس سيادة القانون والمجتمع الديمقراطي على حد سواء<sup>2</sup>.

والحقيقة التي يمكن التأكيد عليها هنا- وبالنظر إلى القضايا المفصول فيها- فإن التعويض هو الأسلوب الأكثر شيوعا عن الأضرار اللاحقة بضحايا الانتهاكات، وهو يأخذ في العادة التعويض النقدي الذي ينبغي أن يغطي كل من الضرر المادي والمعنوي، وهو في حد ذاته إقرار من الدولة بالخرق أو التعبير عن الاعتذار... بل وتضيف المحكمة الأمريكية زيادة على ما ذكر- على خلاف غيرها من المحاكم الإقليمية- أنها تلجأ إلى أشكال الجبر الأخرى غير المالية، كالرد وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار<sup>3</sup>.

**3- اجتهادها في تفسير بعض من مواد الاتفاقية:** فمثلا وبخصوص المادة 33 من الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بكون الدول تصبح ملزمة ببذل قصارى جهدها لتطبيق توصيات كل من اللجنة

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 89، عن:

D. Shelton. The Jurisprudence of Human Rights Tribunals on Remedies for Human Rights Violation. International Institute for Human Rights, summer 2006, p118.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 90 عن D. Shelton ، المرجع نفسه، ص 120.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 93-94.

والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية (لوايز تامايو) إلى أنه ووفقاً لمبدأ حسن النية الذي يتجسد في المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لأحكام المعاهدات، إذا وقعت دولة على معاهدة دولية وصادقت عليها، خصوصاً إذا كانت تلك المعاهدة متعلقة بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تمثل إحدى الأجهزة الأساسية لمنظمة الدول الأمريكية وتعمل على " تعزيز مراعاة حقوق الإنسان والدفاع عنها" في ذلك الشطر من العالم<sup>1</sup>.

كما يمكن الإشارة هنا إلى رأي المحكمة الاستشاري في القضية رقم 11/1990، حيث طرحت المحكمة تفسيراً واسعاً بخصوص الحقوق المدنية والسياسية على نحو يمس حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا الرأي يتعلق بمدى انطباق شرط استنفاد وسائل التعويض الإنصاف المحلية قبل التقدم بشكوى فردية في حالة الأفراد الذين يمنعونهم عوزهم المالي من الوصول للقضاء لحماية الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية. وقد أوضحت المحكمة أنه إذا ثبت أن شخصاً فقيراً بحاجة إلى استشارة قانونية للتوصل إلى الحماية الفعالة لحق ما تضمنته الاتفاقية، وأن فقره منعه من الحصول على هذه المشورة، فليس من الضروري أن يستنفذ وسائل الإنصاف المحلية المتاحة بهذا الخصوص حتى يتمكن من تقديم شكوى فردية بخصوص انتهاك حقوقه المقررة بمقتضى الاتفاقية. وهو في حقيقته إزالة للمعوقات التي قد تعرقل الأفراد من الوصول للمحكمة بناء على المادتين 8 و 25 من الاتفاقية الأمريكية، فضلاً عن كون هذا التفسير يتطابق والمادة 24 من الاتفاقية التي تتحدث عن عدم التمييز<sup>2</sup>.

كما يمكن الإشارة أيضاً إلى رأي المحكمة الاستشاري رقم: 18/2003 حول "حقوق المهاجرين بدون وثائق والمركز القانوني لهم". حيث أكدت المحكمة أن على الدول احترام حقوق الإنسان، وكفالة احترامها في ضوء مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي هو مبدأ عام وأساسي. وأن أي معاملة تمييزية فيما يتعلق بحماية هذه الحقوق وممارستها - بما في ذلك الحقوق الاجتماعية - يترتب المسؤولية الدولية للدولة. وأقرت المحكمة أن المبدأ المذكور هو قاعدة أمرّة وأنه أحد الالتزامات نحو الكافة، وعلى الدول أن لا تميز، أو أن تتغاضى عن التمييز، أو أن تسمح به ضد المهاجرين، وأن تكفل الحق في المحاكمة العادلة لأي شخص، بصرف النظر عن كونه مهاجراً أم لا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جوليينا روسي، مرجع سابق، ص 562.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 568-569.

<sup>3</sup> محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 80.

## ثانيا: أوجه النقص والقصور

إنه ومع ما تتميز به المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من مزايا وما قامت به من أدوار إيجابية في إعمالها لنظام الشكاوى، من خلال عديد القضايا المعروضة عليها والتصدي لها بمعالجتها، بغية تحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، تجسيدا لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية، إلا أنه لا تزال أمام هذا النظام بعض التحديات والصعاب التي هي بحاجة إلى التطوير والتحسين والتوجه نحو المزيد من الإصلاحات.

ولعل ما قامت به منظمة الدول الأمريكية خلال النصف الثاني من سنة 2011 بمناقشة الإصلاحات الممكنة للنظام الأمريكي لحقوق الإنسان والذي جاءت توصياته المتضمنة في تقرير هذه اللجنة داعمة لتعزيز هذا النظام، إلا أن التخوف يبقى قائما تجاه بعض التدابير التي من شأنها التقويض من استقلالية وفعالية هذا النظام<sup>1</sup>.

وعموما وعلى الرغم من الإيجابيات التي تحسب لهذا النظام إلا أنه بسجل على هذا الجهاز بعض من أوجه النقص والقصور التي تحد من فعالية المحكمة نذكر من ذلك<sup>2</sup>:

- 1- قلة عدد أعضاء المحكمة، بما لا يتناسب وجسامة المهام الموكلة إليهم، فضلا على أن قصر مدة الولاية من شأنها التأثير في عدم تحقيق الاستقرار للقضاة في ممارسة عملهم، وهو ما يتطلبه استقلالهم.
- 2- كما يؤخذ على النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جواز أن يجمع القاضي بين وظيفتين: وظيفة رئيس إحدى البعثات المرسله من قبل الدول الأعضاء لدى المنظمة وبين منصبه كقاض، وهنا نجد تعارضا في طبيعة العمل بين الوظيفتين، فهو في وظيفته الأولى يمثل مصلحة دولته فقط، و في الثانية يدافع عن مصالح حقوق الإنسان، وهذا من شأنه التأثير على استقلالته وحياده.
- 3- كما أن قصر فترة انعقاد المحكمة تمثل نقطة ضعف أخرى في عمل المحكمة، وهو ما قد يجعل النظر في القضايا المطروحة يتأخر.
- 4- عدم إعطاء الفرد حق اللجوء المباشر للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان عكس ما هو عليه الأمر في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ورهن ذلك بالإحالة عن طريق اللجنة الأمريكية وفقا لشروط وإجراءات تخضع لمدد محددة، يجعلها أقل فعالية مما لو كان الأمر عليه بمنح الأفراد حق تقديم شكواهم مباشرة للمحكمة.

<sup>1</sup> منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 حول: حالة حقوق الإنسان في العالم، الطبعة الأولى 2012 ص 20.

<sup>2</sup> مصطفى عبد الغفار، مرجع سابق، ص 323.

5- ومن نقاط الضعف التي يمكن الإشارة إليها ما يتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة - وهو أكثر النقاط ضعفا في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان- حيث لم يتضمن تنظيم مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة، ولم يعهد به لأي جهاز<sup>1</sup>، كما هو الشأن في النظام الأوربي لحقوق الإنسان الذي أوكل المهمة للجنة الوزراء بمجلس أوروبا.

6- قصر تقديم الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية على طائفة معينة من الحقوق، كالحقوق النقابية والحق في التعليم، وهو ما يعد تراجعاً واضحاً عن الإمكانيات المتاحة في إطار الإعلان الأمريكي والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والحقيقة أن تبني تفسيراً تقييدياً من جانب اللجنة أو المحكمة بقصر استخدام نظام الشكاوى الفردية على تلك الحقوق، التي كفل برتوكول سان سلفادور تقديم شكاوى فردية بشأنها، يتعارض مع أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وواجباتها، حسب المادة 29 منها، وهذا ووفقاً لمبدأ وجوب الأخذ بمبدأ التفسير الذي يضيف المزيد من الحماية على حقوق الأفراد<sup>2</sup>.

ولذلك فإن الفعالية الحقيقية لمنظومة الدول الأمريكية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تزال غائبة من الناحية العملية حتى اليوم. ومن بين أسباب ذلك أن الأجهزة المشرفة على التطبيق ركزت أعمالها في العقود الأخيرة على الانتهاكات الجماعية والمنظمة للحقوق المدنية والسياسية، التي وقعت في ظل الديكتاتوريات العسكرية الشرسة، في كثير من دول أمريكا اللاتينية. وفضلاً على كون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تكن موضوعاً شائعاً في الشكاوى المقدمة إلى الأجهزة الإشرافية، فإن هذه الهيئات ذاتها لم تؤد الدور والمهام التي كان من المفترض أن تقوم بها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

وعليه فإن الواجب يحتم على المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن تقوم بدورها الرقابي المرتجى منها والذي ينحو تجاه الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً بعد أن حلت النظم الديمقراطية في جل الدول الأمريكية، لتكون بديلاً عن الدكتاتوريات التي كانت سائدة ردحا من الزمن، هذا من ناحية، أما من الناحية الأخرى، فإن ما يشجع على ذلك هو تميز النظام الأمريكي على النظام الأوربي، بل والعالمي بما منحه من إمكانية تقديم الأفراد لشكاوى بخصوص انتهاك الدول الأطراف لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

<sup>1</sup> المرجع نفسه، ص 329.

<sup>2</sup> جوليينا روسي، مرجع سابق، ص 560.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 561.

وعلى الرغم مما سبق ذكره يبقى النظام الأمريكي لحقوق الإنسان من الأنظمة ذات التطور والفاعلية، خصوصا وأنه جاء متأثرا بالنظام الأوربي لحقوق الإنسان آخذا عنه الكثير من الجوانب التنظيمية.

### الفرع الثالث: تقييم فعالية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد جاءت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكملة لمهام الحماية التي كانت تقوم بها اللجنة الإفريقية، من أجل التطبيق الفعلي لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>1</sup>، خصوصا وأن لقرارات المحاكم - كجهات قضائية - حجية أكبر، وصدى أوسع، مقارنة بما تقوم به اللجان من أعمال، مما يسهم بشكل كبير في إحداث الفعالية المرجوة لحقوق الإنسان. وللوقوف على مدى فعالية هذه المحكمة في إضفاء الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان من خلال إعمالها لنظام الشكاوى يمكن الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1- لقد أضفى البروتوكول المنشئ على هذه المحكمة - في مستواه النظري - مبدأ الاستقلالية. وهذا من خلال تأكيده على ضمان استقلالية القضاة استقلالاً تاماً في ممارسة مهامهم المنوطة بهم، حيث اعترف لهم بالحصانات التي يمنحها القانون الدولي للممثلين الدبلوماسيين، فضلا عن تحصينهم ضد الإيقاف أو العزل. وهو ما يعد أمراً إيجابياً للمحكمة وهي تؤدي وظيفتها القضائية في إعمالها لنظام الشكاوى، كما يعتبر مكسبا جديدا ومهما لصالح تجسيد الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان.

2- إن ما أنيط بالمحكمة من اختصاصات ومهام، سواء ما تعلق بالجانب الاستشاري أو القضائي يشكل دعامة أخرى في سبيل تحقيق الانتصاف المطلوب لضحايا الانتهاكات، خصوصا في إعمالها لنظام الشكاوى ومعالجتها للقضايا المطروحة أمامها...

3- تطبيقيا، ومع أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تعد حديثة النشأة مقارنة بالمحكمتين الأوربية والأمريكية الخاصتين بحقوق الإنسان إلا أنها باشرت مهمتها في معالجة الشكاوى المعروضة أمامها. نذكر من ذلك قضيتين:

- القضية الأولى<sup>2</sup>: وتمثل في عريضة مقدمة ضد ليبيا بخصوص سيف الإسلام معمر القذافي، والتي تقدمت بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المحكمة الإفريقية في 2013/01/31، والتي تتعلق بانتهاكات المادتين 6 و7 من الميثاق وضحيتها سيف الإسلام معمر القذافي. حيث أوضحت

<sup>1</sup> Organisation internationale pour les migrations(OIM),Droit internationale de la migration, Migrations et Protection des droit de l'homme, Genève, Suisse,2005,p46.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص31-34.



أن الضحية قد وضع - من قبل المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا، بوصفه حكومة ليبية - في سجن انفرادي منذ تاريخ 2011/11/19 ومُنِع عنه الاتصال بأسرته وأصدقائه، وبأي مستشار. كما لم توجه له اتهامات، ولم يُعرض على محكمة... و عبرت العريضة عن القلق من محاكمة الضحية واحتمال تنفيذ عقوبة الإعدام في حقه، بعد توقيف تعسفي واستجواب له بدون وجود محام. وهي وقائع- حسب العريضة- تمثل انتهاكا لحقوق المتهم التي تنص عليها المادتان 6 و7 من الميثاق، طالبة من المحكمة اتخاذ إجراءات مؤقتة، والامتناع عن إلحاق أضرار بالضحية، مع السماح له بالاستعانة بمحام. وقد سعت المحكمة في خطواتها الأولى على التأكيد بأنها مختصة بالنظر في هذه القضية، وهي وفقا للفقرة الأولى من المادة 3 من نظامها الداخلي محولة بالنظر في كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك البروتوكول الملحق به، وكل وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان صادقت عليها الدول المعنية<sup>1</sup>. وبناء على ذلك فقد أمرت المحكمة بعد ذلك بإجماع أعضائها الحكومة الليبية باتخاذ الإجراءات الآتية:

- الامتناع عن كل عمل يتعلق بإجراءات قانونية، أو خاصة بالتحقيق، أو بالتوقيف، يمكن أن تسبب أضرارا للموقوف لا يمكن إصلاحها، من خلال انتهاك أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو وثائق دولية أخرى صادقت عليها ليبيا.
- السماح للموقوف بالاستعانة بمستشار أو محام يختاره.
- السماح لأهل الموقوف بزيارته.
- الامتناع عن اتخاذ إجراءات يمكن أن تلحق أضرارا جسدية أو عقلية، أو صحية بالموقوف.
- أن تقوم الحكومة الليبية وفي مدة 15 يوما من استلامها لقرار المحكمة بتقديم تقرير لهذه الأخيرة، يتعلق بالإجراءات التي تم اتخاذها لوضع قرار المحكمة موضع التنفيذ.

**القضية الثانية<sup>2</sup>:** الشكوى المقدمة إلى المحكمة الإفريقية ضد تنزانيا ( قضية القس متيكيلا- Mtikila)، والتي أصدرت فيها المحكمة أول قرار لها بتاريخ: 2013/06/14 بخصوص الشكوى المتعلقة بقضية مرشح مستقل للانتخابات البرلمانية ضد حكومة تنزانيا. وتتمثل وقائع هذه القضية في أنه قد تم التقدم في 2011 بشكوى من المواطن التنزاني (القس متيكيلا- Mtikila)، كما تم تقديم شكوى ثانية عن نفس الموضوع من قبل نقابة المحامين، ومنظمة غير حكومية. بسبب إلغاء محكمة الاستئناف - وهي محكمة تنزانية عليا- لقرار صدر لمصلحة (القس متيكيلا- Mtikila) من طرف

<sup>1</sup> من ذلك مثلا الميثاق العربي الذي صادقت عليه ليبيا.

<sup>2</sup> محمد أمين الميداني، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 36-39.

محكمة البداية، التي حكمت له بحق الترشح كمستقل للانتخابات البرلمانية. وقد جمعت المحكمة الإفريقية الشكوى الأولى والثانية في قضية واحدة للنظر فيها، بقرار اتخذته في الشهر التاسع من 2011، وركزت على نقطتين: حق المشاركة الحرة في الشؤون السياسية، ومبدأ عدم التمييز...

وقد قبلت المحكمة الشكوى المقدمة إليها رافضة لحجج الحكومة التنازلية بخصوص الحد من حقوق المشتكي مذكرة بأن الحد من الحقوق المقررة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يجب أن تكون في حدود الفقرة 2 من المادة 27 من هذا الميثاق. وقد طالبت المحكمة الحكومة التنازلية باتخاذ الإجراءات الدستورية والتشريعية اللازمة، وكل إجراءات أخرى لتنفيذ قرار المحكمة في مهلة معقولة، وإبلاغ هذه الأخيرة بتلك الإجراءات.

4- إنه وعلى الرغم من أن إنشاء المحكمة يعد تطوراً كبيراً لصالح حماية حقوق الإنسان والشعوب إلا أن ما يؤخذ على هذه المحكمة كآلية قضائية، وما قد يُضعف من فعاليتها، نشير إلى<sup>1</sup>:

- أن المحكمة في إعمالها لنظام الشكاوى تبقى مقيدة باختصاص اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث لا يمكنها النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان إلا بعد دراستها والنظر فيها من قبل اللجنة.

- كما أنه لا يمكنها النظر في شكاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إلا بإرادة الدول، التي تمثل في هذا المجال الطرف الذي تثار ضده القضايا، لأنها المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، أي أن ولاية المحكمة للنظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست جبرية - كما سبق الإشارة إلى ذلك - بل هي مقيدة بإقرار الدول المشتكي ضدها.

5- إن الأحكام الصادرة من قبل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليس لها - في حقيقة الأمر - آلية ملزمة لتنفيذها، الأمر الذي يُضعف من فعالية ما تقوم به هذه المحكمة ويجعل دورها محدوداً.

والحقيقة أن هذا الأمر يمثل مشكلاً من أهم المشاكل التي تطرح بخصوص التنفيذ الفعلي لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة، حيث تنعدم الوسائل التنفيذية الفعالة التي تقوم بهذه المهمة داخل أقاليم الدول، التي تنتهك فيها حقوق الإنسان، خصوصاً في غياب النصوص القانونية الضابطة للجزاءات، أو العقوبات التي قد تترتب عن عدم الالتزام بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة تجاهها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حفيظة شقير، مرجع سابق، ص53.

<sup>2</sup> بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة منتوري-قسنطينة، السنة الجامعية 2007/2008، ص344.

6- عائق الاشتراطات الشكلية الكثيرة في تقديم الشكاوى، حيث أنه وبالقدر الذي يمكن معه تقدير كثير من هذه الاشتراطات لقبول الشكاوى المقدمة للمحكمة كجانب شكلي ضروري تتطلبه هذه الشكاوى، تأسيسا بالنظامين الإقليميين الأوربي والأمريكي، إلا أن من شأن هذه الشروط أن تشكل عتبة وعائقا حقيقيين في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، وفي مجال تقديم الشكاوى للمحكمة بصفة خاصة، إن لم توضع لأعمالها أو ممارستها ضوابط ومعايير مرنة، تجعل المحكمة تراعي ما يقدم إليها من شكاوى بالعين الحانية على من انتهكت حقوقهم؛ خصوصا مع ما تعيشه الدول الإفريقية من ظروف سياسية واقتصادية واجتماعية صعبة ومعقدة<sup>1</sup>، ناهيك عن التأخر وضآلة الاهتمام بحقوق الإنسان بالشكل المطلوب، وهذا ما يثبتته الواقع يوميا من انتهاكات في الكثير من الدول الإفريقية. ولكن التقدم بالشكاوى في ظل هذه الشروط الكثيرة، وما يُضاف إليها من التشكك في مصداقية هذه الإجراءات يجعل الكثير من ضحايا حقوق الإنسان يجمعون عن الالتجاء للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولعل من بين الأسباب وراء قلة الشكاوى المقدمة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ما تتطلبه الشكاوى من اشتراطات كثيرة، منها مثلا شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية وما تتطلبه من مدد وإجراءات، ناهيك عن خوف المتقدمين بالشكاوى من سلطاتهم وما قد يتعرضون له من انتهاكات إضافية، خصوصا في ظل منظومات حكم بعيدة عن الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان في كثير من الدول الإفريقية، إلا ما كان منها رسما شكليا وتوقيعا على المواثيق لتبدو أمام العالم بمظهر لائق تحاول معه تجنب الإحراج ليس إلا.

ومنه فإن الواجب يحتم على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كجهة قضائية أنيط بها القيام بدور رقابي على حقوق الإنسان، أن تطور من آلياتها، وتضفي مرونة أثناء النظر في مقبولية الشكاوى المقدمة إليها؛ ومن ثمة القيام بدورها الفعال، لتكون في مستوى التحدي من أجل إضفاء حماية فعالة لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية بأسرها.

<sup>1</sup> يوسف بوقمّح، مرجع سابق، ص 268.

## خلاصة:

يشكل نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان تأثيرا بالغا على الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نتاج ما يتم التوصل إليه من خلال أعمال هذا النظام من آراء وقرارات وأحكام لصالح ضحايا الانتهاكات، وما يترتب على ذلك من نتائج تمثل صورا لهذه الحماية، كتحقيق الانتصاف المطلوب لهؤلاء الضحايا، والمطالبة بالكف عن الخروقات والانتهاكات الحاصلة، وتعويضهم وجبر الضرر، وغيرها، وهو ما يعد إسهاما كبيرا له فعاليته الملحوظة والمؤثرة في سبيل تجسيد حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

والحقيقة أن درجة هذا التأثير وهذه الفعالية تتفاوت بين ما تقوم به الأجهزة شبه القضائية في أعمالها لنظام الشكاوى مع تلك الأجهزة القضائية التي تتميز بها بعض النظم الإقليمية، كما هو الأمر عليه مع المحاكم الخاصة بحقوق الإنسان كالمحكمة الأوروبية لحقوق والمحاكمة الأمريكية، وكذا المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

ولئن كان للأجهزة شبه القضائية دورها وأثرها في حماية حقوق الإنسان، سواء من حيث طبيعة تكوين هذه الأجهزة الرقابية في حد ذاتها، وما تتميز به من مواصفات وما تتمتع به من استقلالية تجعلها في منأى عن أي ضغوط، قد تشكك في مصداقيتها، أو من خلال ما تقوم به من مهام وأدوار في معالجة الكثير من القضايا المطروحة أمامها، والتي تم الفصل فيها لصالح ضحايا الانتهاكات، وكانت نتائجها تمثل بحق صورا حية لحماية الحقوق والحريات المنصوص عليها في ثانيا الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. فإن الواقع من ناحية أخرى يُبرز أن هناك مأخذ تسجل على هذه الأجهزة من شأنها التقليل من الفعالية المرجوة، سواء فيما يتعلق بالخبراء ومدى استقلاليتهم عن حكوماتهم، كون طريقة اختيارهم والتصويت عليهم تتم من قبل هذه الحكومات، الأمر الذي قد يغلب ولاءات البعض لحكوماتهم، وبالتالي وقوع نوع من الاهتزاز في المصدقية. أو من حيث الإجراءات وما تتطلبه ابتداء من اشتراطات شكلية عديدة أو ما يستغرق من وقت للفصل في المنازعات، أو على مستوى متابعة تنفيذ الآراء والقرارات التي يغيب معها عنصر الإلزام.

ومع أن ما تقوم به هذه الأجهزة شبه القضائية على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة يمكن سحبه أيضا على تلك الأجهزة واللجان شبه القضائية المنشأة في إطار الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، إلا أنه ومع تقدير الجهد والدور الذي تؤديه هذه اللجان الرقابية في معالجة الشكاوى المعروضة عليها وطريقة الفصل فيها، إلا أنه لا يمكن مقارنة ذلك بما تقوم به الأجهزة

القضائية، ممثلة في كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فضلا عن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كون هذه المحاكم - على تفاوت درجاتها - تفصل في النزاعات المعروضة عليها بإصدار أحكام قضائية مثيلة تماما للأحكام الصادرة عن المحاكم الداخلية.

وما يبرز هذه الحقيقة هو عديد القضايا التي تمت معالجتها من قبل هذه المحاكم - خصوصا الشكاوى الفردية والمشار إلى البعض منها أعلاه - والتي تم التوصل فيها إلى أحكام قضائية صرفة، أسهمت بشكل كبير في تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وجب التنويه إلى أن النظام الأوربي لحقوق الإنسان يعد أكثر تطورا من غيره من الأنظمة الإقليمية الأخرى، حيث أنه ومع مجيء البروتوكول الحادي عشر تم إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي كان معمولا به قبل ذلك، وجعل هذا الجهاز جهة وحيدة للفصل في الشكاوى، إضافة إلى ما أضافه البروتوكول الرابع عشر من تدعيم وتطوير لهذه الآلية بتحسين أدائها وتسريع الفصل في النزاعات. فقد أبان الواقع هذا الأثر من خلال القبول الطوعي للأحكام الصادرة عن المحكمة بتنفيذ هذه الأحكام دون صعوبات.

وعلى الرغم من هذا التطور الحاصل على مستوى الحماية الدولية لحقوق الإنسان ككل، يبقى تنفيذ الآراء والقرارات والأحكام الصادرة عن أجهزة الرقابة عموما بحاجة إلى إيجاد آليات إضافية تكون أكثر قدرة على تجسيد التنفيذ الفعلي لها. وتتجاوز بها حتى مسألة التعويض ذاتها.

# الخاتمة

إن حماية حقوق الإنسان وصيانتها ستظل الشغل الشاغل والاهتمام البارز للمجتمع الدولي برمته وبجميع تنظيماته، على الرغم من كل الجهود المبذولة في سبيل تحقيق هذا المبتغى، لأن القضية تتعلق بالإنسان وبكرامته.

فإنه ومع ما يلاحظ من تطور نوعي على مستوى آليات وإجراءات الحماية الدولية لحقوق الإنسان بما تقتضيه من متطلبات، إلا أن تطوير هذه الحماية وتدعيمها تبقى تحتاج دوماً لمزيد من العناية والاهتمام المتواصلين بإيجاد كل ما من شأنه إرساء وتجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع، ليتمتع بها كل الناس. خصوصاً وأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد مُركَزَ وجوهرَ النظام القانوني الذي يهدف في أساسه لضمان التطبيق الفعلي للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من خلال آليات وميكانيزمات جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تنوع موضوعاتها والفئات التي تحكمها.

وغني عن البيان أن نقول أن هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تمثل أفضل الأساليب المعتمدة كإطار قانوني لإقرار وتجسيد حقوق الإنسان داخل الدول، بما تستند إليه من أجهزة وآليات غاية في الأهمية، ومنها نظام الشكاوى، الذي سمحت بإعماله الكثير من هذه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفقاً لإجراءات دقيقة وواضحة.

وفي هذا الإطار جاءت هذه الدراسة التي تناولت - **نظام الشكاوي كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان** - بمختلف فصولها ومحاورها، كمحاولة للكشف عن بعض من جوانب هذا الموضوع الهام والحساس، وما يدور حوله من تساؤلات، وذلك بالتعرف عليه وعلى أجهزته، وعلى ما يقوم عليه من إجراءات، وما يعتمده من خطوات، وما له من دور وقدرة في إحداث الفعالية المطلوبة في حماية حقوق الإنسان، وتجسيد تلك الحقوق على أرض الواقع، وذلك من خلال أربعة فصول حاولنا من ورائها الإلمام بجوانب الموضوع المختلفة.

حيث عرضنا في الفصل الأول لماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان وآلياته الرقابية المختلفة، بتناول مفهومه، من خلال إعطاء تعريف للتطبيق الدولي وتقديم نبذة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان، ثم الإشارة للالتزام باحترام هذه الحقوق، دون إغفال التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على مستوى كل من الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، وتلك الاتفاقيات المبرمة على المستوى الإقليمي. ليتم التوصل عقب ذلك إلى تحديد آليات التطبيق الدولي بصورة عامة،

ممثلة في كل من نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول، وكذا نظام الشكاوى، ل يتم التركيز على هذا الأخير بالإشارة إلى التعريف به، والإطار الذي تقدم بموجبه الشكاوى، وقد حاولنا مراعاة التسلسل المنطقي، بالإشارة إلى آليات الرقابة المختلفة بشكل عام، وصولاً إلى نظام الشكاوى كآلية رقابية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، والتي هي مدار هذه الدراسة.

ثم جاء الفصل الثاني: ليعرفنا بتكوين الأجهزة الرقابية المختلفة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى على الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة والقواعد التي تحكم سير أعمالها، وعلاقتها بكل من الأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا تكوين ومهام الأجهزة المعنية بالرقابة على الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، بنوعيتها الأجهزة شبه القضائية (اللجان)، على مستوى كل من النظام الأوربي والأمريكي والإفريقي والعربي، والأجهزة القضائية (المحاكم)، وذلك في كل من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وصولاً إلى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد تم تفصيل الكلام في الفصل الثالث عن إجراءات تقديم وفحص الشكاوى، بما تقتضيه من متطلبات وشروط، وما تعتمد من مراحل مختلفة، والتمثيل ببعض القضايا التي تمت معالجتها، سواء في الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، أو على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية.

ليخلص الفصل الرابع: للحديث عن فعالية نظام الشكاوى وأثر ذلك في حماية حقوق الإنسان، وهذا من خلال تقييم فعالية هذا النظام في كل من الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، وتلك الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية، بما تعتمد من أجهزة قضائية، أو شبه قضائية.

واعتماداً على ما سبق ذكره، وتبعاً لما جاءت به هذه الدراسة فإننا نستخلص الملاحظات والنتائج التالية:

1- إن موضوع حماية حقوق الإنسان - وفقاً للقانون الدولي المعاصر - لم يعد شأنًا داخلياً صرفاً يتعلق بقطر معين بعينه أو بدولة محدودة بذاتها، بل أصبح شأنًا دولياً، تتكاتف من أجل إرسائه كل الجهود الدولية وعلى مختلف الأصعدة، سواء على الصعيد العالمي وما نجم عنه من تطورات متلاحقة أو على الصعيد الإقليمي الذي أصبح في عصرنا الحالي عاملاً مكملاً ومؤثراً في العلاقات الدولية. وهذا ما تؤكدته كثرة الإعلانات والاتفاقيات والمواثيق الدولية الكثيرة الخاصة بحقوق الإنسان، التي



تصب في هذا الاتجاه؛ والتي صادقت عليها أو انضمت إليها معظم دول العالم، فأصبحت بذلك تمثل المرجعية الدولية لحقوق الإنسان، لتزيد بذلك من تدعيم وترسيخ لفكرة عالمية حقوق الإنسان.

2- لقد أدى هذا الاهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان والعناية به إلى حدوث تطور هائل وامتنام؛ حيث تم الانتقال بهذا الموضوع من طور التنظير الفلسفي والمبادئ الأخلاقية إلى مجال الممارسة الواقعية من جانب الأفراد والجماعات على حد سواء، وهذا بعد إكسابه الصفة الدستورية والشرعية الدولية، وقد تخطى الأمر ذلك ليصل إلى تقديم اللتماسات والشكاوى عن أي خرق أو انتهاك للحقوق والحريات، وفقا لوسائل وآليات دولية تضمنتها اتفاقيات دولية خاصة بهذا الموضوع، هدفها ضمان التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان على أرض الواقع، ولعل نظام الشكاوى كأحد هذه الآليات بإجراءاته المختلفة وما حققه لصالح حقوق الإنسان لخير دليل على ذلك.

3- لقد حدث تطور على مستوى مهام بعض الأجهزة الرقابية في جل الاتفاقيات الدولية، حيث لم تكن كل الاتفاقيات والمواثيق تسمح لأجهزة رقابتها بتلقي الشكاوى ودراستها، غير أن ما يلاحظ في الفترة الأخيرة أن هناك تزايدا مستمرا لاتفاقيات حقوق الإنسان التي تسمح بإعمال نظام الشكاوى، نذكر من ذلك كل من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ألحق ببروتوكول خاص بهذا الموضوع، والذي دخل حيز النفاذ أخيرا في: 2013/05/05، وكذا اتفاقية حقوق الطفل بموجب البروتوكول الثالث الملحق بهذه الاتفاقية الذي دخل حيز النفاذ هو الآخر في: 2013. والحقيقة أن هذين البروتوكولين الملحقين يعدان إضافة جديدة ودعمًا نوعيًا في سبيل كفالة احترام حقوق الإنسان.

4- يتضح من خلال هذه الدراسة أن هناك تفاوتًا ملحوظًا بين الأجهزة الرقابية في أدائها وإعمالها لنظام الشكاوى، سواء من حيث ما يُقدم إليها من شكاوى ابتداءً من الأطراف المعنية، أو من حيث عدد القضايا المعالجة من طرف هذه الأجهزة فيما بعد. حيث وفي الوقت الذي تعرض فيه الشكاوى بالمئات والآلاف على بعض اللجان، ويعالج الكثير منها، كما هو الحال -مثلا- مع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنوط بها الرقابة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تؤدي دورًا ونشاطًا كبيرين في هذا الصدد، نتيجة للسبق الذي تميزت به في تحويلها بمعالجة الشكاوى بمقتضى البروتوكول الأول الملحق بالعهد، وكما هو الحال أيضًا مع لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب، ولكن بدرجة أقل. فإن هناك من اللجان من بقي دورها محدودًا جدًا، أو لم تنطلق بعد في معالجة أي شكوى، كما هو الشأن -مثلا- مع لجنة

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي لم يدخل البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يسمح بإعمال نظام الشكاوى إلا في ماي 2013، وهو الأمر نفسه مع لجنة حقوق الطفل...

5- مع أن الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تحمل الطابع الإلزامي تجاه الدول التي صدقت عليها أو انضمت إليها، إلا أن تطبيق الآليات والإجراءات الرقابية التي جاءت بها هذه الاتفاقيات والمواثيق، تعد ذات صبغة اختيارية وتغيب معها صفة الإلزام، إلا على الدول التي أقرت بذلك صراحة في إعلان خاص تقبل بموجبه سيران هذه الإجراءات عليها.

ومن ثمة فإن اشتراط الإعلان الصريح من الدولة الشاكية ومن الدولة المشكو ضدها، حتى يتم إعمال نظام الشكاوى أمر يقيد من فاعلية هذه الآلية. كون حق قبول هذا الإجراء يتم الانطلاق فيه من الاختيار لا من الإلزام. فكل اتفاقيات حقوق الإنسان تقريبا ترهن استخدام هذه الآلية بالموافقة الصريحة والمسبقة من الدولتين المعنيتين، هذا من ناحية، ومن الناحية الأخرى، فإنه لا يمكن اللجوء إلى الأجهزة الرقابية إلا بعد قيام الدولة الشاكية بإبلاغ الدولة المشكو ضدها بموضوع الانتهاك، بغية التوصل إلى تسوية ودية ترضي الطرفين، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي فإن اللجنة لا يمكنها التصدي للمسألة من تلقاء نفسها، وإنما يتطلب ذلك إحالة الأمر إليها من إحدى الدولتين.

ومنه ومع كون هذا النظام متروك لتقدير الدول الأطراف ذاتها، في أن تقبل به أو لا تقبل، وجعل تحرك الأجهزة الرقابية مرهون بقيام الدولة الشاكية بإبلاغ الدولة المشكو ضدها بموضوع الانتهاك، فإن الالتجاء إليه يصبح نادرا. وهو ما يؤثر - ولا شك - على فعالية هذا النظام، وبالتالي على فعالية احترام حقوق الإنسان.

6- إن نظام شكاوى الدول وعلى الرغم من كونه آلية من آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، والتي نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية راسمة له إجراءات دقيقة ومحددة في مستواه النظري، إلا أن هذا النظام - شكاوى الدول - يكاد يكون في الواقع هو والعدم سواء، حيث لم يلاحظ على المستوى التطبيقي أن دولة تقدمت بشكاوى ضد دولة طرف أخرى تدعي عليها انتهاكها للحقوق والحريات المتضمنة في اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، رغم أنه يبدو للعيان واضحا في الكثير من الدول حدوث انتهاكات وخروقات لهذه الاتفاقيات التي تنص على هكذا إجراء، غير أن الدول تغض الطرف وتناهى بنفسها عن التقدم بالشكاوى.

7- يمكن القول أن آلية الشكاوى تعد إجراء ذا طابع احتياطي، حيث أن المقاضاة القضائية في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل دولة ما، إنما تقع مسؤوليتها على عهدة المحاكم الوطنية أولاً، ولا تأتي آلية الشكاوى إلا بعد استنفاد طرق التقاضي الداخلية، أي بصفة احتياطية، حين لا تقوم الدولة المعنية بواجبها في ضمان احترام هذه الحقوق، وحال عدم توفر شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية، يتم رفض الالتماس المقدم. وحتى أن قرار الرفض في ذاته غير قابل للاستئناف أو الطعن عليه<sup>1</sup>. وهو ما يشكل أحد العقبات في طريق هذا النظام.

8- يلاحظ أن هناك اختلافاً في التركيبة البشرية لأجهزة الرقابة وفي وظيفتها، فمن حيث التركيبة البشرية لاحظنا اختلافاً في عدد الخبراء بين اتفاقية وأخرى، أما على المستوى الوظيفي لها، فإنه وعلى الرغم من أن كل اللجان التي تقوم بإجراءات الشكاوى أوكلت لها مهمة القيام بتلقي التقارير ودراستها ابتداءً، فإنه لا يسمح لكل اللجان المعنية بإعمال نظام الشكاوى بنوعيه؛ حيث أنه وبالرغم من أن جل اللجان - (09 لجان) - لها الحق في أن تتلقى الشكاوى الفردية، فإن الأمر مع الشكاوى الدولية يقتصر على البعض منها فقط (06 لجان).

9- غياب صفة الإلزام فيما تصدره الأجهزة من آراء وقرارات، لأنه عندما تقوم الأجهزة المعنية بدراسة الشكاوى المقدمة إليها، ليس لها فيما تصدره فيما بعد من آراء وأحكام الصفة الملزمة للتنفيذ. تبقى فقط المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان: الأوروبية والأمريكية والإفريقية من تمتلك هذه الصفة الملزمة تجاه الدول الأطراف، ومع ذلك فإن هذه المحاكم لا تستطيع أن تدين الدولة في أن تفعل أو لا تفعل، كما أنها لا تمتلك الأهلية في إبطال القانون الوطني، أو إلغاء الإجراءات المتخذة، وكل ما تقدر عليه هو أن تلزم الدول بدفع تعويض للطرف المتضرر عن الأذى الواقع<sup>2</sup>.

10- الاشتراطات الشكلية الكثيرة: إن هذه الاشتراطات الكثيرة والتي تتعلق في أساسها بمدى قبول الشكاوى والسير في دراستها، ومع ما قد يكون لها من وجهة، إلا أنها تعد موضع شك في إحداث الفعالية المطلوبة في طريق حماية حقوق الإنسان. حيث تجعل الكثير يُجرح عن التقدم بشكواه، لكثرة هذه الاشتراطات وما قد تستلزمه من وقت وجهد.

11- إن طول المدة المستغرقة في معالجة الشكاوى المقدمة إلى الجهاز المعني بالرقابة لدراستها وفحصها يشكل أحد التحديات التي تقف في طريق إعمال نظام الشكاوى. وهذا الأمر قد يؤدي

<sup>1</sup> هيثم مناخ، مرجع سابق، ص 97.  
<sup>2</sup> هيثم مناخ، المرجع نفسه، ص 104.

بالشاكى إلى النأي بنفسه عن إتباع هذا الطريق، ولعل هذا الثقل في معالجة القضايا المطروحة وطول أمدها يفقدها الفاعلية المتوخاة منها، الأمر الذي يستدعي التوجه نحو اعتماد تدابير إصلاحية تستجيب لحجم الشكاوى المطروحة، وما تقتضيه من وقت وجهد؛ لتسريع إجراءات الفحص والدراسة من قبل الأجهزة الرقابية؛ قصد تحقيق الانتصاف المطلوب وفي الوقت المناسب.

12- إن مسألة التحفظات على بعض من أحكام الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أو البروتوكولات الملحقه بها - ومع ما قد يكون لبعضها من وجهة وخصوصية - يعد عقبة من العقبات في طريق قضايا حقوق الإنسان بصورة عامة، وعلى آليات التطبيق الدولي لهذه الاتفاقيات بصورة خاصة؛ كون " هذه التحفظات تعد أهم العوامل التي تحدد وحدة المعاهدة وتكاملها، خصوصا وأن هذه المعاهدات تتميز بشمولها لالتزامات موضوعية"<sup>1</sup>؛ مما يؤثر بالسلب - ولا شك- على الفاعلية المقصودة من هذه الاتفاقيات والمواثيق، وقد يصل الأمر إلى حد إفراغ الحماية الدولية لحقوق الإنسان من محتواها.

13- إن عدم التصديق أو الانضمام للاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان أو التأخر في ذلك، من جهة يجعل الدول التي لم تنضم أو تصدق في منأى من سيران إجراءات الشكاوى عليها، خاصة وأن كل هذه الاتفاقيات تشترط أن تكون كل من الدولة الشاكية أو المشكو ضدها طرفا في الاتفاقية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدول التي تتأخر في التصديق على اتفاقية أو بروتوكول قد يؤخر سريان النفاذ على الكل؛ نتاج أن هذه الاتفاقيات أو البروتوكولات عادة ما تشترط توقيع عدد معين من الدول كحد أدنى لدخول الاتفاقية حيز النفاذ. فضلا على أن المصادقة في حد ذاتها على الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لا تعني بالضرورة الالتزام الفعلي بأحكام هذه الاتفاقيات، وخاصة ما تعلق منها بإجراءات الشكاوى، حيث لا يمكن قبول الشكاوى إلا من دولة طرف اعترفت صراحة للجان الرقابة باستلام الشكاوى.

يضاف إلى ما سبق ما تقره وما تتيحه بعض من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان للدول الأطراف فيها من حق للخروج والتحليل من هذه الاتفاقيات.

14- الإحجام وعدم التقدم بالشكاوى نتيجة بعض المعوقات التي تتعلق بقصور الإدراك والوعي الثقافي بالحقوق محل الحماية: ففضلا عن بعض الاشتراطات التي تشترطها بعض من الاتفاقيات

<sup>1</sup> محمد خليل الموسى، التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2002، ص235.

والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والتي تشكل عائقا في وجه المتقدمين ببلاغاتهم للأجهزة المعنية، فإن هناك معوقات أخرى تتعلق بضعف الوعي تجاه قضايا حقوق الإنسان وما مسها من تطور، وما يمكن أن تحققه أجهزتها المختلفة لصالح ضحايا الانتهاكات من انتصاف. ومن هذه المعوقات يمكن الإشارة على الخصوص إلى ظاهرة الأمية المنتشرة بوجه خاص في العالم الثالث ومنه عالمنا العربي، كما يضاف إلى ذلك فكرة الإحباط واليأس من إتباع هكذا إجراء؛ نتيجة لما تعود عليه إنسان العالم الثالث من يأس تجاه تحقيق العدالة، فتجده زاهدا في المطالبة بحقوقه، غير آبه بها، خصوصا في ظل بيئات اجتماعية مهلهلة، تتفاوت طبقاتها الاقتصادية، وتهيمن فيها الإدارة على حياة المواطنين، وفي ظل وجود بعض الأنظمة الشمولية والديكتاتورية التي لا تراعي حقوق الإنسان. الأمر الذي يستوجب العمل الجاد خصوصا من منظمات المجتمع المدني على نشر وتعزيز الوعي بحقوق الإنسان.

15- تشكل مسألة رصد ومتابعة تطبيق الآراء والقرارات المتخذة من قبل اللجان الرقابية المختلفة بما تتطلبه من ردود من الدول المعنية أمرا في غاية الأهمية، لما ينجر عنها من آثار إيجابية مباشرة على واقع حقوق الإنسان، خصوصا وأن هذه الردود المنتظر تقديمها من الدول المعنية مرتبطة بأجال معينة وتتطلب تنفيذ إجراءات محددة بدقة. حيث ومن خلال هذه الإجراءات يتم الوقوف على مدى استجابة وتطبيق هذه الدول للآراء والقرارات المتخذة حيال ضحايا الانتهاكات. ومنه يتحدد تصرف هذه اللجان تجاه هذه الدول.

وعلى الرغم من أنه قد لوحظ بهذا الشأن قيام العديد من الدول الأطراف بتطبيق قرارات الأجهزة الرقابية، إلا أن ثمة بعض القيود والصعوبات التي لا تزال عقبة في طريق هذا الإجراء؛ كعدم التعاون من بعض الدول والتماطل، أو وعدم الرد؛ الأمر الذي يستوجب السعي أكثر لإيجاد آليات إضافية من شأنها تعزيز وتطوير سبل متابعة الإجراءات، أو القرارات المتخذة من لجان الرقابة.

16- كثيرا ما تعاني منظومة حقوق الإنسان من التناقضات في العلاقات بين الدول، وتخضع لموازن القوى الدولية، فالدول في معظم الأحيان، هي التي تعد اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وتحدد آليات مراقبة احترامها وطبيعة وشكل هذا الاحترام، ومنه فبناء المنظومة الدولية لحقوق الإنسان يرتبط بتحديد السيرورة الذاتية للصلاحيات والامتيازات للدول من قبل حكوماتها، وعلى هذا الأساس تحرص الدول على الاحتفاظ بسلطات واسعة لتقدير الأمور، وهامش كبير للمناورة والحركة<sup>1</sup>. ولا شك أن ذلك يجسد عقلية الفوقية من بعض الدول، وتنطلق في إعطاء مفاهيم للديمقراطية وحقوق

<sup>1</sup> هيثم مناع، مرجع سابق، ص 89.

الإنسان وفقا لأهوائها ورؤيتها، خصوصا الدول ذات الصيت العالي في منظمة الأمم المتحدة، والدول صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية - مثلا - والتي كثيرا ما تنطلق في وضعها لمعايير الديمقراطية وحقوق الإنسان وفقا لنظرتها.

ولعل هذا الأمر ينعكس سلبا - ولا شك - على واقع حقوق الإنسان بصورة عامة، وعلى عدم الالتزام الفعلي بتطبيق هذه الحقوق داخل الدول، تنفيذا لآراء وقرارات الأجهزة الرقابية على الاتفاقيات الدولية بصورة خاصة. حيث فضلا عن غياب الوسائل والأدوات التنفيذية المتاحة للأمم المتحدة التي تمكنها من فرض احترام حقوق الإنسان، فإن طغيان الاعتبارات السياسية في إطار هذه المنظمات الدولية يزيد الأمر هشاشة وضعها. خاصة مع الازدواجية في المعايير التي تجعل من حقوق الإنسان وسيلة للمتاجرة والابتزاز، حيث أن بعضا من الدول يتم السكوت عنها رغم فداحة ما تقوم به من انتهاكات، والبعض الآخر يتم فضحها ووضعها على سجل القوائم السوداء عند قيامها بأبسط انتهاك. ومن ثمة فإن هذه الازدواجية ودخول الاعتبارات السياسية أضرت كثيرا بحماية حقوق الإنسان.

17- يتبين من خلال هذه الدراسة وبعقد مقارنة بسيطة أن أعمال نظام الشكاوى على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية أكثر تقدما وتطورا عنه من أعمال هذا النظام على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، رغم ما لهذه الأخيرة من أهمية. حيث أن جل الأنظمة الإقليمية فضلا عن اعتمادها للأجهزة شبه القضائية، مثل ما هو الشأن عليه في الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة، فإنها من جهة أخرى تركز على أجهزة قضائية صرفة، مثلة في المحاكم الخاصة بحقوق الإنسان.

ويبدو واضحا أن أداء الأجهزة القضائية مثل ما هو عليه الأمر مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان وحتى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أفضل حالا منه بكثير عما تؤديه الأجهزة شبه القضائية من أدوار لصالح حقوق الإنسان؛ سواء من حيث ما تتوصل إليه من آراء وقرارات، أو من حيث متابعة تنفيذ هذه الآراء والقرارات. الأمر الذي يجعل من الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان بصورة عامة أكثر تطورا وفاعلية عنها من الحماية على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، رغم ما لهذه الأخيرة من دور وأهمية في حماية حقوق الإنسان عموما.

18- يتضح وبصورة خاصة أن أعمال نظام الشكاوى على مستوى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- وفضلا عما يتسم به من سبق في هذا الشأن- فإنه يعد أكثر تطورا من أعماله في الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية الأخرى، ذلك أن التجديد المستمر والتطوير المتلاحق على مستوى الأجهزة والأداء بقي متواصلا، فقد وصلت عدد البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد 16 بروتوكولا، وكل بروتوكول من هذه البروتوكولات يضيف شيئا مهما، أو يتلافى قصورا؛ ومنها البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ سنة 1998، وألغيت بموجبه اللجنة الأوروبية كجهاز شبه قضائي، وبقيت المحكمة الأوروبية الجهاز الوحيد المنوط به القيام بنظام الشكاوى؛ ليأتي البروتوكول الرابع عشر الذي دخل حيز النفاذ سنة 2010 بانضمام 47 دولة أوروبية إليه، فيزيد من متانة وتحسين وتطوير أداء هذا الجهاز؛ ليكون أكثر قدرة وسرعة في اتخاذ إجراءات المحاكمة، وتقصير مهل إصدار الأحكام وبفاعلية أكبر.

19- رغم التوصيات المختلفة بضرورة وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان، إلا أن هذا المبتغى بقي حبرا على ورق ولم يتحقق منه شيئا لحد الآن، ومن ثمة فإن أعمال نظام الشكاوى يبقى غائبا تماما، حتى في شقه شبه القضائي، حيث لم يتم النص عليه أو الإشارة إليه البتة. فالميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يخول اللجنة الرقابية المنشأة بمقتضاه باتخاذ هكذا إجراء، الأمر الذي يُتقى هذا الميثاق دون مستوى الطموح المنتظر منه في تجسيد الحقوق والحريات محل الحماية، مما يستوجب السعي الحثيث والجاد من أجل تفعيل التوصيات المختلفة الداعية لإيجاد جهاز قضائي ( محكمة عربية لحقوق الإنسان) للرقابة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان وتعزيز آلياته؛ وبالتالي بناء منظومة عربية لحقوق الإنسان تضاهي المنظومة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان، وترتقي بالإنسان العربي إلى مستوى عال للتمتع بهذه الحقوق، ولم لا إعادة النظر في الميثاق كله، ومراجعة محتوياته وآلياته؛ لتكون أكثر انسجاما مع متطلبات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وأكثر قدرة على تجسيد حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ولعل ما يذهب إليه الطيب البكوش في دعوته لمثل هذه المراجعة يصب في هذا الاتجاه، حينما يقول: " إن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لفي حاجة إلى مراجعة جذرية في المحتوى والآليات لإخراج العالم العربي من التخلف المزري في مجال حقوق الإنسان"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الطيب البكوش، الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد نصف قرن من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد6، 1999، ص106.

20- يبدو واضحا ما للمنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية المختلفة المهتمة بحقوق الإنسان من دور و أهمية في رصد انتهاكات حقوق الإنسان الواقعة في كثير من أصقاع العالم، فضلا عما تقوم به من تعاون ومساعدة للأجهزة الرقابية المختلفة، في سبيل التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان؛ ومنه وجب العمل على تفعيل هذا الدور وتطويره، ليكون أكثر قدرة على تأدية المهام المنوطة بها.

21- لم يعد ممكنا أو مقبولا البتة التذرع بالسيادة أمام مقتضيات حقوق الإنسان، حيث أن واجب حماية حقوق الإنسان بما صاحبها من تطور، خصوصا بما وضعته على عاتق الدول من التزامات قانونية جاءت بها الاتفاقيات والمواثيق الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان، وما حُوّل لأجهزتها من دور رقابي على مدى تطبيق هذه الاتفاقيات والمواثيق، كل ذلك ساهم بقسط كبير ووافر في ترسيخ فكرة جعل حقوق الإنسان خارج صميم السلطان الداخلي للدول. التي أشارت إليها من قبل المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة، معتبرة أن الدول تكون خاضعة للرصد والحماية الدولية، بما يترتب على هذه الحماية من آثار على سيادة الدول. ويزداد هذا الأمر أكثر حينما تقوم الدولة بالتصديق والانضمام الطوعي للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

22- إن التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، ومع كونه يمثل - بشكل عام- دورا حيويا هاما وفاعلا، يُبرز مدى التزام الدول الأطراف بتعهداتها حيال حقوق الإنسان على المستوى القطري، من خلال إعماله الرقابة والمتابعة، بما يقوم عليه من آليات وأجهزة، فإن نظام الشكاوى بصورة خاصة يمثل الجانب الأكثر فاعلية، كونه يمكن الأفراد من الالتجاء مباشرة ودون وسيط إلى هذه الأجهزة الرقابية المخولة للتقدم بتظلماتهم طلبا للانتصاف لهم مما حصل لهم من انتهاكات، ومنه وجبت الإشارة إلى ضرورة :

أ- إيجاد نوع من التناغم في هذه الرقابة على المستويات المختلفة وطنية وإقليمية ودولية بإحداث التكاملية بين عمل المؤسسات والأجهزة المختلفة، في سبيل تحقيق فعالية أكبر في تطبيق الإجراءات المتعلقة بنظام الشكاوى؛ لتحديث أثرها المطلوب بالشكل الأفضل، تجسيدا لحقوق الإنسان على أرض الواقع.

ب- العمل على إيجاد جهاز قضائي دولي خاص بحقوق الإنسان، وذلك من خلال إنشاء محكمة دولية خاصة، مهمتها الرقابة على تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، تعطي للأفراد منتهكي الحقوق



حق الالتجاء المباشر إليها للتقدم بتظلماتهم لتحقيق الانتصاف المطلوب لهم، خصوصا مع ما يلاحظ على أداء الأجهزة شبه القضائية التي يغيب فيه الجزاء.

فإنه وعلى الرغم من وجود المحكمة الجنائية الدولية الذي ينص نظامها الأساسي على طبيعة المسؤولية الناجمة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وعدم حصانة المسؤولين عن هذه الانتهاكات بمن فيهم قادة الدول، وعدم إفلاتهم من العقاب، حيث لا يعتد بالصفة الرسمية لدفع المسؤولية الجنائية الدولية عنهم، وتبقى مسؤولية القادة والرؤساء سواء أكانوا عسكريين أو مدنيين عن أعمال مرؤوسيهم الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قائمة<sup>1</sup>. وبغض النظر عن فاعلية هذه المحكمة من عدمها بما تقوم عليه من بنیان وما يقتضيه التقدم إليها من متطلبات وشروط، وما تؤديه من أدوار، وفضلا عن كونها تُدرس ضمن القانون الجنائي الدولي، وتهتم أكثر بالجرائم الدولية المعروفة، كجرائم الحرب وجرائم الإبادة والجريمة ضد الإنسانية، ومع تقاطع اهتمامها بحقوق الإنسان؛ فإنها لا تعد محكمة خاصة بحقوق الإنسان بمعناه المعروف، ولا بما تقره الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. ولذا فإن التوجه نحو إيجاد محكمة خاصة بحقوق الإنسان يعد من المتطلبات الهامة في هذا الوقت؛ إرساء وتدعيما للحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ج- تعزيز وتدعيم التوجه نحو التدابير الإصلاحية على نظام الأجهزة الرقابية، خصوصا فيما يتعلق بتوحيد عمل اللجان، ومحاولة إيجاد هيئة مشتركة. مع توحيد المعايير التي تحكم عمل هذه اللجان، وذلك من خلال إنشاء فريق عمل مشترك بين اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان، تكون معنية بالشكاوى، بحيث تتكون من خبراء من مختلف اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان تتوافق على مبادئ توجيهية مكتوبة موحدة بشأن المسائل الإجرائية المتعلقة بمعالجة الشكاوى الفردية وإجراء التحقيقات اللازمة، بغية تفعيل دورها في الرقابة على التطبيق الدولي لحقوق الإنسان، وتعميم أعمال نظام الشكاوى، ليصبح نظاما منصوصا عليه في كل الاتفاقيات، وحبذا إحداث هذا التعاون لا على مستوى الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة فحسب، وإنما إحداث مساحة من التعاون المشترك يمتد للأجهزة الإقليمية المختلفة، وعلى الأقل مراعاة هذا التعاون وهذا التنسيق بين الجهاز المعني بالرقابة على النظام الإقليمي للدولة المشتكي ضدها، والجهاز المعني بالرقابة على الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

- والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل -

<sup>1</sup> لمى عبد الباقي محمود الغراوي، مرجع سابق، ص 323.

# المصادر والمراجع

## \*\*\* القرآن الكريم

### – باللغة العربية

## \*\*\* المناجد والمعجم

- 1- المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الفكر، مصر، ط2، دون ذكر تاريخ الطبع.
- 2- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت لبنان، ط 23، دون ذكر تاريخ الطبع.
- 3- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.

## \*\*\* الكتب

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الإسكندرية، 2006.
- 2- إبراهيم حسن معمر، دراسة حول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان " حالة تطبيقية على المنظمة العربية لحقوق الإنسان"، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011/2010.
- 3- إبراهيم علي بدوي الشيخ: التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 4- \_\_\_\_\_: الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة في خلفيته ومضمونه وأثره على الأمن القومي العربي والنظم السياسية في الوطن العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 5- \_\_\_\_\_: نفاذ التزام مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003.
- 6- إبراهيم مذكور وعدنان الخطيب، حقوق الإنسان في الإسلام- أول تقنين لمبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان- دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 1992.

- 7- أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 8- أحمد البخاري و أمينة جبران، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ويلي للطباعة والنشر، مراكش، ط1، 1996.
- 9- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2003.
- 10- أحمد الرشيدي، عدنان السيد حسن، حقوق الإنسان في الوطن العربي، دار الفكر، دمشق، ط2، 2002.
- 11- أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 2003.
- 12- إمام حسنين عطالله، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 13- أحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد طرابلس - ودار أكاكوس بيروت - لبنان، 2001.
- 14- أمينة لميني و نجاد البرعي وآخرون، لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، تقديم معتز الفجيري، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح(10).
- 15- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط4، 2007.
- 16- الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر، عمان، ط1، 2006.
- 17- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، في النظرية العامة للحريات وحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 18- بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج الفني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

- 19- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر عمان، ط1، 1999.
- 20- جمال البناء، منهج الإسلام في تقرير حقوق الإنسان، سلسلة كتب عربية، [www.kotobarabia.com](http://www.kotobarabia.com)، نسخة الكترونية، بدون ذكر تاريخ نشر.
- 21- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- 22- حاتم قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس- 2004.
- 23- خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس- لبنان، 2005.
- 24- رجب عبد الحميد، المنظمات الدولية بين النظرية والتطبيق، مطابع الطوبجي التجارية، القاهرة، 2002.
- 25- رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان: إشكالية الخصوصية والعالمية، كتاب ل: برهان غليون وآخرين، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي (17)، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1.
- 26- رينيه جان دوبوي، ترجمة: سموحي فوق العادة، القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، رغاية، الجزائر، ط1، فيفري 1973.
- 27- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان دراسة في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 28- صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية، الواقع...مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 2007.
- 29- ظريف عبد الله وآخرون، حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ط1، 1999.
- 30- عبد الرحيم محمد الكاشف، الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دراسة مقارنة حول دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- في تفسير وحماية الحقوق التي تضمنها العهد والمبادئ التي أرستها في هذا (الخصوص)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
- 31- عبد السلام ذهني بك، الحقوق في تفاعلاتها وتعارضها وأطوارها وضرورة التوازن فيها من الناحية العملية للقانون والعدالة وال عمران والأخلاق، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1945.
- 32- عبد العزيز العشراوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2009.
- 33- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .
- 34- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمني، جامعة المنصورة، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.
- 35- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ، مصر، ط1، 2009.
- 36- عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
- 37- عزام محجوب، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، ط1، 2005.
- 38- عصام محمد أحمد زناطي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (الأساس القاعدي- الإطار القانوني- آليات المتابعة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997-1998.
- 39- عفيف عبد الفتاح طباره، روح الدين الإسلامي، عرض وتحليل لأصول الإسلام وآدابه وأحكامه تحت ضوء العلم والفلسفة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط1، 1981.
- 40- علي عبد الرزاق الزبيدي وحسان محمد شفيق، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 .

- 41- عمر سعد الله: مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1993.
- 42- \_\_\_\_\_: المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطبيق، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 43- عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
- 44- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1995.
- 45- فرج أحمد أبو ليلي، تاريخ حقوق الإنسان في التصور الإسلامي، دار الثقافة للطباعة والنشر، الدوحة، قطر، ط1، 1994.
- 46- فيديريكو اندرو- غوزمان، القضاء العسكري والقانون الدولي- المحاكم العسكرية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان- الجزء الأول، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف- سويسرا، 2004.
- 47- كمال شطاب، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر، 2003.
- 48- لمى عبد الباقي محمود الغزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ط1، 2009.
- 49- لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2010.
- 50- محسن عوض وعبد الجليل خليل، تطور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الوطن العربي، مطبعة مجلس الشورى، المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP)، 2005.
- 51- محمد أمين الميداني: اللجان الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2000.
- 52- \_\_\_\_\_: النظام الأوربي لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط3، 2009.

- 53- \_\_\_\_\_: ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، تعز، اليمن، 2000.
- 54- \_\_\_\_\_: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط1، 2006.
- 55- \_\_\_\_\_: دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2، 2012.
- 56- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون ذكر تاريخ النشر.
- 57- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، شركة نفضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، ط4، 2005.
- 58- محمد المجذوب: التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط8، 2006.
- 59- محمد بضري، حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار نشر الجسور، وجدة، ط1، 1997.
- 60- محمد بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، القاهرة، المجلد1، ط1، 2003.
- 61- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2002.
- 62- محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط4، 1991.
- 63- محمد سعادي: حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002.
- 64- \_\_\_\_\_: قانون المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة نموذجاً، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
- 65- محمد سعيد مجدوب، الحريات العامة وحقوق الإنسان، جروس بريس، طرابلس، لبنان، ط1، 1986.



- 66- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، كتاب في جريدة، العدد 95، منظمة اليونسكو، 1996.
- 67- محمد عبد العظيم سليمان وآخرون، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.
- 68- محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة، مكتبة النهضة العربية، عمان، ط1، 1980.
- 69- محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان، صدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1985.
- 70- محمد مصطفى المغربي، حق المساواة في القانون الدولي المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 71- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- 72- محمدي فريدة (زواوي)، المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق- CODOC، الجزائر.
- 73- مروان إبراهيم القيسي، موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، أريد، مارس 2005.
- 74- مصطفى الفيلاي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، عن كتاب ل: مجموعة من المؤلفين، حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، 1999.
- 75- مصطفى الفيلاي وآخرون، حقوق الإنسان الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، لبنان، ط1، 2005.
- 76- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، بدون ذكر تاريخ الطبع .
- 77- معتز الفجيري: لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10).
- 78- منظمة العفو الدولية، تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2012 حول: حالة حقوق الإنسان في العالم، ط1، 2012 .

- 79- نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 80- نجاد البرعي، حقوق الإنسان على الطريقة العربية، الحقوق المدنية والسياسية بين الميثاق العربي لحقوق الإنسان والالتزامات الدولية، عن كتاب من تقديم معتز الفجيري: لا حماية لأحد، دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، سلسلة قضايا الإصلاح (10).
- 81- نورة يحياوي- بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 82- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2006.
- 83- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
- 84- هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان "موسوعة علمية مختصرة"، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الجزء الثاني، ط1، 2003.
- 85- وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية، بدون ذكر دار نشر، 2005.
- 86- وائل أنور بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 87- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء 09، دار الفكر، دمشق، ط6، 2008.
- 88- ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة الضبط الجنائي، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2007.

### \*\*\*المجلات والدوريات .

- 1- إبراهيم علي بدوي الشيخ، عشرة أعوام في حياة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تقييم ونظر نقدية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (5)، 1998.

- 2- إبراهيم محمد العناني، حق الإنسان في اللجوء الدولي لحماية حقوقه، مجلة الدبلوماسية، السعودية، العدد 16، جوان 1993.
- 3- الصحيفة العربية لحقوق الإنسان، نشره إخبارية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، العدد 9 و10، السنة الثالثة، جوان/ سبتمبر 1993.
- 4- الطيب البكوش، الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد نصف قرن من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد 6، 1999.
- 5- يحيى الدين حسن، حقوق الإنسان العربي، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد 96، أبريل 1989.
- 6- حبيب خدش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة منظمة المحامين لمنطقة تيزي وزو، الجزائر، العدد 01، ماي 2004.
- 7- حساني خالد، مبد السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، السنة الثالثة، المجلد 05، العدد 01، 2012.
- 8- بوجمعة غشير، آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، الدليل العربي حول حقوق الإنسان والتنمية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار المشروع الإقليمي والتنمية البشرية في العالم العربي، ط1، 2005.
- 9- حفيظة شقير، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد 5، 1998.
- 10- حكمت سير، القواعد الآمرة في القانون الدولي- دراسة مقارنة، مجلة القانون المقارن العراقية، العدد 10، بغداد، 1979.
- 11- رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والثقافية- المجلد 28- العدد 2، 2012.
- 12- سامية بوروبة، إسهام الميثاق العربي لحقوق الإنسان في تكوين قانون حقوق إنسان إقليمي، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، العدد 3، 2012.

- 13- سرور طالي، عالمية حقوق الإنسان والخصوصية العربية الإسلامية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، العدد3، سنة 2012.
- 14- شاهين علي الشاهين، التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته، مجلة الحقوق، الكويت، العدد4، ديسمبر2004.
- 15- شبل بدر الدين، إجراءات معالجة الشكاوى الفردية في إطار الأجهزة التعاقدية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد 26، جوان 2012.
- 16- عبد الرؤوف دبابش، التدخل الإنساني وأثره على السيادة في القانون الدولي والفقہ الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، العدد21، مارس 2011.
- 17- عبد العزيز خنفوسي، الحق في الإنصاف وجبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد1 شباط/فيفري 2013.
- 18- عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 04، جانفي 2011.
- 19- عمر سعد الله، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المهام والاشتراطات، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، الجزائر، السنة الخامسة، العدد 10، مارس 2013.
- 20- عمرو الجويلي، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان: تطور الآليات، مجلة السياسة الدولية، العدد 117 جويلية 1994.
- 21- فاتح سميح عزام، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد (3)، 1999.
- 22- زهاري بوزيد، البرلمان وعملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد 6، سنة 2005.
- 23- لوشن دلال، صعوبات إنفاذ النظام العالمي لحماية حقوق الإنسان: منظور قانوني، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، العدد الأول، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، جويلية 2011.

- 24- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد 27- العدد الأول-2011.
- 25- محمد أمين الميداني: اللجان الإقليمية لحماية حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد(5) 1998.
- 26- \_\_\_\_\_: المدخل إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، العدد (35)، 2004.
- 27- \_\_\_\_\_ : المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، عدد مزدوج 4-5، ديسمبر 2013.
- 28- \_\_\_\_\_: بروتوكولان جديداً مضافان إلى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، عدد مزدوج 4-5، ديسمبر 2013
- 29- محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد05.
- 30- محمد خليل الموسى: التحفظ على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2002.
- 31- \_\_\_\_\_: مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرون، العدد 54، أبريل 2013.
- 32- محمد كمال رزاق بارة، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية وواجب الحماية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد 5، 1998 .
- 33- محمد يوسف علوان، نظام الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان، طرابلس، بيروت، عدد مزدوج 4-5، ديسمبر 2013.
- 34- ندى خليفة، واقع تحفظات الدول العربية على تطبيق اتفاقية التمييز ضد المرأة، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد(7)، 2000.

- 35- نزيهة بوزيب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، قراءة نقدية قانونية، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (6)، 1999.
- 36- يوسف بوالقلمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الإفريقي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعي، العدد 09، جوان 2009.

### \*\*\* الجرائد.

- 1- أسماء بن قادة، قوتنا الثالثة، أين هي؟، جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7071، بتاريخ: 2013/05/12.
- 2- العربي زواق، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ترفض ترحيل أبو قتادة، جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثانية والعشرون، العدد رقم: 6598، بتاريخ: 2012/01/18.
- 3- ب سهيل، إعادة انتخاب الجزائري نور الدين أمير ضمن لجنة 18 خبيراً، جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7095، 2013/06/05.
- 4- سهام بورتوتي، المحامون ينتفضون ضد قانون التظاهر ويمهلون منصور يومين، جريدة الخبر الجزائرية، السنة الرابعة والعشرين، العدد 7265، نوفمبر 2013.
- 5- عثمان لحياي، البرلمان الأوربي يتهم الجزائر بالضغط على المنظمات غير الحكومية، جريدة الخبر، الجزائر، السنة الثالثة والعشرون، العدد 7095، 2013/06/05.

### \*\*\* صحائف صادرة عن الأمم المتحدة

- 1- صحيفة الوقائع رقم (30)، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2006 .
- 2- صحيفة الوقائع رقم 7 (التنقيح 1). حقوق الإنسان، إجراءات الشكوى، مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.
- 3- صحيفة الوقائع رقم 15 (التنقيح 1)، الحقوق المدنية والسياسية: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مكتب الأمم المتحدة في جنيف، 2004.

4- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أسئلة متكررة حول نهج يركز على حقوق الإنسان تجاه التعاون الإنمائي، نيويورك وجنيف، 2006

### \*\*\* الرسائل الجامعية

1- بو القمح يوسف، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة منتوري- قسنطينة، السنة الجامعية: 2008/2007.

2- بوجلال صلاح الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2012-2011.

3- جغلول زغدود، حقوق الإنسان وسياسة الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/2010.

4- خلفه نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق- رسالة دكتوراه في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر - باتنة، الجزائر، السنة الجامعية: 2010/2009.

5- سلوان رشيد السنحاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان ودساتير الدول، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية القانون بجامعة الموصل، 2004

6- غربي عزوز، حقوق الإنسان بالمغرب العربي- دراسة في الآليات والممارسات، دراسة مقارنة: تونس. الجزائر. المغرب، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، 2013/2012.

7- بوحلمة كوثر، دور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق- بن عكنون الجزائر، السنة الجامعية، 2010 - 2009.

8- شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية: 2011/1010.

9- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2002/2001.

10- جنيدي مبروك، الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، الجزائر: 2011/2010.

11- مولود أحمد مصلح، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية، الدانمارك، سنة 2008.

### \*\*\*محاضرات ومؤتمرات وورشات عمل\*\*\*

1- جوليتا روسي، النظام الأمريكي لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم 30، دائرة الحقوق.

2- داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية- الواقع والمأمول- بحث مقدم إلى مؤتمر "الإسلام والتحديات المعاصرة" المنعقد في : 2 و 3/04/2007 بكلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

3- دليل عملي للمشاركين من المنظمات غير الحكومية، مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قصر الأمم، جنيف سويسرا.

4- دليل للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 12، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2005.

5- علاء شلبي، ورشة العمل الإقليمية، المنعقدة بالقاهرة بين 15 و 17 جانفي 2012، حول تعزيز آليات التمكين القانوني للفقراء بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومقاربات دولية للقضاء على الفقر ومكافحته " ورقة خلفية" .

6- محي الدين محمد، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق- جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2006/2005.



- 7- مصطفى بوشاشي، ملخص محاضرات مادة حقوق الإنسان، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2003/2002.
- 8- مؤتمر "حقوق الإنسان في الخطاب السياسي والحقوق المعاصر في الدول العربية"، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر وبرنامج الديمقراطية وحقوق الإنسان بجامعة القاهرة، الدوحة، 11-12 ماي 2008.
- 9- ورشة العمل الإقليمية حول جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان: تحديات على الطريق، من 16-18/02/2013، القاهرة، مصر.
- 10- وثيقة برنامج الأمم المتحدة للتنمية- وحدة معلومات التنمية للدول العربية- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (بعض الدروس المستفادة من الخبرة العالمية)، مارس 2005.

### \*\*\*المواثيق والنصوص القانونية

#### أ- الاتفاقيات والمواثيق الدولية المبرمة في إطار الأمم المتحدة.

- 1- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، الصادرة في 23/05/1969 بفيينا.
- 2- ميثاق الأمم المتحدة، الصادر في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: 26/06/1945.
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10/12/1948، بقرار الجمعية العامة رقم 217 ألف (د3).
- 4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المعتمد بتاريخ: 21/12/1965 بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د20).
- 5- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمد بتاريخ: 16/12/1966 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د21).
- 6- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ: 18 يونيو 2008 من مجلس حقوق الإنسان .
- 7- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعتمد بتاريخ: 16/12/1966 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د21).

- 8- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (الخاص بحق الأفراد في تقديم شكاوى للجنة المعنية بحقوق الإنسان)، المعتمد بتاريخ: 16/12/1966 بقرار الجمعية العامة 180/34.
- 9- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة)، المعتمد بتاريخ: 18/12/1979 بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (د21).
- 10- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد في: 06/10/1999 بقرار الجمعية العامة 4/54.
- 11- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمدة بتاريخ: 10/12/1984 بقرار عن الجمعية العامة 46/39.
- 12- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المعتمد في: 18/12/2002 بقرار الجمعية العامة 199/75.
- 13- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المعتمدة بتاريخ: 18/12/1990 بقرار عن الجمعية العامة 158/45.
- 14- اتفاقية حقوق الطفل، المعتمدة بتاريخ: 20/11/1989 بقرار عن الجمعية العامة 25/44.
- 15- البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، المعتمد في: 25/05/2000 بقرار الجمعية العامة 263/54.
- 16- البروتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد في: 25/05/2000 بقرار الجمعية العامة 263/54.
- 17- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بنظام الشكاوى، الصادر في: 2012.
- 18- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة بتاريخ: 13/12/2006 بقرار عن الجمعية العامة 106/61.

- 19- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المعتمد بتاريخ: 2006/12/13 بقرار عن الجمعية العامة 006/61.
- 20- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المعتمدة بتاريخ: 2006/12/20 بقرار عن الجمعية العامة 177/61.
- 21- النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 22- النظام الداخلي للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مستند الأمم المتحدة، HRI/GEN/3/Rev.2، ماي 2005.
- 23- النظام الداخلي للجنة القضاء على التمييز العنصري، مستند الأمم المتحدة، HRI/GEN/3/Rev.2، ماي 2005.
- 24- النظام الداخلي للجنة مناهضة التعذيب.

### ب- الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية

- 1- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المعتمد من منظمة الدول الأمريكية سنة 1948.
- 2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمدة عن مجلس أوروبا بتاريخ: 11/04/1950.
- 3- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعدلة وفقا للبروتوكول 11 الذي دخل حيز التنفيذ في: 01/11/1998.
- 4- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه، بتاريخ: 1969/11/22.
- 5- الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية عام 1985.
- 6- الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية عام 1994.
- 7- الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والمعاقبة عليه، المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية سنة 1994.
- 8- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد من قبل مجلس رؤساء الدول الأفارقة في الدورة العادية رقم 18 بنيروبي في جوان 1981.

9- البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1997.

10- الميثاق الاجتماعي الأوربي المعدل في 1996، والذي دخل حيز النفاذ في: 1999/01/07.

11- الاتفاقية الأمريكية بشأن القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المعاقين، المعتمدة من منظمة الدول الأمريكية عام 1999.

12- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد في 2004/05/23 بصيغته النهائية من قبل مجلس الدول العربية، والذي دخل حيز النفاذ في 2008/03/15.

### ج- قرارات ومستندات أخرى صادرة عن الأمم المتحدة

#### \* القرارات

- 1- قرار الجمعية العامة رقم: 251/60 في 2006/03/15، تحت اسم مجلس حقوق الإنسان.
- 2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 134/48 الصادر بتاريخ: 1993/12/20، حول المبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها.

#### \* المستندات والتقارير

- 1- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، الدورة الثامنة والستون، A/68/606، 2013/11/19.
- 2- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات، الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم: A/66/860، المؤرخ في: 2012/06/26.
- 3- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة A/HRC/WG.6/13/DZA/2 المتعلق بتجميع المعلومات المعد من المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، لسنة 2012.
- 4- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والستون، وثيقة رقم: A/61905 /، المؤرخ في: 2010/08/06.
- 5- مستند رقم: HR/PUB/06/10، تقديم شكوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، الفصل السابع، دليل للمنظمات غير الحكومية الخاص بالعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- 6- التعليق العام رقم 01 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المتعلق بتقديم الدول لتقاريرها، الدورة الثالثة 1989.
- 7- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2006/1493، المقدم بتاريخ: 2006/09/11، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 96 بتاريخ: 27 جويلية 2009، وثيقة رقم: A/64/40(Vol.II).
- 8- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2001/1039، زفوزكوف وآخرون ضد بيلاروس، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 88، 2006، A/64/40/(V.II).
- 9- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2007/1585، باتيروف ضد أوزباكستان، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 96، 2009، A/64/40/(V.II).
- 10- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2007/1560، المقدم بتاريخ: 2007/03/09، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 94 بتاريخ: 30 /10 /2008، وثيقة رقم: A/64/40(Vol.II).
- 11- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2008/1792، دوفان ضد كندا، دورة 96، بتاريخ: 2009/07/28، A/64/40/(V.II).
- 12- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الشكوى رقم: 1978/227، الدورة 45 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الملحق 40 (A/45/40)، 1990، ص 291.
- 13- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة، بخصوص الشكوى رقم: 1988/291، دورة 52، A/52/40، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991.
- 14- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص الشكوى رقم: 305/1988، الدورة 46 للجمعية العامة للأمم المتحدة، A/46/40، 1991.
- 15- مستند اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص البلاغ رقم: 2006/1493، المقدم من السيدة روزاليند وليامز لوكرافت ضد إسبانيا، 2009/07/27، دورة 96، A/64/40/(V.II).
- 16- مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 2005/5، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 39 بتاريخ: 2007/02/06، وثيقة رقم: CEDAW/C/39/D/5/2005.
- 17- مستند اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 2005/6، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 39 بتاريخ: 2007/08/06، وثيقة رقم: CEDAW/C/39/D/6/2005.

- 18- مستند لجنة مناهضة التعذيب بخصوص البلاغ رقم: 15/1999، طبقاً لآراء اللجنة بتاريخ: 2011/03/21، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd15.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09.
- 19- مستند لجنة مناهضة التعذيب بخصوص البلاغ رقم: 63/1997، المقدم من: خوسو أركاوث أرابا ضد فرنسا بتاريخ: 16/12/1996، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان على الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat63.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09.
- 20- مستند لجنة مناهضة التعذيب بخصوص الشكوى رقم: 146/1999، طبقاً للآراء المعتمدة بتاريخ: 2002/04/30، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، على الموقع: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat146.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09.
- مستند لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص البلاغ رقم: 16/1999، المقدم بتاريخ: 1999/05/28، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا، <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd16.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09.
- 21- مستند لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص البلاغ رقم: 13/1998، المقدم بتاريخ: 1998/12/15، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd13.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09.
- 22- مستند لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 5/2005 في الدورة 39، أوت 2007. CEDAW/c/39/d/5/2005.
- 23- مستند لجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص البلاغ رقم: 23/2002، المقدم بتاريخ: 2002/02/02، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/14cerd23.html>، تاريخ التحميل: 2012/11/09.
- 24- مستند لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص البلاغ رقم: 17/2008، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 39 جويلية 2011، CEDAW/C/49/D/17/2008.
- 25- مستند لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- بخصوص البلاغ رقم: 23/2009، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 49 جويلية 2011، CEDAW/C/49/D/23/2009.
- 26- مستند لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة- بخصوص البلاغ رقم: 20/2009، طبقاً للآراء المعتمدة في الدورة 49 جويلية 2011، CEDAW/C/49/D/20/2008.

## د- نصوص ومستندات إقليمية أخرى.

- 1- النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- 2- النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.
- 3- النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980.
- 4- مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي اقترحه خبراء عرب اجتمعوا في المعهد العالي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا بإيطاليا في ديسمبر 1986.
- 5- قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمدة في: 1995/10/06.

## ه- تقارير إقليمية

- 1- تقرير الأنشطة السابعة والعشرين للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، Union Africaine, Commission Africaine des Droits de l'homme et des Peuples
- 2- تقرير مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حول السكان/ الجماعات الأصلية، المقدم استنادا إلى "القرار حول حقوق السكان/ الجماعات الأصلية في إفريقيا"، المعتمد من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب خلال دورتها 28، 2005.

## \*\*\*المراجع باللغة الأجنبية

### - Ouvrages

- 1-Arlette Heymann-Doat et Gwenaëlle Calvès, **Libertés publiques et droits de l'homme**, Librairie générale de droit et de jurisprudence, E.J.A, Paris, 8<sup>ème</sup> édition, 2005.
- 2-Camille Giffard, **COMMENT DENONCER LA TORTURE- Recueil et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme**, Centre des droits de l'homme d'Essex, 1<sup>ère</sup> édition, Février 2000.
- 3-Franck Moderne, **la convention européenne des droits de l'homme**, édition Dalloz, France, 2012.
- 4-Frédéric LAZAUD, **L'exécution par La France des arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme**, Presses Universitaires Gaix-Marseille, France, Tome1 2006.
- 5-..... , **L'exécution par La France des arrêt de la Cour européenne des droits de l'homme**, Presses Universitaires Gaix-Marseille, France, Tome2 2006.
- 6-Frédéric Sudre, **Droit international et européen des droit de l'homme**, Paris, 4ème éd, Aout 1999.

- 7-**Frédéric Sudre, Jean Pierre Marguenaud, Joël Andriantsimbazovina. Adeline Gouttenoire et Michel Levinet avec la collaboration de Gérard Gonzalez, **Les grands arrêts de la Cour européenne des droits de l'homme**, imprimerie en France, 6<sup>ème</sup> édition,2011.
- 8-**Gille Lebreton ,**Libertés publiques et droits de l'homme**, Edition Dalloz , Armond Collin ,Paris , 6<sup>ème</sup> édition ,2003.
- 9-**Haritini Dipla , **La responsabilité de l'état pour violation des droit de l'homme - Problèmes d'imputation-**, Edition A.Pedone,Paris,1994.
- 10-** Haut-commissariat des nations unies aux droits de l'homme, **Droit de l'homme guide à l'usage des parlementaires**, 2005.
- 11-** -Haut commissariat des nations unies pour les refugies, **les droits de l'homme et la protection des refugies**, Genève, Suisse,2007.
- 12-** -Haut commissariat aux droits de l'homme, **Les droits de l'homme et le système des Nations Unies: Des clés pour agir**, le service de liaison des Nations Unies avec les organisations non gouvernementales(SLNG), Geneve, Suisse,2008.
- 13-** -Haut commissariat des nations unies aux droit de l'homme, **travailler avec le programme des nations unies pour les droits de l'homme**, un manuel pour la société civile, New York et Genève, 2008.
- 14-** Jean Morange, **droits de l'homme et Libertés publiques**, imprimerie des Presses Universitaires de France, 2<sup>ème</sup> édition, 1989.
- 15-** Jean Pierre Marguenaud , **La cour européenne des droits de l'homme**, Edition Dalloz,Paris,1997.
- 16-** Klaus Lachwits et Nancy Breitenbach, **Droits de l'homme et Déficience Intellectuelle**, Publie par Inclusion International, Ferney-Voltaire, France, 2002.
- 17-** Patrick Wachsmann , **Les droits de l'homme**, Edition Dalloz, Paris,1999.
- 18-** Sulaiman Ibn Abdal Rahman Al Hukail , **Les droits de l'homme en islam et La réfutation des préjuges soulèves contre l'islam**, Dar Ashhbilia pour Pub et Dist, Riyad ,Première édition , 1999.
- 19-** Vincent Berger, **jurisprudence de la Cour européenne des droit de l'homme**, édition Dalloz, Paris ,11 éditions, 2009.
- 20-** Yannick L'écuyer, **Mémento de la jurisprudence de la CEDH**, imprimerie chirat, Saint-Just-Pendue, France, juin2012.
- 21-** Organisation internationale pour les migrations(OIM), Droit internationale de la migration, **Migrations et Protection des droit de l'homme**, Genève, Suisse,2005.

#### **- Articles**

- 1-**Abdellah ben Hamou ,**L'Algérie et les mécanismes internationaux de protection des droit de l'homme**, Revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique, No=01-2003.
- 2-**Mofid Chihab, **La charte africaine des droit de l'homme et des peuples**, Revue égyptienne du droit internationale, vol 41,1985.



**3-L'algérien Noureddine Amir réélu pour un 4ème mandat, LE CARFOUR DALGERIE,**  
Le journal du citoyen- 11ème année No= 3567.

**- Documents et Rapports.**

- 1-** Association pour la torture, **La Cour africaine des droits de l'homme et des peuples**, Présentation, analyse et commentaire du Protocole à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Genève, Novembre 1999.
- 2-** Conseil de l'europe, **Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la Cour européenne des droits de l'homme**, 7è rapport annuel Comite des ministres 2013, les ateliers du1 Conseil de l'europe, mars 2014.
- 3-** Cour européenne des droits de l'homme, **La Cour européenne des droits de l'homme en faits et chiffres**, Unité des Relations publiques. Conseil de l'europe, Strasbourg, France, janvier 2010.
- 4-** Cour européenne des droits de l'homme, **Rapport Annuel 2012**,Grefe de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg, 2013.
- 5-** Cour européenne des droits de l'homme, **Rapport Annuel 2013**,Grefe de la Cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg, France, Mars 2014
- 6-** Direction générale des droits de l'homme et des affaires juridiques, **L'impact réel des mécanismes de suivi de Conseil de l'Europe par l'amélioration du respect des droits de l'homme et de la prééminence du droit dans les Etats membres**, imprime dans les ateliers du Conseil de l'Europe, 2010.

**\*\*\*المواقع الالكترونية:**

- 1-** أحمد أبوضيف، المعهد العربي لحقوق الإنسان، <http://www.alarabynews.com/?p=93828>، تاريخ التحميل: 17/06/2013.
- 2-** أحمد الرشيدى، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نظام التقارير والشكاوى كمثل، <http://www.4shared.com/file/119112237/7054d18e/.html?s=1> تاريخ التحميل: 2009/07/28
- 3-** أحمد لطفي السيد مرعي، الأساس القانوني لرقابة الهيئات والمؤسسات الدولية على أداء السلطات الوطنية، <http://www.f-law.net/law/threads/26832> - تاريخ التحميل: 2013/04/14
- 4-** أحمد مصطفى، خبراء بـ“الأفريقية لحقوق الإنسان“ يطالبون بآلية لتحريك دعاوى ضد الحكومات، قناة اليوم السابع المصورة،/خبراء-بالأفريقية-لحقوق-الإنسان-يطال <http://videoyoum7.com/2013/04/24> تاريخ التحميل: 2014/04/02.
- 5-** أكرم عبد الرزاق المشهداني، نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان، مجلة الكاردينيا، بتاريخ: 25/02/2013 الموقع: <http://www.algardenia.com/maqalat/3268-2013-02-24-10-25-44.html> تاريخ التحميل: 2013/05/27.

- 6-** الأمم المتحدة حقوق الإنسان / المفوضية السامية لحقوق الإنسان  
http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx تاريخ التحميل:  
2013/02/01.
- 7-** شبكة صوت الحرية >> سياسة: HRITC يرحب بدخول البروتوكول الاختياري الملحق  
بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ  
http://www.freedom-ye.com/news18945.html، تاريخ التحميل: 2013/06/17.
- 8-** http://www.elagha.net/index2.php?do=2&id=6033 تاريخ التحميل: 2010/02/16
- 9-** محمد الأنصاري، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تقرر قبول كشف العذرية،  
المفكرة القانونية، 03 ديسمبر 2013 الموقع: http://www.legal-
- agenda.com/newsarticle.php?id=536&lang=ar تاريخ التحميل: 2014/04/02.
- 10-** هايل نصر، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتحرشات السياسية، الحوار المتمدن -  
العدد: 2017، 2007، الموقع:
- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=106926 تاريخ التحميل:  
2013/05/05
- 11-** http://www1umn.edu/humarts/Arabic/OHCHRngohandbook5.PDF تاريخ التحميل: 2010/02/16
- 12-** - Le Monde .fr; Combats pour les droits de l'homme  
http://combatsdroitshomme.blog.lemonde.fr/category/cedh/protocole-14-  
et-14/bis/ تاريخ التحميل: 2010/02/02
- 13-** http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/22cat107.html، تاريخ  
التحميل: 2012/12/06

# الفهرس

1	مقدمة
13	الفصل الأول: ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان وآلياته
15	المبحث الأول: ماهية التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان
15	المطلب الأول: مفهوم التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان
16	الفرع الأول: التعريف بحقوق الإنسان
16	أولاً: تعريف حقوق الإنسان
16	1- معنى الحق
20	2- معنى الإنسان
21	3- حقوق الإنسان
23	ثانياً: خصائص حقوق الإنسان
25	الفرع الثاني: تعريف التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان والالتزام باحترامها
26	أولاً: تعريف التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان
27	ثانياً: الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان
31	الفرع الثالث: نبذة تاريخية عن تطور حقوق الإنسان
31	المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل عصر التنظيم الدولي
32	* حقوق الإنسان في الحضارتين اليونانية والرومانية
32	* حقوق الإنسان في الديانات السماوية
35	* حقوق الإنسان في الشرع والوثائق الانكليزية
36	* حقوق الإنسان في الوثائق الأمريكية والوثائق الفرنسية
38	المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد عصر التنظيم الدولي
38	* فترة ما قبل الحرب العالمية
40	* فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية
43	المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

44	الفرع الأول: الشريعة الدولية لحقوق الإنسان
45	1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
49	2- العهدان الدوليان لحقوق الإنسان
52	الفرع الثاني: اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى المبرمة في إطار الأمم المتحدة
52	1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
53	2- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
54	3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
55	4- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل
56	5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
57	6- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
58	7- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
59	الفرع الثالث: الاتفاقيات المبرمة في الإطار الإقليمي
60	أولاً: الاتفاقيات الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان
60	1- الاتفاقيات المبرمة على المستوى الأوروبي
60	أ- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
61	ب- الاتفاقيات الأوروبية الأخرى
63	2- الاتفاقيات المبرمة على المستوى الأمريكي
64	ثانياً: الميثاقان الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان
64	1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
64	2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
66	المبحث الثاني: آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان
67	المطلب الأول: نظام التقارير ونظام التحقيق وزيارات الدول
67	الفرع الأول: نظام التقارير

68	أولاً: نظام التقارير في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة
69	1- نظام التقارير في الإطار غير التعاهدي
72	2- نظام التقارير في الإطار التعاهدي (اتفاقيات حقوق الإنسان)
77	ثانياً: نظام التقارير في الاتفاقيات الإقليمية
78	الفرع الثاني: نظام التحقيق وزيارات الدول
82	المطلب الثاني: نظام الشكاوى
83	الفرع الأول: مفهوم نظام الشكاوى
83	أولاً: تعريف نظام الشكاوى
84	ثانياً: أنواع الشكاوى وأهدافها
84	1- أنواع الشكاوى
84	أ- الشكاوى المقدمة من طرف الدول
84	ب- الشكاوى الفردية
85	2- أهداف الشكاوى
86	الفرع الثاني: الإطار الذي تقدم بموجبه الشكاوى
86	أولاً: الشكاوى المقدمة في الإطار غير التعاهدي (مجلس حقوق الإنسان-الوكالات المتخصصة)
86	1- الشكاوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان ولجنة مركز المرأة
87	أ- الإجراء 1503 في لجنة حقوق الإنسان
88	ب- إجراء اللجنة المعنية بمركز المرأة
88	2- الشكاوى المقدمة في إطار الوكالات الدولية المتخصصة
90	ثانياً: الشكاوى المقدمة بموجب الاتفاقيات الدولية
90	1- على مستوى منظمة الأمم المتحدة
90	أ- بخصوص شكاوى الدول
91	أ- بخصوص شكاوى الأفراد

92	2- على مستوى المنظمات الإقليمية
95	خلاصة
97	<b>الفصل الثاني: أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى</b>
99	المبحث الأول: أجهزة الرقابة على الاتفاقيات المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة
99	المطلب الأول: تكوين الأجهزة وسير أعمالها
100	الفرع الأول: تكوين الأجهزة الرقابية
100	أولاً- لجنة القضاء على التمييز العنصري
101	ثانياً- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
104	ثالثاً- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
106	رابعاً- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة
106	خامساً- لجنة مناهضة التعذيب
107	سادساً- لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
108	سابعاً- لجنة حالات الاختفاء القسري
109	ثامناً- لجنة حقوق الطفل
110	تاسعاً- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
111	الفرع الثاني: القواعد التي تحكم سير أعمال الأجهزة الرقابية.
111	أولاً: القواعد التي تحكم اللجان من حيث التشكيل والمواصفات
111	1- تشكيلة لجنة الرقابة وكيفية انتخاب أعضائها
112	2- المواصفات التي تتميز بها هذه اللجان
114	ثانياً: القواعد المنظمة لأعمال اللجان
114	1- المهام والوظائف
114	2- طريقة تنظيم العمل
116	المطلب الثاني: علاقة أجهزة الرقابة بالأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية

116	الفرع الأول: علاقة أجهزة الرقابة بالأمم المتحدة
116	أولاً: علاقة أجهزة الرقابة بالأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة
117	1- الأمانة العامة
119	2- المجلس الاقتصادي والاجتماعي
120	3- الجمعية العامة
122	ثانياً: علاقة أجهزة الرقابة بالوكالات الدولية المتخصصة
124	ثالثاً: علاقة أجهزة الرقابة بمجلس حقوق الإنسان
127	الفرع الثاني: علاقة أجهزة الرقابة بالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية
128	أولاً: علاقة أجهزة الرقابة بالمنظمات غير الحكومية
135	ثانياً: علاقة أجهزة الرقابة بالمؤسسات الوطنية
138	مخطط توضيحي خاص بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المبرمة في إطار الأمم المتحدة
139	المبحث الثاني: الأجهزة المعنية بالرقابة على مستوى الاتفاقيات الإقليمية
139	المطلب الأول: الأجهزة شبه القضائية ( اللجان)
140	الفرع الأول: في إطار النظام الأوربي لحقوق الإنسان
140	أولاً: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان
140	1- تشكيل اللجنة
141	2- اختصاصات اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان
143	ثانياً: لجنة الخبراء المستقلين المعنية بنظام الشكاوى الجماعية
144	الفرع الثاني: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
144	أولاً: تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وانعقاد دوراتها
145	1- تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
146	2- انعقاد دورات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
147	ثانياً: اختصاصات اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان



147	1- اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية
149	2- اللجنة الأمريكية كهيئة من هيئات الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
149	الفرع الثالث: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة حقوق الإنسان العربية
150	أولاً: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
150	1- تشكيل اللجنة الإفريقية
151	2- اختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
154	ثانياً: لجنة حقوق الإنسان العربية
154	1- تكوين لجنة حقوق الإنسان العربية
155	2- ميزانية اللجنة
156	3- اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية
156	المطلب الثاني: الأجهزة القضائية (المحاكم)
157	الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
158	أولاً: خلفية عن التطور الذي مس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
158	1- البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية
159	1- البروتوكول 14 الملحق بالاتفاقية الأوروبية
161	ثانياً: تأليف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
161	1- قضاة المحكمة
165	2- تشكيل المحكمة
167	ثالثاً: اختصاصات المحكمة
167	1- الاختصاص القضائي
168	2- الاختصاص الاستشاري
169	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
169	أولاً: تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ومقر انعقادها

169	1- تكوين المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
171	2- مكان انعقاد المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
171	ثانيا: اختصاصات المحكمة
172	1- الاختصاص الاستشاري
173	2- الاختصاص القضائي
174	الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
174	أولا: تكوين المحكمة الإفريقية
175	ثانيا: اختصاصات المحكمة الإفريقية
175	1- الاختصاص القضائي
176	2- الاختصاص الاستشاري
177	جدول خاص بالاتفاقيات الإقليمية
179	جدول مقارنة بين المحاكم الإقليمية الثلاث
180	خلاصة
182	<b>الفصل الثالث: إجراءات تقديم وفحص الشكاوى</b>
184	المبحث الأول: إجراءات الشكاوى في إطار الاتفاقيات المبرمة في منظمة الأمم المتحدة
184	المطلب الأول: إجراءات تقديم وفحص شكاوى الدول
186	الفرع الأول: شروط قبول شكاوى الدول
187	أولا: الإعلان المسبق من الدولتين الشاكيتين والمشكو ضدها بقبول اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى من الدول
188	ثانيا: استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية
189	ثالثا: انقضاء المهلة المحددة بين الدولة الشاكية والدولة المشكو ضدها طبقا للاتفاقية
191	الفرع الثاني: إجراءات النظر في شكاوى الدول
191	أولا: مرحلة إخطار الدولة الشاكية للدولة المشكو ضدها

192	ثانيا:مرحلة فحص الشكاوى من قبل اللجان الرقابية
193	ثالثا:مرحلة إنشاء هيئة توفيق
194	المطلب الثاني: إجراءات تقديم وفحص شكاوى الأفراد
195	الفرع الأول: شروط قبول الشكاوى الفردية
195	أولا: أن تقدم الشكاوى من ذي صفة
199	ثانيا:أن تكون الشكاوى مقدمة ضد دولة طرف في الاتفاقية/أو في الاتفاقية والبروتوكول معا.
200	ثالثا:أن تصدر الدولة الطرف إعلانا تعترف فيه صراحة بقبول تقديم الشكاوى ضدها
202	رابعا:أن تتعلق الشكاوى بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات
203	خامسا:استنفاد جميع طرق التظلم الداخلية
205	سادسا:أن يكون الانتهاك موضوع الشكاوى قد حدث بعد نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول بالنسبة للدولة المعنية
207	سابعا: أن تكون الشكاوى غير متناقضة مع أحكام الاتفاقية
208	ثامنا: أن تكون الشكاوى المقدمة مؤسسة
209	تاسعا:ألا تنطوي الشكاوى المقدمة على إساءة لاستعمال الحق في تقديمها
211	عاشرا:ألا تكون الشكاوى محل دراسة من قبل هيئة أخرى بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.
212	إحدى عشر: أن تكون الشكاوى معلومة المصدر
213	الفرع الثاني:إجراءات النظر في الشكاوى
213	أولا: مرحلة تلقي الشكاوى
216	ثانيا: مرحلة البت في قبول الشكاوى
221	ثالثا: مرحلة النظر في موضوع الشكاوى
221	1- تحديد الوقائع
222	2- تكييف الوقائع

223	3- البت في موضوع الشكاوى
227	مخطط يبين: إجراءات النظر في الشكاوى لدى الجهاز المختص
228	المبحث الثاني: إجراءات الشكاوى على المستوى الإقليمي
229	المطلب الأول: الشكاوى المقدمة إلى الأجهزة شبه القضائية
229	الفرع الأول: في النظام الأوربي لحقوق الإنسان
229	أولاً: إجراءات تقديم وفحص الشكاوى على مستوى اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان
230	I- الشكاوى المقدمة من طرف الدول
230	II- الشكاوى المقدمة من الأفراد
231	1- شروط قبول الشكاوى
231	أ- أن تقدم الشكاوى من ذي صفة
231	ب- أن تكون الدولة الطرف المشكو ضدها قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى
231	ج- استنفاد جميع سبل الطعن الداخلية
232	د- ألا تكون الشكاوى المقدمة مجهولة المصدر
232	هـ- ألا تكون الشكاوى قد عرضت من قبل على اللجنة أو على إجراء من إجراءات التحقيق الدولية الأخرى
232	و- أن تكون الشكاوى المقدمة متوافقة ونصوص الاتفاقية
232	ي- أن تكون الشكاوى المقدمة مؤسسة
232	ز- ألا تكون الشكاوى منطوية على إساءة في استخدام حق الشكاوى
233	2- إجراءات النظر في الشكاوى
234	ثانياً: الميثاق الاجتماعي الأوربي ونظام الشكاوى الجماعية
235	I- أصحاب الحق في تقديم الشكاوى
235	II- إجراءات الشكاوى الجماعية

235	1- شروط تقديم الشكاوى
236	2- تقديم وفحص الشكاوى
236	أ- تقديم الشكاوى
236	ب- دراسة وفحص الشكاوى
237	الفرع الثاني: في النظام الأمريكي لحقوق الإنسان
237	أولاً - شكاوى الدول أو ما يسمى بالشكاوى الحكومية
237	ثانياً - شكاوى الأفراد
237	1- تقديم الشكاوى
238	2- شروط قبول الشكاوى
239	3- أصحاب الحق في تقديم الشكاوى
239	أ- الفرد
239	ب- المنظمات غير الحكومية
240	ج- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ذاتها
240	4- الإجراءات العملية لفحص الشكاوى من قبل اللجنة
240	أ- التسوية الودية
240	ب- إجراءات التحقيق
240	ج- الزيارة الميدانية ومعاينة الوقائع
241	د- التقارير عن الدول
243	الفرع الثالث: في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
243	أولاً - الإجراءات الخاصة بالشكاوى المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق
243	1- مرحلة تقديم الشكاوى للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
243	2- مرحلة محاولة التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين
244	3- مرحلة الإجراءات العملية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

245	ثانيا- الإجراءات الخاصة بالشكاوى الفردية
245	1- شروط قبول الشكاوى
245	أ - أن تقدم الشكاوى من ذي صفة
246	ب- استنفاد سبل الانتصاف الداخلية
246	ج- أن تكون الشكاوى معلومة المصدر
246	د- أن تكون الشكاوى متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو مع هذا الميثاق
246	هـ- ألا تكون الشكاوى منطوية على التعسف في استعمال الحق
247	و- أن تقدم الشكاوى خلال فترة زمنية معقولة
247	ي- ألا تتعلق الشكاوى بحالات قد تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام هذا الميثاق
247	ز- أن يكون صاحب الشكاوى ضحية انتهاك، إحدى الدول الأطراف، لحق من الحقوق المنصوص عليها في الميثاق
247	2- النظر في الشكاوى ودراستها
248	3- قرارات اللجنة
249	المطلب الثاني: الشكاوى المقدمة إلى الأجهزة القضائية
250	الفرع الأول: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان
250	أولاً: الإجراءات المعتمدة بخصوص الشكاوى المقدمة من الدول
250	1- شروط قبول شكاوى الدول
250	أ- استنفاد طرق الطعن الداخلية
251	ب- مهلة الستة أشهر
251	2- دراسة وفحص شكاوى الدول
252	ثانيا: الإجراءات المعتمدة بخصوص الشكاوى الفردية
253	1- شروط قبول الشكاوى الفردية

253	أ- أن تقدم الشكوى من ذي صفة
253	- صفة الملتمس
254	- مفهوم ضحية الاعتداء
255	ب- استنفاذ سبل الانتصاف المحلية
256	ج- المدة الزمنية (مهلة الستة أشهر):
256	د- ألا تكون الشكوى مجهولة المصدر (التصريح عن هوية المشتكي)
257	هـ- ألا تكون الشكوى قد سبق عرضها على المحكمة الأوربية أو على أي هيئة أخرى
257	و- أن تكون الشكاوى متفقة وأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها الملحقه بها ومبنية على أساس سليم
257	ي- ألا تكون الشكوى المقدمة مشنوبه بعبب إساءة استعمال الحق في تقديمها
258	ز- أن يكون الضرر الذي لحق بالملتمس كبيرا وخطيرا (الشرط الجديد بمقتضى البروتوكول 14)
259	2- إجراءات النظر في الشكاوى الفردية
259	أ- تقديم الشكوى وفحص مقبوليتها
259	- إجراءات فحص المقبولية
260	- النتائج المترتبة على قبول الشكوى
260	* التسوية الودية
262	* شطب الشكوى
263	ب- دراسة وفحص موضوع الشكوى
263	- النظر في الشكوى أمام الغرف
263	- النظر في الشكوى أمام الغرفة الكبرى
264	ج- الأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها
264	- صدور الأحكام
265	- تنفيذ أحكام المحكمة

266	- دور لجنة الوزراء في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة
266	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
266	أولاً: شروط مقبولية الشكاوى
266	1- أن تقدم الشكاوى من ذي صفة
266	2- أن تكون الشكاوى المقدمة إلى المحكمة متعلقة بانتهاك لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
267	3- استنفاد طرق الطعن الداخلية
267	4- أن تعترف الدولة الطرف باختصاص المحكمة في تلقي الشكاوى بإعلان خاص
267	ثانياً: إجراءات فحص الشكاوى من قبل المحكمة
267	1- دور اللجنة الأمريكية في تطبيق إجراءات النظر في الشكاوى
267	أ- دور اللجنة الأمريكية في حال رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
267	- مرحلة تلقي الشكاوى
268	- مرحلة تفصي الحقائق والتحقيق
268	- مرحلة التسوية الودية
268	ب- دور اللجنة الأمريكية في حال عدم رفع القضية أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
268	2- إجراءات فحص الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
269	الفرع الثالث: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
269	أولاً: شروط قبول الشكاوى
271	ثانياً: إجراءات النظر في موضوع الشكاوى
273	خلاصة
275	الفصل الرابع: فعالية نظام الشكاوى وأثرها في حماية حقوق الإنسان
277	المبحث الأول: فعالية نظام الشكاوى في الاتفاقيات المبرمة على مستوى الأمم المتحدة



277	المطلب الأول: أجهزة الرقابة ودورها في معالجة القضايا
278	الفرع الأول: تقييم فعالية أجهزة الرقابة المنوط بها تلقي ودراسة الشكاوى
278	أولاً: من حيث طبيعة تركيبة أعضاء الأجهزة الرقابية
280	ثانياً: من حيث مواصفات اللجان واستقلاليتها
282	ثالثاً: من حيث دور ومهام الأجهزة في معالجة القضايا المطروحة أمامها
284	الفرع الثاني: تقييم فعالية الإجراءات الرقابية المعتمدة
285	أولاً- من حيث الاشتراطات (الشروط الشكلية)
285	1- بخصوص شكاوى الدول
286	2- بخصوص شكاوى الأفراد
287	ثانياً- من حيث دراسة وفحص موضوع الشكاوى
289	الفرع الثالث: مدى الالتجاء لنظام الشكاوى
289	أولاً: شكاوى الدول
292	ثانياً: شكاوى الأفراد
294	المطلب الثاني: آراء وقرارات اللجان ومتابعة تطبيقها وأثر ذلك على فعالية حقوق الإنسان
295	الفرع الأول: صور الحماية المكفولة من اللجان لضحايا الانتهاكات
295	أولاً: إقرار مسؤولية الدولة عن التعويض وجبر الضرر
297	ثانياً: مطالبة الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاك لحقوق الإنسان
299	ثالثاً: مطالبة الدول بالتحقيق في الانتهاكات الحاصلة ومتابعة المسؤولين عنها.
300	رابعاً: مطالبة الدول بالالتزام بتوفير سبل الانتصاف الفعالة
301	خامساً: مطالبة الدولة بتقديم ما اتخذته من تدابير خلال مدة معينة لإيقاف الانتهاك
302	الفرع الثاني: أثر إجراءات متابعة تطبيق الآراء والقرارات على حماية حقوق الإنسان

302	أولاً: من خلال التدابير المتخذة من اللجان في متابعة تطبيق آرائها
307	ثانياً: من خلال الإجراءات المتخذة من الدول المعنية ورد فعلها إزاء تنفيذ آراء اللجان
308	1- الردود الإيجابية
310	2- الردود السلبية
311	المبحث الثاني: فعالية نظام الشكاوى على مستوى الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية
312	المطلب الأول: تقييم نظام الشكاوى على مستوى الأجهزة شبه القضائية
312	الفرع الأول: تقييم اللجان الأوروبية لحقوق الإنسان في إعمالها لنظام الشكاوى
313	أولاً: دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
313	1- مزايا اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
316	2- المآخذ ونقاط الضعف في عمل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
319	ثانياً: دور اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الاجتماعية ولجنة الخبراء المستقلين
320	الفرع الثاني: تقييم اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في إعمالها لنظام الشكاوى
320	أولاً: المزايا ونقاط القوة
321	1- تطورها وتوسع اختصاصاتها
321	2- طبيعة تكوينها ومقومات استقلال أعضائها
322	3- اعتبارها طرفاً وسيطاً في تقديم شكاوى الأفراد إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
322	4- جهود اللجنة في معالجتها لكثير من القضايا المطروحة أمامها
324	ثانياً: المآخذ وأوجه القصور
324	1- ما يتعلق بالجانب الإداري والمالي
324	2- ما يتعلق بدورات الانعقاد
324	3- التركيز في معالجتها للشكاوى الفردية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية
325	الفرع الثالث: تقييم نظام الشكاوى في عمل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
326	أولاً: المزايا ونقاط القوة

326	1- مقومات استقلاليتها
326	2- اجتهاد اللجنة في تقديم مفاهيم للعديد من مواد الميثاق
328	3- جهود اللجنة في تطوير بعض معايير حقوق الإنسان الإفريقية
328	4- جهود اللجنة في معالجة القضايا المطروحة أمامها
330	5- وضع اللجنة كطرف وسيط في تقديم الشكاوى نيابة عن الأفراد
330	ثانيا: المآخذ والصعوبات
330	1- كثرة الاشتراطات الشكلية
330	2- طول إجراءات الفصل في الشكاوى
331	3- نقص الاستجابة من أحد طرفي الشكاوى
332	4- الصعوبة في تنفيذ قراراتها
333	المطلب الثاني: تقييم نظام الشكاوى المقدمة للأجهزة القضائية
334	الفرع الأول: تقييم فعالية المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في إعمالها لنظام الشكاوى
334	أولاً: ملامح فعالية المحكمة الأوربية
334	1- التطور الذي مس المحكمة كجهاز رقابي بدءاً من نوفمبر 1998
336	2- دور المحكمة في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان
336	أ- توسيع نطاق المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان
336	ب- توسيع مفهوم نطاق السكن للمباني السكنية
337	ج- التطور الذي مس بعض المفاهيم الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان
338	د- امتداد اختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خارج أراضي الدول الأطراف فيها
340	3- إسهام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وجهودها في معالجة الكثير من القضايا بعيداً عن التأثيرات السياسية
343	ثانيا: المآخذ والصعوبات
344	الفرع الثاني: تقييم فعالية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في إعمالها لنظام الشكاوى

344	أولاً: مزايا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:
344	1- مبدأ الاستقلالية
345	2- الجهود التي قامت بها المحكمة في معالجة القضايا المعروضة أمامها
346	3- اجتهادها في تفسير بعض من مواد الاتفاقية
348	ثانياً: أوجه النقص والقصور
350	الفرع الثالث: تقييم فعالية المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
354	خلاصة
356	الخاتمة
368	المصادر والمراجع
393	الفهرس

## ملخص

تعالج هذه الدراسة موضوع نظام الشكاوى، الذي يعد أهم آليات التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان؛ وهذا من خلال التعرف على هذا النظام، بما يركز عليه من أجهزة، أنيط بها القيام بتلقي الشكاوى وفحصها؛ وذلك على المستويين: العالمي والإقليمي.

فعلى المستوى العالمي - أي في الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة - هناك تسع لجان تختص بإعمال نظام الشكاوى، نذكر منها على سبيل المثال: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل،... وغيرها. وهي في كل هذا تؤدي وظيفة شبه قضائية.

أما على المستوى الإقليمي، فقد تم التمييز بين نوعين من الأجهزة: أجهزة شبه قضائية، شبيهة بأجهزة الاتفاقيات المبرمة في إطار الأمم المتحدة، نذكر منها اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب... الخ. وهناك أجهزة أخرى تؤدي وظيفة قضائية بحتة، كما هو الأمر مع المحكمتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد حاولنا إبراز مدى قدرة هذا النظام على ضمان التنفيذ الدولي الفعلي لهذه الاتفاقيات، بما يربته من آثار وانعكاسات على واقع حقوق الإنسان، من خلال وقفات تقييمية...

## Résumé

Cette étude traite le sujet du système des plaintes, qui est le plus importantes et mécanismes de l'application internationale des conventions des droits de l'homme par la présentation du système et les dispositifs qui leur sont confiées pour recevoir les plaintes et les examinés sur les deux niveaux: mondial et régional.

Au niveau mondial, c'est à dire dans les accords conclus au sein des Nations Unies, il ya neuf Commissions qui s'occupent de la réalisation du système des plaintes, Nous citons par exemple :le Comité des droits de l'homme , le Comité sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, le Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, le Comité contre la torture , le Comité des droits de l'enfant et d'autres. Et dans tout cela ils exercent une fonction quasi judiciaire.

Au niveau régional, il a été distingué entre les deux types de dispositifs: dispositifs quasi judiciaire, ressemblantes aux dispositifs des accords conclus au sein des Nations Unies, parmi lesquels, nous citons la Commission américaine des droits de l'homme et la Commission africaine des droits de l'homme et des peuples ...etc.

Il ya d'autres dispositifs qui effectuent une fonction purement judiciaire, comme le cas avec les tribunaux européens et américains pour les droits de l'homme et la Cour africaine des droits de l'homme et des peuples.

Nous avons essayé de démontrer la capacité de ce système d'assurer la mise en œuvre effective de ces accords, y compris les effets de réflexions sur la réalité des droits de l'homme à travers des poses évaluatives...